

# *Hritc*

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

د. محمد أمين الميداني

## دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

طبعة ثانية معدلة ومزودة



# دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

**الدكتور  
محمد أمين الميداني**

دكتور دولة في الحقوق  
رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرنسا  
أستاذ زائر في جامعة ستراسبورغ، فرنسا  
أستاذ زائر في جامعة الجنان، طرابلس، لبنان  
عضو الهيئة الاستشارية لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن

دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان  
الطبعة الثانية  
رقم الإيداع: 511

جميع الحقوق محفوظة  
لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان  
الجمهورية اليمنية - تعز  
تلفاكس 00967 4 216279  
العنوان الإلكتروني: [hritc@yemen.net.ye](mailto:hritc@yemen.net.ye)



الإهداء

إلى روح أمي الطاهرة  
و رمز المحبة والتضحية والتفاني والعطاء



## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	الأهداء
٧	المحتويات
٩	مقدمة الطبعة الثانية
١١	مقدمة الطبعة الأولى
١٣	١- الشرط الاستعماري في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
٢٥	٢- حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان
٤٥	٣- التعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
٥٩	٤- مفهوم "المجتمع الديمقراطي" في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
٧٧	٥- المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وآلياتها
	٦- الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن المنظمات الإنسانية والخيرية ١٠٥
	٧- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقضايا (الحجاب الإسلامي) ١١٣
	٨- منظمة مجلس أوروبا ومكافحة الفساد ١٥١
	٩- من مناهضة التعذيب إلى الوقاية منه، الاتفاقيات الدولية والإقليمية وآلياتها ١٦٣
	١٠- حقوق العمال المهاجرين بين الصكوك الدولية والإقليمية. دراسة مقارنة بين الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٥
	١١- مقدمة عن "الحق في محاكمة عادلة" في الصكوك الدولية ٢١٥
	١٢- منظمة المؤتمر الإسلامي وحقوق الطفل ٢٢٧
	١٣- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام) ٢٤٩
	١٤- المعايير الإقليمية لحماية المرأة والطفل من العنف ٢٦٧
	١٥- حقوق العمال المهاجرين في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ٢٨٣
	١٦- احترام "سيادة القانون" في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٢٩٣
	١٧- دخول البروتوكول رقم ١٤ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ ٢٩٩



١٨- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (دراسة في نظامها العام)  
٣٠٩

١٩- مقدمة عن (حرية التعبير) في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان  
٣٢٧

٢٠- صكوك منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي للوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته  
٣٣٩

٢١- اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خارج أراضي الدول الأطراف فيها  
(الحكم لصالح ضحايا القوات المحتلة البريطانية في مدينة البصرة العراقية)  
٣٦٧

375

التعريف بالمؤلف



## مقدمة الطبعة الثانية

نضع هذه الطبعة الجديدة من (دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان) بين يدي القارئ الكريم، وقد زدنا عليها مجموعة من الدراسات القديمة التي فاتنا أن نضمها الطبعة الأولى، بالإضافة إلى مجموعة من الدراسات الجديدة الخاصة بمختلف الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، والتي نُشرت في بعض عواصم ومدن العالم العربي.

كما حذفنا من هذه الطبعة الثانية كل الدراسات المتعلقة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي كانت موجودة في الطبعة الأولى حيث صدر لنا كتاب جديد بعنوان: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسات ووثائق<sup>١</sup>، يضم بين دفتيه بكل ما سبق أن تم نشره لنا من دراسات بخصوص هذا الميثاق العربي، وبخاصة فيما يتعلق بالنسخة الثانية من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي اعتمدها القمة العربية في تونس بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤، والذي دخل حيز التنفيذ في ١٦/٣/٢٠٠٨.

وأما الدراسات الجديدة في هذه الطبعة الجديدة، فهي:

- ١- مقدمة عن "الحق في محاكمة عادلة" في الصكوك الدولية.
- ٢- منظمة المؤتمر الإسلامي وحقوق الطفل.
- ٣- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام).
- ٤- المعايير الإقليمية لحماية المرأة والطفل من العنف.
- ٥- حقوق العمال المهاجرين في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.
- ٦- احترام "سيادة القانون" في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- ٧- دخول البروتوكول رقم ١٤ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ.
- ٨- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (دراسة في نظامها العام).
- ٩- منظمة المؤتمر الإسلامي وحماية حقوق الإنسان.
- ١٠- مقدمة عن (حرية التعبير) في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.
- ١١- صكوك منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي للوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته.
- ١٢- اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خارج أراضي الدول الأطراف فيها (الحكم لصالح ضحايا القوات المحتلة البريطانية في مدينة البصرة العراقية).

وسلاحظ القارئ الكريم بأن بعض مضمون هذه الدراسات الجديدة قد سبق تناوله في دراسات سابقة أو لاحقة، ويعود ذلك إلى تباعد أزمنة نشر هذه الدراسات، وتباعد المدن والمراكز والمعاهد التي قامت مشكورة والمسؤولين عنها بنشرها - وأقصد هنا التباعد الجغرافي وليس التباعد أو التعارض من حيث الغايات والأهداف النبيلة والتي تنطلق منها أعمال هذه المراكز والمعاهد -، وكذلك الظروف والأوضاع التي أملت إعداد هذه الدراسات ونشرها.

<sup>١</sup> انظر، محمد أمين الميداني، الميثاق العربي لحقوق الإنسان. دراسات ووثائق. حقوق الإنسان، سلسلة إصدارات جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، منشورات دار المنى للطباعة والنشر، طرابلس، لبنان، ٢٠١٢.

وحاولنا كلما أتاحت الفرصة، أن نحيل إلى مراجع حديثة عوضاً عن المراجع القديمة التي جاءت في حواشي الدراسات القديمة والجديدة التي يجمعها هذا الكتاب. وحرصنا على التأكد من تواريخ دخول الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان حيز التنفيذ، وكذلك أسماء الدول العربية التي صادقت و/أو انضمت إليها.

ولن يغيب أيضاً عن القارئ أن هناك صفة تتميز بها معظم الدراسات التي تتضمنها هذه الطبعة الجديدة وهي "الوقاية" في مجال حماية حقوق الإنسان. فمعظم المنظمات، وفي مقدمتها المنظمات الإقليمية مثل: مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، تعتمد اتفاقيات الهدف منها الوقاية من "التعذيب" أو "العنف" ، بشكل عام، أو ضد فئات محددة مثل: الطفل والمرأة.

وأود أن أكرر شكري للمسئولين على المجالات والدوريات التي نُشرت فيها هذه الدراسات، كما لا يفوتني أن أشكر رئيس مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان الأخ العزيز الأستاذ عز الدين الأصبحي، والعاملين في المركز على جهودهم الطيبة لنشره وتوزيعه، كما أشجعهم على متابعة مسيرتهم النبيلة في نشر ثقافة حقوق الإنسان في عالمنا العربي.

والله من وراء القصد

ستراسبورغ في ١٠ شعبان ١٤٣٣ هـ  
الموافق ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢ م  
الدكتور محمد أمين الميداني

## مقدمة الطبعة الأولى

يضم هذا الكتاب مجموعة من المحاضرات والدراسات والمقالات التي نشرت في عدد من الدوريات العلمية والمجلات المتخصصة الصادرة في عواصم ومدن عربية مختلفة.

وقمت بمراجعة هذه المحاضرات والدراسات والمقالات وتصحيح الأخطاء المطبعية التي أثرت على مضمونها، ورتبتها حسب تواريخ نشرها، وعمدت إلى عدد من الإضافات الضرورية (١)، ولكن من دون المساس بنصها الأصلي، واخترت لها عنوانا وهو: **دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**، لأن الاهتمام بهذه الحماية والسعي لعرضها وتدريبها والبحث في أصولها وأنظمتها وآلياتها هو القاسم المشترك لها جميعا.

وسلاحظ القارئ الكريم بأن هناك دراسات تكاد تكون قديمة بعض الشيء بسبب التطورات التي لحقت ببعض الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان. وخير مثال على ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ والذي عالجنه في دراستين، في حين أن القمة العربية التي انعقدت في الشهر الخامس من عام ٢٠٠٤ اعتمدت صياغة جديدة لهذا الميثاق، ولكن فضلنا أن نضمن هذا الكتاب تلك الدراستين لتفهم مضمون الميثاق الجديد ولتسمح للقارئ بالموازنة بينه وبين الميثاق القديم، هذا من ناحية.

وسيجد القارئ، من ناحية ثانية، بعض الإعادة أو التكرار في عدد من البحوث والدراسات، والسبب يعود إلى أنها كتبت في أوقات متباعدة، وظروف مختلفة، وحسب طلبات متنوعة، مما استدعى تكرار بعض الفقرات أو إعادة عرض عدد من الأفكار.

ويتضمن هذا الكتاب المواضيع التالية:

- ١- الشرط الاستعماري في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- ٢- حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.
- ٣- التعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- ٤- مفهوم "المجتمع الديمقراطي" في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- ٥- هل يتوافق الميثاق العربي لحقوق الإنسان مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؟
- ٦- نحو تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- ٧- المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وآلياتها.
- ٨- الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن المنظمات الإنسانية والخيرية.
- ٩- البروتوكول رقم ١٤ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- ١٠- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقضايا (الحجاب الإسلامي).
- ١١- منظمة مجلس أوروبا ومكافحة الفساد.
- ١٢- من مناهضة التعذيب إلى الوقاية منه. الاتفاقيات الدولية والإقليمية وآلياتها.
- ١٣- حقوق العمال المهاجرين بين الصكوك الدولية والإقليمية. دراسة مقارنة بين الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ١٤- الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال. نموذج لتشجيع حقوق الأطفال وحمايتهم.

(١) أشرت إلى هذه الإضافات بنجمة (\*) أو أكثر، للدلالة على ما طرأت من إضافات أو تعديلات أو تطورات.

وأنتهز الفرصة لأشكر مدير مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان والعاملين فيه على اهتمامهم بنشر هذا الكتاب وتوزيعه، وهو ما يعكس مظهراً جديداً من مظاهر التعاون بين هذا المركز والمركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بقصد نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي. وأود أن أعرب أيضاً عن شكري للمسؤولين عن المجلات والدوريات التي نشرت فيها هذه الدراسات والمقالات والمحاضرات، كما أشير إلى أن توزيع هذا الكتاب سيتم بصورة مجانية لتعم الفائدة ويصل إلى أكبر عدد من المهتمين والمتخصصين والخبراء والنشطاء في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي.

والله من وراء القصد

ستراسبورغ في ١٠ جمادى أول ١٤٢٧ هـ  
الموافق في ٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ م  
الدكتور محمد أمين الميداني

## الشرط الاستعماري في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان





## الشرط الاستعماري في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان\*

### مقدمة

يعدّ النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة العالمية والإقليمية تطوراً في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وما ذلك إلا بفضل ما أحدثته من آليات حماية تضمن تطبيقاً فعلياً لهذه الحقوق والحريات (١).

ومما لا شك فيه بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣/٩/١٩٥٠، مضافاً إليها أحد عشر بروتوكولاً، تسعة منها (٢)، دخلت، حتى الآن، حيز التنفيذ\*\*) هي الدعامة الرئيسية لهذا النظام.

وتعترف الأطراف السامية المتعاقدة في هذه الاتفاقية، وحسب ما نصت عليه المادة الأولى: "لكل شخص يخضع لقضائها بالحقوق والحريات المحدد في الجزء الأول من هذه الاتفاقية (٣).

ولكن ماذا عن المادة ٦٣\*\*\* من هذه الاتفاقية، وهل يمكن النظر إليها كشرط (استعماري)؟ تنص هذه المادة على ما يلي: "١- يجوز لكل دولة، عند التصديق أو في أي وقت لاحق، أن تصرح بإخطار موجّه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بأن هذه الاتفاقية تطبق، مع التحفظ مما ورد في الفقرة ٤ من هذه المادة، على كل الأقاليم أو أي من الأقاليم التي تمارس فيها هذه الدولة علاقاتها الدولية. ٢- تطبق الاتفاقية على الأقاليم أو الأقاليم المبيّنة في الإخطار اعتباراً من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام لمجلس أوروبا لهذا الإخطار. ٣- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على تلك الأقاليم مع الأخذ بعين الاعتبار الضرورات المحلية. ٤- يجوز لكل دولة قدمت إعلاناً تطبيقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، أو في أي وقت لاحق، أن تصرح فيما يخص إقليم أو عدة أقاليم مشار إليها في إعلانها هذا بأنها تقبل صلاحية اللجنة\*\*\* للنظر في شكاوى الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعات من الأفراد، تطبيقاً للمادة ٢٥ من هذه الاتفاقية\*\*\*\*".

ونفس السؤال يطرح بخصوص المادة الرابعة من البروتوكول الأول، والمادة الخامسة من لبروتوكول الرابع الذي يقر ببعض الحقوق والحريات غير المنصوص عليها في الاتفاقية، والمادة السادسة من البروتوكول السابع، والذين يشملهم هذا الشرط أيضاً؟

\* نشرت هذه الدراسة في مجلة (رواق عربي)، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد ٤، ١٩٩٦ ص ١٠٦ وما بعدها.

\*\* أصبح عدد هذه البروتوكولات حالياً ١٤ بروتوكول دخلت كلها حيز التنفيذ.

\*\*\* أصبح رقم المادة الآن هو ٥٦ وذلك بعد دخول البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ بتاريخ ١/١١/١٩٩٨.

\*\*\*\* أصبحت المحكمة الآن.

\*\*\*\*\* أصبحت المادة ٣٤ من الاتفاقية الآن.

سنحاول الإجابة، في هذه المقالة، على هذه الأسئلة، وذلك من خلال مراجعة تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث المكان (القسم الأول). وبالتعرف على اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (القسم الثاني).

## القسم الأول النطاق الجغرافي لتطبيق الاتفاقية الأوروبية

أكدت اتفاقية فيينا بخصوص المعاهدات على سريان أحكام أية معاهدة، من حيث المبدأ، على كامل أقاليم الدول الأطراف فيها. فنصت في مادتها ٢٩ على ما يلي: " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة لكامل إقليميه" (٤).

ولكن من الممكن أن تستثني المعاهدة بعض الأقاليم من تطبيق أحكامها، وهذا ما نصت عليه المادة ٦٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث استثنت "كل الأقاليم أو أيا من الأقاليم" التي تمارس الدول المتعاقدة علاقاتها الدولية من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية (أولا)، أو يمكن استبعاد هذا التطبيق بسبب اعتبارات "الضرورات المحلية" (ثانياً)، يجب تقديم تصريح يسمح بتقديم الشكاوى الفردية (ثالثاً).

## أولا الوضعية الخاصة للأقاليم التابعة

يجب العودة إلى الأعمال التحضيرية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حتى نتفهم الأسباب التي دعت لاعتماد مختلف فقرات المادة ٦٣.

### ١- اجتماع كبار الموظفين

تضمن مشروع الاتفاقية الأوروبية الذي أعدته لجنة الخبراء في مجلس أوروبا تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: "تطبق أحكام الاتفاقية على أراضي ما وراء البحار مع الأخذ بعين الاعتبار الضرورات المحلية".

واقترح مندوب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أوروبا إيرلنده مادة تنص على ما يلي: "١-يجوز لكل دولة، عند التصديق أو في أي وقت لاحق، أن تصرح بإخطار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بأن هذه الاتفاقية تطبق على كل الأقاليم أو أي من الأقاليم التي تمارس فيها هذه الدولة علاقاتها الدولية".

٢-تطبق الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المبينة في الإخطار اعتباراً من اليوم الثرين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام لمجلس أوروبا لهذا الإخطار" (٥).

وأوضح هذا المندوب بأن اقتراحه هذا تمليه بعض الأسباب الدستورية التي لا تسمح لحكومته بقبول مشروع لجنة الخبراء. وأصر مندوب إيطاليا، من جهته، على ضرورة قبول مشروع لجنة الخبراء مؤكداً بأن المشروع يتعلق باتفاقية حماية حقوق الإنسان التي يجب أن يستفيد منها سكان ما وراء البحار. وأيد، من حيث المبدأ، كل من مندوبي الدنمارك والسويد اقتراح مندوب المملكة المتحدة وبخاصة أن هناك أسباباً دستورية تحول بين هذه الدولة وبين قبول المادة المقترحة في مشروع لجنة الخبراء، مما قد يحول

بينها وبين التصديق مستقبلا على الاتفاقية الأوروبية. ولم يعارض مندوب هولندا مشروع لجنة الخبراء، وأكد مندوب النرويج بأنه يقبل كلا من المشروعين (٦).

نلاحظ بهذا الشكل، بأن مواقف الدول (المستعمرة) مثل المملكة المتحدة وهولندا متباينة. ومن المستغرب أن مندوب فرنسا لم يشارك، حسب الأعمال التحضيرية، بالمناقشات التي دارت حول هذه المادة في اجتماعات لجنة الخبراء. وقد تم، أخيرا، قبول اقتراح مندوب المملكة المتحدة، مع إضافة فقرة خاصة بـ "الضرورات المحلية".

## ٢- اجتماعات الجمعية الاستشارية

لقد كانت المواقف مختلفة بخصوص اعتماد المادة ٦٣ في اجتماعات الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا (٧). فقد عارض كل من مندوبي إيطاليا وفرنسا والدنمارك تضمين الاتفاقية الأوروبية للمادة ٦٣ واقترح مندوب فرنسا، وكما وقتها (ليبولد سنغور) الذي أصبح لاحقا أول رئيس لجمهورية السنغال بعد استقلالها، إلغاء هذه المادة كلية من الاتفاقية، لأنها تسمح للأطراف المتعاقدة بوضع تمييز بين الأقاليم التي تخضع لقضائها. فتشمل بذلك الاتفاقية بعض الأقاليم دون غيرها، ويقصد بها أقاليم ما وراء البحار أو بعبارة أدق (المستعمرات) (٨). وقد صوتت الجمعية الاستشارية بالفعل لصالح إلغاء هذه المادة بأغلبية ٤٦ صوتا ضد ٣٧ صوتا. ولكن لجنة وزراء مجلس أوروبا (٩)، قررت الإبقاء على الشرط الاستعماري في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٠).

### ثانيا

#### اعتبارات "الضرورات المحلية"

لقد رأينا كيف أن عبارة "الضرورات المحلية" قد اقترحتها لجنة خبراء مجلس أوروبا التي حضرت مشروع الاتفاقية الأوروبية. ولكن ما هو تعريف هذه الضرورات المحلية وما هي طبيعتها؟

لا تسمح الأعمال التحضيرية باستخلاص أي تعريف، ولا تبيان ماهية هذه الضرورات المحلية. ويجب العودة، في هذا الخصوص، إلى اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبخاصة اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما سنرى ذلك لاحقا.

إن أول نتيجة نستخلصها من تضمين الاتفاقية الأوروبية للشرط الاستعماري هو أن هذه الاتفاقية لا تطبق بشكل تلقائي أو أوتوماتيكي على أقاليم (المستعمرات)، بل يجب تقديم إخطار بذلك من طرف الدولة التي تمارس العلاقات الدولية لهذه الأقاليم حتى يمكن تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لقد فسرت، ثانيا، مواقف كل من لجنة الخبراء وبعض المندوبين، وبخاصة مندوب المملكة المتحدة، بخصوص هذا الشرط، بالرغبة باستفادة سكان المستعمرات من أحكام الاتفاقية الأوروبية وضمانات حقوق الإنسان. ولكننا لا نظن بأن معاملة سكان المستعمرات بشكل متساو ومشابه لمعاملة سكان الأقاليم الأصلية، كان هاجس حومات الدول المستعمرة، طالما أن الأوروبيين لم يترددوا بالقول بأنه من المفروض أن يخضع سكان المستعمرات لمعاملة مختلفة (١١).

### ثالثا

#### القواعد المنظمة لشكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية

إن تصديق أية دولة أوروبية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يعني بأن هبذيات هذه الاتفاقية، ونفصد هنا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مخولة تلقائيا بالنظر في الشكاوى التي يقدمها الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعات الأفراد، بل لا بد من تقديم إعلان بذلك عملا بما نصت عليه المادة ٢٥ من الاتفاقية (١٢).

وتشترط بدورها الفقرة الرابعة من المادة ٦٣ أن يصرح الطرف المتعاقد، الذي سبق وقدم إعلانا بمقتضى المادة ٢٥، بصلاحيّة اللجنة الأوروبية للنظر في "شكاوى الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعات الأفراد" الذين يقيمون في إقليم أو عدة أقاليم يمارس هذا الطرف علاقاتها الدولية.

ونلاحظ بهذا الشكل كيف أن المادة ٦٣ تضع بفقرتها الرابعة عقبة جديدة في طريق معاملة سكان هذه الأقاليم على قدم واحد من المساواة مع السكان الأصليين للطرف المتعاقد. فيعود إذن لهذا الأخير، حسب أحكام الاتفاقية الأوروبية، أن يصرح أولا، بصلاحيّة اللجنة بقبول الشكاوى الفردية (١٣). ويجب أن يصرح هذا الطرف من جديد بصلاحيّة اللجنة بقبول هذه الشكاوى التي يقدمها سكان الأقاليم. ولا يخفى على أحد بأنه لم يكن من السهل على الأطراف المتعاقدة قبول تقديم الشكاوى الفردية ضدها. فلم تقدم، مثلا، الحكومة الفرنسية تصريحا بقبول الشكاوى الفردية إلا بتاريخ ١٠/٢/١٩٨١، أي بعد مرو أكثر من ثلاثين عاما على توقيعها على الاتفاقية الأوروبية (تمت المصادقة في ١٩٨١/٥/٣). وقدمت حكومة المملكة المتحدة هذا التصريح في ١٤/١/١٩٩٦، في حين أنها وقعت على الاتفاقية الأوروبية في ٤/١١/١٩٥٠ (تمت المصادقة في ٨/٣/١٩٥١). وقدمت الحكومة الهولندية هذا التصريح في ٢٨/٦/١٩٦٠ وكانت قد وقعت على هذه الاتفاقية في ١٤/١١/١٩٥٠ (تمت المصادقة في ٣١/٨/١٩٥٣).

فإن كان تقديم التصريح صعبا على الحكومات الأوروبية فيما يخص قبول الشكاوى الفردية من طرف السكان الأصليين، فكيف بقبول هذه الشكاوى الفردية من طرف سكان الأقاليم؟ سيكون تقديم تصريح بقبول هذه الشكاوى الأخيرة اصعب بلا أدنى شك، وفي هذا ما يحمل على الاعتقاد بأن تطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واحترامها لا يمثل في أذهان المسؤولين في الحكومات الأوروبية كلا متكاملا أو لا يشمل كل إنسان. وكان هناك إنسانا أكثر أهلا وجدارة باحترام حقوقه وحرياته وضمانتها، وهو إنسان الأقاليم الأصلية. أما إنسان الأقاليم الأخرى فيجب تقديم تصريح حتى نسمح له بالاستفادة من هذه الحقوق والحرريات!!

ونشير أخيرا بأنه تطبيقا للفقرة الرابعة من المادة ٦٥ من الاتفاقية الأوروبية يمكن التنصل من تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذه الأقاليم. فقد نصت هذه الفقرة على ما يلي: "يجوز التنصل من الاتفاقية تطبيقا لأحكام الفقرات السابقة فيما يتعلق بكل إقليم أعلن تطبيقها عليه بمقتضى المادة ٦٣".

بعد أن استعرضنا مختلف فقرات المادة ٦٣، يجب القول بأنه مما يخفف من آثار هذا الشرط الاستعماري في الاتفاقية الأوروبية هو "الإخطارات" التي وجهتها الدول (المستعمرة) إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، والتي تسمح بتطبيق هذه الاتفاقية على "كل الأقاليم أو أي من الأقاليم" التي تمارس هذه الدول علاقاتها الدولية. وسنستعرض بعض هذه الإخطارات، وبخاصة تلك التي تتعلق بالأوضاع الحالية لتلك الأقاليم، مع التذكير أيضا بالخلفيات التاريخية لبعضها:

١- فقد قدمت حكومة الدنمارك في ١٣/٤/١٩٥٣، إخطارا بهذا المعنى يشمل جزيرة (غرونلاندي) التي كانت مستعمرة دنماركية، ثم أصبحت اعتبارا من ١٩٥٣/٦/٥ جزءا لا يتجزأ من أراضي مملكة الدنمارك.

٢- وقدمت الحكومة الهولندية في ١/١/١٩٥٦ إخطارا بهذا المعنى يشمل كلا من (الأنتيز الهولندية، وأروبا). وقدمت هذه الحكومة في ٣١/٨/١٩٧٤ تصريحاً بقبول الشكاوى الفردية من طرف سكان هذه الأقاليم.

٣- وقدمت حكومة المملكة المتحدة في سنوات الخمسينيات عدة إخطارات بحق الأقاليم التي تمارس علاقاتها الدولية، نذكر منها على سبيل المثال، ما قدمته في ٢٣/١١/١٩٥٣ بحق جزيرة (مان)، وجزيرة (جرسي) وجبل طارق. وقدمت في ١٢/٩/١٩٦٧ تصريحاً بقبول الشكاوى الفردية لسكان هذا الجبل، وتصريحا وبنفس المعنى في ١٤/١١/١٩٧٦ فيما يخص جزيرة جرسى، ولكنها لم تقدم أي تصريح في هذا الخصوص فيما يتعلق بجزيرة مان (١٤).

أما بخصوص البلدان العربية التي كانت تمارس حكومة المملكة المتحدة علاقاتها الدولية، فقد قدمت هذه الحكومة إخطارا في ٢٣/١٠/١٩٥٣ يتعلق بتطبيق الاتفاقية الأوروبية باستثناء البروتوكول الأول بحق مستعمرة عدن، والصومال البريطاني. ولكنها لم تقدم الإخطار وقتها بحق الكويت أو البحرين أو عمان.

٤- وصرحت فرنسا عندما صادقت على الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولين الأول والرابع بأنهم سيطبقون على كل أقاليم الجمهورية الفرنسية وعلى أقاليم ماوراء البحار، مع الأخذ بعين الاعتبار الضرورات المحلية لهذه الأقاليم تطبيقا لما جاء في المادة ٦٣ (١٥). وعندما صادقت فرنسا على البروتوكول السابع، قدمت إخطارا بتطبيق هذا البروتوكول على الأقاليم الأصلية وأقاليم ماوراء البحار ومن بينها جزيرة (مايوت) المحاذية لدولة جزر القمر العضو في جامعة الدول العربية.

وعلى الرغم من أن المحافظات وأقاليم ماوراء البحار تعدن حسب الدستور الفرنسي، مجموعات محلية، وهي جزء لا يتجزأ من الجمهورية الفرنسية، ويسري عليها ما يسري على الأقاليم الأصلية لهذه الجمهورية، فإن السؤال ما يزال مطروحا معرفة ما إذا كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تطبق بشكل تلقائي على هذه المحافظات والأقاليم (١٦). أم أن هذا التطبيق غير تلقائي مما دفع الحكومة الفرنسية لتقديم إخطارا ليشمل تطبيق الاتفاقية الأوروبية هذه المحافظات والأقاليم، تبعا لما نصت عليه المادة ٦٣، وكان آخرها الإخطار الذي قدمته حين صادقت على البروتوكول السابع (١٧).

## القسم الثاني

### اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشأت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هيئات للإشراف على حسن تطبيقها وحماية الحقوق والحريات التي نصت عليها. وهما اللجنة الأوروبية (أولا)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (ثانيا) (١٨). كيف عالجت هيئات هذه الاتفاقية الأوروبية ما عرض عليها من شكاوى ودعاوى خاصة بتطبيق أحكام المادة ٦٣، وما كانت عليه اجتهاداتهما؟

## أولا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تلقت هذه اللجنة عدة شكاوى من أفراد يقيمون في إقليم أو أقاليم تمارس أطراف متعاقدة علاقاتها الدولية. وسنستعرض بعضا من هذه الشكاوى، وسنقتصر على الجوانب المتعلقة بالمادة ٦٣.

### ١- شكوى مواطن بريطاني يقيم في جزيرة جرسی

قدم مواطن بريطاني شكوى إلى اللجنة الأوروبية يوضح فيها بأنه لا يحق له التصويت في انتخابات برلمان المملكة المتحدة لأنه يسكن في جزيرة (جرسي) (١٩)، على الرغم من أن هذا البرلمان يصدر تشريعات تشمل هذه الجزيرة. وادعى بأن ذلك مخالف للمادة الثالثة من البروتوكول الأول والمضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٠). وأوضحت حكومة المملكة المتحدة في ردها بأنها أخطرت الأمين العام لمجلس أوروبا بشمول الاتفاقية الأوروبية لجزيرة جرسی التي تمارس علاقاتها الدولية، على الرغم من أنها لا تعد من أقاليمه الأصلية مما يعني بأن سكان هذه الجزيرة لا يعدون من سكان المملكة المتحدة ولا يحق لهم، بالتالي، الإشتراك بالانتخابات البرلمانية.

قبلت اللجنة الأوروبية الشكوى من ناحية الشكل إلا أنها رفضتها من ناحية الموضوع لأنها لا تطابق أحكام الاتفاقية الأوروبية (٢١)، على أن ما يهنا هنا هو ما أكدت عليه اللجنة من قيام المملكة المتحدة بتقديم الإخطار الخاص بجزيرة جرسی، وأن الشكوى التي تعلقت بحق أساسي من حقوق الإنسان ألا وهو حق الانتخاب وحرية الإنسان بالتعبير "عن رأيه في اختيار الهيئة التشريعية"، فإن الشرط الاستعماري لم يكن وراء تعطيل ممارسة هذا الحق.

### ٢- شكاوى بعض الفيتناميين الذين وصلوا إلى هونج كونج

اشتكى بعض الفيتناميين الذين وصلوا إلى (هونج كونج) بشكل غير شرعي والذين اودعوا السجن لاحقا، من أن السلطات البريطانية ستجبرهم على العودة إلى فيتنام وفي ذلك مخالفة لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما أكدوا بأن إجبارهم على العودة سيؤدي لانتهاك عدة مواد في هذه الاتفاقية، وهي المواد: ٥، ٨، ١٣، ١٤ (٢٢). وعلى الرغم من أنهم اعترفوا في شكاوهم بأن حكومة المملكة المتحدة لم تقدم إخطارا، عملا بالمادة ٦٣ من الاتفاقية يسمح بتطبيق أحكامها في هونج كونج، ولكنهم يرون بأن اللجنة الأوروبية تعدّ مختصة بالنظر في شكاوهم لأن سياسة الإعادة الجماعية للاجئين الفيتناميين هي سياسة حكومة المملكة المتحدة، وتقوم سلطات هونج كونج بتنفيذ هذه السياسة تطبيقا لقرارات المملكة المتحدة الطرف المتعاقد في الاتفاقية.

وأوضحت اللجنة الأوروبية في قرارها بأن حكومة المملكة المتحدة لم تقدم بالفعل أي إخطارا عملا بالفقرتين ١ و٤ من المادة ٦٣ من الاتفاقية. ولكن هذه اللجنة أقرت بما تضمنته الشكوى من أن قرارات سلطات هونج كونج ما هي إلا تنفيذ لسياسة حكومة المملكة المتحدة، مما يعني بأن الشكوى تتعلق بأشخاص يخضعون، تطبيقا للمادة الأولى من الاتفاقية، لقضاء هذه الدولة كطرف متعاقد فيها، وبينت اللجنة أيضا بأن مفهوم الخضوع لقضاء الطرف المتعاقد لا يتعلق فقط، حسب قرارات سابقة لها، بالإقليم الأصلي لدولة طرف متعاقد، بل بإقليمها الأخرى التي تنفذ فيها سياسات حكوماتها. ولكن الاتفاقية الأوروبية أعطت للطرف المتعاقد إمكانية تقديم إخطار، عملا بالمادة ٦٣، ليشمل تطبيق هذه الاتفاقية أقاليم أخرى، غير أقاليمها الأصلية، تمارس فيه علاقاتها الدولية. وطالما أن حكومة المملكة المتحدة لم تقدم هذا الإخطار فإن اللجنة تعدّ غير مختصة، تطبيقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧، بدراسة هذه الشكوى (٢٣).

إن قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والخاص بهذه لاشكوى يوضح بأن خضوع الأشخاص لقضاء طرف متعاقد لا يشمل فقط إقليمه الأصلي، بل يمتد كذلك إلى أقاليمه الأخرى التي يمارس فيها علاقاته الدولية. وفي هذا، بلا شك، توسع بتفسير أحكام المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية. ولكن صلاحيات هيئات هذه الاتفاقية بدراسة الشكاوى التي تقدم إليها مرتبط دائما بضرورة احترام الشروط الشكلية لقبول أية شكوى، طالما أن الطرف المتعاقد لم يقدم إخطارا عملا بالمادة ٦٣ من هذه الاتفاقية، فلا يمكن للجنة الأوروبية دراسة أية شكوى تقدم إليها في هذا الخصوص.

## ثانيا

### المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

عرض على هذه المحكمة الأوروبية عدد قليل جدا من القضايا التي تتعلق بالمادة ٦٣، وكان من بينها قضية (العقوبات البدنية). وتتعلق بشكوى قدمت أولا إلى اللجنة الأوروبية التي قبلتها شكلا وموضوعا، ثم عرضت على المحكمة الأوروبية التي قبلتها أيضا شكلا وأصدرت قرارا خاصا بهذه العقوبات البدنية.

وتتلخص هذه القضية بشكوى قدمها مواطن اسمه (انطونيو تيرير) يقيم في مدينة (كاستل تاون) الواقعة في جزيرة مان (٢٤). فقد أصدرت المحكمة المحلية لهذه الجزيرة حكما بعقوبة بالضرب ثلاث ضربات بحق تيرير بسبب اعتدائه بالضرب مع ثلاثة من زملائه على تلميذ في مدرسته. وطعن تيرير بهذا الحكم أمام محكمة العدل العليا في جزيرة مان، ولكن المحكمة ردت طعنه في ١٩٧٢/٤/٢٨. وتم تنفيذ عقوبة الضرب بحق تيرير في نفس اليوم وذلك في مقر الشرطة وبحضور والده وطبيب. واضطر تيرير يومها إلى خلع بنطاله وسرواله الداخلي والتمدد على طاولة ليتم ضربه.

ومن الجدير بالذكر هنا أن العقوبات البدنية قد ألغيت في كل من انجلترا واسكتلندا وبلاد الغال في عام ١٩٤٨ وفي شمال إيرلندا في عام ١٩٦٨، إلا أنها بقيت نافذة في النصوص القانونية في جزيرة مان، ولكن تم تضيق مجال تطبيقها في عام ١٩٦٩ ليشمل جنح العنف فقط.

وكانت حكومة المملكة المتحدة قد قدمت إخطارا إلى الأمين العام لمجلس أوروبا عملا بالفقرتين ١ و ٤ من المادة ٦٣ ليشمل تطبيق أحكام الاتفاقية جزيرة مان.

وقدم تيرير شكواه أولا، وبتاريخ ١٩٧٢/٩/٢١، إلى اللجنة الأوروبية مدعيا بأن العقوبة التي طبقت عليه خالفت المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية (٢٥). وحاول تيرير، في الشهر الأول من عام ١٩٧٦، أن يسحب شكواه من أمام اللجنة، ولكن هذه الأخيرة رفضت ذلك في الشهر الثالث من عام ١٩٧٦، معتبرة بأن الشكوى لها الصفة العامة التي تتعلق باحترام الاتفاقية ولا يمكن التنازل عنها.

وقبلت المحكمة الأوروبية القضية من ناحية الشكل. وناقشت عدة نقاط من ناحية الموضوع. وما يهمنا، كما ذكرنا، هو مجال تطبيق المادة ٦٣. فقد دفع المدعي العام لجزيرة مان شكوى تيرير موضوحا بأن "الضرورات المحلية" هي التي استدعت تطبيقها! ولكن المحكمة رفضت بالإجماع ما قدمه هذا المدعي العام، وعللت وجهة نظرها بأن الرأي المحلي للمواطنين في جزيرة مان لا يعتبر العقوبات القضائية البدنية ضرورية، ولا ينظر إليها كسلاح رادع يؤمن الحفاظ على النظام العام. كما أوضحت المحكمة بأنها لا تظن بأن الإخلال بهذا سيكون سببه عدم تطبيق هذه العقوبات. كما أنها ترى بأن الأوضاع الحالية في البلدان الأوروبية لا تحملها على الاعتقاد بأن المحافظة على النظام العام يستدعي تطبيق مثل هذه العقوبات البدنية. وتتنظر المحكمة إلى جزيرة مان كمجتمع عصري يتمتع بأوضاع سياسية

واجتماعية وثقافية متطورة، وهي تعدّ كذلك من عائلة الشعوب الأوروبية. والأهم من كل ذلك هو ما قررتة المحمة من أن أية ضرورات محلية للحفاظ على النظام العام لا تجيز للطرف المتعاقد في الاتفاقية الأوروبية، بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٦٣٦، تطبيق عقوبة تخالف المادة الثالثة من هذه الاتفاقية.

## الخاتمة

لقد امتدت الفترة التي شهدت الأعمال التحضيرية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من عام ١٩٤٩ إلى عام ١٩٥٠. وقد اهتمت حكومات الدول الأوروبية آنذاك بتقرير حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإيجاد الضمانات الكافية لحمايتها، وبخاصة بعد الولايات التي عرفتها القارة الأوروبية في الحرب العالمية الثانية، وكانت نعظم الدلو الأفريقية والآسيوية في هذه الفترة، ومن بينها عدد لا يستهان به من البلدان العربية، تركز تحت نير الاستعمار. وكان الفكر (الاستعماري) لا يزال مسيطرا على عقلية أغلبية المسؤولين في الحكومات الأوروبية.

ولم تنج الاتفاقية الأوروبية - وكذلك الميثاق الاجتماعي الأوروبي (٢٧) - من آثار هذا الفكر ونتائج تلك المصالح والسياسات، وانعكس ذلك، من خلال المادة ٦٣ التي ضيقت، من حيث المبدأ، من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أقاليم المستعمرات. واعتبر فقهاء القانون الدولي بأن ما نصت عليه هذه الاتفاقية يعدّ "عبئا كبيرا" فيها (٢٨). وأننا أمام نص "تمييزي" أو لنقل "عنصري" يتمثل في الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ (٢٩). ولم تخفف الإخطارات التي قدمتها حكومات الدول الأوروبية بخصوص شمول هذه الاتفاقية على بعض تلك الأقاليم من النظرات المريبة والمواقف المترددة من عالمية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فقد راود الشك بعضهم بخصوص هذه العالمية التي تنادي بها البلدان الأوروبية. وكانت هي أول من تهرب من الاعتراف بها (٣٠). وهذا ما يدعونا للتساؤل أيضا: هلا تلاشى بالفعل سبب أو اسباب هذا الشرط الاستعماري (٣١)؟ أم أن الأسباب لا تزال قائمة، كما لا يزال نتحدث عن "أمم متمدنة"، وبتساءل: من هي هذه الأمم ومن هي الأمم غير المتمدنة؟

مما لا شك فيه بأن التطورات التي شهدتها السنوات الأخيرة في مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبخاصة في مجال تطبيق آليات أوروبية تسمح بتحقيق حماية فعلية لهذه الحقوق والحرريات وما صدر من اجتهادات بفضل هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد خفف من سلبيات المادة ٦٣ وحدّ من آثارها. ولم ينقص ذلك أيضا من أهمية هذه الاتفاقية الأوروبية وبشكل خاص من دور أليتها التي سمحت بالفعل بتحقيق ترجمة عالمية لحقوق الإنسان. ولا ننسى بأن غالبية البلدان الآسيوية والإفريقية، إن لم تكن كلها، قد حصلت اليوم على استقلالها، ولم تعدّ بحاجة لمثل هذه (الإخطارات) حتى تستفيد شعوبها من التمتع بحقوق الإنسان وممارسة الحريات الأساسية التي نصت عليها صكوك دولية وإقليمية أخرى. ولا حاجة للتذكير أخيرا بأن هذه الشعوب لا تستطيع الاستفادة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأنها اتفاقية (مغلقة) لا يسمح إلا للبلدان الأوروبية بالتوقيع والتصديق والانضمام إليها. ولكن الشرط الاستعماري لا يزال موجودا في هذه الاتفاقية الأوروبية وكأنه شاهد علسياساتها الاستعمارية التي عانت منها غالبية البلدان الآسيوية والإفريقية، هذا الشرط الذي حاولوا أن يبرروا وجوده باسم الحضارة والتمدن.



## الهوامش

(١) انظر، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩. (لاحقاً، الميداني، النظام الأوروبي).  
(٢) انظر ترجمة هذه الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات المضافة إليها في الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وتقديم الدكتور محمد أمين الميداني، الدكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠. (لاحقاً، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان).  
(٣) انظر هذه الحقوق والحريات في: عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكمل لها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، الناشر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٤٠٥-٢٤٨.

(٤) محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، ص ٤٠٥.  
(٥) راجع هذه الأعمال التحضيرية في:

Collected Edition of "Travaux préparatoires" of European Convention on Human Rights. Council of Europe/Recueil des travaux préparatoires de la Convention européenne des droits de l'homme, vol. IV, Martinus Nijhoff, the Hauge, 1977, p. 271.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٧١.

(٧) انظر تأليف هذه الجمعية واجتماعاتها واختصاصاتها في: الميداني، النظام الأوروبي، ص ٣٤ وما بعدها.

(٨) راجع الأعمال التحضيرية، الجزء السادس، ص ١٧٣.

(٩) انظر تأليف هذه اللجنة واجتماعاتها واختصاصاتها في: الميداني، النظام الأوروبي، ص ٣١ وما بعدها.  
(١٠) انظر:

K. VASAK, La Convention européenne des droits de l'homme, L.G.P.D., 1964, p. 253.

(١١) المرجع السابق، ص ٢٥٢.

(١٢) تنص المادة ٢٥ على ما يلي: "١-يجوز للجنة أن تنظر في الشكاوى التي يقدمها إلى الأمين العام لمجلس أوروبا أي شخص طبيعي، أو أية منظمة غير حكومية، أو أية جماعة من الأفراد يزعمون فيها أنهم ضحية اعتداء أحد الأطراف السامية المتعاقدة على الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك إذا أعلن هذا الطرف السامي المتعاقد عن اعترافه باختصاص اللجنة بالنظر في هذه الشكاوى. وتلتزم الأطراف السامية المتعاقدة التي قدمت هذا الإعلان بالأقل تعرقلاً، بأي شكل من الأشكال الممارسة الفعلية لهذا الحق.

٢-يجوز أن يتم تحديد هذا الإعلان لفترة زمنية معينة.

٣-يسلم هذا الإعلان إلى الأمين العام لمجلس أوروبا الذي يرسل نسخاً منه إلى الأطراف السامية المتعاقدة ويتولى نشره.

٤-لا تمارس اللجنة الاختصاص الذي منحه إياه هذه المادة إلا إذا ارتبطت سنة أطراف سامية متعاقدة على الأقل بالإعلان المشار إليه في الفقرات السابقة".

(١٣) انظر شروط تقديم الشكاوى الفردية في: خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص ١٥٣-١٨٣.

(١٤) انظر:

Yearbook of European Convention on Human Rights. Council of Europe / Annuaire de la Convention européenne des droits de l'homme. Martinus Nijhoff, The Hauge, 1974, p. 15.

(١٥) انظر:

M. WOOD, « Article 63 » in La Convention européenne des droits de l'homme. Sous la direction de L.-E. PETTITI, E. DECAUX et P.-H. IMBERT, Paris, Economica, 1995, p. 917.

(١٦) انظر:

G. COHEN-JONTHAN, La Convention européenne des droits de l'homme, Paris, Economica, 1989, p. ?

(١٧) انظر:

J.-F. VILLEVIELLE, « La ratification par la France de la Convention européenne des droits de l'homme », Annuaire Français de Droit International, 1973, p. 924.

(١٨) انظر تأليف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصها وعملها في: الميداني، النظام الأوروبي، ص ١٢٧ وما بعدها.

(١٩) هي من الجزر الأنجلونومانية، وتبعد ٣٠ كيلومتراً عن الشواطئ الفرنسية.

(٢٠) تنص الفقرة الثالثة من البروتوكول الأول على ما يلي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنظم، في فترات معقولة، انتخابات حرة باقتراع سري، وبشروط تضمن للشعب حرية الترعيير عن رأيه في اختياره للهيئة التشريعية".  
(٢١) أنظر

Decisions and Reports, European Commission of Human Rights, Council of Europe /  
Décisions et Rapports, Commission européenne des droits de l'homme, Conseil de l'Europe,  
n° 65, Strasbourg, pp. 106-111.

(٢٢) انظر هذه المواد في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.  
(٢٣) انظر:

Decisions and Reports, European Commission of Human Rights, Council of Europe /  
Décisions et Rapports, Commission européenne des droits de l'homme, Conseil de l'Europe,  
n° 65, Strasbourg, pp.334-336.

(٢٤) هي من الجزر الأنجلونورماندية أيضا، وتقع في بحر إيرلندا، وتبعد عن هذه الأخيرة بعدها عن انكلترا.  
(٢٥) تنص هذه المادة ٣ على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة".  
(٢٦) انظر:

V. BERGER, Jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, Paris, Sirey, 4  
édition, 1994, pp. 31-33.

(٢٧) ونقصد بالذات المادة التي تنص فقراتها على ما يلي: "يجوز لكل طرف متعاقد وقت التصديق أو الموافقة على هذا الميثاق أو في أي وقت لاحق، أن يعلن بإخطار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بأن الميثاق كله أو جزء منه سيطبق على أقاليمه فيما وراء البحار المعينة في إعلانه المذكور، والتي يباشر علاقاتها الدولية أو يضطلع بمسؤولياتها الدولية. ويعين الطرف المتعاقد في هذا الإعلان مواد وفقرات الجزء الثاني من هذا الميثاق والتي يقبل أن يلتزم بها فيما يتعلق بكل إقليم من الأقاليم المعينة في هذا الإعلان". أنظر الميثاق الاجتماعي الأوروبي في مقالتنا بعنوان: "مقدمة عن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وآخر التطورات التي طرأت عليه في "أعمال الدورة التدريسية الأولى حول حقوق الإنسان المنظمة من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية بجامعة نواكشوط، والمعهد الدولي بحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ما بين ١٠ إلى ١٥/٤/١٩٩٥، في نواكشوط، ص ٣٩-٤٣.  
(٢٨) سرحان، ص ١٠٧.

(٢٩) انظر:

H. G. ESPIELL, « La Convention américaine et la Convention européenne des droits de  
l'homme » ; Recueil de l'Académie de Droit International de la Haye, 1989, IV, pp. 228-229.

(٣٠) انظر:

S. A. A. ABU-SAHLIEH, Les Musulmans face aux droits de l'homme, religion et droit  
politique. Etude et documents, Bochum, Verlag, 1994, p. 17.

(٣١) يرى الدكتور خير الدين عبد الطيف محمد بأن سبب الشرط الاستعماري قد تلاشى حاليا (ص ٨٠) مع أن الأطراف المتعاقدة قد قدمت إخطارا بشأن بعض الأقاليم دون غيرها، والتي تمارس علاقاتها الدولية، مما يعني أن سبب أو أسباب إدخال هذا الشرط لاتزال برأينا قائمة.

(٣٢) توضح المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في لاهاي، بأن هذه المحكمة تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق من بين ما تطبق: "ج-مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة"!.

**حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان**



## حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان\*

### المقدمة

اهتمت الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان بحرية التعبير والرأي، وانعكس ذلك في النصوص القانونية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات، وفي الاجتهادات التي صدرت عن مختلف هيئاتها.

ف نجد المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ تنص على حرية التعبير. والمادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ وعنوانها حرية الفكر والتعبير، والمادة ٩ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ تبحث في حق الحصول على المعلومات وحق التعبير عن الأفكار ونشرها، والمادة ٢٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ تتحدث عن حرية العقيدة والفكر والرأي.

وحتى يتضح لدى القارئ العربي موقع حرية التعبير والرأي في الاتفاقيات الأوروبية، فقد اخترنا أن نبحت في مكانة هذه الاتفاقية في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان لأنهما من أقدم الاتفاقيات الإقليمية التي تم اعتمادها، ومن أشدها حرصا على حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وما ذلك إلا بفضل أليتهما المتطورة، والاجتهادات التي صدرت عن هيئات كل من هاتين الاتفاقيتين.

نقصد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣/٩/١٩٥٣، مضاف إليها أحد عشر بروتوكولا\*\* دخلت حيز التنفيذ (١).

وتنص المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

"١- لكل شخص الحق في التعبير. يشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

٢- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسئوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها".

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد تم التوقيع عليها في مدينة (سان خوسيه) في جمهورية كوستاريكا بتاريخ ٢٢/١١/١٩٦٩، ودخلت حيز التنفيذ في ١٨/٧/١٩٧٨ (٢).

\* نشرت هذه الدراسة في (المجلة العربية لحقوق الإنسان)، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد ٤، شباط/فبراير ١٩٩٧، ص ٧٤ وما بعدها.

\*\* أصبح عدد هذه البروتوكولات ١٤ بروتوكولا دخلت كلها حيز التنفيذ.

وتنص المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:

- ١- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حرته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.
- ٢- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:
  - أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛
  - ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.
- ٣- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي، على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.
- ٤- على الرغم من أحكام الفقرة ٢ السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.
- ٥- إن أية دعوى للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، اللتين تشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

سنقسم هذه الدراسة إلى قسمين: سنطلع، في القسم الأول، على نطاق تطبيق حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان. ونرى، في القسم الثاني، كيف تم الحد من ممارسة هذه الحرية والأسباب التي دعت إليه.

### القسم الأول

#### تطبيق حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية

تشغل حرية التعبير والرأي مكانا واسعا في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان. وتمييز الاتفاقية الأمريكية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر، فيما يتعلق بهذه الحرية، من أية اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى (٣).

وتتجلى حرية التعبير والرأي، في هاتين الاتفاقيتين، في حرية التفكير (أولا)، وحرية الإعلام (ثانيا)، ونشاطات مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة (ثالثا)، وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقييد بالحدود (رابعا).

### أولا

#### حرية التفكير

إذا كانت الفقرة الأولى من المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصت على حق كل شخص في حرية التفكير، فإن هذه الحرية لا تنفصل عن حرية التعبير، فأى شكل من أشكال التعبير يسبقه ترو وتفكير (٤).

إن حرية التفكير تخضع، كسواها من الحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية، للتقييد أو للتدخل للحفاظ مثلاً "على حقوق الآخرين"، ولكن من دون التأثير على احترام الأفكار أو المعتقدات التي تشكل نواة هذه الحرية. وهذا ما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٥) في قضية (لينجيز ضد النمسا)، تاريخ ١٩٨٦/٧/٨، حين بينت بأن قرارات السلطات القضائية النمساوية التي أدانت الصحفي النمساوي لينجيز بغرامات مالية واعتبرت مقالاته نوعاً من القذف والتجريح، والتي انتقد فيها سياسة المستشار النمساوي السابق برونو كرايسكي بخصوص تعاطفه مع رجل سياسي نمساوي سابق كان واحداً من عناصر الجستابو الألمانية، وانتقاداته لأحد السياسيين النمساويين التي أدانها هذا الرجل السياسي؛ اعتبرت المحكمة الأوروبية أن هذه القرارات قد نالت من حرية التفكير وحق الصحفي في تبليغ الأخبار للآخرين، وأنه لم يكن هناك مبرر لأي تدخل بهدف حماية حقوق الآخرين، طالما أن لينجيز قد تصرف بحسن نية (٦). وبالعكس لم تعتبر المحكمة الأوروبية، في قضية جلاسيناب وكوسيك ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية، تاريخ ١٩٨٦/٨/٢٨، بأن واجب "الإخلاص" المطلوب من الموظفين العموميين الألمان هو نوع من التعدي على حرية التفكير (٧).

## ثانياً حرية الإعلام

تحتل حرية التعبير، التي تنص عليها المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مكان الصدارة في المجتمعات الأوروبية (٨). ويجب أن يستفيد من هذه الحرية، علمية كانت أو أدبية أو فنية، الأفراد، كأشخاص طبيعيين، ودور الصحافة ووسائل الإعلام والنشر، كأشخاص معنويين. وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الخاص بقضية (اوترونيك ضد سويسرا)، حيث أوضحت بأن المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية تطبق على "أي شخص" طبيعياً كان أو معنوياً (٩). وحرية التعبير هذه على ثلاثة أشكال:

### ١ - حرية بث المعلومات والأفكار

كفلت الفقرة الأولى من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية حرية بث المعلومات والأفكار التي تعكس النزعة الليبرالية لهذه الاتفاقية. ولكن احترام هذه الحرية، وبالأخص حرية الصحافة التي تعدّ من دعائم المجتمع الديمقراطي، حتى أصبحت تعرف باسم السلطة الرابعة إلى جانب السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية؛ غير مطلقة. بمعنى آخر، هناك حدود لممارسة هذه الحرية تطبقها، والتعدي على هذه الحدود وتجاوزها ينتج عنه مسؤولية مدنية وجزائية أيضاً. ومن هنا جاءت فكرة وضع بعض القواعد الرادعة، التي تسمح بعدم تجاوز الحدود المفروضة ولكن من دون فرض عقوبات فعلية. ولا ننسى بأن هذه القواعد يجب أن تبقى كنوع من الإستثناءات ومن دون أن تؤثر على روح المادة ١٠ واحترامها، وهذا ما ألمحت المحكمة الأوروبية في قضية (الساندي تايمز ضد المملكة المتحدة)، وفي قضية (الأبزرغر والغارديان ضد المملكة المتحدة). وتتعلق هاتين القضيتين بقرارات المحاكم البريطانية بمنع مؤقت لنشر بعض مقاطع من فقرات كتاب بعنوان (Spycatcher) الذي يتحدث عن تصرفات غير قانونية للمخابرات البريطانية، وكذلك نشر بعض التصريحات التي أدلى بها مؤلف هذا الكتاب الذي كان من بين أعضاء هذه المخابرات، إلى هذه الصحف (١٠).

نستنتج إذن بأنه لا يحقّ لا للسلطات في أية دولة أوروبية طرف متعاقد في الاتفاقية الأوروبية ولا لأي فرد، طالما أن المادة ١٠ تشمل، كما رأينا، الدول والأفراد، التعدي على حرية بث المعلومات والأفكار. ولا ننسى في هذا الخصوص بأن الإعلانات التجارية مشمولة أيضاً بالحماية التي نصت عليها هذه المادة، ولو أن بث هذه الإعلانات يخضع للتنظيم والضبط أكثر من سواه. وهذا ما أكدته اللجنة

الأوروبية لحقوق الإنسان (١١) في قضية (X) والكنيسة السنولوجية ضد السويد (١٢)، من أن "الخطاب" الدعائي مشمول أيضا بالحماية التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ١٠ (١٣). وقررت، من جهتها، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (بارتولد ضد ألمانيا)، بأن التصريح الذي أدلى به هذا الطبيب الألماني لإحدى الصحف والذي أشاد فيه بفائدة المشافي البيطرية الليلية، يعتبر نوعا من التعبير عن قضية تهم الصالح العام، وأن تصريحه هذا كان نوعا من ممارسة حرية التعبير، وأن ما اتخذ ضده من قرارات قد خالف هذه المادة لأن الهدف الدعائي من تصريحاته كان ثانويا و لا يمكن أن يؤثر على المنافسة الشريفة بين مختلف المشافي البيطرية (١٤).

والسؤال المطروح الآن: هل ممارسة هذه الحرية تسمح، في المقابل، بممارسة حق الجواب أو الرد على ما يمكن أن ينشر أو يقال أو يبيث في وسائل الإعلام؟ هناك اتجاه يقول بأن المادة ١٠ تسمح ضمنا بحق الرد أو الجواب (١٥)، وهذا ما نوافق عليه أيضا تبعا لما جاء في الاجتهادات الخاصة بهذه المادة، ولما نص عليه أيضا القرار رقم (٢٦) (٧٤) الذي اتخذته لجنة وزراء مجلس أوروبا (١٦) تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٩ (١٧).

ونجد، في المقابل، أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تتضمن جوابا واضحا وشفافيا في هذا المضمار، حيث تنص في المادة ١٤ وعنوانها "حق الرد"، على ما يلي: ١- لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة وجارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون. ٢- إن التصحيح أو الرد لا يلغي، في أي حال من الأحوال، المسئوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت. ٣- من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتلفزيون شخص مسئول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة".

ونرى بهذا الشكل أن الاتفاقية الأمريكية بعد أن نصت في المادة ١٤ عن "حرية الفكر والتعبير" أقرت لكل من يمكن أن يتضرر من ممارسة هذه الحرية لأي سبب من السباب، "حق الرد" متفادية بذلك ما يمكن أن يطرح من أسئلة أو أن يقدم اجتهادات قد لا تتوافق مع ما سعت إليه هذه الاتفاقية من حماية للحقوق والحريات التي ينص عليها.

وتبحث أيضا المادة ١٤ من الاتفاقية الأمريكية في حرية نقل المعلومات والأفكار كما هو الحال بالنسبة للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية. وينطبق على هذه المادة ١٤، ما سبق أن ذكرناه بخصوص المادة ١٠ من وجود حدود تتعلق بممارسة حرية نقل المعلومات والأفكار ناهيك عن حق الرد الواضح والصريح الذي تنص عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

## ٢- حرية الحصول على المعلومات

تعني هذه الحرية، التي هي من نتاج الفلسفة الليبرالية أيضا، بأنه لا يجوز، حسب ما أشارت إليه قرارات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وضع عوائق أو عراقيل في طريق تلقي المعلومات.



وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدورها ما ذهبت إليه هذه اللجنة الأوروبية، وأوضحت في العديد من قراراتها في قضية (الصندي تايمز)، وقضية (لينجز) مثلا بأنه من حق الصحافة الحصول على المعلومات وتلقيها وإلا تعطل دورها الذي تراه المحكمة كدور كلب الحراسة (١٨).

وتلقي حرية الحصول على المعلومات على عاتق الدولة، من جهة ثانية، واجب السهر على أن لا تتركز مصادر المعلومات في أيدي فئة قليلة من الأفراد مما يعني بالتالي احتكار بث هذه المعلومات وإيصالها، لما يمكن أن ينتج عنه من تهديد لحرية الإعلام. وهذا ما أشارت إليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها بتاريخ ١٩٧٦/٧/٦. فعلى الدولة الطرف المتعاقدة أن تقوم بواجب حماية الأفراد لا ضد تهديدات سلطاتها العامة فحسب، بل وضد تهديدات الأفراد بعضهم تجاه بعض وبخاصة إذا احتكر البعض وسائل الإعلام وأجهزتها (١٩).

### ٣- حرية البحث عن المعلومات

لم تنص الفقرة الأولى من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية على حرية البحث عن المعلومات. فهل يعني ذلك بأن هذه الاتفاقية الأوروبية لا تحمي هذه الحرية في الوقت الذي أكدت فيه الاتفاقية الأمريكية أهمية هذه الحرية وشملتها بحمايتها الصريحة والواضحة؟

كان موقف الفقه القانوني الأوروبي واضحا من وجود هذه الثغرة في الاتفاقية الأوروبية. فقد أجمع رجال هذا الفقه على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء أساسي من حرية التعبير، وأن على الدول واجب فتح المجال للبحث عن المعلومات من مختلف مصادرهما، وعليها أن تسهل أيضا هذا البحث إن كانت تدعو له المصلحة العامة (٢٠).

وقدمت، من جهة ثانية، عدة اقتراحات لسد هذه الثغرة في الاتفاقية الأوروبية. ومن بين هذه الاقتراحات، اقتراح يهدف إلى اعتماد مجلس أوروبا لبروتوكول يضاف إلى هذه الاتفاقية وينص على حرية البحث عن المعلومات ويحميها. ولكن بعد أم وافقت لجنة وزراء مجلس أوروبا على هذا الاقتراح، من ناحية المبدأ، عادت للتراجع عن موقفها بعد أن أدلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٣، برأي استشاري، لم يتم نشره، ينص صراحة على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء من حرية الحصول على المعلومات التي نصت عليها المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٢١).

ولكن يبدو بأن هذا الرأي الاستشاري الذي أدلت به المحكمة الأوروبية لم يسمح لها باعتماد اجتهادات قضائية واضحة فيما يتعلق بحرية البحث عن المعلومات. ففي قضية (لواندر ضد السويد)، قررت المحكمة بأن المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لا تسمح للفرد بمراجعة السجلات التي تتضمن معلومات عن أوضاعه الشخصية، ولا تلزم هذه المادة حكومة الدولة الطرف في الاتفاقية، أن تضع تحت تصرفه هذه المعلومات (٢٢). بمعنى آخر، لا تنص المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية على حرية البحث عن المعلومات! وكان موقف المحكمة الأوروبية أقل تشددا في قضية (جاسكين ضد المملكة المتحدة)، حيث قررت بأن الاتفاقية الأوروبية تحمي، من جهة، حق الأفراد بالحصول على المعلومات التي تسمح لهم بتفهم سنوات طفولتهم ومعرفتها، وكذلك سنوات تأهيلهم. ولكن لم تحكم المحكمة، من جهة ثانية، بأن حكومة المملكة المتحدة قد انتهكت نص المادة ١٠ بسبب عدم سماحها لجاسكين بالبحث عن المعلومات التي كان يبغونها والخاصة بطفولته كيتيم والتي تتضمنها الأوراق والملفات الموجودة بحوزة السلطات المحلية في مدينة ليفربول الإنكليزية (٢٣).

إن تردد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اتخاذ موقف واضح من حرية البحث عن المعلومات، على الرغم من رأيها الاستشاري الصريح من أن هذه الحرية هي جزء من حرية التعبير التي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قد فتح المجال لطرح العديد من التساؤلات في الوقت الذي أكد فيه الفقه القانوني الأوروبي أهمية هذه الحرية ودورها في أي مجتمع ديمقراطي. ويجب أن لا ننسى أيضا بأن الموقف المتردد للمحكمة الأوروبية لا يمنع من التأكيد على حق كل فرد، وبشكل خاص رجال الصحافة، في البحث عن الأخبار وتقصيها، من أي مصدر كان، ولا يحق للدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية أن تحول بين الفرد وحقه هذا، ولا بينه وبين الوصول إلى التظاهرات العامة على اختلاف أنواعها (٢٤).

وكما ذكرنا أنفا، فإن الفقرة الأولى من المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد نصت على أن حق الإنسان في حرية الفكر والتعبير تشمل "حرية البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار..."، وفي هذا ما يسمح بالقول بأن حرية البحث عن المعلومات هي جزء لا يتجزأ من حرية التعبير والرأي التي تسعى مختلف الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان للتأكيد عليها وحمايتها.

### ثالثا

#### نشاطات أجهزة الإذاعة أو السينما أو التلفزة

يتبين لنا من مراجعة الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن ممارسة مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لعملها أو نشاطاتها يخضع "لطلبات الترخيص". وقد أجمع عدد من الفقهاء القانونيين الأوروبيين على أن هذه الطلبات لا تعدّ بحد ذاتها كقيد أو تحفظ على مبدأ حرية التعبير. كما أشار هؤلاء الفقهاء إلى تطور وسائل الإعلام، وبخاصة ما عرفته سنوات القرن العشرين من تقدم في وسائل البث والاستقبال كالكابلات والأقمار الصناعية، لا يسمح بتنظيم محدود لنشاطات أجهزة الإعلام، أو المطالبة بالحصول على طلبات الترخيص في كل مرة يتم فيها بث أو استقبال للأخبار أو للبرامج (٢٥).

ولم تتخذ اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، في بعض القرارات التي أصدرتها، نفس موقف هذا الفقه القانوني الأوروبي. وفسرت هذه اللجنة، مثلا، في قرارها الخاص بقضية (X وجمعية Z ضد المملكة المتحدة)، بتاريخ ١٢/٧/١٩٧٣، شرط الحصول على طلبات الترخيص بشكل ضيق، وبدا وكأنها عاملت أجهزة الإذاعة والسينما والتلفزة بطريقة مخالفة لما عاملت فيه بقية وسائل الإعلام كالصحافة مثلا. وكان أن حدّت بذلك من استقلالية هذه المؤسسات وحريتها، وكان للجنة الأوروبية أرادت أن تستبعدا من الضمانات التي يمكن أن تستفيد منها (٢٦).

وكان موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية (جروبورا ضد سويسرا)، بتاريخ ٢٨/٣/١٩٩٠، مختلفا عن موقف اللجنة الأوروبية، حيث أوضحت هذه المحكمة في هذه القضية بأن الجملة الأخيرة في الفقرة الأولى من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية هي ذات "أهمية محدودة"، وأنها تعني بأن للدول الأطراف في هذه الاتفاقية الحق في تنظيم البث الإذاعي، وبخاصة في مجالاته التقنية، على أراضيها بفضل نظام الترخيص الذي أشارت إليه المادة ١٠ (٢٧).

ولم تتطرق المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهتها، لموضوع طلبات الترخيص بل بالعكس اشترطت في فقرتها الثالثة ألا يكون هناك "تعسف" في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية. فالترخيص أو الإذن المسبق قد تمت معالجته، على حدة، في نطاق تقييد حرية التعبير، ولم يتم ربطه بحرية التعبير والرأي كما هو الحال في الفقرة الأولى من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية. وتفسح، بهذا الشكل، المادة ١٣ المجال واسعا لعمل أجهزة الإذاعة والتلفزة ولا تخضع نشاطاتها لترخيص مسبق، بل تذهب إلى أبعد من ذلك حين تطالب بالا يكون هناك تعسف حين تمارس الحكومات حقها في الرقابة والإشراف على هذه الهيئات.

#### رابعاً

#### حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقييد بالحدود

إن حرية تلقي الأفكار والمعلومات ونقلها وإذاعتها، هي الحرية الوحيدة التي نصت عليها العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان مضافاً إليها عبارة "دون التقييد بالحدود" أو "دونما اعتبار للحدود".

ونصت المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية على حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها "دون التقييد بالحدود الجغرافية". كما نصت المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية على هذه الحرية "دونما اعتبار للحدود"، مما يوافق ما سبق أن نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (٢٨).

وتشمل هذه الحرية كل وسائل النشر والإعلام والاتصال من مرئية ومسموعة ومكتوبة، وبخاصة حرية الصحافة ودورها الأساسي في المجتمعات الأوروبية الديمقراطية (٢٩)، على الرغم من أن المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لم تشر بصراحة إلى حرية الصحافة، ولكنها مفهومة من خلال العديد من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٣٠). ولا يحق أيضاً للدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية تقييد حرية تلقي الأفكار والمعلومات ونقلها وإذاعتها إلا لسباب مشروعة (سنستعرضها بالتفصيل لاحقاً).

وأكدت ذلك اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي قضية (جروبورا)، والتي سبق أن أشرنا إليها، أوضحت كل من اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن نقل المعلومات وإذاعتها عبر الكابلات هو من بين الحريات التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية. وعادت المحكمة الأوروبية لتؤكد، في قضية (أوتريك)، على حرية تلقي المعلومات "دون التقييد بالحدود"، والتي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية (٣١).

ونود أن نشير، في هذا السياق، بأن مجلس أوروبا قد اعتمد اتفاقية خاصة بما يسمى (التلفزيون بلا حدود) (٣٢). وتهدف هذه الاتفاقية إلى تسهيل نقل وإعادة نقل البرامج التلفزيونية، ولكن دونما اعتبار للحدود الجغرافية والطبيعية أيضاً، مع احترام القواعد الأساسية لحقوق المشاهدين والمضمون الأوروبي للبرامج، وبث مختلف أنواع الإعلانات.

#### القسم الثاني

#### الحدّ من ممارسة حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان

تحدّ معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان من ممارسة العديد من الحقوق والحريات التي تنص عليها ومن تطبيقها أيضاً. وهذا الحدّ مختلف عن التحفظات التي تقدمها الدول (٣٣)، عند

التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات، والمتعلقة ببعض الحقوق والحريات التي تستبعد هذه الدول الالتزام بها (٣٤).

ويمكن أن يكون الحدّ من ممارسة الحقوق والحريات، من جهة ثانية، بشكل دائم. مما يعني بأنه يقيد بعض الحقوق والحريات التي تنص عليها أية اتفاقية دولية أو إقليمية لحقوق الإنسان. ومن الممكن أن يكون الحدّ مؤقتاً أيضاً، مما يسمح بالتالي بمخالفة عدد أكبر من هذه الحقوق والحريات باستثناء ما يعرف باسم (النواة الأساسية)، لحقوق الإنسان (٣٥).

وتضمنت كل من الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، بدورهما، العديد من أسباب التي تحدّ من حرية التعبير والرأي. فالفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كانت من أكثر فقرات الاتفاقية التي توسعت بتقييد حرية التعبير والرأي مما سمح بالتالي بتفضيل احترام النظام العام في البلدان الأوروبية الأطراف في هذه الاتفاقية على تحقيق تطبيق موسع لهذه الحرية (٣٦).

واتجهت الاتفاقية الأمريكية للإنسان اتجاهاً مختلفاً كلية فيما يتعلق بالحقوق والحريات التي يجوز مخالفتها أو تقييدها عموماً. فلم تسمح إلا بمخالفة أو تقييد عدد قليل من الحقوق والحريات بالقياس إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٣٧). وكان أن خفت بالتالي من الأسباب التي تسمح بالتقييد من تطبيق حرية التعبير والرأي واحترامها، لنجد قائمة هذه الأسباب محدودة مقارنة بالأسباب التي تحدّ من تطبيق حرية التعبير والرأي في الاتفاقية الأوروبية (٣٨). وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (٣٩) في رأيها الاستشاري بتاريخ ١٣/١١/١٩٨٥، والخاص بموضوع (التسجيل الإلزامي في السجل الوظيفي للصحفيين). وجاء في هذه الرأي الاستشاري " إن ضمانات حرية التعبير التي تنص عليها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد وضعت بشكل أكثر كرماء، ولتخفف قدر الإمكان التقييدات المسموح بها على حرية نقل الأفكار " (٤٠). مما يعني بأن الحدّ من حرية التعبير والرأي في الاتفاقية الأمريكية يعتمد بالدرجة الأولى على التقييدات المحددة في كل من المادتين ١٣ و ٢٩ (٤١). ولا يمكن بالتالي فرض منع أو حظر سابق لهذه الحرية طالما لم تنص عليه كل من هاتين المادتين (٤٢).

يتبين لنا من مراجعة الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بأن عدة أسباب تحدّ من حرية التعبير والرأي كالتقييدات التي تحددها القوانين (أولاً)، أو التقييدات التي تفرضها أسباب ضرورية (ثانياً)، أو تقييدات لحماية المجتمع الديمقراطي (ثالثاً).

## أولاً

### تقييدات تحددها القوانين

إن كان تحديد مفهوم القانون يختلف باختلاف الأنظمة القانونية، فإن هيئات الاتفاقية الأوروبية قد اتخذت موقفاً لنا وواضحاً أيضاً فيما يخص تحديد هذا المفهوم (٤٣). فقد اعتبرت المحمة الأوروبية لحقوق الإنسان قانوناً كل ما هو مصدره كتابي أو عرفي، وكذلك مختلف الاجتهادات القضائية، والتعليمات وأحكام أنظمة المهن الحرة كالأطباء البيطريين مثلاً (قضية بارتولد)، أو التعليمات (قضية سيلفر ضد المملكة المتحدة (٤٤)). وحددت هذه المحكمة أيضاً بعض المعايير الخاصة بالقوانين مثل: ضرورة أن يكون القانون في متناول الجميع. كما يجب أن تبين القوانين أية تقييدات بكل دقة ووضوح، مما يسمح بالتالي بتقدير النتائج المترتبة على كل عمل أو تصرف تقوم به الدولة التي فرضت هذه التقييدات (٤٥). مما يسمح بالتالي بالقول بأن هذه المعايير التي حددتها المحكمة الأوروبية توصل بنا

ضمنا إلى ما نعرفه من قواعد قانونية مثل: شرعية الجريمة والعقاب، ومبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية (٤٦)، الذي أشارت إليه المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٤٧).

وبينت المحمة الأمريكية لحقوق الإنسان بدورها مفهوم القانون في رأيها الاستشاري (٤٨)، بتاريخ ١٣/١١/١٩٨٥، والخاص بموضوع (التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي للصحفيين) (٤٩)، حيث فسرت كلمة "القانون" التي نصت عليها المادة ٣٠ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (٥٠). فالقانون، حسب المحكمة الأمريكية، هو القاعدة القانونية المرتبطة بالمصلحة العامة والتي اعتمدها الهيئات التشريعية المنتخبة لهذه الغاية والتي أسسها الدستور (٥١).

## ثانيا

### تقييدات تفرضها أسباب ضرورية

يمكن تقييد حرية التعبير والرأي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأسباب ضرورية كالدفاع والأمن الخارجي للدول الأطراف المتعاقدة، أو بسبب حفظ الأمن ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين، وضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها.

ومن الأسباب الضرورية التي قبلت بها هيئات الاتفاقية الأوروبية، والمتعلقة بالدفاع التقييدات التي تعاقب على التطاول على الجيش مثلا (٥٢) أو التقييدات التي تدعو للعنف أو الرهاب، كما بين ذلك قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٢، وذلك بهدف حفظ الأمن وقرارها بتاريخ ٤/٧/١٩٨٣، بقصد منع الجريمة، أو التقييدات التي منعت نشر المعلومات التي تدافع عن مصالح المحطات الإذاعية غير المرخص بها، كما في قرار اللجنة الأوروبية، بتاريخ ٤/١٢/١٩٧٨ (٥٣).

وسمحت هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتقييد حرية التعبير بهدف حماية الصحة والأخلاق أيضا. فقد بين قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، بتاريخ ٤/٧/١٩٨٣، والخاص بقضية بأن حماية الصحة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية تجيز تقييد حرية التعبير التي تحميها هذه المادة. وتعلق هذه القضية بشكوى المدعي ضد حكم السجن، لمدة ١٢٨ شهرا، أصدرته المحاكم البريطانية حقه بسبب مساعدته لأحد المواطنين على الانتحار عن طريق المعلومات والأفكار التي نقلها إليه، ولم تقبل اللجنة الأوروبية بادعاءات المشتكي بانتهاك هذه المحاكم لحقه في التعبير، ورأت هذه اللجنة بأن تدخل السلطات لمنع نشر هذه المعلومات والأفكار ونقلها قد تم في مجتمع ديمقراطي ولحماية الصحة ومنع الجريمة أيضا (٥٤).

وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدورها في (قضية هانديسايد ضد المملكة)، بتاريخ ٧/١٢/١٩٧٦، والتي سنتطرق لها بالتفصيل لاحقا، بأن حماية الأخلاق - أخلاق الشباب في هذه القضية - تجيز تقييد هذه الحرية (٥٥). ولكن أقرت هذه المحكمة، من جهة ثانية، بأنه لا يوجد مفهوم أوروبي واحد للأخلاق، وتركت للقوانين الوطنية للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية أن تحدد هذه المفهوم (٥٦).

كما اهتمت هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالتأكيد على حماية حقوق الآخرين وسمعتهم كما في (قضية لينجز)، وعينت هذه الهيئات أيضا بضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها كما في (قضية الصندي تايمز) (وقضية الأبرزر والغارديان) (٥٧).

أما الأسباب الضرورية في الاتفاقية الأمريكية فهي ضرورة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. فقد أوضحت المحكمة الأمريكية

لحقوق الإنسان في رأيها الاستشاري الخاص بموضوع (التسجيل الإجباري في السجل الوظيفي للصحفيين)، والتي سنراها بالتفصيل لاحقاً، أن على الدولة أن تدير وجود "مصلحة عامة ضرورية" حتى يجوز لها تقييد حرية التعبير والرأي، وأن هذا التقييد يجب أن يتم بهدف تحقيق المتطلبات المشروعة التي تجيزه.

يتضح لنا إذن، بأن الأسباب التي تسمح بتقييد حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق اإنسان متشابهة، ولكن يضاف إليها، زيادة في الاتفاقية الأوروبية، منع الجريمة ومنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية أو نزاهتها.

### ثالثاً

#### تقييدات ضرورية لحماية المجتمع الديمقراطي

إن المقصود بعبارة "المجتمع الديمقراطي" التي أشارت إليها الفقرة الثانية من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية، هو مجتمع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الذي يهدف، حسب الفقرة (أ) من المادة الأولى من ميثاقه "تحقيق اتحاد وثيق بين أعضائه لحماية وتشجيع الأفكار والمبادئ التي تشكل تراثهم المشترك، وتيسر تقدمهم الاقتصادي والاجتماعي" (٥٨).

وأوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (هانديسايد ضد المملكة المتحدة)، بأن حرية التعبير تعدّ دعامة أساسية للمجتمع الديمقراطي. وتتلخص هذه القضية في أن المواطن البريطاني ريتشارد هانديسايد، صاحب دار نشر في مدينة لندن، قد اشترى حقوق نشر كتاب بعنوان (الكتاب الأحمر الصغير المدرسي) والذي خصص قسم منه للتربية الجنسية. وكان من المفروض أن يبدأ بيع هذا الكتاب في ١/٤/١٩٧٠، ولكن اتخذت الحكومة البريطانية، بتاريخ ٣٠/٣/١٩٧١، ونتيجة الشكاوى قدمت على إثر نشر بعض مقاطع الكتاب وبعض التعليقات عنه أيضاً في الصحف والمجلات، عدداً من الإجراءات بمقتضى قوانين عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٤ المتعلقة بالمنشورات الفاحشة وبمقتضى هذه الإجراءات، حجزت الشرطة البريطانية، بتاريخ ٣١/٣- كل نسخ الكتاب لدى الناشر وفي المطبعة، وتمت ملاحقة هانديسايد. وحكمت عليه محكمة (Magistrate's Court)، في مدينة لامبث، ١/٤/١٩٧١، بغرامة وأمرت باتلاف النسخ التي تم حجزها. وطعن هانديسايد في هذا القرار أمام محكمة لندن ولكن بلا فائدة، حيث حكمت هذه المحكمة، بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٧١، بأن الكتاب فاحش، وأنه يغوي كل من يقرأه من الشباب ويفسدهم، ولم تقبل المحكمة بحججه التي استندت على بعض القوانين التي تتحدث عن استثناءات باسم المصلحة العامة.

واشتكى هانديسايد أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن السلطات البريطانية قد اعتدت على حرية التعبير التي تنص عليها المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية، ولكن لم تسجل هذه اللجنة، بأغلبية ٨ أصوات ضد مع امتناع عضو واحد عن التصويت، أية مخالفة لأحكام هذه المادة (٥٩).

وأكدت بدورها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن منع نشر هذا الكتاب وتداوله قد تم حسب تقييدات حددتها القوانين البريطانية، وأن أسباب مشروعة كانت وراء هذه التقييدات التي تمت لحماية المجتمع الديمقراطي. كما بينت هذه المحكمة بأنه ليس بالإمكان استخلاص مفهوم موحد للأخلاق العامة من القوانين الداخلية للدول الأطراف المتعاقدة، وتترك الفقرة الثانية من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية، لهذه الدول سلطة تقديرية لتحديد ما هو ضروري لحماية الأخلاق، ولكن سلطتها هذه ليست مطلقة أيضاً. وحاول هانديسايد أن يثبت أمام المحكمة الأوروبية بأن الأسباب التي حددت بالسلطات البريطانية لمنع نشر الكتاب لم تكن ضرورية، ولكن المحكمة قررت، بأغلبية ١٣ صوتاً ضد صوت واحد، بأنه لم يكن هناك مخالفة لأحكام المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية (٦٠).

لقد بينت المحكمة هذه القضية بأن المقصود من حرية التعبير، التي تعدّ من دعائم المجتمع الديمقراطي، والتي أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة ١٠، هي حرية المعلومات والأفكار التي تلقى عادة قبولاً أو موافقة من دول هذا المجتمع أو من أفرادها. وهي، من جهة ثانية، حرية المعلومات والأفكار التي يمكن أن تفلق أو تدهش أو حتى تصدم هذه الدول أو مجموعة من أفرادها، لأن التعددية والتسامح والانفتاح هي من مظاهر هذا المجتمع الديمقراطي (٦١).

لكن أهم ما ركزت عليه المحكمة الأوروبية هو نظرية السلطة التقديرية أو ما يسمى أيضاً (هامش التقدير) (٦٢) أي (Marge d'appréciation - Marge of Appreciation). وتعنى هذه السلطة بأنه يعود للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقدير ما هو ضروري مما يسمح لها بالتالي باتخاذ الإجراءات أو التقييدات التي تحدّ من الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية. وأوضحت هذه المحكمة أيضاً، وفي العديد من قراراتها، بأن هذه السلطة التقديرية تختلف باختلاف الظروف أو الحاجات أو الأوضاع في هذه الدول الأطراف، والأهم من ذلك هو ارتباط تقدير الضرورة باحترام المجتمع الديمقراطي وحمايته (٦٣). كما أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة، ويعود عادة إلى المحكمة الأوروبية تقدير مدى ارتباط هذه السلطة بما تهدف إليه الاتفاقية الأوروبية من حماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (٦٤).

واتيحت الفرصة أيضاً لهيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالتعرض للتقييدات التي تفرض، لحماية المجتمع الديمقراطي، على حرية التعبير والرأي التي نصت عليها المادة ١٣ من هذه الاتفاقية.

فقد عرضت على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (٦٥) قضية تتعلق بمشروعية الإذن المسبق على ممارسة مهنة الصحافة، وعمّا إذا كان هذا الإذن ينتهك حرية التعبير التي نصت عليها هذه المادة وهي قضية (التسجيل الإجمالي في السجل الوظيفي للصحافيين) والتي سبق أن أشرنا إليها، وتتخلص بأن أحد المواطنين الأمريكيين (ستفن شميث) كان يعمل، في جمهورية كوستاريكا، لمصلحة إحدى المجلات التي تصدر باللغة الإنكليزية. وقد تمت ملاحقة هذا المواطن، في عام ١٩٨٠، لممارسته غير المشروعة لمهنة الصحافة. فحسب القوانين في هذه الجمهورية، يجب الحصول على إذن مسبق من جمعية الصحفيين، ليجوز ممارسة هذه المهنة. وكان أن برأت، بتاريخ ١/١/١٩٨٣، الغرفة الثانية لمحكمة الجنايات شميث من التهمة الموجهة إليه لكن المحكمة العليا في كوستاريكا ألغت بتاريخ ٣/٦/١٩٨٣، هذه البراءة، وحكمت عليه بالسجن ثلاثة أشهر، مع وقف التنفيذ، لارتكابه لجنحة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصحافة.

وتقدم شميث بشكوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مدعياً بأن قوانين جمهورية كوستاريكا وكذلك الحكم الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا قد انتهكت أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لكن اللجنة الأمريكية قبلت حجج حكومة كوستاريكا وردت الشكوى، بتاريخ ٣/١٠/١٩٨٤، وذلك بأغلبية خمسة أصوات ضد صوت واحد، وأوضحت اللجنة بأنه يحق للصحفيين تنظيم مهنة الصحافة وتحديد شروط ممارسة هذه المهنة (٦٦).

وحرصت، من جهتها، حكومة كوستاريكا على عرض هذه القضية على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ولكن بهدف طلب رأيها الاستشاري بالدرجة الأولى، مما طرح بعض التساؤلات بخصوص أولوية صدور قرار قضائي عن هذه المحكمة تبعاً لاختصاصها القضائي عوضاً عن طلب رأيها الاستشاري (٦٧).

وبدأت المحكمة بدراسة هذه القضية بتحليل مضمون المادة ١٣ وارتباطها بحرية التعبير والرأي في المجتمع الديمقراطي. وأوضحت المحكمة بأن للمادة ١٣ "أهمية وطبيعة خاصتين"، وأكدت بأنه لا يجوز حرمان أحد من الاستفادة من وسائل الإعلام، والمقصود هنا حرية الصحافة، وأن حرية التعبير هي حق يجب ممارسته "من دون أي تمييز"، وأن على الدولة أن تبرر وجود "مصلحة عامة ضرورية" حتى يجوز لها تقييد حرية التعبير والرأي وأن هذا التقييد يجب أن يتم بهدف تحقيق المتطلبات المشروعة التي تجيزه، وهذا ما سبق أن اشرنا إليه. أما بخصوص إخضاع الصحفيين لنظام الإذن المسبق فإن المحكمة اعتبرت بأنه يحق للدولة الاعتماد على هذا النظام لأهداف حماية المصلحة العامة.

## الخاتمة

إن حرية التعبير والرأي هي من أهم الحريات التي نصت عليها الاتفاقيتان الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، وما ذلك إلا لما تنطوي عليه هذه الحرية من مجموعة من الحريات الأساسية مثل حرية التفكير وحرية الإعلام وحرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها وما تمارسه باسمها مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة من نشاطات وأعمال، وما تلعبه أيضا من دور أساسي في المجتمعات الديمقراطية.

ومن الجدير بالذكر أن المادة ١٤ من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الذي اعتمده المؤتمر التاسع لوزراء الدول الأمريكية، بتاريخ ١٩٤٨/٥/٢، قد نصت على حرية التعبير. كما اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا، من جهتها، بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٩، إعلانا أيضا في هذا الخصوص وهو الإعلان حول حرية التعبير والرأي.

ولقد رأينا كيف سهرت هيئات الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية على حماية حرية التعبير والرأي وما تضمنته مختلف قراراتها وأحكامها من تأكيد على حق ممارسة هذه الحرية والتي يجب الاستفادة منها من دون أي تمييز كان. وكيف انصب اهتمام هذه الهيئات على حرية الصحافة وعلى دورها كحارس للمبادئ الديمقراطية.

ولكن حماية حرية التعبير والرأي لا تتمتع، حسب ما نصت عليه كل من هاتين الاتفاقيتين الإقليميتين، من قبول مجموعة من التقييدات التي تحددها القوانين أو التي تفرض لأسباب ضرورية أو بقصد حماية المجتمع الديمقراطي الذي هو، بالدرجة الأولى، مجتمع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا أو مجتمع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

ويجب أن لا ننسى أخيرا، بأن التقييدات على حرية التعبير والرأي، في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، هي جزء من التقييدات العامة فيهما، كالمواد ١٥ و ١٦ و ١٧ في الاتفاقية الأوروبية، والمواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ في الاتفاقية الأمريكية.



## الهوامش

(١) انظر ترجمة هذه الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات المضافة إليها في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وتقديم الدكتور محمد أمين الميداني، الدكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠. (لاحقاً، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان).

(٢) انظر ترجمة الدكتور روجي البعلبكي لهذه الاتفاقية في: حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد الدكتور محمود شريف بسيوني، الدكتور محمد السعيد الدقاق، الدكتور عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٣٤٣-٣٦٥.

(٣) نظر:

J. QYDIRA, « Article 13 (5) of the American Convention on Human Rights » in Striking a Balance. Hate Speech, Freedom of Expression and Non-Discrimination. Edited by Sandra Coliver. Contributing Editors Kevin Boyle and Frances D'Souza. Article 19, International Centre Against Censorship. Human Rights Centre University of Essex, 1992, p. 33.

(٤) انظر:

G. COHEN-JONATHAN, « Article « 10 » » in Convention Européenne des Droits de l'Homme. Commentaire article par article. Sous la direction de Louis-Edmond Pettiti, Emmanuel Decaux et Pierre-Henri I, bert, Economica, Paris, 1995, p. 367. (Ci-après, COHEN-JONATHAN, Article).

(٥) انظر تأليف هذه المحكمة واختصاصاتها في محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٢٧ (لاحقاً، الميداني، النظام الأوروبي).

(٦) انظر:

V. BERGER, Jurisprudence de la Cour Européenne des Droits de l'Homme, 5<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1996, para. 1083, pp. 405.

(٧) المرجع السابق، الفقرة ١٠١١، ص ٣٦٨-٣٦٩.

(٨) انظر:

L.-E. PETTITI, « L'évolution de la Convention européenne des droits de l'homme et son application ». Collected Courses of the Academy of European Law. Recueil des Cours de l'Académie de droit européen, 1992. The Protection of Human Rights in Europe, volume III, book, 2. European University Institute, Florence. Academy of European Law, p. 47.

(٩) انظر:

BERGER, op.cit., para. 1104, p. 413.

(١٠) انظر:

Publication de la Cour européenne des droits de l'homme. Série A: Arrêts et décisions. Publication of European Court of Human Rights. Series A: Judgements and Decisions, vol. 216 and 217 (Ci-après, Series: A).

(١١) انظر تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها في كتاب الدكتور خير الدين عبد اللطيف محمد، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١.

(١٢) انظر:

Décision et Rapports, Commission européenne des droits de l'homme. Decisions and Reports, European Commission of Human Rights, vol. 16, p. 68. (Ci-après, Décision).

(١٣) انظر:

D. DRISCOLL, « La liberté d'expression sous l'angle de l'article 10 de la Convention européenne des droits de l'homme ». Actes du sixième Colloque international sur la Convention européenne des droits de l'homme, organisé par le Secrétariat général du Conseil de l'Europe en collaboration avec l'Université de la Communauté Autonome d'Andalousie, Séville, 13-16 novembre 1985, p. 285.

- (١٤) انظر:  
BERGER, op. cit., para. 1075, p. 402.
- (١٥) انظر:  
COHEN-JONATHAN, Article, p. 369.
- (١٦) انظر تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها ونشاطاتها في الميداني: النظام الأوروبي، ص ٣١ وما بعدها.  
(١٧) انظر
- F. W. HONDIUS, « La liberté d'expression et d'information en droit européen » in Perspectives canadiennes et européennes des droits de la personnes, sous la direction de Daniel TRUP et Gerald A. Beaudoin. Actes des Journées Strasbourgeoises de l'Institut Canadien d'Etudes Juridiques Supérieures 1984. Les éditions Yvon Blais Inc. Québec, 1986, p. 271.
- (١٨) انظر:
- Series: A, vol. 216, para. 59.
- (١٩) انظر:
- COHEN-JONATHAN, Article, p. 374.
- (٢٠) انظر:
- G. MALINVERNI, « Freedom on information in the European Convention on Human Rights and in the International Convenant on Civil and Political Rights », Human Rights Law Journal, HRLJ, vol. 4 (1983), Part. 4, p. 448. Cohen-Jonathan, Article, p. 376.
- (٢١) انظر
- HONDIUS, op. cit., p. 271.
- (٢٢) انظر:
- BERGER, op. cit., para. 878, p.328.
- (٢٣) المرجع السابق، الفقرة ٨٨٥، ص ٣٣٠، والفقرة ٨٨٧، ص ٣٣١.
- (٢٤) انظر:
- COHEN-JONATHAN, Article, p. 375.
- (٢٥) المرجع السابق، ص ٣٧٧.
- (٢٦) المرجع السابق، ص ٣٧٦.
- (٢٧) انظر:
- BERGER, op. cit., para. 1097, p.328.
- (٢٨) أنظر المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- (٢٩) انظر:
- S. COLIVER, « Press Freedom under the European Convention on Human Rights », in Press Law and Practice. A Comparative Study of Press Freedom in European and other Democracies. Published by Article 19, March, 1993, p. 222.
- (٣٠) انظر
- J. VELU, R. ERGEC, La Convention européenne des droits de l'homme. Extrait du répertoire pratique du droit belge. Complément, tome VII, 1990, Bruylant, Bruxelles, 1990, para. 724, p. 604.
- (٣١) انظر:
- G. COHEN-JONATHAN, « Liberté fondamentales et télévision européenne » in Collected Courses of the Academy of European Law. Recueil des Cours de l'Académie de droit européen, 1992. The Protection of Human Rights in Europe, volume I, book, 2. European University Institute, Florence. Academy of European Law, pp. 52-53.
- (٣٢) انظر:
- Convention Européenne sur la Télévision Transfrontière / European Convention on Transfrontier Television, Strasbourg, 5/5/1989.

(٣٣) التحفظ كما عرفه البند (د) من الفقرة الأولى من المادة ٢ من اتفاقية فينا الخاصة بالمعاهدات لعام ١٩٦٩ هو: "الإعلان من جانب واحد، أيا كانت صياغته، أو تسميته، الذي يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها على المعاهدة أو عند قبولها أو موافقتها عليها أو عند انضمامها إليها الذي تستهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة"، ذكره الدكتور محمد يوسف علوان في مؤلفه: القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، الطبعة الأولى، عمان، ١٩٩٦، ص ١٧٨.

(٣٤) انظر:

P.-H. IMBERT, «La question des réseves et les conventions en matières des droits de l'homme». Actes du cinquième Colloque international sur la Convention européenne des droits de l'homme organisé conjointement par le Gouvernement de la République Fédérale d'Allemagne et le Secrétariat général du Conseil de l'Europe, Francfort, 9-12 avril 1980, Pedone, Paris, 1982, pp. 98-136.

(٣٥) انظر:

A. KISS, «Les clauses de limitations et de dérogation dans la Convention européenne des droits de l'homme» in Perspectives canadiennes et européennes des droits de la personnes, sous la direction de Daniel TRUP et Gerald A. Beaudoin. Actes des Journées Strasbourgeoises de l'Institut Canadien d'Etudes Juridiques Supérieures 1984. Les éditions Yvon Blais Inc. Québec, 1986, p. 122.

(٣٦) انظر:

K. VASAK, La Convention européenne des droits de l'homme, L.G.D.J., Paris, 1964, p. 55

(٣٧) أنظر:

A. KISS, La protection internationale des droits de l'homme, Précis, N. P. Engel, Kehl, Strasbourg, Arlington, 1991, p. 107.

(٣٨) انظر:

H. G. ESPIEL, «La Convention américaine et la Convention européenne des droits de l'homme. Analyse comparative», Recueil des Cours de l'Académie de Droit International, 1989, VI, 218, p. 273.

(٣٩) انظر تأليف هذه المحكمة وعملها واختصاصاتها في:

T. BUERGENTAL, International Human Rights in A Nutshell, West Publishing Co, Second Edition, 1995, pp. 204-205.

(٤٠) ترجمة كاتب هذه الدراسة اعتمادا على النص الفرنسي.

(٤١) تنص المادة ٢٩ وعنوانها "القيود المتعلقة بالتفسير" من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:

"لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه الاتفاقية على أساس أنه:

أ-يسمح لدولة طرف أو جماعة أو فرد بوقف التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية أو تقييدها إلى حد أكبر مما هو منصوص عليه فيها؛

ب-يقيد التمتع وممارسة أي حق أو حرية معترف بهما بموجب قوانين أية دولة طرف أو بموجب أية اتفاقية أخرى تكون تلك الدولة طرفاً فيها؛

ج-يستبعد الحقوق والضمانات الأخرى اللازمة للشخصية الإنسانية أو المستمدة من الديمقراطية التمثيلية بوصفها شكلاً من أشكال الحكم؛

د-يلغى أو يقيد الآثار التي يمكن أن تنتج عن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان وسواه من الوثائق الدولية ذات الطبيعة عينها".

(٤٢) انظر:

ESPIEL, op. cit., p. 273.

(٤٣) انظر:

G. COHEN-JONTHAN, La Convention européenne des droits de l'homme, Economica, Paris, 1989, p. 468.

(٤٤) انظر:

BERGER, op. cit., para. 991, p.368-369.

(٤٥) انظر: L.-E. PETTITI, « Liberté d'expression et nouvelles technologies de l'audiovisuel », in Liber Amicorum, Marc-André EISSEN, Bruylant, Bruxelles, L.G.D.J., Paris, 1995, p. 321.

(٤٦) انظر: P. LAMBERT, « La liberté d'expression et la sécurité nationale, l'intégrité territoriale ou la sûreté publique, la défense de l'ordre et la prévention du crime », Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, numéro spéciale (La liberté d'expression, son étendue et ses limites, n° 13, 1993, p. 122.

(٤٧) تنص هذه المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:  
"١- لا يجوز إدانة شخص على فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت وقوعه أو الامتناع عنه جريمة يعاقب عليها القانون الوطني أو الدولي. ولا يجوز كذلك تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كانت مطبقة وقت ارتكاب الجريمة.  
٢- لا تخل هذه المادة بالحكم أو بالعقوبة الصادرة بحق شخص متهم بفعل أو الامتناع عن فعل كان وقت ارتكابه جرماً وفق مبادئ القانون العامة التي تعترف بها الأمم المتعددة".

(٤٨) تنص المادة ٦٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:  
"يمكن للدول العضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية. ويمكن أيضاً للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس، ضمن اختصاصها، أن تطلب استشارة المحكمة.  
يمكن للمحكمة، بناء على طلب دولة عضو في المنظمة، أن تزود تلك الدولة بأراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية السالفة الذكر".  
(٤٩) انظر:

Advisory Opinion OC-5/85 of November 13, 1985, Series A, N 5.

(٥٠) تنص المادة ٣٠ وعنوانها "نطاق القيود" من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:  
"لا يجوز تطبيق القيود التي يمكن، بموجب هذه الاتفاقية، أن تفرض على التمتع وممارسة الحقوق والحريات المعترف بها فيها، إلا طبقاً لقوانين تسن لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وللغاية التي من أجلها فرضت تلك القيود".  
(٥١) انظر:

C. M. CERNA, « La Cour interaméricaine des droits de l'homme. Les affaires récentes », Annuaire Français de Droit International, 1978, p. 365.

(٥٢) انظر كتاب الدكتور عبد العزيز محمد سرحان، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والقواعد المكملة لها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، الناشر دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٣٥٢  
(٥٣) انظر:

LAMBERT, op. cit., pp. 121-122.

(٥٤) انظر:

Decisions, vol. 33, pp. 270-275.

(٥٥) انظر:

BERGER, para. 1055, pp. 395-396.

(٥٦) انظر:

E. F. DEFEIS, « Freedom of Speech and International Norms : A Response Hate Speech ». The Stanford Journal of International Law, vol. 29, n° 1, p. 100.

(٥٧) انظر:

COHEN-JONATHAN, Article, pp. 395-396.

(٥٨) انظر هذا الميثاق في: الميداني وكسيبي، حقوق الإنسان، ص ١١-٢٧.  
(٥٩) أنظر:

G. COHEN-JONATHAN, Jean Paul JACQUE, « Activité de la Commission européenne des droits de l'homme (1975-1976) », Annuaire Français de Droit International, 1976, p. 139.

(٦٠) انظر:

BERGER, para. 1055, pp. 395-396.

(٦١) انظر:

LAMBERT, op. cit., pp. 119.

(٦٢) عبد اللطيف، ص ٣٢٩.

(٦٣) انظر:

W. J. Ganshof Van Der MEERSCH, « Le caractère « autonome » des termes et la « marge d'appréciation » des gouvernements dans l'interprétation de la Convention européenne des droits de l'homme » in Protection Human Rights : The European Dimension : Protection des droits de l'homme : la dimension européenne, Studies in honore of / Mélanges en l'honneur de Gérard J. WARDA, éd. Carl Heymanns, VerKG. Köln, Berlin, Bonn, Münch, 1988, pp. 207-208.

(٦٤) انظر:

P. de FONTBRESSIN, « La liberté d'expression et la protection des la santé ou de la morale », Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, numéro spéciale (La liberté d'expression, son étendue et ses limites, n° 13, 1993, pp. 136-137.

(٦٥) انظر تأليف هذه اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان واختصاصاتها ونشاطاتها في::

B. SANTOSCO, La Commission interaméricaine des droits de l'homme et le développement de sa compétence par le système des pétitions individuelles, PUF, Genève, Paris, 1995.

(٦٦) لقد تم نشر قرار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الذي يحمل الرقم ٨٤/١٧، والمتعلق بهذه القضية ذات الرقم ٩١٧٨ في:

Annual Repport of Inter-American Commission on Human Rights, 1984-1985. O.E.A.:Ser. L/V/II. 66, doc. 10, Rev. 1, 1 October 1985, pp. 51-61.

(٦٧) انظر:

CERNA, op. Cit., pp. 360-361.



## التعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب





## التعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب\*

### المقدمة

تلعب الاتفاقيات الإقليمية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية، دورها في حماية حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية. بل إن هذه الاتفاقيات الإقليمية قد سبقت نظيراتها الدولية بما اعتمدته من آليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها وتضمن حماية فعلية لحقوق الإنسان.

وستتعرف في هذه المقالة، وبعد أن تعرفنا على النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان (١)، على اتفاقية إقليمية أخرى لحماية حقوق الإنسان وهي: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (٢).

فقد اعتمد رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية هذا الميثاق، في مدينة نيروبي عاصمة جمهورية كينيا، في ١٩٨١/٦/٢٨.

وسبق لهذا المؤتمر أن اتخذ القرار ٥١١ (٢٥) أثناء دورته العادية السادسة عشرة التي عقدها في مدينة منروفيا عاصمة ليبيريا من ١٧ إلى ٢٠-٧-١٩٧٩، والمتعلق بتحضير (مشروع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يهدف خاصة إلى تأسيس هيئات لتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها) (٣).

ودخل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حيز التنفيذ في ١٩٨٦/١٠/٢١ بعد أن صادقت عليه الأغلبية المطلقة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية وذلك عملاً بما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من هذا الميثاق. أما الدول العربية التي صادقت على الميثاق الإفريقي فهي: الجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية الصحراوية، وجيبوتي، ومصر، وليبيا، وموريتانيا، والصومال، والسودان، وتونس.

### القسم الأول

#### الحقوق والواجبات في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

خصص الميثاق الإفريقي الجزء الأول (المواد من ١ إلى ٢٩)، للحقوق والواجبات. وستتعرف على الحقوق (المطلب الأول)، ومن ثم الواجبات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الحقوق في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعتين:

\* نشرت هذه الدراسة في مجلة (المحامون)، منشورات نقابة المحامين في سورية، العددان ٧-٨، تموز/يوليو-آب/أغسطس ١٩٩٨، ص ٦٥٠ وما بعدها.

## أولا الحقوق الفردية

نص الميثاق الإفريقي على العديد من الحقوق الفردية (المواد من ٢ إلى ١٨) ولا تقتصر هذه الحقوق على الحقوق المدنية والسياسية فقط، ولكن تشمل أيضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما اعتبره بعضهم (تتويجا لسياسة الدول الإفريقية على الصعيد الدولي)، حيث تم الاعتراف بهذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقنينها (٤).

### ١- الحقوق المدنية والسياسية

تبدأ المادة ٣ من الميثاق الإفريقي بالتأكيد على حق كل شخص بالتمتع بالحقوق والحريات التي ينص عليها هذا الميثاق (دون أي تمييز خاصة إذا كان قائما على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو رأي آخر أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر).

وتأتي المواد الأخرى لتؤكد على المساواة أمام القانون (المادة ٣)، وحرمة الإنسان وحقه في احترام (حياته وسلامته شخصه البدنية والمعنوية) (المادة ٤)، وحق كل فرد في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتداده واستعباده خاصة الاسترقاق والسب بكافة أنواعه (المادة ٥)، وحق كل فرد (في الحرية والأمن الشخصي) (المادة ٦)، كما أن حق التقاضي مكفول للجميع (المادة ٧)، كما أن حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة (المادة ٨)، وحق كل فرد بالحصول على المعلومات (المادة ٩)، وحق كل شخص وحرية بتكوين جمعيات (المادة ١٠)، وحق كل إنسان بالاجتماع بالآخرين ولا يجوز الحد من ممارسة هذا الحق إلا (القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحررياتهم) (المادة ١١)، وحق كل شخص في التنقل بحرية (واختيار محل إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون)، وحقه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وحقه عند اضطهاده في (أن يسعى ويحصل على ملجأ في أي دولة أجنبية)، كما ليجوز طرد الأجانب فرديا أو جماعيا (المادة ١٢)، وحق كل المواطنين (في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم)، وحقهم بتولي الوظائف العامة (المادة ١٣).

### ٢- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نص الميثاق الإفريقي على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد من ١٤ إلى ١٧). ويعدّ تضمين هذه الحقوق في اتفاقية إقليمية (كسبا لدول العالم الثالث) (٥)، التي ناضلت من أجل تكريس هذه الحقوق في مختلف الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

ولا ننكر في المقابل، أن الميثاق الإفريقي لم يتوسع بالنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واقتصر على كفالة مجموعة من الحقوق مثل: (حق الملكية) (المادة ١٤)، وكذلك (حق العمل) (المادة ١٥)، وعلى (حق التعليم) (المادة ١٧). وركزت الفقرة الأولى من المادة ١٦ على (الحق في التمتع بأفضل حالة بدنية وعقلية).

## ثانيا حقوق الشعوب

يتميز الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بإقراره بحقوق الشعوب. ويخصص هذا الميثاق المواد من ١٩ إلى ٢٤ لهذه الحقوق، نذكر منها: (الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق) (المادة ١٩)، وللشعوب المستعمرة المقهورة (الحق أن تحرر نفسها من أغلال السيطرة واللجوء إلى كافة الوسائل التي يعترف بها المجتمع) (المادة ٢٠ الفقرة ١)، ولجميع الشعوب أن تتصرف بحرية (في ثرواتها بمواردها الطبيعية ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم) (المادة ٢١ الفقرة ١)، كما أن للشعوب الحق (في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري) (المادة ٢٢ الفقرة ١) كما أن من واجب الدول (منفردة أو بالتعاون مع الآخرين ضمان ممارسة حق التسمية) (المادة ٢٢ الفقرة ٢)، وللشعوب أيضا (الحق في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي) (المادة ٢٣ الفقرة ١).

كما يتميز الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من جهة ثانية، بإقراره بحق الشعوب (في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها) (المادة ٢٤)، وهو ما لا نجد في أية وثيقة إقليمية أخرى خاصة بحقوق الإنسان. فقد أدرك الأفارقة بأن حماية البيئة وتنميتها هي من العوامل الأساسية لحماية الشعوب والأفراد أيضا، وإن أي تقدم اقتصادي لا يهتم بحماية البيئة وتنميتها هو برأينا تقدم (أعرج)، لن ينجح في تحقيق رفاهية أي مجتمع أو شعب أو تقدمها. وأن كان المجتمع الدولي قد بدأ منذ أكثر من عقد بعقد مختلف المؤتمرات والاجتماعات بهدف حماية البيئة منذ أن قامت منظماتهم (منظمة الوحدة الإفريقية)، التي أُنشأ ميثاقها، تاريخ ١٩٦٣/٥/٢٥، وفي ديباجته إلى البيئة وحمايتها (٦).

## المطلب الثاني الواجبات في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يمكن تقسيم هذه الواجبات إلى نوعين:

### أولا واجبات الأفراد

خصص الميثاق الإفريقي الباب الثاني لمجموعة من (الواجبات) (المواد من ٢٧ إلى ٢٩). وهي واجبات ملقاة على عاتق الفرد الإفريقي نحو أسرته ومجتمعه ودولته عموما (المادة ٢٧)، وواجبات محددة: أولا، نحو أسرته كالمحافظة على انسجام تطورها والعمل على تماسكها واحترامها، كما عليه (احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة) (المادة ٢٩ الفقرة ١). وثانيا نحو مجتمعه وذلك (بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع) (المادة ٢٩، الفقرة ٢). وثانيا نحو دولته من عدم تعريضها هي ورعاياها للخطر، وعليه واجب (المحافظة على الواجب التضامن الاجتماعي)، وعليه واجب (المحافظة على الاستقلال الوطني)، كما عليه واجب (المحافظة على القيم الإفريقية الإيجابية وتقويمها) (المادة ٢٩، الفقرات ٤، و٥، و٧).

## ثانيا واجبات الدول

وتقابل هذه الواجبات الملقاة على عاتق الفرد الإفريقي، مجموعة من الواجبات الملقاة على عاتق الدول الإفريقية مثل: اتخاذ التدابير اللازمة (لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض) (المادة ١٦، الفقرة ٢)، ومساعدة الأسرة في أداء رسالتها، وحماية (الأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع)، والقضاء (على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل) وإقرار حق المسنين والمعوقين (في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية) (المادة ١٨ الفقرات ٢، ٣، ٤) وكذلك ضمان (استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض وبحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق) (المادة ٢٦).

### القسم الثاني اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

تعتمد آلية الحماية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ونشاطاتها. وكرس الميثاق الإفريقي الجزء الثاني منه (المواد من ٣٠ إلى ٦٣)، للبحث في تأليف هذه اللجنة الإفريقية (المطلب الأول)، وفي اختصاصاتها أيضا (المطلب الثاني).

### المطلب الأول تأليف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

سنبحث في انتخاب أعضاء هذه اللجنة، ومن ثم نحدد مركز عملها.

### أولا أعضاء اللجنة الإفريقية

تتألف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية "من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والجدية وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون"، ولا يجوز أن تضم هذه اللجنة أكثر من عضو واحد من نفس الدولة (المادة ٣١).

وينتخب من جهته، مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية بالاقتراع السري اعتمادا على قائمة مرشحين تقدمها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي (المادة ٣٣).

وتوضح المادة ٣٥ من الميثاق طريقة ترشيح هؤلاء الأعضاء وانتخابهم، حيث يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأطراف في الميثاق إلى تقديم قائمة بأسماء مرشحيها، وذلك قبل أربعة أشهر من إجراء عملية الانتخاب. ويرفع الأمين العام للمنظمة، وقبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء عملية الانتخاب، قائمة بأسماء هؤلاء المرشحين مرتبة أبجديا، إلى رؤساء دول وحكومات المنظمة لتتم عملية الانتخاب. واشترطت المادة ٣٤ من الميثاق على كل دولة طرف ألا ترشح أكثر من شخصين من رعايا الدول الأطراف في الميثاق، بشرط أن يكون أحدهما من غير مواطنيها.

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة الإفريقية لمدة ست سنوات وهي قابلة للتجديد. ولكن تنتهي، بعد انقضاء عامين، مدة عضوية أربعة أعضاء منتخبين تم اختيارهم في الانتخابات الأولى. وتنتهي بعد أربعة أعوام مدة عضوية ثلاثة أعضاء آخرين (المادة ٣٦). ويجري رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الدول الإفريقية قرعة مباشرة عقب الانتخابات الأولى لتحديد أسماء الأعضاء الذين ستنتهي مدة عضويتهم بعد انقضاء عامين أو أربعة أعوام (المادة ٣٧).

وتوضح المادة ٣٩ من الميثاق بفقراتها الثلاث الإجراءات التي يجب اتخاذها في حال وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو توقف أحدهم عن القيام بواجباته. ويقوم رئيس اللجنة الإفريقية، في الحالة الأولى، بإبلاغ الأمين العام للمنظمة بذلك حتى يعلن عن وجود شاغر اعتبارا من تاريخ وفاة العضو أو استقالته، ويقوم الرئيس أيضا بنفس الإجراءات ليعلن الأمين العام عن وجود شاغر اعتبارا من توقف أحد الأعضاء عن القيام بواجباته أو لأس سبب غير الغياب المؤقت. ويقوم مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة باستبدال عضو محل عضو العضو الذي أصبح معقده شاغرا، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه ما لم تكن هذه المدة أقل من ستة أشهر. ويمارس، على العموم، كل عضو في اللجنة عمله حتى يتم انتخاب خلفه (المادة ٤٠).

ويقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بتعيين أمين عام اللجنة، وعليه أن يوفر لها وللعاملين فيها كل الخدمات التي تساعد على القيام بمهامهم (المادة ٤١).

وما يميز عملية انتخاب أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وعملهم هو ما نصت عليه المادة ٣٨ من الميثاق الإفريقي: "يتعهد أعضاء اللجنة رسميا بعد انتخابهم بأداء واجباتهم على الوجه الأكمل بإخلاص وحيّدة". كما توجب المادة ١٦ من النظام الداخلي لهذه اللجنة على كل عضو منتخب تأدية قسم في جلسة عامة (٧).

## ثانيا مركز اللجنة الإفريقية وعملها

اتخذ مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الدول الإفريقية في نهاية دورته ٢٤ والتي انعقدت ما بين ٢٥-٢٨/٧/١٩٨٨، قرارا تم بمقتضاه اختيار مدينة (بانجول) عاصمة غامبيا مقرا للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتم تدشين هذا المقر في ١٢/٦/١٩٨٩ (٨).

وبينت المادة ٤٢ (الفقرات من ١ إلى ٥) من الميثاق الإفريقي، طريقة عمل اللجنة الإفريقية، حيث تنتخب هذه اللجنة رئيسها ونائب الرئيس. ولهذا الرئيس سلطات عامة نصت عليها المادة ٤٤ من النظام الداخلي للجنة، وهي تتعلق بإدارة الجلسات (٩). ويجب تواجد سبعة أعضاء حتى تصح اجتماعات اللجنة، وفي حال تعادل أصوات الأعضاء يكون صوت الرئيس هو المرجح، كما يجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية حضور اجتماعات اللجنة ولكن لا يحق له المشاركة في مداولاتها أو التصويت. كما قامت اللجنة الإفريقية، من جهتها، بوضع نظامها الداخلي.

ويتمتع أخيرا أعضاء اللجنة الإفريقية، تطبيقا للمادة ٤٣ من الميثاق، وفي أثناء قيامهم بمهامهم، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية والتي نصت عليها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

## المطلب الثاني اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بينت المادة ٤٥ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اختصاصات هذه اللجنة الإفريقية والتي تنقسم إلى:

### أولا تشجيع حقوق الإنسان والشعوب

يتمثل تشجيع حقوق الإنسان بنشرها والتوعية بها، وإعداد الدراسات والبحوث والدورات الخاصة بتدريس حقوق الإنسان والتعريف بها.

وجاءت الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من الميثاق الإفريقي لتبين بنودها (أ، ب، ج) ماهية مهمة التشجيع التي يجب أن تضطلع بها اللجنة الإفريقية وهي:

"أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ج- التعاون مع المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها".

فنتشجيع حقوق الإنسان، كما عبر بعضهم، هو المهمة الأولى والأساسية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومستقبل حقوق الإنسان، وسيادة القانون في إفريقيا، يعتمد على حسن قيام اللجنة الإفريقية بهذه المهمة (١١).

واعتمدت هذه اللجنة الإفريقية، من جهتها، برنامج عمل خاص بتشجيع حقوق الإنسان وذلك في دورتها الثانية التي انعقدت في العاصمة السنغالية (داكار) من ٨-١٣/١٢/١٩٨٨. أما مهام التشجيع فهي:

### ١- الإعلام والبحث

يعدّ برنامج الإعلام والبحث من أهم أوجه تشجيع حقوق الإنسان في القارة الإفريقية. ومن بنود هذا البرنامج تأسيس المكتبات ومراكز التوثيق والنشر وتنظيم الندوات والمؤتمرات وورشات العمل الخاصة بحقوق الإنسان، وبالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالدرجة الأولى.

ولكن يعيق اللجنة الإفريقية بالقيام بمهمتها هذه نقص الإمكانيات والموارد المالية، مما جعلها تقبل المساعدات الخارجية، وسمح لها بالتالي، وفي نهاية دورتها ١١ التي انعقدت في تونس من ٢-٩/٣/١٩٩٢ باعتماد برنامج لتشجيع حقوق الإنسان ما بين أعوام ١٩٩٢-١٩٩٦ (١٢).

## ٢- تقديم الاستشارات والاقتراحات

تسعى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى تقديم الاستشارات والاقتراحات بقصد "حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية"، وذلك بهدف مساعدة الحكومات الإفريقية في اعتماد التشريعات والقوانين المتعلقة بهذه المشكلات.

## ٣- التعاون مع مختلف المنظمات

تتعاون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع مختلف المنظمات الإفريقية والدولية الحكومية منها وغير الحكومية مستفيدة بذلك من تجارب هذه المنظمات وخبراتها في مجال تشجيع حقوق الإنسان.

### ثانيا

## حماية حقوق الإنسان والشعوب

كلت الفقرة ٢ من المادة ٤٥ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اللجنة الإفريقية بمهمة "ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق".

وتمارس هذه اللجنة مهمة الحماية اعتمادا على اختصاصات التالية:

### ١- الاختصاص الموضوعي أو المادي

تنص المادة ٤٧ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلى رئيس اللجنة..".

يسمح إذن الاختصاص الموضوعي للجنة الإفريقية بالإطلاع، عن طريق دولة طرف، على أي انتهاك لأحكام هذا الميثاق الإفريقي تم من قبل دولة طرف أخرى، ويبلغ رئيس اللجنة الإفريقية بهذا الانتهاك كتابيا.

ودار نقاش فقهي قانوني، من ناحية ثانية، حول الاختصاص الموضوعي للجنة الإفريقية ومدى شموليته لكل أنواع الحقوق: الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق الجماعية، حقوق الشعوب، وواجبات الأفراد أيضا.

ونحن نرى بأنه لا تفريق بين الحقوق المدنية والسياسية، من جهة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة ثانية. وكما ذكرنا آنفا، فإن على اللجنة الإفريقية أن تسهر على حسن تطبيق كل هذه الحقوق واحترامها، بشكل مباشر أو عن طريق دراسة التقارير الدورية، أخذه بعين الاعتبار تفاوت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للبلدان الإفريقية واختلاف درجات نموها وتقدمه، وأن من اختصاص هذه اللجنة أيضا السهر على احترام حقوق الشعوب الإفريقية التي عانت، كبقية شعوب البلدان النامية، من الاستعمار والظلم والاضطهاد والقهر، وعلى الدول الإفريقية أن تسهر بنفسها على احترام أفرادها ومواطنيها لمختلف واجباتهم، ولها أن تستعين أيضا بخبرة اللجنة الإفريقية في هذا المجال.

## ٢- الاختصاص من حيث المكان

لا يوجد لا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولا في النظام الداخلي للجنة الإفريقية ما يسمح بتحديد اختصاص هذه اللجنة من حيث المكان (١٣).

ولكن سكوت كل من الميثاق الإفريقي والنظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لا يحول بين هذه الأخيرة وبين الإطلاع على الانتهاكات التي يمكن أن تقع على أراضي الدول الأطراف في هذا الميثاق، وكذلك على أراضي الدول غير الأطراف فيه أيضا (١٤).

## ٣- الاختصاص من حيث الزمان

لم يحدّد الميثاق الإفريقي أيضا اختصاص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من حيث الزمان، وكان أن طرح السؤال التالي: هل يجوز لهذه اللجنة الإفريقية أن تنظر في الانتهاكات التي ارتكبتها دولة طرف في الميثاق الإفريقي، وقبل دخول هذا الأخير حيز التنفيذ، أم أن القاعدة المعروفة بعدم رجعية الاتفاقيات، تحول بين اللجنة وبين النظر في الانتهاكات طالما أن الميثاق الإفريقي لم يدخل بعد حيز التنفيذ في حق الدولة التي ارتكبتها؟

أجاب الفقه القانوني الإفريقي بالإيجاب على هذا السؤال، وأكد اختصاص اللجنة الإفريقية بالنظر في هذه الانتهاكات (١٥).

## ٤- الاختصاص الشخصي

تمارس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذا الاختصاص من خلال تلقّيها لنوعين من المراسلات:

أ- المراسلات التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، يحق لهذه اللجنة الإفريقية أن تنظر في الانتهاكات التي تقرّفها إحدى الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وذلك تطبيقا للمواد ٤٧ و ٤٩ و ٥١ من هذا الميثاق، والفقرة الثانية من المادة ١٠١ من النظام الداخلي للجنة الإفريقية.

ب- "المراسلات الأخرى"، تنص المادة ٥٥ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في هذا الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم الإطلاع عليها والنظر فيها. وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على طلب "الأغلبية المطلقة لأعضائها".

لقد فسر الفقه القانوني الإفريقي عبارة "المراسلات الأخرى"، بأنها تلك التي يمكن أن يقدمها الفرد أو المنظمات غير الحكومية.



(١) الفرد، يستطيع الفرد، حسب هذا التفسير، أن يتقدم بشكوى ضد دولة طرف في الميثاق الإفريقي في حال انتهاكها لأحكامه. واعتمد الفقه القانوني في تفسيره هذا على ما جاء في النظام الداخلي للجنة الإفريقية، وبخاصة الفقرة الأولى من المادة ١٠٣ والتي تسمح للجنة بالطلب من مقدم الشكوى أن يحدد اسمه وعنوانه وعمره ومهنته (١٦). كما اعتمد أيضا على نص الفقرة ٢ من المادة ١١٤ من هذا النظام الداخلي للجنة الإفريقية التي "تقبل المراسلات الصادرة عن كل فرد أو منظمة أينما وجد" (١٧).

(٢) المنظمات غير الحكومية، تبين معنا أنفا واعتمادا على الفقرة ٢ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي، كيف أنه يجوز للمنظمة غير الحكومية، وأضاف بعضهم حركات التحرير أيضا (١٨)، أن تقدم مراسلات إلى اللجنة الإفريقية. ولكن هل يشترط تواجد هذه المنظمات في إحدى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية واعتراف هذه الأخيرة بتلك المنظمة حتى يسمح لها تقديم المراسلات؟ ولا يشترط اعتراف منظمة الوحدة الإفريقية بهذه المنظمات حتى تقبل مراسلاتها أيضا (١٩).

### ثالثا

#### تفسير أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تضع الفقرة ٣ من المادة ٤٥ من الميثاق الإفريقي على عاتق اللجنة الإفريقية مهمة : "تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية".

إن مهمة التفسير هذه هي التي تسمحت للجنة الإفريقية بتفسير "المراسلات الأخرى" على أنها المراسلات أو الشكاوى التي يمكن أن يتقدم بها الفرد أو المنظمات غير الحكومية في حال انتهاك دولة طرف لأحكام هذا الميثاق الإفريقي.

ولكن هل يفهم من نص الفقرة ٣ من المادة ٤٥ من الميثاق بأنه لا يجوز للجنة الإفريقية أن تقوم بمهمة التفسير من تلقاء نفسها بل بناء على طلب تقدمه دولة طرف في هذا الميثاق، أو بناء على طلب تقدمه إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية؟ يجوز لهذه اللجنة أن تقوم بمهمة التفسير هذه، ومن تلقاء نفسها، إذا تعلق الأمر بتشجيع حقوق الإنسان (٢٠)، أما فيما عدا ذلك فعليها أن تنتظر تقديم طلب إليها من دولة طرف أو إحدى مؤسسات أو (وكالات) منظمة الوحدة الإفريقية.

وليس من هناك، من جهة ثانية، أية شروط بخصوص ما يمكن أن تطلبه هذه المؤسسات من تفسير لأحكام الميثاق الإفريقي، ولكن يجب احترام شروط محددة بخصوص أهلية المنظمات غير الحكومية التي يمكن أن تطلب مثل هذا التفسير، حيث من المفروض أن تعترف منظمة الوحدة الإفريقية بهذه المنظمات والتي يجب أن تكون إفريقية أيضا (٢١).

وأوضحت كل من المادتين ٦٠ و ٦١ من الميثاق الإفريقي المبادئ التي يمكن أن تطبقها اللجنة الإفريقية في مهمتها لتفسير أحكام الميثاق الإفريقي.

ونظر أخيرا، إلى التفسير الذي تعطيه اللجنة الإفريقية كتوصية لها قوة أدبية فقط، ولا يمكن أن تلزم بها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، طالما أن مهمة الحماية الموكلة لهذه اللجنة تقتصر في آخر المطاف على تقديم تقرير لا يحق للجنة أن تنشره (٢٢).

## رابعاً القيام بمهام أخرى

أوكلت الفقرة ٤ من المادة ٤٥ من الميثاق الإفريقي مهمة: "القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات".

لم يبين الميثاق الإفريقي طبيعة هذه "المهام الأخرى"، ولا نوعيتها، ومن الممكن أن تتعلق بكل ما يساعد على تشجيع حقوق الإنسان ونشرها والتوعية بها (٢٣).

ونشير أخيراً إلى وجود مجموعة من الإجراءات أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتعلق بالمراسلات التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الميثاق، وإجراءات خاصة بالمراسلات "الأخرى"، وإجراءات خاصة بالتقارير الدورية للدول الأطراف (٢٤).

## الخاتمة

لقد جاء اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٨١، متأخراً على الاتفاقيتين الإقليميتين: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم اعتمادها في عام ١٩٥٠ والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٣، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم اعتمادها عام ١٩٦٩ والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٨، ولكن سباقاً على اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٤ والذي لم يدخل بعد حيز التنفيذ!

ولكن لا يعني ذلك بأن الدول الإفريقية لم تكن مهمة بتقرير حقوق الإنسان وحمايتها، ولكنها كانت تعاني من سنوات الطغيان والاستغلال، وبخاصة أن معظم هذه الدول لم تتحرر من نير الاستعمار إلا في فترة الستينات.

ولا يقلل، من جهة ثانية، تأخر اعتماد الميثاق الإفريقي من قيمته وأهميته، وبخاصة بعد أن رأينا أنه يكرس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية التقليدية. كما ركّز الميثاق الإفريقي على حقوق الشعوب الإفريقية التي عانت كغيرها، بل أكثر من غيرها، من عقود طويلة من الاستعباد والاستغلال والطغيان والاستعمار. ولم تغب عن أذهان الأفارقة أيضاً ضرورة النص على واجبات الأفراد، على الرغم من معاناتهم وحرمانهم وفقدهم ومرضهم، نحو أسرته ومجتمعهم ودولتهم، والنص على واجبات الدول أيضاً.

وتميز الميثاق الإفريقي بألية لتشجيع حقوق الإنسان على عدة أصعدة وحمايتها وهي ممثلة بعمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومختلف اختصاصاته، ولكن تبقى هذه الآلية متواضعة بالقياس إلى آلية كل من الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحماية حقوق الإنسان، ولكن أفضل بكثير من آلية الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٥). ونذكر أخيراً، بأن هناك مشروعاً يعكف الخبراء الأفارقة عليه لتأسيس محكمة إفريقية لحقوق الإنسان.

## الهوامش

- (١) انظر مقالتنا بعنوان: "التعريف بالنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان" مجلة المحامون، العددان الثالث والرابع، آذار/مارس-نيسان/أبريل ١٩٩٣، ص ٢٥٩-٢٦٤.
- (٢) انظر نص هذا الميثاق في: حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد الدكتور محمود شريف بسيوني، الدكتور محمد السعيد الدقاق، الدكتور عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ٣٦٦-٣٧٧.
- (٣) رافع بن عاشور "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخه، وأشكاله" في: حقوق الإنسان، المجلد الثاني، المصدر السابق، ص ٣٩٧.
- (٤) حاتم بن سالم "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في: محاضرات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان (محاضرات، وثنائق دولية وإقليمية)، إعداد الدكتور محمد أمين الميداني، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ١٩٩٤، ص ٩١.
- (٥) المرجع السابق، ص ٩١.
- (٦) انظر:
- F. OUGUERGOUZ, La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples. Une approche juridique des droits de l'homme et modernité; Paris, PUF, 1993, p. 226.
- (٧) عبد الباسط بن حسن "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس الثالثة، ١٩٩٥/١٩٩٦، ص ٥٢.
- (٨) انظر:
- OUGUERGOUZ, op. cit. p. 31.
- (٩) انظر:
- K. M'BAY, Les droits de l'homme en Afrique. Commission International de Juristes, Paris, Pedone, 1992, p. 223.
- (١٠) ابن سالم، ص ٩٥.
- (١١) هذا رأي البروفسور Glélé AHANANZO ذكره V. E. YEMET في كتابه:
- La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples, Paris, l'Harmattan, 1996, p. 279.
- (١٢) المرجع السابق، ص ٨٨.
- (١٣) انظر:
- OUGUERGOUZ, op. cit. p. 316.
- (١٤) ابن حسن، ص ١٠١.
- (١٥) المرجع السابق، ص ١٠١-١٠٢.
- (١٦) انظر:
- OUGUERGOUZ, op. cit. p. 317.
- (١٧) ابن حسن، ص ١٠٣.
- (١٨) انظر:
- OUGUERGOUZ, op. cit. p. 317.
- (١٩) المرجع السابق، ص ٣١٧.
- (٢٠) انظر:
- YEMET, op. cit., p. 300.
- (٢١) ابن حسن، ص ١٠٤.
- (٢٢) انظر:
- OUGUERGOUZ, op. cit. p. 320-321.
- (٢٣) ابن حسن، ص ١٠٥.
- (٢٤) انظر مقالتنا بعنوان "اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة" المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد ٥، ١٩٩٧.

(٢٥) انظر:

M. A. AL-MIDANI, “Présentation de la Charte arabe des droits de l’homme” in Human Rights. The Promise of XXI Century, ELSA, The European Law Students’ Association, Universidade Portucalense, Porto, Portugal, 1997, p. 80.

**مفهوم " المجتمع الديمقراطي " في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**



## مفهوم "المجتمع الديمقراطي" في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان\*

### المقدمة

تتميز كل اتفاقية إقليمية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية ببعض المميزات التي تعكس، بشكل أو بآخر، خصوصيات المجتمع أو والمنظمة التي حُضرت هذه الاتفاقية في رحابها.

وتنفرد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بمجموعة من المفاهيم، كحال أية اتفاقية إقليمية أخرى، من بينها مفهوم "في مجتمع ديمقراطي"، وهو ما سنحاول عرضه في هذه المقالة وتحليله أيضاً، تاركين جانباً الحديث عن مفهوم الديمقراطية عموماً، وما يدور حوله خصوصاً، من مناقشات تتعلق بتطبيقه أو ملاءمته لهذا المجتمع أو ذلك.

سنبدأ بتقديم هذه الاتفاقية الأوروبية، وبشكل مقتضب (المبحث الأول)، لنرى لاحقاً، وبالتفصيل، كيف تطرقت الاتفاقية إلى مفهوم "المجتمع الديمقراطي" (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

نقصد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣/٩/١٩٥٣، مضاف إليها أحد عشر بروتوكولاً، دخلت كلها حيز التنفيذ.

سنبحث في الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية (المطلب الأول)، ومن ثم في هيئة الرقابة التي أنشأتها، ونقصد بها المحكم الأوروبية لحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### الحقوق والحريات في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

خصصت هذه الاتفاقية الأوروبية جزئها الأول (المواد من ٢ إلى ١٤)، للبحث في الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

أما ديباجة الاتفاقية فتعلن، من جهة، عن التزام دول مجلس أوروبا، وعددها اليوم ٤١ دولة، بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. وفي هذا تأكيد على الطابع العالمي للاتفاقية التي أخذت بعين الاعتبار ما سبق أن نجح المجتمع الدولي بالتوصل إليه من تقرير لحقوق الإنسان وحياته الأساسية. وتوضح الديباجة أيضاً، أن احترام الحرية وسيادة القانون والتراث المشترك لدول المجلس دفع بها لاعتماد هذه الاتفاقية التي قصد منها-من بين ما قصد-تأمين حماية جماعية لبعض الحقوق التي نص عليها هذا الإعلان العالمي، هذه الحقوق التي أصبحت التزامات قانونية فعلية بفضل هذه الاتفاقية.

\* نشرت هذه الدراسة في مجلة (رواق عربي)، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد ٢٢، ٢٠٠١، ص ٨٣ وما بعدها.

وتبين الديباجة، من جهة ثانية، الهدف الذي يسعى إليه مجلس أوروبا والذي يتجلى بتحقيق اتحاد فعلي بين أعضائه، وذلك عن طريق حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتطويرها. وإذ تعلن دول مجلس أوروبا عن ارتباطها بهذه الحريات التي تشكل قاعدة العدل والسلام في العالم، فإنها تؤكد على أن الإبقاء على هذه القاعدة لا يتأتى إلا في ظل نظام ديمقراطي، واحترام مشترك لحقوق الإنسان.

ونص هذا الجزء الأول من الاتفاقية الأوروبية على العديد من الحقوق والحريات التي يمكن أن تقسيمها كما يلي:

### أولا الحقوق الفردية

- ١- الحق في الحياة (المادة ٢).
- ٢- منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (المادة ٣).
- ٣- حظر العبودية والعمل القسري (المادة ٤).
- ٤- الحق في الحرية والأمن (المادة ٥).
- ٥- حرية التنقل (المادة ١ من البروتوكول رقم ٤).

### ثانيا الضمانات القضائية

- ١- الحق في محاكمة عادلة (المادة ٦).
- ٢- لا عقوبة من دون قانون (المادة ٧).
- ٣- حق الانتصاف الفعال (المادة ١٣).

### ثالثا الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرمة المراسلات

- ١- الحق في الزواج (المادة ١٢).
- ٢- احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرمة المسكن والمراسلات (المادة ٨).

### رابعا الحريات الفكرية

- ١- حرية التفكير والضمير والدين (المادة ٩).
- ٢- حرية التعبير (المادة ١٠).

### خامسا الحريات السياسية

- ١- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات (المادة ١١).
- ٢- الحق في الانتخاب (المادة ٣ من البروتوكول رقم ١).



## سادسا الحق في الملكية

- ١- احترام الملكية (المادة ١ من البروتوكول رقم ١).
- ٢- شروط الحرمان من الملكية (المادة ١ من البروتوكول رقم ١).

## سابعا مبدأ منع التمييز

وهو ما تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

## المطلب الثاني هيئة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

كرست الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جزئها الثاني (المواد من ١٩ إلى ٥١) للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلحاياتها واختصاصاتها ونشاطاتها.

ويجب الإشارة هنا، إلى أن البروتوكول رقم ١١، والذي دخل حيز التنفيذ في ١/١١/١٩٩٨، قد أدخل تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية الأوروبية، وبالتالي على نظام المحكمة الأوروبية، فألغى وجود اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصاتها ونشاطاتها (١)، والتي كان معمولا بها منذ عام ١٩٥٣، تاريخ دخول الاتفاقية الأوروبية حيز التنفيذ، كما عدل هذا البروتوكول نظام المحكمة الأوروبية، والذي كان معمولا به منذ عام ١٩٥٩ (٢).

وحدد البروتوكول رقم ١١، من جهة ثانية، فترة انتقالية مدتها عام تبدأ من ١/١١/١٩٩٨، تقوم خلالها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يشغل أعضائها مناصبهم كالمعتاد خلال هذه الفترة، بالنظر في مضمون الشكاوى التي سبق أن قدمت إليها، والتي قبلت من ناحية الشكل. أما الشكاوى التي لم ينظر فيها شكلا، وتلك التي لم تستكمل اللجنة الأوروبية دارستها خلال هذه الفترة، فيعود للمحكمة الأوروبية الجديدة مهمة الفصل فيها.

ونود أن نذكر، قبل أن نتطرق إلى النظام الحالي للمحكمة الأوروبية، بأن الاتفاقية الأوروبية قد كرس، قبل تعديلها (٣) جزئها الرابع (المواد من ٣٨ إلى ٥٦) للبحث في تأليف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصاتها.

## أولا تأليف المحكمة الأوروبية ومركزها

تتألف هذه المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويُنتخب هؤلاء القضاة لمدة ست سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، ولكن لا يجوز للقاضي المنتخب أن يمارس مهامه متى بلغ ٧٠ عاما (٤).

ويساعد القضاة في أعمالهم عدد من مقرري دعوى، بمعنى آخر عدد من المساعدين تتم تسميتهم لفترة محددة، وهو نفس النظام المعمول به في تأليف محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (٥). أما مركز المحكمة الأوروبية فهو مدينة ستراسبورغ الفرنسية حيث يوجد مقر منظمة مجلس أوروبا.

## ثانيا

### اختصاصات المحكمة الأوروبية

تشمل اختصاصات المحكمة الأوروبية كل القضايا المتعلقة بتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتطبيقها، سواء المتعلقة بالشكاوى بين الدول أو بالشكاوى الفردية. وللمحكمة الأوروبية اختصاص استشاري أيضا.

## ثالثا

### نشاطات المحكمة الأوروبية

تجتمع المحكمة الأوروبية في لجان أو أقسام أو غرف أو غرفة كبيرة للنظر في القضايا المعروضة عليها، وهذا يذكرنا بالنظام المتبع لدى محكمة العدل الدولية في لاهاي (٦). وتضم كل لجنة، والتي تشكلها غرفة من غرف المحكمة، ولمدة محدودة، ثلاثة قضاة. ولا يجوز للجنة أن تصرح بأن القضية غير مقبولة ولا أن تشطبها. وتضم كل غرفة، والتي تشكلها المحكمة، سبعة قضاة. وتتألف الغرفة الكبرى من سبعة عشر قاضيا. وهي تنتظر، بشكل خاص، في الشكاوى الفردية والحكومية التي تعرض عليها، كما تقدم الآراء الاستشارية للجنة الوزراء (٧). أما إذا تعق الموضوع بنشاطات المحكمة ونظامها فيجتمع القضاة حينئذ بجلسة كاملة تضمهم جميعا للبت في هذا الموضوع.

ويجوز لرئيس المحكمة ورؤساء الغرف أن يشاركوا في جلسات الغرفة الكبرى، ويسهرون بذلك على تناسق أحكامها وتجانسها. ويجوز أخيرا لقاضي الدولة المشتكى ضدها أن يشارك في جلسات الغرف والغرفة الكبرى التي تنتظر في الشكاوى المقدمة ضد دولته.

ويمكن للفرد أو لمجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أن تقدم شكاوى فردية، والتي أصبحت إلزامية بعد أن دخل البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ.

كما يحق لحكومة دولة متعاقدة طرف أن تقدم شكوى حكومية ضد دولة أخرى متعاقدة طرف أيضا في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذا انتهكت هذه الدولة الأخيرة أحكام الاتفاقية الأوروبية.

وقد أصدرت هذه المحكمة الأوروبية، خلال عام ١٩٩٩، وبعد أن عدل نظامها، حوالي ١٧٧ حكم، ٦٣ منهم أصدرتهم الغرفة الكبرى (٨).

## المبحث الثاني

### مفهوم "المجتمع الديمقراطي" في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

من الضروري الإشارة هنا إلى أن الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية الأوروبية لا تعطي أية فكرة عن مضمون مفهوم "في مجتمع ديمقراطي"، ويبدو أن واضعي الاتفاقية قد استلهموا هذا المفهوم (٩)، مما نصت عليه المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٠).

سنبدأ بشرح كيفية تضيق تطبيق بعض مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو تقييدها (المطلب الأول)، لتعرض بعدها لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تطرقت لمفهوم "المجتمع الديمقراطي" (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### تضيق تطبيق مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو تقييدها

يجب الإشارة، بادئ ذي بدء، إلى أن هناك مجموعة من الحقوق التي لا يمكن تضيقها أو مخالفتها مهما كانت الظروف أو الأوضاع، وهو ما يعرف باسم "النواة الأساسية" لحقوق الإنسان، وهي: الحق في الحياة (المادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية)، الحق في السلامة الشخصية أو ما يُعرف بمنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية)، حظر العبودية والعمل القسري (المادة ٤ من الاتفاقية الأوروبية)، عدم رجعية القوانين الجنائية وأنه لا عقوبة من دون قانون (المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية).

وتطرقت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ثانياً، إلى مجموعة من الحقوق التي يمكن تضيقها في حالة "الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة" (١١). وركزت هذه الاتفاقية الأوروبية، ثالثاً، على مفهوم المجتمع الديمقراطي من خلال بحثها في تضيق تطبيق بعض مواد هذه الاتفاقية أو فرض قيود على ممارستها. ولكن لا يمكن اللجوء إلى هذا التضيق أو تلك القيود إلا إذا كان ذلك "ضرورياً" في مجتمع ديمقراطي (١٢)، هذا من جهة. ويجب، من جهة ثانية، أن يتم هذا التضيق أو تلك القيود عن طريق قوانين وتشريعات صادرة عن مجالس نيابية منتخبة بشكل ديمقراطي، لا أن تفرض جزافاً من طرف السلطات ومن دون أي سند قانوني أو تشريعي (١٣).

أجازت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تضيق تطبيق بعض موادها أو تقييدها، وذلك في المجالات التالية:

## أولاً

### احترام الحياة الخاصة والعائلية

وهو ما تنص عليه المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية.

## ثانياً

### حرية الرأي، والضمير والدين

وهو ما تنص عليه المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية.

## ثالثاً

### حرية التعبير

وهو ما تنص عليه المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية.

## رابعاً حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات وإنشاء النقابات

وهو ما تنص عليه المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية.

## خامساً حرية التنقل

وهو ما تنص عليه المادة ٢ من البروتوكول رقم ٤ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية.

## المطلب الثاني

### أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومفهوم "المجتمع الديمقراطي"

اخترنا بعض القضايا التي عرضت المحكمة الأوروبية، والتي تطرقت لمفهوم المجتمع الديمقراطي في البلدان الأوروبية الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا. ونود أن ننبه هنا إلى أن هذه الأحكام قد صدرت قبل أن يدخل البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ.

## أولاً

### قضية كلاس وغيره ضد ألمانيا (KLASS et autres c. ALLEMAGNE)

أجاز القانون الذي أُعتمد في عام ١٩٦٨ بجمهورية ألمانيا الاتحادية: تعديل الفقرة ٢ من المادة ١٠ من القانون الأساسي، وقانون ١٩٦٨/٨/٣١، المتعلق بإدخال قيود على سرية المراسلات، والطرود البريدي، والاتصالات. وسمح هذا القانون، ولكن حسب بعض الشروط، بمراقبة الأشخاص بشكل سري، ومن دون إعلامهم بذلك. واستبعد إمكانية اللجوء إلى المحاكم الوطنية للطعن في شرعية المراقبة وتطبيقها، ولكن نص، في المقابل، على إنشاء رقابة تحت إشراف هيئتين: هيئة مؤلفة من خمسة نواب من البرلمان الألماني، ولجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء تسميهم هيئة النواب.

قام المواطن الألماني كلاس ومعه مجموعة أخرى من القانونيين الألمان بالطعن في هذا القانون أمام المحكمة الدستورية الفدرالية الألمانية، التي حكمت، بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٥، ببطالان قانون ١٩٦٠/٨/١٣، طالما أنه لا يسمح بإعلام صاحب العلاقة بإجراءات الرقابة التي يخضع لها، حتى ولو لم يؤثر هذا الإعلام على تلك الإجراءات. مما دفع بالسلطات الألمانية إلى تطبيق هذا القانون تبعاً لتفسيرات هذه المحكمة الدستورية، أي بالقيام بإعلام صاحب العلاقة بأن يخضع للإجراءات الرقابية.

وتقدم كلاس مع آخرين، بتاريخ ١٩٧١/٦/١١، بشكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، أوضح فيها بأن التعديلات التي أدخلت على التشريع الألماني، الأنف الذكر، وبالتطبيق لاجتهاد المحكمة الدستورية الألمانية، تبقى مخالفة لأحكام المواد ٦، و٨، و١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: فهي تجيز للسلطات الألمانية مراقبة مراسلات المواطنين، وطرودهم البريدية ومكالماتهم الهاتفية، ومن دون إعلامهم بذلك لاحقاً، تبعاً لاجتهاد المحكمة الدستورية، هذا من جهة. ولا تسمح هذه التعديلات، من جهة ثانية، بالطعن في إجراءات الرقابة هذه أمام المحاكم الوطنية.

وأوضحت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرارها، تاريخ ١٩٧٧/٣/٩، بأنه لا توجد مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٦، والمادتين ٨ و١٣ من الاتفاقية الأوروبية (١٤). ولكنها رفعت القضية، بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبعد أن اجتمعت هذه المحكمة الأوروبية بكامل أعضائها، قررت بأنها أهل للنظر في القضية، وأنه يحق للمدعين، تطبيقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية، بالدفع بأنهم ضحية مخالفة أحكام هذه الاتفاقية.

وأوضح ممثل الحكومة الألمانية، من جهته، أمام المحكمة الأوروبية، بأنه لم يتم تطبيق أية إجراءات رقابية في حق المدعين.

وصدر قرار المحكمة الأوروبية، بتاريخ ١٩٧٨/٩/٦، موضحاً بأنه لا توجد مخالفة لأحكام المواد ٦، ٨، و١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وما يهمننا في هذا المقام هو التركيز على ما جاء في القرار بخصوص مفهوم "المجتمع الديمقراطي" في هذه الاتفاقية الأوروبية، وهو ما يتجلى من مطالعة قرار المحكمة بخصوص المادة ٨ من الاتفاقية (١٥).

فقد أوضحت المحكمة بأن المجتمعات الديمقراطية مهدد اليوم في أوروبا من طرفين: الجاسوسية، والإرهاب، مما دفع بالدول الأوروبية إلى تطبيق إجراءات المراقبة على العناصر المشبوهة التي تمارس نشاطاتها داخل أراضي هذه البلدان، بهدف محاربتها بشكل فعال، وهو ما حدا أيضاً بحكومات هذه الدول إلى اعتماد مجموعة من التشريعات في هذا المجال. وتعد إجراءات مراقبة المراسلات، والطرود البريدية، والاتصالات من بين هذه الإجراءات الضرورية لحماية المجتمعات الديمقراطية وصيانتها.

وأكدت المحكمة، من جهة ثانية، بأن إمكانيات المراقبة الممنوحة لحكومات البلدان الأوروبية هي غير مطلقة، ويفترض بأنها محدودة، وتقديرية وأنها تطبق بشكل سري بحق من يقيم على أراضيها. وهو ما دفع بالمحكمة إلى التركيز على أن مكافحة الجاسوسية والإرهاب لا تعني اتخاذ إجراءات تتجاوز بحجمها متطلبات هذه المكافحة وضرورتها. كما يجب أن تتصف هذه الإجراءات بضمانات تسمح بالحد من كل التجاوزات والتعسف حين يتم تطبيقها.

ودرست المحكمة الأوروبية أيضاً، ما جاء في القانون الألماني من إنشاء هيئتين لمراقبة الإجراءات، وأتضح لها بأن نشاطات كل من هاتين الهيئتين وعملهما كفيل بتوفير الضمانات الضرورية والمطلوبة في المجتمع الديمقراطي للوقاية من المثل هذه التجاوزات أو التعسفات، ولو أن المحكمة كان تفضل أن تُوكل مراقبة هذه الإجراءات إلى القضاء عوضاً من تكليف كل من هاتين الهيئتين بهذه المهمة (١٦).

يتضح لنا إذن بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أوضحت بعض العوامل التي يمكن أن تهدد المجتمع الديمقراطي في البلدان الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا، ومن هذه العوامل الجاسوسية والإرهاب مما سمح بفرض بعض القيود والتضييق على ممارسة بعض الحقوق والحريات واحترامه كالحريات الشخصية في القضية المعروضة عليها.

## ثانيا

### قضية كوكيناسيس ضد اليونان (KOKKINAKIS c. GRECE)

أُتيح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من خلال نظرها في قضية كوكيناسيس ضد اليونان، أن تبين إلى أي مدى يمكن للحرية الدينية، تبعا لما نصت عليه المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٧)، أن تلعب دورها في المجتمع الديمقراطي الأوروبي.

المواطن اليوناني كوكيناسيس اعتنق مذهب أتباع جوفاه (JEHOVAH) في جزيرة كريت، وقبض عليه عدة مرات بتهمة التبشير بهذا المذهب. حاول هذا الأوروبي هو وزوجته إقناع السيدة كاريكاكي المسيحية الأرثوذكسية، ومن خلال ناقش دار بينهم، باعتناق هذا المذهب، ولكن زوجها أستدعى البوليس الذي أوقف الزوجين كوكيناسيس. وحكمت عليهما المحكمة بتهمة التبشير، التي تعاقب عليها المادة ٤ من القانون رقم ١٣٦٣/١٩٣٨، الذي تم اعتماده في الفترة ما بين ١٩٣٦-١٩٤٠. وحكمت عليهما محكمة الجنج في مدينة لاسيتيز (Lassithi) بالسجن أربعة أشهر، أو بدفع ٤٠٠ درخما عن كل يوم سجن، مع غرامة مقدارها ١٠٠٠٠ درخما. وبرأت محكمة استئناف كريت السيدة كوكيناسيس، وأكدت، في المقابل، الحكم على زوجها، مع تخفيض العقوبة إلى ثلاث سنوات، أو دفع مبلغ ٤٠٠٠ درخما عن كل يوم سجن. وطعن كوكيناسيس في هذا الحكم أمام محكمة النقض، ولكن أكدت، هذه الأخيرة، في الشهر الرابع من عام ١٩٨٨، الحكم الصادر بحقه.

وتقدم كوكيناسيس بشكوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٢، مدعيا فيه بأن إدانته من قبل المحاكم اليونانية بتهمة التبشير، تخالف أحكام المواد ٧، ٩، و ١٠ من الاتفاقية الأوروبية. ونص قرار هذه اللجنة على وجود فقط مخالفة لأحكام المادة ٩ من هذه الاتفاقية.

ورفعت، من جهة ثانية، اللجنة الأوروبية، بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢١، الشكوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بخصوص مخالفة الحكومة اليونانية للمواد ٧، ٩، و ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وما يهمنا هنا هو ما أوضحتها غرفة المحكمة الأوروبية والتي تشكلت للنظر في القضية، من أن حرية الرأي والضمير والدين، تعد إحدى دعائم "المجتمع الديمقراطي" حسب ما تنص عليه المادة ٩ من هذه الاتفاقية الأوروبية. كما أنها عنصر أساسي لهوية من يؤمن بديانة ما، أو من لا يؤمن كملحد أو غير مهتم بالديانات، وتعد هذه الحرية جزءا من نظرتهم كلهم لطبيعة الحياة.

وتعني حرية الرأي والضمير والدين أيضا، حرية ممارسة الشعائر الدينية، بشكل فردي وفي نطاق "خاص"، وبشكل جماعي، وفي نطاق "علني" أيضا، كما أنها تتضمن حق محاولة إقناع الآخرين عن طريق "التعليم" مثلا.

وأكدت غرفة المحكمة أيضا، بأن القيود المتعلقة بهذه المادة ٩ لا تتعلق إلا بحرية الفرد في "ممارسة ديانته أو معتقداته" (١٨).

وأوضحت هذه الغرفة، بخصوص مفهوم "المجتمع الديمقراطي"، بأنه إن كان من الضروري التفريق بين الديانة المسيحية والتبشير التعسفي، حيث تعد الأولى ديانة إلهية، والثانية عبارة عن ممارسات وتلاعب وتضليل لا تحترم حرية الضمير، وديانات الآخرين، فإن الإجراءات التي اتخذتها السلطات اليونانية في مجال هذا التبشير مقبولة لأنها تهدف إلى محاربة التصرفات اللائق المنحرفة والتعسفية.

فغرفة المحكمة لم تنتقض التبشير عامة، ولكن أدانت التبشير التعسفي والمضلل الذي ينال من ديانة معروفة ومتأصلة في المجتمع الأوروبي.

ولكن بينت الغرفة، من جهة ثانية، بأن الإدانة التي صدرت بحق كوكيناسيس لم تنحو المنحى الذي أوضحتها آنفاً، ولم تبدو لها بأنها تحقيق حاجة اجتماعية أساسية، مما يعني بأن هناك مخالفة لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية (١٩).

وأوضحت أخيراً غرفة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن القيود على ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية، تتعلق فقط بحرية الفرد في ممارسة ديانتها أو معتقداته".

### ثالثاً

#### قضية هانديسايد ضد المملكة المتحدة (HANDYSIDE c. ROYAUME UNI)

تتعلق هذه القضية بحرية التعبير التي نصت عليها المادة ١٠ (٢٠) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٢١)، وبالمادة ١ من البروتوكول رقم ١ المضافة إلى هذه الاتفاقية، وبالمادة ١٤ من الاتفاقية أيضاً.

يملك المواطن البريطاني ريتشارد هانديسايد دار نشر أسسها، في مدينة لندن، عام ١٩٦٨. وكان أن اشترى، في عام ١٩٧٠، حقوق نشر "الكتاب الأحمر للتلاميذ" في المملكة المتحدة. والكتاب مكتوب باللغة الدانماركية وهو يبحث في موضوع التربية والتعليم، علماً بأن عُشره يتعلق بالمواضيع الجنسية. وسبق أن نُشر هذا الكتاب في عدة بلدان أوروبية مثل: الدانمارك، وفلندا، وفرنسا، واليونان، وإيسلندا، وإيطاليا، وألمانيا الاتحادية، وبلجيكا، والنرويج وسويسرا، كما أنه يوزع في كل من اللكسمبورغ والنمسا، ونُشر الكتاب أيضاً في عدة بلدان غير أوروبية.

وقام هانديسايد بتحضير ترجمة إنكليزية لهذا الكتاب بقصد طبعة وتوزيعه في المملكة المتحدة اعتباراً من ١/٤/١٩٧٠، وكان أن طبع ووزع نسخ منه على المجلات والصحف، كما نشرت مقالات عن هذا الكتاب.

ولكن اتخذت السلطات البريطانية، بتاريخ ٣٠/٣/١٩٧١، ونتيجة لعدد من الشكاوى التي وصلتها، مجموعة من الإجراءات، بالتطبيق لقوانين عامي ١٩٥٩ و١٩٦٤ المتعلقة بالمطبوعات الفاحشة والخليعة. فقام البوليس، بتاريخ ٣/٣١ و١/٤/١٩٧١، بحجز كل نسخ الكتاب لدى الناشر والمطبعة. كما أُلحِق هانديسايد قضائياً حيث حكمت عليه محكمة (Magistrates Court) في لامبث (Lambeth)، بتاريخ ١/٧/١٩٧١، بغرامه وأمرت بإتلاف كل النسخ المحجوزة. وطعن في هذا الحكم أمام (Inner London Quarter Sessions)، ولكن من دون فائدة، حيث حكمت هذه المحكمة، بتاريخ ٢٩/١٠/١٩٧١، وبعد الاستماع للشهود، بأن الكتاب فاحش بشكل عام، وأن المدعى لم يُفلح، على الرغم من بعض الجوانب المقبولة في الكتاب، من إثبات أن من الصالح العام أن يتم نشره. وكان أن ظهرت لاحقاً، بتاريخ ١٥/١١/١٩٧١، طبعة معدلة من الكتاب لم يتم حجزها.

وتقدم هانسايد، وبتاريخ ١٣/٤/١٩٧٢، بشكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، مدعيا فيها بأن السلطات البريطانية قد تعدت على حرية التعبير التي تنص عليها أحكام المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى حق الملكية التي تنص عليه المادة ١ من البروتوكول رقم ١ المضاف إلى هذه الاتفاقية، كما أدعى بأن المملكة المتحدة لم تضمن له ممارسة حق التعبير وحق الملكية ومن دون أي تمييز كما تنص على المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية (٢٢).

وصدر قرار اللجنة الأوروبية، وبتاريخ ٣٠/٩/١٩٧٥، بعدم وجود أية مخالفة لأحكام المواد ١٠، و١ من البروتوكول رقم ١، والمادة ١٨ من الاتفاقية الأوروبية والتي درست اللجنة الأوروبية الشكوى على ضوءها ومبادرة منها (٢٣).

ورفعت هذه اللجنة الأوروبية القضية، وبتاريخ ١٢/١/١٩٧٦، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي نظرت فيها بكامل أعضائها، بقصد التأكد من أن القيود التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية تبرر ما قامت به السلطات البريطانية من حجز الكتاب المذكور وإتلاف نسخته.

وارتأت المحكمة أولا، بأن هذه السلطات قامت بتلك الإجراءات تطبيقا لقانوني ١٩٥٩ و ١٩٦٤ المتعلقة بالمنشورات الفاحشة، وأن المدعي لم يطعن بهذه النقطة.

وبحثت المحكمة ثانيا، فيما إذا كانت هذه الإجراءات مسموح بها تبعا لما تهدف إليه أحكام المادة ١٠ من الاتفاقية. وتبين لها أن هذه الإجراءات تسمح بحماية الأخلاق وهو ما ينص عليه القانونيين الأتفيين الذكر، وهو ما استخلصته المحكمة أيضا من الأحكام التي أصدرتها المحاكم الإنكليزية بخصوص هذا الكتاب.

وتساءلت المحكمة ثالثا، وهو ما يهمننا هنا، فيما إذا كانت هذه الإجراءات ضرورية في مجتمع ديمقراطي؟ وكان ردها بأننا نستطيع أن نتبين وجود مفهوم أوروبي واحد للأخلاق مستخلص من القوانين الداخلية، ومطبق في كل الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية، هذا من جهة. وتترك، من جهة ثانية، الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية لهذه الدول مجال تقديري لتقرر ما هو ضروري لحماية الأخلاق. ولكن صلاحيات الدول في هذا المجال غير مطلقة، بمعنى أنها تخضع دائما لرقابة المحكمة الأوروبية. وأكدت هذه الأخيرة بأن حرية التعبير عنصر أساسي من عناصر المجتمع الديمقراطي، والأمر كذلك بالنسبة للأفكار التي يمكن أن تفاجئ أو تصدم هذا المجتمع، وأن كل تقييد لهذه الحرية أو تلك الأفكار يجب أن يقصد من هدف معين أو غاية بعينها، ويعود لهذه المحكمة أن تقرر فيما إذا كانت هذه القيود مقبولة أو مرفوضة.

وعلى ضوء كل ذلك قضت المحكمة الأوروبية بوجود مخالفة لأحكام المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لقد أتيح لهذه المحكمة، أن تقرر وبشكل واضح وعلني، بأن حرية التعبير هي عنصر أساسي من عناصر المجتمع الديمقراطي الأوروبي، وأن أي حد أو تقييد أو تضيق يُفرض على هذا الحق ولا يكون ضروريا في هذا المجتمع، ولا يخضع لرقابة المحكمة ينتهك أحكام هذه الاتفاقية الأوروبية.



## رابعاً

### قضية إزلين ضد فرنسا (EZELIN c. FRANCE)

يقيم المحامي الفرنسي إزلين في منطقة باس تير (Basse-Terre) في محافظة غوادلوب (Guadeloupe) الفرنسية. وشارك هذا المحامي، في الشهر الثاني من عام ١٩٨٣، في مظاهرة عامة خرجت ضد الأحكام القضائية بالسجن الصادرة بحق بعض المنادين باستقلال هذه المحافظة، والذين خربوا بعض المباني الحكومية. وهتف المتظاهرون وقتها بعبارات بذيئة ضد البوليس، ووضعوا كتابات على جدران العامة تنال من القضاة. وقام مجلس التأديب في نقابة المحامين في هذه المحافظة، وبتوجيه من المدعي العام، بتحريك إجراءات التأديب ضد المحامي إزلين، ولكن المجلس برأ ساحتها، مما دفع بالمدعي العام إلى الطعن، بتاريخ ١٢/١٢/١٩٨٣، بقرار المجلس أمام محكمة الاستئناف في منطقة باس تير، والتي وجهت توبيخاً للمحامي. وأكدت محكمة النقض، من جهتها، بتاريخ ١٩/٦/١٩٨٥، ما وجهته محكمة الاستئناف من توبيخ ولوم.

وتقدم هذا المحامي، وبتاريخ ١٦/١٠/١٩٨٥، بشكوى إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مدعياً فيها أن الأحكام الصادرة بحقه تخالف المادتين ١٠ و ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والخاصتين بحرية التعبير وحرية الاجتماع السلمي. وبين قرار هذه اللجنة الأوروبية، الصادر، بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨٩، أن هناك بالفعل مخالفة لأحكام المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية، ولكن ليس هناك أي ميرر للبحث فيما إذا كان هناك مخالفة لأحكام المادة ١٠ (٢٤).

ورفعت اللجنة الأوروبية القضية، وبتاريخ ٦/٣/١٩٩٠، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ونظرت غرفة هذه المحكمة فيما إذا كان هناك مخالفة لأحكام المادتين ١٠ و ١١ مجتمعين وليس كل مادة على حدة، ولو أن موضوع النزاع يخص بالدرجة الأولى المادة ١١ من الاتفاقية.

وأوضحت الغرفة بأن القيود التي جاء ذكرها في الفقرة ٢ من المادة ١١، لا تمنع من تطبيقها بعد انتهاء الاجتماعات السلمية، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، أكدت الغرفة بأن المدعي مارس حقه بالاجتماعات السلمية حين انضم إلى تلك المظاهرة، التي كان مُصرح بها، والتي لم تكن ممنوعة، كما أنه لم يثبت بأنه تلفظ بعبارات نابية أو قام بوضع أية كتابات، بل بالعكس لاحظت الغرفة بأنه تم التدخل في حقه بالمشاركة بهذه الاجتماعات.

والسؤال المطروح الآن: هل كان هناك تدخل في حقه هذا حين تم استدعائه أمام مجلس التأديب؟ بينت الغرفة على أن ذلك الاستدعاء يعدّ من ضمن القيود "التي يحددها القانون"، ومن بين التدابير التي تهدف إلى حماية "النظام". ولكن هل كانت هذه التدابير "ضرورية"؟ أوضحت الغرفة، بقصد الإجابة على هذا السؤال، على أنه من واجب السلطات إيجاد توازن بين الضروريات التي نصت عليها الفقرة ٢ من المادة ١١، وبين ضمانات حرية التعبير والرأي والتظاهر في الشوارع أو الأماكن العامة. وبينت الغرفة إلى أنه لا يجب الضغط على المحامين ولا الحط من همهم ولا التأثير على قناعاتهم، من خلال التلويح بالعقوبات التأديبية، بهدف إيجاد مثل هذا التوازن.

وخلصت غرفة المحكمة بأنه على الرغم من أن العقوبات التأديبية التي صدرت بحق المحامي إزلين تعدّ أساساً معنوية، إلا أن حرية المشاركة بالاجتماعات السلمية، والمقصود هنا المظاهرة غير ممنوعة التي شارك بها هذا المحامي، لها من الأهمية ما يمنع خضوعها لأية قيود، حتى بالنسبة لهذا المحامي الذي لم يرتكب شخصياً، وخلال هذه المظاهرة، أي عمل يعاقب عليه القانون. واعتبرت الغرفة أخيراً بأن العقوبات التأديبية التي صدرت بحقه، والتي تعدّ، كما قلنا، معنوية وبسيطة، لم تكن ضرورية

في المجتمع الديمقراطي، وقررت غرفة المحكمة الأوروبية، وبالإجماع، بأن الجمهورية الفرنسية قد انتهكت أحكام المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقضت، وبالإجماع أيضا، بأن قررها هذا يعد تعويضا على ما لحق بالمدعى من أضرار معنوية، وبدفع مبلغ ٤٠٠٠٠ فرنك فرنسي للمدعي لتعويض نفقات الدعوى (٢٥).

تبين لنا من هذه القضية بأنه يجب أن تكون ضرورية القيود التي يمكن أن تفرض في مجتمع ديمقراطي الأوروبي، على ممارسة حق المشاركة في الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية إنشاء النقابات، مما يعني بأن هذه الحقوق والحريات هي من مكونات هذا المجتمع الديمقراطي، وأنه يجب تحقيق التوازن بين القيود التي يمكن أن تفرض عليها بقصد حماية هذا المجتمع، وبين ضمان ممارسة فعلية لهذه الحقوق والحريات.

### الخاتمة

تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ١٩٥٠، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٣. وجاء اعتماد هذه الاتفاقية كرد فعل على ما عاشته القارة الأوروبية خلال الحربين العالميتين، وبخاصة انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحرب العالمية الثانية.

وأضيف إلى هذه الاتفاقية الأوروبية عدة بروتوكولات خلال الفترة ما بين ١٩٥٢-١٩٩٨ وكان آخرها البروتوكول رقم ١١ الذي دخل حيز التنفيذ في ١/١١/١٩٩٨، والذي أدخل تعديلا جذريا على آلية هذه الاتفاقية، فألغى دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في السهر على حسن تطبيق الدول المتعاقدة الأطراف في هذه الاتفاقية للالتزامات الملقاة على عاتقهم، وكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لوحدها بهذه المهمة الأساسية في نطاق الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ولكن، ومن جهة ثانية، لم تعرف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مفهوم "المجتمع الديمقراطي"، والذي تعرضنا إليه في هذه الدراسة، والذي لم يأت ذكره إلا من خلال التطرق إلى إجراءات تضييق بعض الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية أو القيود التي فرضت على ممارستها. وهذه الحقوق والحريات، هي: احترام الحياة الخاصة والعائلية (المادة ٨)، حرية الرأي، والضمير والدين (المادة ٩)، حرية التعبير (المادة ١٠)، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، وإنشاء النقابات (المادة ١١)، وأخيرا حرية التنقل (المادة ٢ من البروتوكول رقم ٤).

ولعبت، في المقابل، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دورها، كهيئة قضائية، بخصوص تحديد مفهوم "المجتمع الديمقراطي" وتفسيره، وتبين عناصره، تبعا لما أصدرته من أحكام منذ عام ١٩٥٩.

ونستطيع أن نقول بأن هناك عدة عناصر لهذا المجتمع الديمقراطي الأوروبي، مستقاة من اجتهادات هذه المحكمة، ومن بينها:

١- التعددية، وهو ما يمكن أن نستخلصه من قرار المحكمة الأوروبية بخصوص قضية كوكينايسيس، حيث نُظر إلى الحرية الدينية كعنصر من عناصر هذه التعددية في المجتمع الديمقراطي الأوروبي (٢٦). كما أكدت المحكمة أهمية هذا العنصر في قضية هانديسايد، وفي قضية الصاندي تايمز (Sundy Times) (٢٧).

٢- التسامح، وهذا ما نستخلصه أيضا من قضيتي هانديسايد والصاندي تايمز.

٣- الانفتاح الفكري، والتي تعد حرية التعبير أحد جوانبه الأساسية، حيث أكدت على ذلك المحكمة الأوروبية في قضايا هانديسايد والصاندي تايمز (٢٨).

٤- حماية المؤسسات الديمقراطية، فلا يمكن تبرير التدخل في الحياة الخاصة، والمس بجرمة المراسلات إلا في حدود ما هو ضروري لتحقيق هذه الحماية، وهو ما أكدت عليه المحكمة الأوروبية في قضية كلاس (٢٩).

٥- سيادة القانون، ويمكن أن نضيف هذا المبدأ لأنه حجر الزاوية فيما يُعرف باسم القانون الأوروبي لحقوق الإنسان (٣٠)، هذا من جهة. كما أن هدف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هو التأكد من تطبيق هذا المبدأ في المجتمع الديمقراطي الأوروبي.

وتوجد، في مواجهة هذه المعايير، عدة أمور وظواهر تهدد هذا المجتمع الديمقراطي الأوروبي، ومن بينها: الجاسوسية، الإرهاب أيضا، وهو ما تبين لنا من خلال قرار المحكمة الأوروبية في قضية كلاس.

## الهوامش

- (١) انظر تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها ونشاطاتها في محمد أمين الميداني، "اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ٥، ١٩٩٨، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس
- (٢) انظر، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٢٧ وما بعدها. (لاحقا، الميداني، النظام الأوروبي).
- (٣) انظر ترجمة هذه الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات المضافة إليها في الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وتقديم الدكتور محمد أمين الميداني، الدكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠. (لاحقا، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان).
- (٤) انظر:

H.-C. KRUGER, « Procédure de sélection des juges de la nouvelle Cour Européenne des Droits de l'Homme », Revue Universelle des Droits de l'Homme, 1996, p. 114.

- (٥) انظر الفصل الرابع من اتفاقية الاتحاد الأوروبي.
- (٦) راجع المادة ٢٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- (٧) انظر تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها ونشاطاتها في الميداني: النظام الأوروبي، ص ٣١ وما بعدها.
- (٨) انظر:

G. COHEN-JONATHAN, « Un arrêt de principe de la « nouvelle » Cour Européenne des Droits de l'Homme: Selmouni contre France (28 juillet 1999) », Revue Générale de Droit International Public, tome 104/2000/1, p. 181.

(٩) انظر:

F. ELENS, La notion de démocraite dans la Convention Européenne des Droits de l'Homme, Mémoire, Institut des Hautes Etudes Européenne de Strasbourg, 1980-1981, p. 37.

- (١٠) تنص المادة ٢٩ من هذا الإعلان على ما يلي: "١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
- ٢- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيد التي يقرها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
- ٣- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".
- (١١) انظر:

V. FABRE-ALIBERT, « La notion de « Société démocratique » dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme », Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, n° 35 juillet 1998, p. 466.

(١٢) انظر:

A. KISS, "La Convention Européenne des Droits de l'Homme a-t-elle créé un ordre juridique autonome?", in Mélanges en hommage à Louis Edmond PETTITI, Bruylant, Bruxelles, 1998, p. 497.

(١٣) انظر:

M. NOWAK, "Limitations imposées aux droits dans une société démocratique", Revue Universelle des Droits de l'Homme, 1992, p. 408.

(١٤) انظر:

R. PELLOUX, "Trois affaires allemandes devant la Cour Européenne des Droits de l'Homme", Annuaire Français de Droit International, 1979, pp. 388 et s.

- (١٥) تنص المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:
- ١- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.
- ٢- لا يجوز أن تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التدخل، وكان ضروريا، في مجتمع ديمقراطي، لحفظ سلامة الوطن، أو الأمن العام، أو الرخاء الاقتصادي للبلد، أو لحفظ النظام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم".

(١٦) انظر:

V. BERGER, *Jurisprudence de la Cour Européenne des Droits de l'Homme*, 5<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1996, pp. 374 et s.

(١٧) تنص المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

١- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده، وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمهما، بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها، بطريقة فردية أو جماعية، وفي نطاق علني أو خاص.  
٢- لا يجوز إخضاع حرية ممارسة الديانة أو المعتقد للقيود إلا وفقا للقانون، والتي تعدّ ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لحفظ الأمن العام وحماية النظام والآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم".

(١٨) أنظر:

BERGER, p.388.

(١٩) المرجع السابق، ص ٣٨٩.

(٢٠) تنص المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

١- لكل شخص الحق في حرية التعبير. يشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقييد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

٢- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها".

(٢١) انظر، محمد أمين الميداني، "حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الرابع، شباط/فبراير، ١٩٩٧، تونس.

(٢٢) تنص المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

"لا تخضع ممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لأي تمييز أساسه الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو آية آراء أخرى، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة، أو المنشأ، أو أي وضع آخر".

(٢٣) انظر:

BERGER, p. 395.

(٢٤) المرجع السابق ص ٤٤٧.

وتنص المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

١- لكل شخص الحق في المشاركة في الاجتماعات السلمية، وفي حرية تكوين الجمعيات. ويشمل هذا الحق حرية إنشاء النقابات مع الآخرين، والانضمام إليها للدفاع عن مصالحه.

٢- لا يجوز إخضاع ممارسة هذه الحقوق إلا للقيود التي يحددها القانون والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الوطن والأمن العام، أو حماية النظام، أو منع الجريمة، أو حماية الصحة والأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم. لا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو إدارة الدولة لهذه الحقوق".

(٢٥) المرجع السابق، ص ٤٤٨.

(٢٦) انظر:

V. COUSSIRAT-COUSTERE, « Article 9 § 2 », in *La Convention Européenne des Droits de l'Homme. Commentaire article par article*. Sous la direction de Louis PETTITI, Emmanuel DECAUX et Pierre-Henri IMBERT, Economica, Paris, 1995, p. 3٦١.

(٢٧) انظر:

V. COUSSIRAT-COUSTERE, « Article 8 § 2 », in *La Convention Européenne des Droits de l'Homme. Commentaire article par article*. Sous la direction de L.-E. PETTITI, E. DECAUX et P.-H. IMBERT, Economica, Paris, 1995, p. 342.

(٢٨) المرجع السابق، ص ٣٤٢.

المرجع السابق، ص ٣٤٢.

(٣٠) انظر:

FABRE-ALIBERT, p. 467.



المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وآلياتها





## المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وآلياتها\*

### المقدمة

تعتمد حماية حقوق الإنسان على مجموعة من الأنظمة الدولية والإقليمية، وهي: نظام منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (١)، والنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان (٢)، والنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، والنظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان، وأخيراً النظام العربي لحماية حقوق الإنسان.

وسنعرض في هذه الدراسة لاتفاقية أساسية وهامة يعتمد عليها النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، ألا وهي: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الفصل الأول)، والتي أنشأت آلية فعّالة لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية (الفصل الثاني).

ونريد بداية أن نذكر بأن النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان هو النظام المعمول به في رحاب منظمة الدول الأمريكية والتي تضم ٣٥ دولة موزعة على القارات الأمريكية الشمالية والوسطى والجنوبية.

ويوجد هذا النظام الأمريكي في نطاق ما يعرف باسم (الجامعة الأمريكية)، التي تعود بتاريخها إلى مرحلة استقلال دول أمريكا اللاتينية، ولأول مؤتمر عقد في باناما عام ١٨٢٦. وتنازلت بعدها الاجتماعات بين أعوام ١٨٨٩-١٩٤٧، إلى أن تم التوقيع على ميثاق منظمة الدول الأمريكية، أو ما يعرف باسم ميثاق بوغوتا نسبة إلى العاصمة الكولومبية التي عقد فيها الاجتماع في عام ١٩٤٨، كما تم تعديل هذا الميثاق في اجتماع بونس إيرس (الأرجنتين) عام ١٩٦٧، واجتماع كرتاجينا دي إنديا (كولومبيا) عام ١٩٨٥.

يعتمد النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان على مجموعة من الاتفاقيات، أهمها:

١- ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٤٨، والتعديلات التي طرأت عليه بعد التصديق على بروتوكول ١٩٦٧، وبروتوكول ١٩٨٥، والذي دخل حيز التنفيذ في ١٦/١١/١٩٨٨.

٢- الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام ١٩٤٨.

٣- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٨/٧/١٩٧٨.

٤- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام ١٩٨٧، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٨/٢/١٩٨٧.

٥- البروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأمريكية والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨، والذي دخل حيز التنفيذ في ٣١/٥/١٩٩٩.

\* نشرت هذه الدراسة في مجلة (رواق عربي)، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد ٣٥، ٢٠٠٤، ص ٧١ وما بعدها.

٦- البروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأمريكية والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لعام ١٩٩٠، والذي يدخل حيز التنفيذ بين الدول التي صادقت عليه أو انضمت إليه متى أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها.

٧- الاتفاقية الأمريكية للوقاية، ولمعاقبة العنف ضد النساء وإزالته لعام ١٩٩٤، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٥/٣/٥.

## الفصل الأول

### تقديم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

سنطلع أولاً على مراحل تحضير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المبحث الأول)، ومن ثم على مضمون الحقوق والحريات الأساسية التي تضمنتها هذه الاتفاقية (المبحث الثاني)، وأخيراً ما فرضته من قيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات (المبحث الثالث).

## المبحث الأول

### تحضير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أوصى القرار الثامن للمؤتمر الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأمريكية والذي انعقد في سانتياغو (شيلي) في الشهر الثامن من عام ١٩٥٩، المجلس القانوني الأمريكي، أن يحضر، في اجتماعه الرابع، مشروع اتفاقية لحقوق الإنسان، ومشروع اتفاقية لتأسيس محكمة أمريكية لحماية حقوق الإنسان وأية هيئة أخرى مناسبة لحماية هذه الحقوق.

واستجاب هذا المجلس لقرار المؤتمر الاستشاري فحضر، اعتماداً على وثيقة قدمها ممثل الأورغوي، مشروع اتفاقية تعدد الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتضمنت الوثيقة أيضاً اقتراحاً بتأسيس هيئات للسهل على حسن تطبيق هذه الحقوق واحترامها. وهذه الهيئات هي: لجنة أمريكية، ومحكمة أمريكية لحقوق الإنسان.

ولكن لم يتم فعلاً مناقشة فكرة اعتماد اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان إلا في أثناء الاجتماع الاستشاري الثاني للمجلس الأمريكي الذي انعقد في مدينة ريدوجانيرو (البرازيل) في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥. وقدمت كل من حكومتَي الأورغواي وشيلي مشاريع جديدة لاتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تلك التي قدمت في عام ١٩٥٩.

ووافق المجلس الأمريكي في قراره ٢٥ على تحويل هذه المشاريع بعد أن تتم دراستها في اللجنة الرابعة التابعة له إلى مجلس المنظمة بهدف إدخال التعديلات الضرورية عليها وبخاصة على المشروع الأول الذي قدمته الأورغواي، وذلك بعد استشارة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وبقية اللجان المتخصصة، وإحالة كل هذه المشاريع إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لتقديم اقتراحاتها وملاحظاتها.

وقامت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بدراسة مشروع الأورغواي وتحليله بشكل دقيق، وقدمت بعض الملاحظات والتعديلات عليه. كما استشارت، من جهتها، لجنة الشؤون القانونية والسياسية في المنظمة حكومات الدول الأعضاء وبخاصة فيما يتعلق بالتجانس والتعايش، والذي تعدّه مقبولاً وممكناً، بين نظام إقليمي-والمقصود هنا النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان-ونظام دولي لحماية هذه الحقوق وبخاصة بعد أن تم اعتماد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٦. كما اعتمدت هذه اللجنة

الأمريكية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حين قامت بتحضير مشروع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

واعتمد مجلس المنظمة، من جهته، المشروع الذي اقترحتة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كورقة عمل مقدمة إلى الحكومات لتقدم بدورها الملاحظات والتعليقات التي تراها ضرورية.

ودعا المجلس أخيراً إلى اجتماع المؤتمر المختص، وذلك بعد أن وصلتته ملاحظات الحكومات وتعليقاتها، وذلك في الفترة ما بين ٧ إلى ١١/٢٢/١٩٦٩، في مدينة سان خوسية (كوستاريكا)، وذلك بهدف تحضير نص نهائي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وتم بالفعل اعتماد هذا النص من قبل ١٢ دولة أمريكية وذلك في ١١/٢٢/١٩٦٩.

ونريد أن نذكر بهذا الخصوص بأن المؤتمر الدولي الأمريكي التاسع والذي انعقد في مدينة بوغاتا الكولومبية اعتمد في ١٩٤٨/٥/٢، الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (٣)، وبذلك يكون قد تم اعتماد هذا الإعلان الأمريكي، والذي يعدّ جزء لا يتجزأ من النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، قبل أن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨. ولهذا الإعلان الأمريكي دورا هاما وفعالا في حماية حقوق الإنسان في منظمة الدول الأمريكية، وهو ما سنراه لاحقا.

## المبحث الثاني

### مضمون الحقوق والحريات في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أكدت الفقرة الأولى من ديباجة هذه الاتفاقية الأمريكية على عزم الدول الأمريكية على "أن تعزز، في هذه القارة، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية، نظاما من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنيًا على احترام حقوق الإنسان الأساسية" (٤).

وبحثت هذه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهة ثانية، وفي الباب الأول، في "واجبات الدولة والحقوق المحمية". أما فصول هذا الباب فتقسم كما يلي:

## المطلب الأول

### الواجبات العامة

يضم الفصل الأول من الاتفاقية الأمريكية كل من المادة ١ وعنوانها "واجب احترام الحقوق"، والمادة ٢ وعنوانها "الآثار القانونية المحلية".

ونلاحظ تبعاً لهاتين المادتين بأن هذه الاتفاقية الأمريكية تلزم الدول الأطراف فيها، وتطبيقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى، بضمان الحقوق والحريات التي نصت عليها واحترامها أيضا (٥).

ويعني احترام هذه الحقوق التزام كل دولة من هذه الدول والعاملين في خدمتها، وعلى اختلاف وظائفهم ومهامهم، بعدم انتهاك حقوق الإنسان وحياته. ويعني ضمان هذه الحقوق والحريات، واجب الامتناع، أو القيام بكل ما يمكن أن يؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق والحريات من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يخضعون لفضاء الدولة الطرف في الاتفاقية. ويعني هذا الواجب أيضا، الوقاية والتحقيق وإنزال العقاب في كل من يخالف الحقوق والحريات المنصوص عليها.

## المطلب الثاني الحقوق المدنية والسياسية

ويضم الفصل الثاني من الاتفاقية الأمريكية كل من المواد: ٣ (الحق في الشخصية القانونية)، المادة ٤ (الحق في الحياة)، المادة ٥ (تحريم التعذيب)، المادة ٦ (تحريم الرقّ والعبودية)، المادة ٧ (حق الحرية الشخصية)، المادة ٨ (الحق في محاكمة عادلة)، المادة ٩ (تحريم القوانين الرجعية)، المادة ١٠ (الحق في التعويض)، المادة ١١ (حق الخصوصية)، المادة ١٢ (حرية الضمير والدين)، المادة ١٣ (حرية الفكر والتعبير)، المادة ١٤ (حق الردّ)، المادة ١٥ (حق الاجتماع)، المادة ١٦ (حق التجمّع)، المادة ١٧ (حقوق الأسرة)، المادة ١٨ (الحق في اسم)، المادة ١٩ (حقوق الطفل)، المادة ٢٠ (حق الجنسية)، المادة ٢١ (حق الملكية)، المادة ٢٢ (حرية التنقّل والإقامة)، المادة ٢٣ (حق المشاركة في الحكم)، المادة ٢٤ (حق الحماية المتساوية)، المادة ٢٥ (حق الحماية القضائية).

## المطلب الثالث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ويضم الفصل الثالث من الاتفاقية الأمريكية مادة واحدة وهي المادة ٢٦ وعنوانها (التنمية التدريجية). ونظرا لأهمية حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دول منظمة الدول الأمريكية، فقد تم اعتماد، وكما أشرنا إلى ذلك أنفا، البروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأمريكية والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨، والذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٩/٥/٣١.

## المطلب الرابع البند الفدرالي، والاعتراف بحقوق أخرى

يضم الفصل الرابع من الاتفاقية الأمريكية عدة مواد، منها: المادة ٢٨ (البند الفدرالي)، والمادة ٣١ (الاعتراف بحقوق أخرى).

## المطلب الخامس المسئوليات الشخصية

وهو يضم مادة واحدة، وهي المادة ٣٢، وعنوانها: (العلاقة بين الحقوق والواجبات).

## المبحث الثالث القيود على ممارسة الحقوق في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تتضمن كل اتفاقية دولية أو إقليمية لحماية حقوق الإنسان مجموعة من القيود والتضييقات على ممارس هذه الحقوق. وتنظم الاتفاقية عادة أسلوب فرض هذه القيود والتضييقات، ومبرراتها، ومدتها، وتعدد الأسباب التي تستدعي فرضها. وتأتي أهمية كل اتفاقية وفعاليتها وشفافيتها من خلال محدودية هذه القيود والتضييقات، ومنع فرضها على أكبر عدد من الحقوق والحريات الأساسية التي تحميها وتصورها. وتناولت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان موضوع القيود ونطاقها وتعليق الضمانات، والتضييقات في المادة ٢٧ (تعليق الضمانات)، المادة ٢٩ (القيود المتعلقة بالتفسير)، المادة ٣٠ (نطاق القيود).

أما الحقوق والحريات التي لا يمكن تضييقها أو تقيدها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فهي:

- ١- الحق في الشخصية القانونية: المادة ٣.
- ٢- الحق في الحياة: المادة ٤.
- ٣- تحريم التعذيب: المادة ٥.
- ٤- تحريم الرقّ والعبودية: المادة ٦.
- ٥- تحريم القوانين الرجعية: المادة ٩.
- ٦- حرية الضمير والدين: المادة ١٢.
- ٧- حقوق الأسرة: المادة ١٧.
- ٨- الحق في اسم: المادة ١٨.
- ٩- حقوق الطفل: المادة ١٩.
- ١٠- حق الجنسية: المادة ٢٠.
- ١١- حق المشاركة في الحكم: المادة ٢٣.

## الفصل الثاني

### آلية الحماية في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تعدّ آلية أي نظام دولي أو إقليمي لحماية حقوق الإنسان كميّار لتقدير مدى فعالية احترام هذا النظام لحقوق الإنسان وحياته الأساسية. وتتمثل آلية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في اختصاصات ونشاطات كل من اللجنة الأمريكية (المبحث الأول)، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

بدأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عملها، على الساحة الدولية، وفي المرحلة الأولى، كلجنة إقليمية لتشجيع حقوق الإنسان، ومن ثم تشجيع هذه الحقوق وحمايتها، في مرحلة لاحقة.

فقد أصدر الاجتماع الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية (٦)، والذي انعقد في العاصمة الشيلية (سانت ياغو) ما بين ٢١ إلى ١٩٥٩/٨/٨، قراره الثامن الذي ينص على ما يلي:

١- تحضير اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان،

٢- الموافقة، من حيث المبدأ، على تأسيس لجنة أمريكية مهمتها تشجيع حماية حقوق الإنسان (٧).

وقام المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بمهمة تأسيس هذه اللجنة، حيث اعتمد نظامها، لتكون بذلك أول "كيان" أمريكي يهتم بحماية حقوق الإنسان (٨).

وباشرت اللجنة الأمريكية نشاطاتها وأعمالها، بتاريخ ١٩٦٠/٦/٦، بعد أن انتخب المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية أعضائها ووافق على نظامها. ولكن السؤال المطروح: هل يسمح قرار التأسيس باعتبار هذه اللجنة هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية؟

سنستعرض، للإجابة على هذا السؤال، نظام اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية (المطلب الأول)، وكهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية وهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية

لم يُنظر إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، في بداية تأسيسها، على أنها هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية. وكانت حجة فقهاء القانون الدولي تتلخص في أن المؤتمر الأمريكي، كهيئة رئيسية من هيئات المنظمة، هو وحده القادر على إنشاء هيئة جديدة وذلك تطبيقاً للمادة ٣٣ من ميثاق المنظمة (٩).

ولكن التطورات التي حدثت بعد تأسيس اللجنة الأمريكية، والتعديلات التي دخلت على نظامها الداخلي، والتوسع الذي عرفته اختصاصاتها، وهو ما سنراه لاحقاً، خففت من حدة التساؤلات المطروحة، وسمح بالنظر إليها كهيئة من هيئات هذه المنظمة.

### المطلب الثاني

#### اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية وهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

سنبحث في تأليف هذه اللجنة أولاً، ونحدد مركز عملها ودوراتها ثانياً.

### أولاً

#### تأليف اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتألف هذه اللجنة، وتطبيقاً للمادة ٣٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من سبعة أعضاء "يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان". ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية اعتماداً على قائمة تتضمن أسماء مختلف المرشحين، تقترحها حكومات الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. ويحق لكل دولة ترشيح ثلاثة أشخاص من مواطني الدول التي ترشحهم أو من مواطني أية دولة أخرى عضو في هذه المنظمة (المادة ٣٦ من الاتفاقية).

يُنتخب أعضاء اللجنة الأمريكية لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، ولكن لمرة واحدة فقط، وتنتهي بعد عامين ولاية ثلاثة أعضاء مختارين في الانتخاب الأول. وتحدد الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية أسماء هؤلاء الأعضاء الثلاثة بالقرعة فور الانتهاء من عملية الانتخاب (الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من الاتفاقية). ولا يجوز، حسب الفقرة الثانية من المادة ٣٧ "أن يكون مواطنان من الدولة نفسها عضوين في اللجنة".

وتضع اللجنة الأمريكية نظامها الداخلي والذي يعرض على الجمعية العامة للمنظمة للموافقة عليه (المادة ٣٩ من الاتفاقية). وتُكلف إحدى وحدات الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية بمهام أمانة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٤٠ من الاتفاقية).

## ثانيا

### مركز اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ودوراتها

يقع مركز هذه اللجنة، ومنذ عام ١٩٦٠، في العاصمة الأمريكية واشنطن. ويمكن للجنة أن تجتمع في أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، إذا اتخذت اللجنة، وبالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها، وتطبيقا للمادة ١٦ من نظامها لعام ١٩٧٩، قرارا بهذا المعنى، وبعد الحصول على موافقة حكومة هذه الدولة أو بناء على دعوة منها. وتجتمع اللجنة الأمريكية في دورات عادية واستثنائية.

## المطلب الثالث

### اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

يجب التفريق، بادئ ذي بدء، بين اختصاصات اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، وبين اختصاصاتها كهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

## أولا

### اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية

تنوعت اختصاصات هذه اللجنة حسب المهام الملقاة على عاتقها:

#### ١- اختصاصات اللجنة الأمريكية في بدء مراحل أعمالها عام ١٩٦٠

تحدد اختصاص هذه اللجنة، حين باشرت أعمالها في ٦/٦/١٩٦٠، وتطبيقا للمادة ٢ من نظامها، وبعد عدة مناقشات، على "تشجيع احترام حقوق الإنسان". وحقوق الإنسان المقصودة هنا هي الحقوق التي حددها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الذي اعتمده المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية في ٢/٥/١٩٤٨.

فدور اللجنة الأمريكية كان مقتصرًا في هذه المرحلة، على تشجيع حقوق الإنسان لا على السهر على احترامها، مما يعني بأنه كان لا يجوز لها تلقي الشكاوى الفردية منها أو الحكومية، بل إن عملها كان محصورًا في مساعدة شعوب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية على تفهم حقوقها، كما كان عليها، وإذا ارتأت حاجة في ذلك، توجيه توصيات إلى حكومات هذه الدول تدعوها فيها لاتخاذ إجراء لاتخاذ إجراءات تشريعية داخلية، وبتطبيق القواعد الدستورية، لمصلحة احترام حقوق الإنسان وتطويرها. كما كان عليها تحضير دراسات وتقارير تراها ضرورية للقيام بمهامها، كما كان عليها دعوة حكومات الدول الأعضاء لتزويدها بالمعلومات الخاصة بالإجراءات التي اتخذتها في ميدان حقوق الإنسان. وكانت هذه اللجنة عبارة عن الهيئة الاستشارية لمنظمة الدول الأمريكية لقضايا حقوق الإنسان.

كان دور اللجنة الأمريكية إذن، دور تشجيع لحقوق الإنسان لا حماية هذه الحقوق مما جعل دول منظمة الدول الأمريكية مطمئنة آنذاك طالما أن هذه اللجنة لا تتدخل في أمورها الداخلية، ومما نتج عنه أيضا اعتمادها بالإجماع لنظام هذه اللجنة.

لكن ارتأت اللجنة الأمريكية أن تنظر في الشكاوى الفردية التي كانت تصلها، كنوع من الإطلاع على أحوال حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ومما جعلها تكرر لاحقا، فصلا في نظامها الداخلي عنوانه: "البلاغات أو الشكاوى الموجهة إلى اللجنة" (١٠).

وحاولت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهة ثانية، أن توسع من اختصاصاتها لتشمل الشكاوى التي يقدمها الأفراد أو مجموعة من الأفراد أو الجمعيات أو المنظمات غير الحكومية، والتي تشير إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وتقدمت اللجنة الأمريكية، في اجتماعها الأول الذي انعقد في عام ١٩٦٠، وتحقيقا لهذا الغرض، بمشروع إلى المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية، يهدف إلى تعديل نظامها الداخلي، وأوصى الاجتماع الاستثنائي الثاني لوزراء خارجية هذه المنظمة، وذلك في قراره IX الذي اتخذ في الشهر الأول من عام ١٩٦٢ المجلس الدائم بتعديل نظام اللجنة الأمريكية مما يسمح بتوسع اختصاصاتها لتشمل تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها، ولكن لم يعتمد المجلس الدائم هذا المشروع إلا في عام ١٩٦٥.

## ٢- اختصاصات اللجنة الأمريكية اعتبارا من عام ١٩٦٥

تم تعديل نظام هذه اللجنة الأمريكية وتوسيع صلاحياتها بفضل القرار XXII الذي اعتمده الاجتماع الاستثنائي الثاني للمؤتمر الأمريكي لمنظمة الدول الأمريكية، والذي انعقد في مدينة (ريو دي جانيرو) البرازيلية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ١٩٦٥. ومن أهم هذه التعديلات إضافة المادة (٩ مكرر) أو ما أصبح يعرف باسم (الإجراء الخاص) لتمييزه عما يعرف باسم (الإجراء العام) (١١).

وأعطى هذا الإجراء الخاص للجنة الأمريكية صلاحيات جديدة في مجال مراقبة حقوق الإنسان والسهر عليها، منها: الاهتمام بمواد معينة ينص عليها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وهي: الحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في الأمن وسلامة الأشخاص، والحق في المساواة أمام العدالة، والحق في الحرية الدينية والثقافية، والحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر، والحق في العدالة، والحق في الحماية من السجن التعسفي، والحق في دعوى نظامية.

كما أعطاهما دورا جديدا فيما يخص توصيل الشكاوى والبلاغات ودراستها، والإطلاع على المعلومات التي تصلها من الدول الأمريكية مما يسمح لها بالتالي بتقديم توصيات تعمل على تحقيق حماية فعلية للحقوق الأساسية للإنسان. وكلفها الإجراء كذلك بتقديم تقرير سنوي إلى المؤتمر الأمريكي أو الاجتماع الاستثنائي، يوضح التقدم الذي تم إحرازه لتحقيق الأهداف التي نص عليها الإعلان الأمريكي، وكذلك بعض الملاحظات المتعلقة بالبلاغات التي وصلتها والتي يمكن دراستها بعد أن يتم استنفاد طرق الطعن الداخلية.

وكان أن تحول دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بفضل هذا القرار إلى دور لجنة لها من الصلاحيات ما يسمح لها لا بتشجيع حقوق الإنسان فقط بل وبحمايتها أيضا، وهذه الحماية تشمل الحقوق التي نصت عليها التشريعات الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، وتشمل-وهنا تكمن أهمية الصلاحيات



الجديدة التي أكلت لهذه اللجنة-الحقوق التي تضمنها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام ١٩٤٨ (١٢).

### ٣- اختصاصات اللجنة الأمريكية بعد تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية في عام ١٩٦٥

اتخذ الاجتماع الاستثنائي لمنظمة الدول الأمريكية، ومن بين القرارات التي اتخذها، قرارا يقضي بتعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية. واعتمد المؤتمر الاستثنائي الثالث للمنظمة، والذي اجتمع في العاصمة الأرجنتينية (بيونس أيرس) من ١٥ إلى ١٩٦٧/٢/٢٦، بروتوكولا اسماء (بروتوكول بيونس أيرس)، عدل فيها ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ودخل هذا الميثاق المعدل حيز التنفيذ في ١٩٧٠/٢/٢٧.

ونص الميثاق المعدل، وبشكل واضح، على وجود اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي أصبحت تطبيقا للمادة ٥١ من هذا الميثاق، هيئة رئيسية واستشارية من هيئات منظمة الدول الأمريكية. وتحددت المهام الرئيسية لهذه اللجنة، وتطبيقا للمادة ١١٢ من الميثاق المعدل، بتشجيع احترام حقوق الإنسان وحمايتها (١٣).

وبينت المادة ١١٢ المعدلة، من جهة ثانية، بأن على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحديد نظام وعمل هذه اللجنة الأمريكية واختصاصاتها. وبما أن الاتفاقية الأمريكية لم تكن قد دخلت التنفيذ بعد، فعلى اللجنة الأمريكية تطبيقا للمادة ١٥٠ من الميثاق، أن تستمر، وحسب نظامها الداخلي، في عملها بالسهر على احترام حقوق الإنسان.

### ٤- اختصاصات اللجنة الأمريكية اعتمادا على نظامها الجديد لعام ١٩٧٩

تحددت مجددا اختصاصات اللجنة الأمريكية اعتمادا على المواد ١٨-٢٠ من نظامها الجديد لعام ١٩٧٩.

فتعد هذه اللجنة، تطبيقا للمادة ١٨، مختصة بمسائل تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وهي مختصة، تطبيقا للمادة ١٩، بتشجيع حقوق الإنسان أيضا في الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بعد أن دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٧٨/٧/١٨. واللجنة مختصة بالذات بحماية حقوق الإنسان حيث يحق لها متابعة الإجراءات التي نصت عليها المواد ٤٤ إلى ٥١ من الاتفاقية الأمريكية، وهو ما سنراه لاحقا.

وتعطي أخيرا المادة ٢٠ للجنة صلاحية دراسة البلاغات والمعلومات التي تصلها بخصوص عدم احترام الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للحقوق والحريات التي نصت عليها المواد ١ و٢ و٣ و٤ و١٨ و٢٥ و٢٦ من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام ١٩٤٨.

فللجنة الأمريكية إذن اختصاص "مزدوج": فهي مختصة أولا، بدراسة الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية لم تصادق بعد على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتقوم اللجنة بمهمتها هذه اعتمادا على الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته. كما أن اللجنة مختصة ثانيا، بدراسة الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي تقوم بمهمتها اعتمادا على أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها.

ولا ننسى أخيراً، بأن اللجنة الأمريكية تعدّ هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، وذلك بفضل أحكام بروتوكول بيونس آيرس لعام ١٩٦٧ ودخوله حيز التنفيذ في عام ١٩٨٥، والذي عدّل أحكام ميثاق منظمة الدول الأمريكية. كما تعدّ هذه اللجنة هيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وبخاصة بعد أن دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

#### ٥- اختصاصات اللجنة الأمريكية اعتماداً على نظامها الجديد لأعوام ١٩٨٠ - ١٩٨٥

اعتمدت هذه اللجنة الأمريكية، في دورتها ٤٩، التي انعقدت في الشهر الرابع من عام ١٩٨٠ نظاماً جديداً، قامت بتعديله مجدداً في دورتها ٦٤ التي انعقدت بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧.

ويتضمن النظام الجديد أربعة فصول، وهي:

١- خُصص الفصل الأول لتحديد طبيعة اللجنة الأمريكية وتأليفها وأعضائها، ومكتبها، وأمانتها العامة وعملها.

٢- وحدّد الفصل الثاني الإجراءات التي يجب أن تطبقها اللجنة انسجاماً مع نصوص الاتفاقية الأمريكية ونظامها، وفيما يخص بالذات الشكاوى التي تقدّم إلى اللجنة ضد دولة صادقت أو لم تصادق على هذه الاتفاقية. ويبحث هذا الفصل أيضاً في التحقيقات التي تقوم بها اللجنة الأمريكية، وفي تقاريرها العامة والخاصة ومحاضر الجلسات التي تنظمها.

٣- ويبحث الفصل الثالث في نظام العلاقات بين اللجنة الأمريكية من جهة، والمحكمة الأمريكية من جهة ثانية، وبخاصة فيما يتعلق بكل القضايا التي تعرض على هذه الأخيرة.

٤- ويتناول الفصل الرابع أخيراً موضوع تفسير نظام اللجنة، وما قد يدخل عليه من تعديلات.

ولعل أهم ما في التعديل الجديد لنظام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هو الفصل الثالث الذي حدّد الإجراءات التي تتعلق بالشكاوى الفردية المقدّمة ضد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية سواء منها التي صادقت أم لم تصادق على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. فاللجنة الأمريكية مختصة في كلتا الحالتين بالنظر في هذه الشكاوى الفردية ودراستها، ومن دون أن يحول تقاعس هذه الدول الأعضاء عن التصديق على الاتفاقية الأمريكية وبين قيام اللجنة بهذا الدور الهام والحساس في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها.

#### ثانياً

#### اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد طُرحت عدة تساؤلات بخصوص نظام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بعد دخول هذه الاتفاقية الأمريكية حيز التنفيذ في ١٨/٧/١٩٧٨، منها: هل ستستمر هذه اللجنة، التي تم تأسيسها في عام ١٩٥٩، في عملها وتمارس اختصاصاتها، أم أنها ستُلغى ليحل محلها اللجنة التي تنصّ عليها المادة ٧٩ من الاتفاقية الأمريكية (١٤)؟

يتضح من مراجعة المواد ٥١ و ١١٢ و ١٥٠ من ميثاق منظمة الدول الأمريكية بأن هناك استمرارية بين اللجنة الأمريكية التي تم تأسيسها في أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات، واللجنة التي تبحث في تأليفها المادة ٧٩ من الاتفاقية الأمريكية. بل نقول بأنها لجنة واحدة أسست على شكل (وحدة)، ثم أصبحت، بعد اعتماد بروتوكول (بيونس أيرس) في عام ١٩٦٧، هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، وهي أيضا هيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبخاصة بعد أن دخلت هذه الأخيرة حيز التنفيذ في عام ١٩٧٨. وأكد هذا الواقع القرار رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٠، والذي اتخذته المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية موضحا فيه بأن على اللجنة الأمريكية، والتي باشرت وظائفها في عام ١٩٦٠، أن تستمر بعملها حتى تنتخب الجمعية العامة لهذه المنظمة أعضاء هذه اللجنة المذكورة في المادة ٧٩ من الاتفاقية الأمريكية. ويسمح نظام هذه اللجنة الأمريكية واختصاصاتها، من جهة ثانية، بدراسة الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت على أراضي الدول غير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية والتي هي أعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وهذا ما نص عليه النظام الجديد للجنة الأمريكية لعام ١٩٧٩.

#### المطلب الرابع نشاطات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعددت نشاطات هذه اللجنة الأمريكية تبعا للمهام الملقاة على عاتقها:

##### أولا اللجنة الأمريكية كهيئة لتشجيع حقوق الإنسان

لقد لاحظنا حين تطرقنا لاختصاصات اللجنة الأمريكية بأنها كانت مكلفة، وبخاصة في السنوات الأولى من تأسيسها، وتطبيقا للمادة ٩ من نظامها لعام ١٩٦٠، بتشجيع حقوق الإنسان وتعزيزها، ولكن ما هو المقصود بتشجيع هذه الحقوق وتعزيزها؟

أجاب الفقه القانوني على هذا السؤال، وأوضح بأن تشجيع حقوق الإنسان هو عمل يتطلع إلى المستقبل. ويتجلى هذا العمل بإصلاح ما يمكن أن نجده من خلل في التشريعات الوطنية أو التعامل الدولي، والذي ينتج عنه انتهاك لحقوق الإنسان أو عدم احترامها أو تطبيقها (١٥).

وأوضحت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهة ثانية، ماهية تشجيع حقوق الإنسان وتعزيزها وذلك في المادة ٤١ وبخاصة الفقرات أ، ب، ج، د، هـ (١٦).

وقامت اللجنة الأمريكية في نطاق تشجيع حقوق الإنسان بالنشاطات التالية:

#### ١- نشر حقوق الإنسان والتوعية بها

دعت اللجنة الأمريكية، من جهة، إلى تشكيل "لجان وطنية لحقوق الإنسان" لتساعدها في مهام نشر حقوق الإنسان والتوعية بها في القارة الأمريكية. ولكن لم تستجب للجنة وقتها إلا دولتان فقط وهما: فنزويلا وكوستاريكا، في حين مانعت الدول الأمريكية الأخرى تأسيس مثل هذه اللجان الوطنية. ويوجد حاليا العديد من اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في مختلف الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

وسعت اللجنة الأمريكية، من جهة ثانية، إلى تنظيم لقاءات ومؤتمرات، وبالتعاون مع المعاهد والجامعات في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، هدفها نشر حقوق الإنسان وتعليمها. كما أوصت اللجنة الجمعية العامة لهذه المنظمة بأن تطلب من حكومات الدول الأعضاء تضمين مناهجها التعليمية، في المدارس والإعداديات والثانويات، برامج تدريس حقوق الإنسان وبما يتوافق مع تشريعاتها وقوانينها الوطنية (١٧).

## ٢- دراسات وبحوث خاصة بحقوق الإنسان

لقد وضعت اللجنة الأمريكية برنامجا للدراسات والبحوث خاصا بحقوق الإنسان، أخذه بعين الاعتبار طلبات الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية واقتراحاتها بهذا الخصوص. وكُلف كل عضو من أعضاء اللجنة بإعداد تقرير، وبالتعاون مع أمانتها العامة، حول مسألة من مسائل حقوق الإنسان، ومن ثم عرض التقرير على اللجنة التي درسته وقامت بتعديله عند الحاجة، كما تُرك لها الخيار بنشره أو بالإبقاء عليه سرياً.

ومن الدراسات التي قامت بها اللجنة، دراسة عن اللاجئين السياسيين، وبخاصة اللاجئين الكوبيين. ودرست كذلك إمكانية تحضير اتفاقية أمريكية خاصة بالمجتمعات الهندية في القارة الأمريكية (١٨).

### ثانياً

## اللجنة الأمريكية كهيئة لحماية حقوق الإنسان

من أهم نشاطات اللجنة الأمريكية حماية حقوق الإنسان، وبخاصة بعد أن دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في ١٨/٧/١٩٧٨، هي التالية:

### ١- قبول تقديم الشكاوى

وهذه الشكاوى على نوعين:

أ- الشكاوى الفردية: مما يميز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بالمقارنة مع اتفاقيات أو مواثيق دولية أو إقليمية أخرى، هو الإمكانية المتاحة للفرد أو لمجموعة من الأفراد أو لأية هيئة أو منظمة غير حكومية بتقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية، تطبيقاً للمادة ٤٤ من هذه الاتفاقية، في حال انتهاك أية دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو مخالفتها. وليس هناك حاجة لتقديم أي إعلان خاص، أو التصديق على بروتوكول إضافي كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لتقديم مثل هذه الشكاوى الفردية.

فيحق إذن للفرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مباشرة من دون حاجة لقبول دولهم أو موافقتها، ويكفي أن تكون هذه الدول قد صادقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. مما يسمح بالقول بأن آلية الحماية التي نصت عليها هذه الاتفاقية الأمريكية هي أكثر تقدماً وتطوراً من بقية الآليات التي نصت عليها بقية الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

فلقد أصبح للفرد، بفضل آلية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أهلية قانونية على المستوى الدولي، تسمح له بمحاسبة دولته أو أي دولة أخرى تنتهك أحكام هذه الاتفاقية أو تخالفها، طالما أن هذه الدولة قد صادقت على الاتفاقية المذكورة. فهل هناك شك بعد ذلك بكون الفرد قد أصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي إلى جانب الدول والمنظمات الدولية؟

ب- **الشكاوى الحكومية:** أتاحت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لكل دولة متعاقدة طرف فيها أن تشتكي على دولة متعاقدة طرف آخر، ولكن بشرط أن تكون كلتا الدولتين قد وافقتا، تطبيقا للمادة ٤٥ من هذه الاتفاقية، على تقديم الشكاوى ضدتهما.

ويمكن أن يتم هذا القبول مباشرة عند التصديق على الاتفاقية الأمريكية، أو بعد ذلك، ويمكن أن تكون هذه الموافقة عامة، أو محدودة من حيث الزمان (١٩)، أو أن يكون القبول مطلقا أو مرتبطا بوضع أو حالة معينة (الفقرة ٣ من المادة ٤٥). ويبلغ عدد الدول التي قبلت بهذا الشرط، حتى تاريخ ١٠/٥/٢٠٠٠، ١٠ دول من أصل ٢٥ دولة صادقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠).

ونستطيع أن نفسر وجود هذا الشرط في الاتفاقية الأمريكية، بالرغبة في فتح المجال أمام الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بالتصديق على هذه الاتفاقية، مع تبديد مخاوفها إزاء ما يمكن أن يقدم ضدها من شكاوى من طرف دول متعاقدة أخرى. فما دام تقديم الشكاوى الحكومية مرتبطا بهذا الشرط، فلعل هذه الدول ستصادق على الاتفاقية الأمريكية مطمئنة بأن اللجنة الأمريكية لن تنظر في هذه الشكاوى طالما أن الدولة المشتكى منها لم تقدم إعلانا بمقتضى المادة ٤٥ من الاتفاقية.

وفسر الفقه القانوني أيضا وجود هذا الشرط بالعودة إلى تاريخ النزاعات والخلافات والحروب التي نشأت بين دول القارة الأمريكية الجنوبية مما جعل كل دولة أمريكية على حذر من الدول الأخرى (٢١).

كما لا يوجد تفريق، من جهة ثانية، بين الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي صادقت أم لم تصادق على الاتفاقية الأمريكية، وذلك فيما يخص الشكاوى الفردية التي يمكن أن تستند إلى هذه الاتفاقية أو تلك التي يمكن أن تستند إلى الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (٢٢).

## ٢- شروط تقديم الشكاوى

حدّدت المواد ٢٧ و ٣٢ و ٣٣ من نظام اللجنة الأمريكية، وكذلك المادة ٤٦ من الاتفاقية الأمريكية عددا من الشروط الشكلية والموضوعية لتقديم الشكاوى، وهي:

أ- **الشروط الشكلية:** وهذه الشروط هي:

- ١- يجب معرفة هوية مقدم الشكاوى حتى لا يكون هدف تقديم الشكاوى الإساءة إلى الدولة المشتكى منها، أو أن تكون الشكاوى وسيلة للتشهير بهذه الدولة.
- ٢- وصف حالة انتهاك حقوق الإنسان ومكانها وتاريخها، وكذلك تحديد هوية ضحية أو ضحايا هذا الانتهاك، والسلطات التي تمت مراجعتها بهذا الخصوص.

٣- تعيّن الدولة التي يعتقد المشتكى أنها مسؤولة عن انتهاك أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أو نصوص الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.

٤- تقديم معلومات توضح فيما إذا تم اللجوء إلى طرق الطعن الداخلية أو من الممكن اللجوء إليها.

وإذا لم تتضمن عريضة الشكاوى هذه الشروط فللجنة أن تطلب من المشتكى معلومات أو إيضاحات إضافية، وتتكفل عادة أمانة اللجنة الأمريكية بهذه المهمة.

ب- **الشروط الموضوعية:** نصت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:

- ١- يخضع قبول اللجنة لعريضة أو تبليغ وفقا للمادتين ٤٤ و ٤٥ للشروط التالية:
  - أ- أن تكون طرق المراجعة التي يوفرها القانون المحلي قد أثبتت واستنفدت طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها اعترافا عاما.
  - ب- أن تكون العريضة قد قُدمت خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ القرار النهائي إلى الفريق الذي يدّعي أن حقوقه قد أنتهكت.
  - ج- ألا يكون موضوع العريضة أو التبليغ عالقا أمام هيئة إجرائية دولية أخرى للبت فيه.
  - د- أن تحتوي العريضة المقدمة استنادا إلى المادة ٤٤ على اسم جنسية ومهنة ومحل إقامة وتوقيع الشخص أو الأشخاص أو الممثل القانوني الذي قدّم العريضة".

وأوضحت الفقرة الثانية من المادة ٤٦، من جهة ثانية، بعض الحالات التي لا تطبق فيها أحكام الفقرة الأولى من نفس المادة، حيث نصت على ما يلي:

- ٢- لا تطبق أحكام الفقرتين ١ (أ) و ١ (ب) من هذه المادة في الحالات التالية:
  - أ- إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكها؛
  - ب- إذا حُرِمَ الفريق الذي يدّعي أن حقه قد أنتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية أو مُنِعَ من استنفادها؛
  - ج- إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة السالفة الذكر".

ونلاحظ، بهذا الشكل، أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد خففت من تطبيق قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية في حالات صريحة حددتها وبينتها وهي في صالح المشتكى بالدرجة الأولى.

وقامت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهتها، وفيما يتعلق ببعض طرق الشكاوى، بتعيين طريقة الطعن التي يجب أن يستنفدها المشتكى حتى تقبل شكواه. كما أنها قامت بإجراء تحقيق في بعض البلدان لتتأكد بنفسها من تطبيق قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية.

ولكن ما يميز بالفعل الإجراءات أمام هذه اللجنة الأمريكية، هو أن عبء إثبات استنفاد طرق الطعن الداخلية يقع، بالدرجة الأولى، على عاتق الدولة المشتكى منها، وهو ما يمكن أن نعدّه في مصلحة المشتكى، لأن الدول تحاول أن تثبت دائما بأن المشتكى لم يستنفد طرق الطعن الداخلية لتطلب بالتالي رفض شكواه وتعيق بذلك تطبيق رقابة فعلية على احترام حقوق الإنسان ومنع انتهاكها (٢٣).

### ٣- أهلية تقديم الشكاوى

بينت كل من المادتين ٤٤ و ٤٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من نظام اللجنة الأمريكية، من يحق لهم تقديم الشكاوى، وهم:

أ- **الفرد:** تنص المادة ٤٤ من الاتفاقية الأمريكية على ما يلي: "يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف".

يجوز إذن لأي فرد، بغض النظر عن جنسيته، وعن جنسية الضحية، تقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية في حال انتهاك حقوق الإنسان.

وأوضحت المادة ٢٦ من نظام اللجنة الأمريكية، من جهة ثانية، بأنه يمكن للمشتكي أن يتقدم بشكواه باسمه أو باسم أي شخص آخر، مما يعني بأنه ليس من الضروري بأن يكون المشتكي هو ضحية انتهاك حقوق الإنسان، وهذا ما أكدته اللجنة الأمريكية في قرارها رقم ٨١/٥٩ بتاريخ ١٦/١٠/١٩٨١، الخاص بالقضية رقم ١٩٥٤ (Cribari c. Uruguay) (٢٤).

كما يمكن تقديم الشكاوى إلى اللجنة الأمريكية بغض النظر أيضا عن مكان إقامة المشتكي طالما أن انتهاك حقوق الإنسان قد تم على أراضي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وهذا ما صرحت به هذه اللجنة بخصوص قضية (التسجيل الإجمالي في السجل الوظيفي للصحافيين). حيث قدّم أحد المواطنين الأمريكيين شكوى ضد حكومة كوستاريكا خاصة بمخالفة هذه الأخيرة للمادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٥).

فهذه الاتفاقية الأمريكية، على خلاف الاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، تميز بين الشاكي وبين ضحية انتهاك حقوق الإنسان، وتسمح لكليهما أو لكل واحد على حدة، بتقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية، وفي هذا ما يؤكد على مكانة الفرد ودوره أمام مختلف الهيئات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

ب- **المنظمات غير الحكومية:** سمحت المادة ٤٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لأية "هيئة غير حكومية معترف بها قانونا في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف".

واعتادت الهيئات والمنظمات غير الحكومية والعاملة في دول منظمة الدول الأمريكية تقديم شكاواها عوضا عن ضحية انتهاك حقوق الإنسان أو مخالفتها. فقد يكون هناك ما يمنع هذا الأخير من تقديم شكاواه بسبب كونه مختفيا أو مفقودا أو مسجوناً أو قابعا في أحد المعتقلات، فتقوم عندئذ الهيئة أو المنظمة غير الحكومية بتقديم الشكاوى نيابة عنه مع احترام الشروط الشكلية والموضوعية التي سبق وذكرناها. ولكن يضاف إلى هذه الشروط ضرورة كون هذه المنظمة معترف بها، حسب ما جاء في الاتفاقية الأمريكية، في أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، أي يجب أن يكون مقرها الرئيسي في إحدى هذه الدول.

ج- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان: أعطت الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من النظام الداخلي للجنة، هذه الأخيرة صلاحية النظر، من تلقاء نفسها، في قضية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، وذلك اعتماداً على ما يمكن أن يصلها من معلومات من مختلف المصادر. ولكن اعتادت هذه اللجنة انتظار وصول شكوى أو تبليغ، وليس الاعتماد على مختلف هذه المعلومات فقط، لتبدأ عملياً بإجراءاتها الخاصة المتعلقة بهذه الشكاوى.

ولم تسمح الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهتها، لهذه اللجنة الأمريكية بالنظر، من تلقاء نفسها، وقبل استلامها للشكاوى أو البلاغات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، بل ذلك ما نص عليه النظام الداخلي للجنة.

كما سمح هذا النظام للجنة الأمريكية أن تنظر في الشكاوى التي تقدم أيضاً ضد الدول غير الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك اعتماداً على ما نص عليه الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، وفي ذلك توسع، بلا أدنى شك، في الصلاحيات التي أعطيت إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في مواجهة ما يرتكب من انتهاكات على أراضي الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، والتي لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية الأمريكية، وحتى لا تبقى في منأى عن أية مراجعة أو محاسبة.

د- الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية: تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:

"١- يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتتقصى البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكاً لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".

فلا يجوز إذن لأية دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية أن تتقدم بشكوى ضد دولة متعاقدة طرف آخر في هذه الاتفاقية إلا إذا صرحت هذه الأخيرة بقبولها "باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتتقصى البلاغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكاً لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية".

ويجوز للجنة الأمريكية، من جهة ثانية، وتطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٩ من نظامها الداخلي، إعلام الدولة المشتكى منها بالشكوى الحكومية التي وصلت للجنة حتى ولو لم تكن هذه الدولة المشتكى منها قد قدمت بعد إعلاناً عملاً بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٤.

### ثالثاً

#### اللجنة الأمريكية كهيئة تسوية ودية

ينص البند (و) من الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "وتضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء المعنيين بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية".



لقد اختارت الاتفاقية الأمريكية إذن كسواها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان التسوية الودية كوسيلة للتوصل إلى نتيجة خاصة بقضية معروضة عليها ولكن على "أساس حقوق الإنسان".

إن السعي للتوصل إلى تسوية ودية هو وسيلة معروفة في القانون الدولي، ولا نعتقد بأن هذا السعي يقلل من أهمية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، أو يعني المساومة على حساب هذه الحقوق، ولكن التسوية، كما أوضح الفقه القانوني، وسيلة تسمح بتشجيع الدول للسعي لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها.

#### رابعا اللجنة الأمريكية كهيئة تحقيق

نستطيع أن نميز بين نشاطين للجنة الأمريكية كهيئة تحقيق:

#### ١- اللجنة الأمريكية كهيئة تحقيق في حال انتهاك حقوق الإنسان

نصّ البند (د) من الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "إذا لم تكن القضية قد أُقفلت بعد، تتلقى اللجنة بمعرفة الفرقاء-القضية المبينة في العريضة أو التبليغ لتتحقق من صحة الواقعة. ويمكن للجنة أن تجري تحقيقا، إذا رأت ذلك ضروريا ومستصوبا من أجل فعالية إجراء التحقيق، تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدول المعنية".

وتقوم اللجنة، تطبيقا لهذا البند (د)، بكل الأعمال الممكنة مثل: الاتصال بحكومات الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، ويجب أن تعطي هذه الحكومات موافقتها وعليها أن تقدّم كل "التسهيلات الضرورية" للجنة للقيام بتحقيقاتها. كما تنظم اللجنة جلسات تستمع فيها لشهادة الشهود، كما لها أن تقوم بتقصي الوقائع في الأماكن التي يُعتقد أنه تم فيها انتهاك أحكام هذه الاتفاقية أو مخالفتها.

لكن يجب، وحتى تقوم اللجنة الأمريكية بهذه الأعمال، أن تكون قد انتهت أولا، وكما نصت على ذلك البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الأولى من المادة ٤٨، من الإجراءات الخاصة بدراسة الشكاوى الفردية والحكومية والتي سبق أن اطلعنا عليها حين درسنا نشاطات اللجنة الأمريكية كهيئة لحماية حقوق الإنسان.

#### ٢- اللجنة الأمريكية هيئة تحقيق في الحالات الخطيرة والملحة

إذا تنهى لعلم اللجنة الأمريكية وجود حالات خطيرة وملحة خاصة بانتهاك حقوق الإنسان أو مخالفتها على أراضي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية، فلها عندئذ أن تطلب ومباشرة من حكومة هذه الدولة السماح لها بزيارة الأماكن التي يُدعى فيها وجود مثل هذه الانتهاكات أو المخالفات وذلك للقيام بالتحقيقات اللازمة.

ولا تكلف اللجنة في حالة وجود انتهاكات أو اعتداءات على حقوق الإنسان بالانتظار حتى تنتهي من القيام بالإجراءات التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ٤٨، ولكن في حال رفض هذه الحكومة السماح للجنة بالقيام بزياراتها، فلا يبقى إلا القيام بهذه الإجراءات، وتبلغ لاحقا للجنة هذه الحكومة بأنها تنوي زيارة الأماكن، تطبيقا لما جاء في البند (د) من الفقرة الأولى من المادة ١٨، وإذا رفضت الحكومة السماح للجنة بالقيام بتحقيقاتها فتعدّ عندئذ قد انتهكت أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٦). ولا

تملك اللجنة وقتها إلا الرضوخ لهذا الرفض كما كان عليه الحال مع حكومات دول غواتيمالا وبوليفيا والباراغوي (٢٧).

وقامت اللجنة الأمريكية منذ بدء تأسيسها بعدة زيارات، حيث زارت جمهورية الدومينيكان (١٩٦٥-١٩٦٦)، وقامت بتحقيقاتها فيما يخص الحرب بين الهندوراس والسفادور (١٩٦٩)، وزارت جمهورية شيلي (١٩٧٣)، وحققت في حالات الاختفاء في الأرجنتين (١٩٧٩)، وفي الأوضاع في هايتي (١٩٩٣-١٩٩٤).

#### خامسا

#### اللجنة الأمريكية كهيئة استشارية

لقد أوضحنا حين تحدثنا عن نظام اللجنة الأمريكية لعام ١٩٦٠، بأن هذه الأخيرة قد كُلفت بدور استشاري في رحاب منظمة الدول الأمريكية.

وجاءت الفقرة (هـ) من المادة ٤١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لتؤكد أيضا على دور اللجنة الأمريكية كهيئة استشارية، وكلفتها بما يلي: "أن تجيب، من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، على الإيضاحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود تلك الدول -في حدود إمكانياتها- بالخدمات الاستشارية التي تطلبها".

فألجنة الأمريكية أن تتقدم، كهيئة استشارية، إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، باقتراحات وتوصيات بخصوص الإجراءات التي تراها مناسبة لتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها في هذه الدول.

كما يجوز لهذه اللجنة أن تلعب، من جهة ثانية، دورها في النزاعات التي تنشأ بين دول المنظمة أيضا. فقد قامت اللجنة الأمريكية، على سبيل المثال لا الحصر، وبناء على طلب الحكومة النيكاراغوية، بدور استشاري ودور وساطة أيضا، بين هذه الحكومة وبين المقاومة (Contras)، بخصوص اتفاقيات (Sapoa) والتي وقعت في الشهر الثالث من عام ١٩٨٨ (٢٨).

#### المبحث الثاني

#### المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

سنبحث أولا، في تأليف هذه المحكمة الأمريكية (المطلب الأول)، ونحدد مقرها ودوراتها (المطلب الثاني)، ونرى اختصاصاتها (المطلب الثالث)، ونوعية الإجراءات التي تعرض أمامها (المطلب الرابع).

#### المطلب الأول

#### تأليف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتألف هذه المحكمة من سبعة قضاة، يتم اختيارهم بصفته الشخصية، من بين مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ومن بين الفقهاء الذين "يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية

بحسب قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التي ترشحهم"، ولا يجوز اختيار قاضيين من الدولة ذاتها (المادة ٥٢ من الاتفاقية).

وتنتخب الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية هؤلاء القضاة باقتراع سري وبالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من بين قائمة تضمن، على الأكثر، ثلاثة مرشحين لكل دولة على أن يكون واحدا منهم، على الأقل، من مواطنيها (المادة ٥٣ من الاتفاقية).

ويشغل هؤلاء القضاة مناصبهم لمدة ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم ولكن لمرة واحدة فقط، "غير أن ولاية ثلاثة منهم تنتهي بعد انقضاء ثلاث سنوات، ويتم تحدد أسماء هؤلاء القضاة بقرعة تجريها الجمعية العامة للمنظمة فور الانتهاء من الانتخاب" (الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من الاتفاقية).

وأوضحت، من جهة ثانية، المادة ٥٥ من الاتفاقية الأمريكية، بأنه يمكن تعيين ما يعرف باسم "قاضٍ متمم" أو قاضٍ خاص" (ad hoc) من قبل دولة طرف فريق في القضية المعروضة على المحكمة الأمريكية، ولكن لا يجوز أن يكون هناك قاضيين متممين يحملون جنسية واحدة (٢٩).

### المطلب الثاني مقر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

وقد اختار مقر هذه المحكمة الأمريكية، وبالتطبيق للفقرة ١ من المادة ٥٨ من الاتفاقية الأمريكية، على مدينة سان خوسية عاصمة جمهورية كوستاريكا في أمريكا الوسطى. ويمكن للمحكمة "أن تلتئم في أراضي أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مرغوبا فيه وبموافقة مسبقة من الدول المعنية". ويتضح بذلك أنه لا يشترط أن يتم اجتماع هذه المحكمة في دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ولكن، وفي المقابل، يمكن لهذه الدول الأطراف، وتطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٥٨، "أن تغير مقر المحكمة في الجمعية العامة بأغلبية الثلثين".

### المطلب الثالث اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

حدد القسم الثاني من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هذه الاختصاصات والتي هي على نوعين: اختصاص قضائي (أولا)، واختصاص استشاري (ثانيا).

#### أولا الاختصاص القضائي

أوضحت المادة ٦٢ من الاتفاقية الأمريكية، بأن للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاص قضائي مُلزم، وهو يشمل كل القضايا الخاصة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ولكن بشرط " أن تعترف الدول الفرقات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص" (الفقرة ٣ من المادة ٦٢ من الاتفاقية). وقد اعترفت بهذا الشرط، حتى ٢٠٠١/٦/٣٠، ٢١ دولة أمريكية من أصل ٢٤ دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (٣٠).

كما اعتمدت المحكمة الأمريكية نظامها الداخلي في ١٩٨٢/٨/٩، فيما يخص شروط ممارسة اختصاصاتها والإجراءات التي تجري أمامها. كما حددت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهة ثانية، مجموعة من الشروط تسمح بممارسة هذا الاختصاص القضائي، وهي:

### ١- الأطراف الذين يحق لهم التقدم إلى المحكمة الأمريكية

أوضحت المادة ٦١ من الاتفاقية الأمريكية صفة الذين يحق لهم رفع قضية أمام هذه المحكمة الأمريكية، وهم: الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. فلا يجوز للفرد أو لمجموعة من الأفراد أو للمنظمات غير الحكومية، كما هو عليه الحال أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٣١)، رفع شكوى إلى هذه المحكمة الأمريكية\*.

### ٢- الاختصاص الموضوعي أو المادي (ratione materiae)

يجب أن تتعلق القضية المعروضة على المحكمة الأمريكية بمخالفة أو انتهاك لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

### ٣- ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية

ركزت الفقرة ٢ من المادة ٦١ من الاتفاقية الأمريكية على ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية والمنصوص عليها في المواد من ٤٨ إلى ٥٠ من هذه الاتفاقية، وهو ما سبق أن تطرقنا إليه حين تعرضنا لتقديم الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ونضيف هنا بأن الدولة التي تنتازل عن شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية أمام هذه اللجنة لا يجوز لها أن تطالب به أمام المحكمة الأمريكية إذا تعلق الأمر بنفس القضية المعروضة على اللجنة وعلى المحكمة أيضا (٢٣).

## ثانيا

### الاختصاص الاستشاري

أوضحت المادة ٦٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه "يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية". ونلاحظ بهذا الشكل أن استشارة المحكمة الأمريكية غير مقتصر على الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية فقط، بل يحق للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية والتي لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية أن تستشير المحكمة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو أية اتفاقيات أخرى تهدف إلى حماية حقوق الإنسان.

ونشير هنا إلى أن هذا الاختصاص الاستشاري يتمتع بصفة اختيارية أيضا، بمعنى أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ليست ملزمة بإعطاء رأيها الاستشاري، وقد فُسر ذلك بأن على المحكمة "أن تتأكد من أن الطلب المقدم إليها من قبل الدول المعنية يهدف فعلا إلى مساعدتها بالوفاء بالتزاماتها الدولية

\* سُمح للأفراد، اعتبارا من عام ٢٠٠٠، بتقديم شكاواهم إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عن طريق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى ذلك يجب أن لا يطغى الاختصاص الاستشاري للمحكمة على اختصاصها القضائي " (٣٣)، هذا من جهة.

وأشارت المحكمة الأمريكية، من جهة ثانية، إلى أن هذا الاختصاص الاستشاري الذي تتمتع به لا يضاويه أي اختصاص استشاري آخر تتمتع به محاكم إقليمية أخرى (٣٤).

وأصدرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أول رأي استشاري في عام ١٩٨٢، ووصلت آرائها الاستشارية، حتى عام ١٩٩٩، ١٦ رأيا استشاريا (٣٥).

#### المطلب الرابع

### إجراءات النظر في القضية المعروضة على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أما إجراءات النظر في قضية مرفوعة أمام هذه المحكمة الأمريكية، فيمكن تقسيمها إلى:

#### أولا

### الإجراءات التي تشارك فيها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تقوم هذه اللجنة الأمريكية بدورين في تطبيق هذه الإجراءات:

### ١- دور اللجنة الأمريكية عند رفع القضية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

نصت المواد من ٤٨ إلى ٥٠ من الاتفاقية الأمريكية على مراحل رفع قضية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي يمكن أن نلخصها بما يلي:

أ- **مرحلة تلقي الشكاوى:** إذا قبلت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عريضة الشكوى المقدمة إليها، فإنها، تطبيقا للبند (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ من الاتفاقية، تطلب معلومات من حكومة الدولة المشتكى منها، وتعطيها مهلة معقولة لتقديم هذه المعلومات، كما تزودها أيضا بنسخة من أهم ما جاء في هذه العريضة. كما يجوز لها أن "تستمع إلى أقوال يدلي بها الفرقاء المعنيون أو أن تتلقى بيانات خطية منهم (البند (هـ)، الفقرة ١، المادة ٤٨ من الاتفاقية).

ولا تقوم عادة هذه اللجنة بأي خطوات جديدة إلا إذا تحققت بأن أساس الانتهاكات التي قامت الشكوى عليها لا تزال قائمة. أما إذا تبين للجنة بأن هذا الأساس لم يعد قائما فإنها تأمر وقتها "بإفقال القضية" (البند (ب)، الفقرة ١، المادة ٤٨ من الاتفاقية).

ويجوز للجنة أن تعلن، من جهة ثانية، رفضها للعريضة أو للتبليغ أو بطلانها "على أساس معلومات أو أدلة تلقتها فيما بعد" (البند (ج)، الفقرة ١، المادة ٤٨ من الاتفاقية).

ب- **مرحلة وتقصي الوقائع والتحقيق:** لقد أوضحنا آنفا وبالتفصيل، دور اللجنة الأمريكية كهيئة تحقيق في حال انتهاك حقوق الإنسان أو دورها في الحالات الخطيرة والملحة.

أما ما يخص هذه المرحلة من الإجراءات أمام المحكمة الأمريكية، فإذا كانت لا تزال القضية مفتوحة، تقوم اللجنة، وبمعرفة الفرقاء، بتقصي ملابسات القضية المبينة في عريضة الشكوى بهدف التحقق من صحة الواقعة. كما يجوز لها أن "تجري تحقيقاً"، إذا رأت ذلك "ضرورياً ومستصوباً" (البند (د)، الفقرة ١، المادة ٤٨ من الاتفاقية). ويمكن للجنة أن تطلب كل التسهيلات الضرورية من الدول المعنية.

**ج- مرحلة التسوية الودية:** تسعى اللجنة الأمريكية، كعادتها فيما يتعلق بالشكاوى الحكومية أو الفردية، وتطبيقاً لما نص عليه البند (و) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ من الاتفاقية الأمريكية، للتوصل إلى تسوية ودية للقضية بين أطراف الفرقاء المعنيين وذلك اعتماداً "على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية".

وإذا نجحت هذه اللجنة بالتوصل إلى هذه التسوية فإنها تُعدّ "تقريراً وتحليل نسخاً عنه إلى مقدم العريضة وإلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ثم ترسل نسخة عنه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره". ويتضمن هذا التقرير بياناً مقتضباً بوقائع الشكوى، وبالحل الذي نجحت اللجنة بالتوصل إليه، ويجوز لهذه الأخيرة أن تزود "أي فريق في القضية بأكبر قدر ممكن من المعلومات إذا طلب ذلك" (المادة ٤٩ من الاتفاقية).

أما إذا لم تتوصل هذه اللجنة إلى تسوية ودية فإنها تُعدّ، ضمن مهلة حددها نظامها الأساسي، "تقريراً تبيين فيه الواقعة وتعرض استنتاجاتها" (الفقرة ١ المادة ٥٠ من الاتفاقية). وإذا لم يجمع أعضاء اللجنة على ما جاء في هذا التقرير، فيمكن لكل عضو، وحسب هذه الفقرة، "أن يضم إلى التقرير رأياً منفصلاً". كما يضاف إلى التقرير "أقوال الفرقاء وبياناتهم الخطية" أيضاً.

وأجازت الفقرة ٢ من المادة ٥٠ إرسال التقرير إلى الدول المعنية، ولكنها منعت نشره. كما يجوز للجنة الأمريكية، حسب الفقرة ٣ من المادة ٥٠، "أن تقدم الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة".

## ٢- دور اللجنة الأمريكية في حال عدم رفع القضية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

لا يحق، كما أوضحنا آنفاً، إلا للجنة الأمريكية والدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان رفع القضية أمام هذه المحكمة الأمريكية. وأوضحت الفقرة الأولى من المادة ٥١ من الاتفاقية الأمريكية، بأنه في حال عدم رفع القضية، من طرف هذه اللجنة أو دولة من تلك الدول، وفي خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال تقرير اللجنة، والذي يوضح وجود مخالفة لأحكام الاتفاقية الأمريكية أو لا، إلى الدولة المعنية، فيجوز للجنة الأمريكية "وبالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها أن تدلى برأيها واستنتاجاتها بشأن المسألة المطروحة عليها للنظر فيها".

### ثانياً

## الإجراءات أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تنظر هذه المحكمة الأمريكية في القضية المرفوعة أمامها لتتحقق من وجود مخالفة لأحكام الاتفاقية الأمريكية. فإذا وجدت مثل هذه المخالفة فإنها تحكم بأنه "يجب للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حرية المنتهكة"، ولها أن تحكم أيضاً بأنه "يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفريق المتضرر" (الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من الاتفاقية).

كما اعتادت هذه المحكمة الأمريكية أن تتخذ التدابير المؤقتة المناسبة للقضايا التي تنتظر فيها وذلك "في الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، وحين يكون ضروريا تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه" (الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من الاتفاقية).

تصدر هذه المحكمة الأمريكية، وتطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٦٦ أحكاما مسببة. أما إذا لم يصدر الحكم بشكل جماعي فإنه "يحق لكل قاض أن يرفق رأيه المخالف أو المنفصل بالحكم" (الفقرة ٢ من المادة ٦٦).

وتوضح المادة ٦٧ من الاتفاقية الأمريكية بأن حكم المحكمة "نهائي وغير قابل للاستئناف". أما في حال الخلاف على مضمون الحكم أو نطاقه فإنه يعود للمحكمة تفسيره "بناء على طلب أي من الفرقاء، شريطة أن يقدم الطالب خلال تسعين يوما من تاريخ إبلاغ الحكم".

وتبلغ عادة أمانة المحكمة أطراف القضية بحكم المحكمة، كما ترسل نسخ عنه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٦٩).

وأصدرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أول حكم لها في ١٩٨٧/٦/٢٦ (٣٦)، وتنازلت أحكامها وقراراتها بعد ذلك، لتصل حتى شهر شباط/فبراير من عام ٢٠٠١، إلى ٧٤ حكما وقرارا (٣٧).

### الخاتمة

يتميز النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان بالعديد من المميزات بالقياس إلى بقية الأنظمة الإقليمية والدولية التي تسعى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. حيث يعتمد هذا النظام على العديد من الوثائق الأمريكية التي عرضنا لها، وبخاصة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتضمن مجموعة من الحقوق والواجبات أيضا، وهي لا تجيز إلا قيود محدودة لممارسة الحقوق والحرريات الأساسية.

وسمحت آلية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من ناحية ثانية، والمتمثلة بالدرجة الأولى في اختصاصات اللجنة الأمريكية لحماية حقوق الإنسان ونشاطاتها: بدراسة الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية لم تصادق بعد على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتقوم اللجنة بمهمتها هذه اعتمادا على الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته.

كما يجوز للجنة الأمريكية أن تنتظر في الشكاوى المقدمة من الفرد أو مجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، ومن دون حاجة لقبول مسبق من طرف الدولة المشتكى ضدها. كما أن عبء إثبات استنفاد طرق الطعن الداخلية يقع على عاتق هذه الدولة لا على ضحية انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما يعد أسهل وأهون من شروط تقديم الشكاوى أمام لجان إقليمية أخرى.

كما تنص آلية الاتفاقية الأمريكية على وجود محكمة أمريكية لحقوق الإنسان تتمتع باختصاصين قضائي واستشاري، ولكن يبقى أنه لا يجوز تقديم شكاوى فردية أمام هذه المحكمة الأمريكية-ولو أن المادة ٢٢ من نظامها الداخلي يسمح بمشاركة محدودة للأفراد بالإجراءات أمامها-هو ما يعد متأخرا بالقياس مثلا إلى آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تسمح بتقديم الشكاوى الفردية والحكومية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

## الهوامش

(١) انظر مؤلف الدكتور أحمد أبو الوفا بعنوان: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠.

(٢) أنظر، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.

(٣) توجد ترجمة عربية لهذا الإعلان.

(٤) انظر الترجمة العربية لهذه الاتفاقية في: حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣٤٣ وما بعدها.

(٥) تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأمريكية على ما يلي: "١-تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غير السياسية، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع اجتماعي آخر".

(٦) انظر هيئات هذه المنظمة وميثاقها والتعديلات التي طرأت عليه في:

T. BUERGENTAL, D. SHELTON, Protection Human Rights in the Americans. Cases and Materiales, N.P. Engel Publisher, Kehl, Strasbourg, Arlington, Fourth Edition, 1995.

(٧) انظر:

Doc. OEA/Ser. C/H5, 1.

(٨) انظر:

B. SANTOSCO, La Commission interaméricaine des droits de l'homme et le développement de sa compétence par le système des pétitions individuelles, PUF, Genève, Paris, 1995, p. 8.

(٩) انظر:

H. G. ESPIEL, "Le système interaméricain comme régime régional de protection internationale des droits de l'homme", Recueil des Cours de l'Académie de Droit International, 1975, II, 145, p. 27.

(١٠) انظر:

SANTOSCO, op. cit., p. 10.

(١١) المرجع السابق، ص ١٠.

(١٢) انظر:

ESPIEL, op. cit., p. 27.

(١٣) انظر:

P. NIKKEN, « Le système interaméricain des droits de l'homme », Revue Universelle des Droits de l'Homme, vol. 2, n° 3, 3à mars 1990, p. 103.

(١٤) تنص هذه المادة ٧٩ على ما يلي: "عند نفاذ هذه الاتفاقية، يطلب الأمين العام خطياً من كل دولة عضو في المنظمة أن تقدم، خلال تسعين يوماً، أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. ويعد الأمين العام قائمة بأسماء المرشحين المقترحين مرتبة ترتيباً أبجدياً، ويحيل نسخاً عنها إلى الدول الأعضاء في المنظمة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من موعد الدورة المقبلة للجمعية العامة".

(١٥) انظر:

K. VASAK, « Les critères de distinctions des institutions » in Les dimensions internationales des droits de l'homme, UNESCO, Paris, 1978, pp. 238-239.

(١٦) تنص هذه المادة ٤١ على ما يلي: "إن الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها. ولممارسة هذا التفويض، تكون لها الوظائف والصلاحيات التالية:

أ- أن تنمي الوعي بحقوق الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية؛

ب- أن تتقدم من حكومات الدول الأعضاء بتوصيات، كلما رأت ذلك مناسباً، لاتخاذ إجراءات تدرجية لمصلحة حقوق الإنسان ضمن إطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول، ولاتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التقيد بتلك الحقوق؛

ج- أن تعدّ الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها؛



د- أن تطلب إلى حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذتها في مسائل حقوق الإنسان. هـ- أن تجيب، من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، على الاستيضاحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تزود تلك الدول-في حدود إمكاناتها-بالخدمات الاستشارية التي تتطلبها". (١٧) انظر:

Annual Report of Inter-American Commission on Human Rights 1983-1984. Doc. OEA/Ser. L/V/II 63, Doc. 10,24/9/1988, pp. 144-146.

(١٨) انظر:

SANTOSCO, op. cit., p.36.

(١٩) انظر:

T. BUERGENTAL, International Human Rights in A Nutshell, West Publishing Co, Second Edition, 1995, pp. 204-205.

(٢٠) انظر:

Human Rights. Major International Instruments. Status as at 31 May 2000, UNESCO, 2000.

(٢١) أنظر:

SANTOSCO, op. cit., p.39.

(٢٢) انظر:

L. J. QUESADA, « Le système interaméricain de protection des droits de l'homme. Bilan et perspectives », in Recueil des Cours, Textes et Sommaires. Institut International des Droits de l'Homme, 26 session d(enseignement, Strasbourg, 1995, p. 173.

(٢٣) انظر:

H. G. ESPIEL, "La Convention américaine et la Convention européenne des droits de l'homme", Recueil des Cours de l'Académie de Droit International, 1989, VI, 248, p. 322.

(٢٤) انظر:

SANTOSCOY, op. cit., p. 56.

(٢٥) انظر هذه القضية في محمد أمين الميداني، "حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد ٤، ١٩٩٧، ص ٩٤، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس. (٢٦) انظر:

A. A. CANCADO TRINDADE, "The Inter-american Human Rights Protection System" in Collection of Lectures. 30 Study Session 1999, International Institute of Human Rights, Strasbourg, p. ACCT/8.

(٢٧) انظر:

SANTOSCOY, op. cit., p. 43.

(٢٨) انظر:

SANTOSCOY, op. cit., p. 44.

(٢٩) انظر:

NIKKEN, op. cit., p. 107.

(٣٠) انظر:

C. M. CERNA, « Le système interaméricain de protection des droits de l'homme ». 32ème session d'enseignement de l'Institut International des Droits de l'Homme, Strasbourg; 2001, p.

(٣١) أنظر محمد أمين الميداني، "التعديلات على النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان" في محاضرات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إعداد الدكتور محمد أمين الميداني، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ١٩٩٧، ستراسبورغ. (٣٢) انظر:

NIKKEN, op. cit., p. 107.

(٣٣) انظر: "النظام الأمريكي لحقوق الإنسان"، تأليف جوليان كوكوت، ترجمة محمد أمين الميداني، في: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إعداد الدكتور محمد أمين الميداني، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ١٩٨٨، ص ٢٢٩. (٣٤) انظر:

S. DAVIDSON, The Inter-American Human Rights System, Dartmouth Publishing Company, Aldershot, Brookfield USA, Singapore, Sydney, 1997, p. 232.

(٣٥) انظر الآراء الاستشارية التي عرضت على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في:

[www.corteidh-oea.nu.or.cr](http://www.corteidh-oea.nu.or.cr).

(٣٦) انظر:

NIKKEN, op. cit., p. 107.

(٣٧) انظر أسماء القضايا التي عرضت على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في:

[www.corteidh-oea.nu.or.cr](http://www.corteidh-oea.nu.or.cr).

---

**الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن المنظمات الإنسانية  
والخيرية**



## الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والدفاع عن المنظمات الإنسانية والخيرية\*

سنقدم في هذه المداخلة آلية الحماية التي اعتمدها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وسنبدأ بعرض موجز لهذه الآلية الأوروبية (أولا)، ومن ثم سنتعرض لإمكانية استفادة المنظمات الإنسانية والخيرية منها (ثانياً).

### أولا

#### عرض للآلية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن أول اتفاقية جماعية تم تحضيرها وصياغتها في رحاب منظمة مجلس أوروبا (١)، هي "اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" (٢)، التي تم التوقيع عليها في مدينة روما في ٤/١٠/١٩٥٠، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣/٩/١٩٥٣.

وتم أيضا تحضير عدة بروتوكولات أضيفت إلى هذه الاتفاقية، بقصد إضافة بعض الأحكام عليها، أو الإقرار بمزيد من الحقوق والحريات، كالبروتوكول الأول، والبروتوكول رقم ٤ أو تعديل بعض موادها، كالبروتوكولين رقم ٣ ورقم ٤، أو منح المحكمة الأوروبية صلاحيات إضافية، كالبروتوكول رقم ٢، أو إلغاء عقوبة الإعدام كالبروتوكول رقم ٦، أو إدخال تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية، كالبروتوكول رقم ١١. وتشكل اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة إلى البروتوكولات المضافة إليها، وعددها حتى الآن ١٤ بروتوكولا، ما يُسمى بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لم تقتصر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنص على الحقوق والحريات الأساسية للكائن البشري وتقريرها (٣)، بل سعت لحماية هذه الحقوق والحريات والسهر على تطبيقها من خلال تأسيس هيئة قضائية وهي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

فقد كرسّت هذه الاتفاقية الأوروبية جزئها الثاني (المواد من ١٩ إلى ٥١) للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلاحياتها واختصاصاتها ونشاطاتها.

ولم تباشر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عملها بالتطبيق للاتفاقية الأوروبية إلا في عام ١٩٥٩، وذلك بعد أن قبلت ٨ دول أطراف في هذه الاتفاقية بالقضاء الإلزامي لهذه المحكمة. وقد تم استكمال هذا الشرط في ٣/٩/١٩٥٨، ووضعت المحكمة نظامها الداخلي في ١٨/٩/١٩٥٩، ومن ثم أدخلت على هذا النظام عدة تعديلات على نظام المحكمة كان آخرها في عام ١٩٩٨.

لقد مرت آلية الحماية التي أسستها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدة مراحل بين أعوام ١٩٥٣-٢٠٠٤.

\* نص مداخلة قدمت في المؤتمر الثاني للمنظمات الإنسانية والخيرية، جنيف ٢٤ و٢٥/٩/٢٠٠٤، ونشر على موقع [www.ibh.fr](http://www.ibh.fr) في الشهر العاشر من عام ٢٠٠٤.

فقد اعتمدت هذه الحماية بداية على هيئتين: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولم يكن بالإمكان تقديم شكاوى الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (٤)، إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها. كما كان من المفروض انتظار دخول البروتوكول رقم ٩ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ ليتمكن الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية من تقديم شكاوهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وجاء اعتماد البروتوكول رقم ١١، ودخوله حيز التنفيذ في ١/١١/١٩٩٨، ليلغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها مهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحرريات. وتتمثل الخطوة الهامة في السماح لهذه المحكمة الأوروبية بقبول الشكاوى الفردية من دون حاجة لموافقة مبدئية من قبل هذه الدول الأطراف.

كما حدد البروتوكول رقم ١١، من جهة ثانية، فترة انتقالية مدتها عام تبدأ من ١/١١/١٩٩٨، تقوم خلالها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يشغل أعضائها مناصبهم كالمعتاد خلال هذه الفترة، بالنظر في مضمون الشكاوى التي سبق أن قدمت إليها، والتي قبلت من ناحية الشكل. أما الشكاوى التي لم ينظر فيها شكلا، وتلك التي لم تستكمل اللجنة الأوروبية دارستها خلال هذه الفترة، فيعود للمحكمة الأوروبية الجديدة مهمة الفصل فيها.

وتتمثل المرحلة الجديدة في اعتماد البروتوكول رقم ١٤ بمدينة ستراسبورغ بتاريخ ١٣/٥/٢٠٠، والذي لم يدخل بعد حيز التنفيذ.

## ثانيا

### استفادة المنظمات الإنسانية والخيرية من الآلية الأوروبية

تستطيع المنظمات الإنسانية والخيرية كمنظمات غير حكومية أن تستفيد من الآلية الأوروبية بفضل ما تضمنه المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على ما يلي: "يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لأية منظمة غير حكومية، أو لأية مجموعة من الأفراد تدعي بأنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة ألا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق".

ولكن هناك مجموعة من الشروط والإجراءات المفروض اتباعها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حال تقديم الشكاوى، حكومية كانت أو فردية، في حال انتهاك مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، سنستعرضها باختصار:

يقوم رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتوزيع الشكاوى التي تصلها إلى مختلف أقسامها. ويمكن التقدم بالشكاوى الحكومية (المادة ٣٣ من الاتفاقية)، والشكاوى الفردية أيضا (شكاوى أفراد، أو مجموعات أفراد، أو منظمات غير حكومية، المادة ٣٤ من الاتفاقية)، إلى هذه المحكمة الأوروبية وذلك بعد أن دخل البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ في ١/١١/١٩٩٨.

وتكون الأصول المتبعة أمام المحكمة الأوروبية وجاهية، حيث يمكن لكل طرف أن يوضح وجهة نظره، ويقدم كل حججه ووثائقه ومستنداته، حتى يضمن نجاح طلبه أو دفاعه لدى هذه المحكمة. وتكون جلسات المحكمة الأوروبية علنية إلا إذا قررت إحدى الغرف أو الغرفة الكبرى خلاف ذلك (الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من الاتفاقية). كما يمكن للجمهور الإطلاع على الوثائق المقدمة إلى قلم المحكمة "إلا إذا قرر رئيس المحكمة خلاف ذلك" (الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية).

أما شروط تقديم الشكاوى إلى المحكمة الأوروبية فهي:

**1- استنفاد طرق الطعن الداخلية:** من القواعد الأساسية في تطبيق آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية.

وتعدّ هذه القاعدة من القواعد العرفية في القانون الدولي. وتم التعارف عليها حرصا على السيادة الوطنية للدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية، وبخاصة تلك التي تنص على آليات تسمح بمسألة الدولة أو مفاضاتها في حال انتهاكها لأحكام هذه الاتفاقيات.

وتنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة ٣٥ على ما يلي: "لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية كما حددتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة".

والمقصود بطرق الطعن الداخلية كل الطرق المعروفة في مختلف الأنظمة القانونية: المدنية، والجزائية، والإدارية، والدستورية، والعادية، والاستثنائية... الخ.

فالجوء إلى هذه المحكمة الأوروبية مشروط باستنفاد طرق الطعن الداخلية هذه، مما يعني بأن اللجوء إلى المحكمة هو تصرف لاحق أو منتم لتصرف أصلي وأولي ألا وهو اللجوء إلى المحاكم الوطنية، هذا من جهة.

لكن ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية لا يعني، من جهة ثانية، بأن المحكمة الأوروبية ستطبق هذه القاعدة بحذافيرها دون الأخذ بعين الاعتبار أوضاع المشتكي وظروف القضية المعروضة عليها. فمن خلال العديد من القضايا التي عُرِضت على هذه المحكمة أوضحت بأن هذه الأخيرة كانت متفهمة ومقدرة لمثل هذه الأوضاع والظروف مما جعلها تتغاضى عن تطبيق هذه القاعدة، أو تعفي المشتكي منها، أو تطلب من الدولة المشتكى منها أن تثبت بأن طرق الطعن الداخلية كانت مفتوحة أمام المشتكي وميسرة له.

تشمل، إذن، قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، وكما هو واضح من نص الفقرة الأولى من المادة ٣٥، الشكاوى الحكومية والفردية أيضا. وكما أوضحنا يمكن أن تعفي المحكمة الأوروبية المشتكي منها من تطبيق هذه القاعدة، هذا من طرف، كما يمكن أن تتنازل الدولة المشتكى منها عن مطالبة المشتكى بتطبيقها قبل تقديم شكواه إلى هذه المحكمة، من طرف آخر. فللمحكمة الكلمة الفصل فيما يتعلق بتطبيق هذه القاعدة تبعا لتفسيراتها وشروحها على كل قضية تعرض عليها، والتي يقصد منها تحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حسب ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- مهلة الستة أشهر: يوجد شرط آخر لتقديم الشكاوى، الحكومية منها أو الفردية، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ألا وهو تقديمها خلال "مهلة ستة أشهر بدءاً من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي" (الفقرة الأولى، المادة ٣٥ من الاتفاقية).

فمن واجب الطرف المشتكى، فرداً كان أو حكومة، أن لا يتأخر بتقديم شكواه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، وصدور القرار القضائي النهائي، وفي هذا دليل على حرص الطرف المشتكى على تبليغ هذه المحكمة بوجود مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعرض شكواه عليها.

3- التصريح عن هوية المشتكى: لا تقبل المحكمة الأوروبية أية شكوى فردية تقدم إليها إذا كانت "مجهولة المصدر" (البند (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الاتفاقية).

لقد قُصد من هذا الشرط قطع الطريق على كل محاولة يراد بها التهجم على دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية، أو استغلال تقديم الشكاوى للإساءة إليها تبعاً لإغفال اسم المشتكى أو عدم الإفصاح عن هويته.

4- أن لا تكون الشكاوى قد عرضت سابقاً على المحكمة الأوروبية أو عرضت على أية هيئة أخرى: لا يجوز عرض نفس الشكاوى التي سبق أن نظرت فيها المحكمة الأوروبية وأصدرت حكمها، سواء بالرفض أو القبول، إلا إذا استجبت وقائع جديدة تسمح بعرض هذه الشكاوى مجدداً على هذه المحكمة.

كما لا يجوز التقدم بشكاوى فردية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتقديم نفس الشكاوى إلى هيئة تحقيق أو تسوية إقليمية أو دولية أخرى (البند ب من الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الاتفاقية). وهذه قاعدة عامة ومعروفة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

يتضح إذن بأنه من حق المنظمات الإنسانية والخيرية كمنظمات غير حكومية أن تلجأ إلى المحكمة الأوروبية في حال انتهاك حقوقها من قبل أية دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويجب أن نلفت الانتباه هنا إلى المادة ٣٥ من هذا البروتوكول من البروتوكول رقم ٤ والتي تسمح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإذا تبين لها بأن المشتكى الذي قدم شكواه إليها (سواء كان فرداً أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية) لم يتضرر فعلياً، ولم تُنتهك عملياً حقوق الإنسان، أن تقرر بأن الشكاوى المقدمة إليها لا تستحق أن يُنظر فيها من حيث الموضوع، في الوقت الذي يجب أن تحرص فيه هذه المحكمة على عدم رفض الشكاوى التي لم يتم النظر فيها بشكل فعلي من قبل القضاء الوطني لصاحب الشكاوى. فليس القصد إذن من هذه المادة هو الحد من حق الأفراد بتقديم شكواهم، ولا منع المحكمة من النظر فيها.

هل نستطيع القول بأن المحكمة الأوروبية سترفض أن تنظر من ناحية الموضوع في الشكاوى التي يمكن أن تقدمها المنظمات الإنسانية والخيرية، على الرغم من استكمالها للشروط الشكلية التي سبق أن ذكرناها آنفاً، إذا وجدت أن هذه الشكاوى لا تسبب ضرراً فعلياً لهذه المنظمات كخلق أحد فروعها أو مكاتبها في عاصمة أو مدينة أوروبية، أو منعها من ممارسة حقها بالتظاهر أو الدعوة لاجتماعات سلمية؟



لا أعتقد بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بما هو معروف عن نزاهة واستقلالية وحياء وكفاءة قضاتها ستعيد عن سياستها التي اتبعتها منذ بدء عملها في عام ١٩٥٩ والمتمثلة في سهرها على حسن تطبيق الدول الأطراف في أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ونصوصها، وحرصها على احترام هذه الدول لنصوص هذه الاتفاقية، وسعيها لإدانة كل مخالفة أو انتهاك تقوم به دولة طرف في الاتفاقية.

كانت ولا تزال المحكمة الأوروبية في منأى عن سياسات الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هذه السياسات التي تملئها عليها مصالحها ومنافعها بغض النظر في كثير من الأحيان عن مصالح شعوبها وإحقاق الحق وإنصاف المظلوم وحماية الضعيف. وما ترتب عن ذلك من إضرار لحق بعدد من المنظمات الإنسانية والخيرية التي ذهبت ضحية سياسات الدول الكبرى وسعيها للتحكم بمقدرات العالم والسيطرة على أمواله وشعوبه وأفراده أيضا.

## الهوامش

- (١) أنظر بخصوص تأسيس هذا المجلس وهيئته واختصاصاته في: محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٩ وما بعدها. (لاحقاً، الميداني، النظام الأوروبي).
- (٢) أنظر مواد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المضافة إليها في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وتقديم الدكتور محمد أمين الميداني، والدكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠.
- (٣) أنظر عرض لهذه الحقوق والحريات وتحليلها في الميداني، النظام الأوروبي، ص ٤٣ وما بعدها.
- (٤) أنظر بخصوص هذه اللجنة واختصاصاتها ونشاطاتها في: محمد أمين الميداني، "اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد ٥، ١٩٩٥، ص ٥٧ وما بعدها.

## المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقضايا (الحجاب الإسلامي)



## المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقضايا (الحجاب الإسلامي)\*

### المقدمة

شغلت قضايا (الحجاب الإسلامي)، وبخاصة في السنوات الأخيرة، كل الأوساط: الدينية، والإعلامية، والثقافية، والاجتماعية، والقانونية. وجاء صدور قانون (منع الرموز الظاهرة) والذي اعتمده الجمعية الوطنية الفرنسية بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ (١)، ليجسد موقف المشرع الفرنسي من هذه الرموز وفي مقدمتها بالطبع (الحجاب الإسلامي).

سنسعى من خلال هذه المقالة لدراسة الجوانب القانونية لموضوع (الحجاب الإسلامي)، وذلك على ضوء اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي نظرت في العديد من القضايا التي تتعلق بهذا الموضوع. وسنبداً أولاً بتقديم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المبحث الأول) ثم نستعرض، ثانياً، أهم الشكاوى التي قدمت إلى هذه المحكمة، وبخاصة بعد دخول البروتوكول رقم ١١ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في ١١/١/١٩٩٨ (٢)، وصدور أولى اجتهاداتها اعتباراً من عام ٢٠٠١ فيما يتعلق بهذه الشكاوى التي أدعى أصحابها بأن منع ارتداء هذا الحجاب يؤدي إلى انتهاك أحكام هذه الاتفاقية الأوروبية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان\*\*

سنبحث في تأليف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، ونرى مختلف اختصاصاتها (المطلب الثاني)، وما هي أصول اللجوء إليها (المطلب الثالث)، وكيف تنتهي، أخيراً، القضية المعروضة عليها (المطلب الرابع).

### المطلب الأول

#### تأليف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

سننظر في القضاة (أولاً)، ومن ثم إلى تشكيل هذه المحكمة (ثانياً)، وإلى قلم المحكمة (ثالثاً) وأخيراً إلى مقر هذه المحكمة وجلساتها ولغاتها (رابعاً).

\* نشرت هذه الدراسة في مجلة (دراسات اليمينية)، منشورات مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء، العدد ٧٧، أبريل-يونيو، ٢٠٠٥، ص ٢٤٥ وما بعدها.

\*\* يُراجع فيما يخص هذه المحكمة الأوروبية وما طرأ على نظامها واختصاصاتها من تعديلات وتطورات، محمد أمين الميداني، "دخول البروتوكول رقم ١٤ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ"، مجلة (موارد)، مجلة متخصصة في التربية على حقوق الإنسان، يصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منظمة العفو الدولية، بيروت، العدد ١٤، شتاء ٢٠١٠، ص ٤٩-٥٤. وقد فضلنا الإبقاء على هذه الدراسة لأن أهميتها تكمن في قضايا (الحجاب الإسلامي) التي عُرضت على هذه المحكمة الأوروبية أكثر من نظام المحكمة وعملها.

## أولا القضاة

سنطلع على عددهم، ومؤهلاتهم، وترشيحهم انتخابهم، ومدة ولايتهم، وواجباتهم، وحصاناتهم، ومميزاتهم .

### ١- عددهم

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وحسب ما نصت عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية الأوروبية (٣)، من عدد من القضاة يساوي عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتتألف هذه المحكمة حاليا من ٤٢ قاضيا (٤).

ويتضح أيضا من هذه المادة ٢٠ بأنه يمكن لدولة طرف في الاتفاقية الأوروبية أن ترشح قاض من جنسية دولة طرف في هذه الاتفاقية سبق أن رشحت قاض من مواطنيها، بمعنى آخر يمكن تواجده أكثر من قاض يحملون نفس جنسية هذه الدولة (٥)، وهو ما أضافه البروتوكول رقم ١١ بعد دخوله حيز التنفيذ في ١١/١١/١٩٩٨، لأنه لم يكن يجوز أن تضم المحكمة الأوروبية حسب نظامها القديم أكثر من قاض يحمل نفس الجنسية (٦).

### 2- مؤهلاتهم

حددت الفقرة الأولى من المادة ٢١ من الاتفاقية الأوروبية، مؤهلات هؤلاء القضاة ومواصفاتهم حيث يجب أن يتمتعوا "بصفات أخلاقية سامية، وأن يكونوا حائزين على المؤهلات المطلوبة لشغل وظائف قضائية عليا، أو أن يكونوا من الفقهاء في القانون يتمتعون بقدرات معروفة".

ويمارس هؤلاء القضاة مهامهم "بصفتهم الشخصية" (الفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية). ولا يجوز خلال عضويتهم "ممارسة نشاطات لا تتوافق مع متطلبات الاستقلالية والنزاهة والتفرغ اللازمة للقيام بأعمال تتطلب تفرغا كاملا". ويعود للمحكمة الفصل في كل مسألة تتعلق بذلك (الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية).

وعادت المادة ٤ من النظام الداخلي للمحكمة لتؤكد على عدم جواز ممارسة قضاة المحكمة الأوروبية لأية نشاطات سياسية أو إدارية أو مهنية لا تتناسب مع واجبات الاستقلالية والنزاهة التفرغ التي يجب أن يتحلى بها هؤلاء القضاة أثناء ممارستهم لمهامهم. كما ألفت عليهم واجب إعلام رئيس المحكمة بكل نشاط إضافي يمارسونه، ويعود للمحكمة بكامل أعضائها الفصل في أي خلاف يقع بهذا الشأن. فيجب إذن أن يكرس هؤلاء القضاة وقتهم كله لعملهم في المحكمة ونشاطاتها واختصاصاتها (الفقرة ٣ من المادة ٤ من النظام الداخلي للمحكمة).

وأوضحت الفقرة الأولى من المادة ٣ من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية بأن على القاضي المنتخب، وقبل أن يمارس وظائفه، تأدية القسم أو التقدم بتصريح رسمي، في أول جلسة علنية للمحكمة، أو أمام رئيس المحكمة.

### 3- ترشيحهم وانتخابهم

يتم انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من الاتفاقية الأوروبية، بأغلبية الأصوات المعبرة لأعضاء الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا (٧)، "اعتمادا على قائمة تتضمن أسماء ثلاثة مرشحين مقدمة من الطرف السامي المتعاقد". وتتبع نفس الإجراءات، وبمقتضى الفقرة ٢ من نفس المادة، بهدف انتخاب قضاة المحكمة لدى تصديق دول أخرى على الاتفاقية الأوروبية، ولشغل مقاعد القضاة الشاغرة أيضا.

وتنتخب المحكمة بكامل أعضائها، وتبعا لما نصت عليه كل من الفقرتين (أ)، و (ج) من المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية، والفقرة الأولى من المادة ٨ من نظامها الداخلي، رئيسها ونواب الرئيس ورؤساء اللجان و الأقسام، وذلك لمدة ثلاث سنوات، ولكن من دون أن تتجاوز ولاية القاضي المنتخب، كما يمكن للمحكمة إعادة انتخابهم.

وحددت المواد من ٩ إلى ١٢ من النظام الداخلي مهام وواجبات رئيس هذه المحكمة الأوروبية ونوابه ورؤساء الغرف واللجان و الأقسام.

ونشير هنا إلى أن المادة ١٤ من هذا النظام كلفت المحكمة بالعمل على اتباع سياسة تسمح بتمثيل متوازن في الانتخاب بين الجنسين سواء فيما يتعلق برئاسة المحكمة والنواب والغرف والأقسام واللجان، و فيما يتعلق بقلم المحكمة وكتابها أيضا.

ويجوز أخيرا للقاضي أن يستقيل من وظيفته، ويقدم استقالته، حسب المادة ٦ من النظام الداخلي، لرئيس المحكمة الذي ينقلها بدوره للأمين العام لمجلس أوروبا.

### ٤ - مددهم

يمضى قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبمقتضى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من الاتفاقية الأوروبية، ست سنوات في مناصبهم، ولكن "تنتهي مدة عضوية نصف القضاة المختارين عند الانتخاب الأول بعد انقضاء ثلاث سنوات".

ويقع على عاتق الأمين العام لمجلس أوروبا اختيار القضاة الذين تنتهي فترتهم الأولية، والتي تكون مدتها ثلاث سنوات، وذلك من خلال إجراء عملية قرعة تتم مباشرة بعد انتخابهم (الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية).

ويجوز للجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا، وبقصد تجديد ولاية نصف القضاة كل ثلاث سنوات، وذلك قبل أن تقوم بأي انتخاب لاحق "أن تحدد أن مدة أو مدد عضوية القضاة الذين سيتم انتخابهم لمدة أخرى غير السنوات الست، ولكن من دون أن تتجاوز هذه المدة أو المدد تسع سنوات أو أن تكون أقل من ثلاث سنوات" (الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية).

وإذا طبقت هذه الجمعية الفقرة ٣ السابقة، وفي حال تكليف القاضي بعدة مدد، فتوزع مدد العضوية وقتها بعد أن يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإجراء قرعة بعد الانتخاب مباشرة (الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من الاتفاقية).

وكما هو متعارف عليه "يكمل القاضي المنتخب الذي يحل محل قاض لم تنته مدته، مدة ولاية سلفه السابقة" (الفقرة ٥ من المادة ٢٣ من الاتفاقية).

وأضاف البروتوكول رقم ١١ الذي عدل الاتفاقية الأوروبية جديدا فيما يتعلق بقضاة المحكمة الأوروبية حين أجاز للقضاة أن يشغلوا مناصبهم حتى يبلغوا سن السبعين (الفقرة ٦ من المادة ٢٣ من الاتفاقية).

ويشغل قضاة المحكمة الأوروبية وظائفهم حتى يتم استبدالهم، ويتابعون النظر في القضايا التي سبق وعرضت عليهم (الفقرة ٧ من المادة ٢٣ من الاتفاقية).

ولا يجوز، أخيرا، وبمقتضى المادة ٢٤ من الاتفاقية الأوروبية، عزل القاضي لكونه لا يفي بالشروط التي حددتها هذه الاتفاقية، إلا إذا وافق على ذلك أغلبية ثلثي القضاة.

## ٥- واجبات القضاة وحصاناتهم ومميزاتهم

يتمتع قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وحسب ما نصت عليه المادة ٥١ من الاتفاقية الأوروبية، بكل المميزات والحصانات التي حددتها المادة ٤٠ من ميثاق مجلس أوروبا (٨). كما أن البروتوكول رقم ٤ المضاف للاتفاق العام حول مميزات وحصانات مجلس أوروبا والموقع في ١٦/١٢/١٩٦١، والذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من ذلك التاريخ، تضمن تعريفا وتحديدًا للمميزات والحصانات التي نص عليها هذا الميثاق.

وسمحت لجنة وزراء مجلس أوروبا، من جهتها، وذلك في عام ١٩٩٥، بتعديل وجمع البروتوكولات المضافة إلى الاتفاق العام حول حصانات ومميزات مجلس أوروبا لعام ١٩٤٩، ودخلت هذه التعديلات حيز التنفيذ في ١/١١/١٩٩٨. كما عدلت في عام ١٩٩٦، الاتفاق الخاص بالأشخاص المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز التنفيذ في ١/١/١٩٩٩ (٩). واتخذت لجنة الوزراء أيضا القرار رقم (٧٩) ٩ تاريخ ١٠/٩/١٩٩٧ والخاص برواتب قضاة هذه المحكمة الأوروبية وتعويضاتهم السكنية والصحية والاجتماعية وإجازاتهم وحصاناتهم ومميزاتهم (١٠).

## ثانيا

### تشكيل المحكمة

بحثت الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية في لجان المحكمة وغرفها وأقسامها والغرفة الكبرى.

## ١- اللجان

يمكن أن تجتمع المحكمة الأوروبية "لدراسة القضايا المعروضة عليها" في لجان. وتتألف كل لجنة من ثلاثة قضاة (الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية). ويتم اختيار هؤلاء القضاة من بين أعضاء نفس القسم (حيث يوجد أربعة أقسام في المحكمة الأوروبية وهو ما سنراه لاحقا). وتكون اللجنة أول من ينظر عادة في القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية، وتعلن رفض الشكاوى التي لا تحترم الشروط المطلوبة، وتتخذ قراراتها بالإجماع. ويضم كل قسم لجنتين، أي يوجد حاليا ثمان لجان.



## ٢- الأقسام

أشار البند (ب) من المادة ٢٦ من الاتفاقية الأوروبية إلى "غرف" يتم تشكيلها لمدد محددة. وجاءت الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لتستخدم عبارة (قسم-Section) عوضاً عن كلمة غرف المشار إليها سابقاً. وتضم هذه المحكمة حالياً أربعة أقسام، وليس هناك ما يمنع رئيس المحكمة من اقتراح تشكيل قسم إضافي (الفقرة ٥ من المادة ٢٥ من النظام الداخلي للمحكمة). وتنتخب المحكمة، بكامل أعضائها، رؤساء الأقسام، ويقوم كل قسم بانتخاب نائب الرئيس (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٨ من النظام الداخلي للمحكمة).

ويضم كل قسم، حسب التوزيع الحالي للمحكمة، ١٠ قضاة، باستثناء القسم الرابع الذي يضم حالياً ١١ قاضياً، ويجب يراعي التوزيع الجغرافي العادل، والتساوي بين الجنسين، والتوازن بين مختلف الأنظمة القانونية الأوروبية ومعايير أخرى (١١). ويتناوب دورياً للعمل في كل قسم سبعة قضاة لتتاح الفرصة بذلك لمشاركة كل قضاة القسم بنشاطات المحكمة. ويضم القسم أيضاً قاض الدولة المشتكى منها، وتتنظر الأقسام في غالبية الشكاوى التي تقدم إلى المحكمة الأوروبية.

## ٣- الغرف

نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية على وجود "غرف" في المحكمة الأوروبية تضم سبعة قضاة. ويتم تشكيل هذه الغرف، حسب البند (أ) من الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية، من الأقسام، التي سبق أن تطرقنا إليها آنفاً.

وتضم كل غرفة، بقصد النظر في قضية ما تعرض على هذه المحكمة، رئيس قسم وقاضي الدولة الطرف في هذه الاتفاقية والمعنية بالشكوى المقدمة إلى المحكمة. أما إذا لم يكن هذا القاضي في تشكيله القسم فيجوز له، تطبيقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاتفاقية الأوروبية، "أن يكون عضواً أصيلاً" في هذه الغرفة.

ويختار رئيس القسم، بشكل دوري، بقية قضاة الغرفة، كما يجوز لبقية قضاة القسم أن يشاركوا بجلسات الغرفة كبداء (البندان ب، ج) من الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من النظام الداخلي). كما سمحت الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من النظام الداخلي للقاضي الذي تنتهي مدته أن يتابع القضايا التي سبق أن شارك بالنظر فيها حين كان من بين قضاة الغرفة.

## 4- القضاة المقررون

بحثت المواد من ٤٨ إلى ٥٠ من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية، في تعيين "قاض مقرر" يساعد المحكمة في أعمالها.

فقد أوضحت الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من هذا النظام الداخلي بأنه يجوز لغرفة من غرف المحكمة تسمية قاض مقرر أو أكثر في حال قيام أحد الأطراف في الاتفاقية الأوروبية بتقديم شكوى، عملاً بما نصت عليه المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية، ضد طرف آخر يدعي فيها بأن هذا الأخير قد خالف أحكام هذه الاتفاقية الأوروبية وهو ما يُعرف باسم "الشكاوى الحكومية".

ويقوم رئيس القسم الذي عرضت عليه الشكوى، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من النظام الداخلي للمحكمة، بتسمية هذا القاضي المقرر. وتكون مهمة هذه الأخير، حسب الفقرة ٢ من المادة ٤٩، دراسة شروط قبول هذه الشكوى، بعد استلامه لكل الملاحظات والوثائق التي يتقدم بها الطرفين المعنيين، وله أن يُقرر إن كانت الشكوى ستعرض على لجنة أو غرفة، ويقوم بتقديم تقرير عن الشكوى. ومتى تم قبول هذه الأخيرة، يقوم هذا القاضي، وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٨ من هذا النظام الداخلي، بتقديم تقاريره وكل الوثائق الضرورية إلى الغرفة ليُتاح لها اتخاذ قرارها.

وأوضحت، من جهتها، الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية، بأنه في حال تقديم "شكوى فردية" وعملا بما نصت عليه المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية (١٢)، يقوم رئيس القسم الذي كُلف بالنظر في هذه الشكوى بتعيين قاضٍ مقرر لدراسة هذه الشكوى.

وبينت، أخيرا، المادة ٥٠ من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية، بأنه في حال التنازل لصالح الغرفة الكبرى، وعندما تتعلق القضية بشكوى حكومية، يقوم رئيس هذه الغرفة بتعيين قاضٍ مقرر أو أكثر، من قضاة الغرفة، لدراسة هذه الشكوى.

## ٥- الغرفة الكبرى

وهي تتألف من ١٧ قاضيا، وتضم دائما رئيس المحكمة ورؤساء الأقسام الأربعة، وتضم أيضا قاض الدولة المشتكى منها. وتُنظر هذه الغرفة في الشكاوى الفردية والحكومية، وتقدم الآراء الاستشارية للجنة وزراء مجلس أوروبا.

ويمكن أن تتنازل غرفة من الغرف عن الشكوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لصالح هذه الغرفة الكبرى، سواء إذا كانت تلك الشكوى حكومية أو فردية، وذلك في حالتين:

أ- إذا عُرضت على إحدى الغرف "مسألة مهمة خاصة بتفسير الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها، أو إذا كان البت في قضية يؤدي إلى تناقض مع حكم سبق أن أصدرته المحكمة" يجوز عندها للغرفة أن تتنازل عن هذه القضية لصالح الغرفة الكبرى، ولكن بشرطين: أن لا تكون قد أصدرت حكما بعد، وألا يعارض أحد أطراف القضية عرضها على هذه الغرفة (المادة ٣٠ من الاتفاقية).

وأوضحت، من جهتها، الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمحكمة بأن معارضة أحد أطراف الاتفاقية عرض القضية على الغرفة الكبرى يجب أن يكون "معللا"، ولعل ذلك جاء رد فعل على الانتقادات التي وجهها الفقهاء إلى جملة "وألا يعارض أحد أطراف القضية عرضها على هذه الغرفة" (١٣).

ب- يجوز لكل طرف في القضية المعروضة على إحدى الغرف، وذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ صدور قرار عنها، وفي حالات استثنائية أيضا، "أن يطلب إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى" (الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من الاتفاقية).

ويبت خمسة قضاة وهم: رئيس المحكمة ونوابه، وفي حال تعذر مشاركتهم، يستعاض عنهم بنواب رؤساء الأقسام، باستثناء القسم الذي سبق ونظر في القضية (الفقرة ٦ من المادة ٢٤ من النظام الداخلي)؛ بقبول هذا الطلب إذا قرروا أن القضية تتعلق بمسألة "خطيرة خاصة بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو تطبيقهما، أو مسألة خطيرة ذات صفة عامة" (الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية).

ويصدر بعدها الحكم عن هذه الغرفة الكبرى بعد أن قبل هؤلاء القضاة بالنظر في القضية المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ٤٣ من الاتفاقية).

أما إذا قرر هؤلاء القضاة الخمسة بأن طلب التنازل لصالح الغرفة الكبرى لم يستكمل الشروط المطلوبة، فيجوز لهم أن يرفضوا هذا الطلب، ويصبح الحكم الذي أصدرته الغرفة نهائياً (البند ج) من الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من الاتفاقية).

ونلاحظ هنا بأن القاسم المشترك بين الحالتين، والذي يجيز تنازل إحدى الغرف عن القضية لصالح الغرفة الكبرى، أو طلب أحد أطراف القضية تنازل غرفة عنها لصالح الغرفة الكبرى، هو كون القضية تتعلق بمسألة خطيرة خاصة بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو تطبيقهما، أو أن البت في قضية، من قبل إحدى الغرف، يؤدي إلى تناقض مع حكم سبق أن أصدرته المحكمة، أو أن هناك مسألة خطيرة فيها مصلحة عامة تستوجب عرضها على الغرفة الكبرى (١٤). ولو أن هذا التنازل لصالح الغرفة الكبرى لن يتم بسهولة دائماً بسبب كثرة الشكاوى التي تقدم للمحكمة الأوروبية والتزايد المستمر في انضمام الدول إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٥).

### ثالثاً

#### قلم المحكمة والمساعدون

أُلفت المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على عاتق المحكمة الأوروبية واجب تحديد "مهام القلم ونظامه"، وأوضحت بأن على عدد من المساعدين يعاونون هذا القلم.

وكرس النظام الداخلي لهذه المحكمة فصله الثالث (المواد من ١٥ إلى ١٨) للبحث في انتخاب كاتب المحكمة ومعاونيه ومهامهم وتنظيم هذا القلم. ولكن لم يوضح هذا النظام الداخلي الدور الذي يجب أن يضطلع به "المساعدون"، الذين جاء ذكرهم في المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية (١٦).

ويوجد حالياً كاتب للمحكمة، ويساعده اثنين من معاونين، كما أن هناك كاتب لكل قسم من الأقسام الأربعة للمحكمة.

### رابعاً

#### مقر المحكمة وجلساتها ولغاتها

تعقد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جلساتها في مدينة ستراسبورغ الفرنسية حيث يوجد مقر منظمة مجلس أوروبا. ولكن يجوز لهذه المحكمة، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من النظام الداخلي، أن تعقد جلساتها في أية دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وذلك إذا ارتأت ضرورة في ذلك. ونلاحظ بهذا الشكل بأنه لم يشترط أن تعقد المحكمة جلساتها في دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل في أية دولة من دول مجلس أوروبا ولو لم تصادق على هذه الاتفاقية.

وتكون جلسات المحكمة الأوروبية، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من الاتفاقية الأوروبية، علنية "إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك بسبب ظروف استثنائية".

وأوضحت المادة ٣٤ من النظام الداخلي بأن اللغتين الرسميتين للمحكمة هما: الفرنسية والإنكليزية (١٧). ولكن أجازت كل من الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة استخدام لغة غير اللغتين الرسميتين للمحكمة إذا سمح بذلك رئيس غرفة من غرف المحكمة التي تعرض عليها القضية، مع فارق مميز حيث لا يتحمل المشتكي الذي سُمح له باستخدام لغة غير رسمية نفقات الترجمة إلى إحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة بل يتكفل قلم المحكمة بذلك. في حين تقوم الدولة التي استخدمت لغة غير رسمية، بعد السماح لها بذلك، بتقديم كل التفسيرات والترجمات بالفرنسية أو الإنكليزية وتحمل كل نفقاتها. وتطبق نفس القاعدة على إفادات الشهود والخبراء حيث يمكن للمحكمة أن تسمح لهم باستخدام لغة غير اللغتين الرسميتين ويتحمل قلم المحكمة أيضا نفقات الترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين. ولكن يجب أن تكون اللغة المستخدمة في الجلسات العلنية إحدى اللغتين الرسميتين إلا إذا سمح رئيس الجلسة بخلاف ذلك.

ونص النظام الداخلي للمحكمة على اللغة التي تصدر بها أحكامها، حيث أوضحت الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من هذا النظام بأن هذه الأحكام، والتي تكون في متناول الجميع، تصدر بإحدى اللغتين الرسميتين إلا إذا قررت هذه المحكمة خلاف ذلك. في حين تنشر أحكام المحكمة الأوروبية، في منشوراتها المعروفة، باللغتين الرسميتين (الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من النظام الداخلي).

## المطلب الثاني اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

خطت الحماية الدولية لحقوق الإنسان خطوة كبرى إلى الإمام بفضل البروتوكول رقم ١١ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي جعل قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصاتها إلزامية في حق كل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأوروبية.

ولم يكن هذا القضاء إلزاميا في حق تلك الدول قبل دخول البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ. وهذه قاعدة معروفة في القانون الدولي حيث تقبل أو لا تقبل دولة ما بالخضوع للقضاء الإلزامي لمحكمة دولية (١٨)، وهو ما كان معملا به حتى تاريخ ١٩٩٨/١١/١ تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، حيث كان يحق للدول أن تصادق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولكن من دون أن تقبل بالقضاء الإلزامي للمحكمة الأوروبية، مما أخرج قيام هذه الأخيرة بمهامها، في النظام القديم، حتى عام ١٩٥٩ وذلك بعد أن قبلت ثمان دول بقضائها الإلزامي عملا بما نصت عليه المادة ٥٦ من الاتفاقية الأوروبية القديمة، عملا بأن الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٣!

وينقسم اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى قسمين: اختصاص قضائي (أولا)، واختصاص استشاري (ثانيا).

## أولا الاختصاص القضائي

يشمل اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من الاتفاقية الأوروبية "كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، والتي تعرض عليها حسب الشروط المبينة في المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٧".

وتتعلق المادة ٣٣ من الاتفاقية الأوروبية بالقضايا الحكومية، والمادة ٣٤ بالشكاوى الفردية، والمادة ٣٧ بشطب الشكاوى المعروضة على هذه المحكمة.

ويتضح لنا بذلك أن تصديق دولة أوروبية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يعني قبولها فقط بالشكاوى الحكومية التي تقدم ضدها، ولكن قبولها أيضا بالشكاوى الفردية، وهو الجديد الذي أضافه البروتوكول رقم ١١. فقبل دخول هذا الأخير حيز التنفيذ لم يكن يجوز تقديم شكاوى فردية ضد دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية إلا إذا صرحت هذه الدولة بقبول مثل هذه الشكاوى ضدها (١٩). أما الآن فلم يعد هناك ما يمنع تقديم الشكاوى الفردية ضد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولم تحترم نصوصها وأحكامها.

ولكن يشوب التعديل الذي أُدخل على آلية الاتفاقية الأوروبية عيب كبير، ألا وهو ضرورة موافقة الدولة المشتكى منها على تقديم الشكاوى الفردية بخصوص الانتهاكات التي تتم في أراضي ما وراء البحار حيث لا تطبق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذه الأراضي إلا بعد قبول الدول التي تمارس علاقاتها الدولية هذا التطبيق، ولا يجوز تقديم مثل هذه الشكاوى إلا بعد موافقتها أيضا، وهو ما نصت عليه الفقرة ٤ من المادة ٥٦ من الاتفاقية الأوروبية حيث: "يجوز لكل دولة قدمت إعلانا تطبيقا للفقرة الأولى من هذه المادة (٢٠)، أو في أي وقت لاحق، أن تصرح فيما يخص إقليم أو عدة أقاليم مشار إليها في إعلانها هذا بأنها تقبل صلاحية المحكمة للنظر في الشكاوى الفردية، أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعات من الأفراد، كما نصت على ذلك المادة ٣٤ من الاتفاقية". مما يعني بأن الروح الاستعمارية التي طبعت تاريخ الدول الأوروبية لا تزال ماثلة حتى الآن، وبخاصة في حق أهالي هذه الأراضي التي تم استعمارها بهدف تطويرها ورفع مستوى سكانها، في وقت تنادي فيه هذه الدول بالمساواة واحترام حقوق الإنسان في كل- مكان (٢١)!

وتفصل أخيرا، المحكمة الأوروبية، وبحسب ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٣٢، بكل المسائل التي تتعلق بالطعن باختصاصها القضائي.

## ثانيا

### الاختصاص الاستشاري

لم تكن تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقيل اعتماد البروتوكول رقم ١١ ودخوله حيز التنفيذ، على الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وجاء النص على هذا الاختصاص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول رقم ٢ المضاف إلى هذه الاتفاقية الأوروبية (٢٢).

أما وقد دخل البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ، فقد أجازت الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من هذه الاتفاقية للمحكمة الأوروبية "الإدلاء بأراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها" وذلك بناء على طلب من لجنة وزراء مجلس أوروبا، وذلك بأغلبية أصوات الممثلين الذين يحق لهم حضور جلساتها (الفقرة ٣٢ من المادة ٤٧ من الاتفاقية).

بمعنى آخر، لا يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، ولا للدول الأعضاء في مجلس أوروبا والتي لم تصادق على هذه الاتفاقية، ولا للأفراد أو المجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية طلب آراء استشارية من المحكمة.

وحددت، من جهة ثانية، الفقرة ٢ من المادة ٤٧ من الاتفاقية الأوروبية المجالات التي لا يجوز فيها للجنة الوزراء طلب الرأي الاستشاري للمحكمة وهي: "المسائل ذات العلاقة بمضمون وتطبيق

الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من الاتفاقية وفي بروتوكولاتها، ولا بالمسائل الأخرى الناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الاتفاقية، والتي يمكن أن تعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء".

وتفصل أيضا المحكمة الأوروبية، وحسب المادة ٤٨ من الاتفاقية، في صلاحيتها بالدلاء بأرائها الاستشارية.

### المطلب الثالث

## أصول اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

يوجد أصول محددة لتقديم الشكاوى، حكومية كانت أو فردية، إلى هذه المحكمة الأوروبية في حال انتهاك مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (أولا)، كما تتبع أصول أخرى في حال طلب رأي المحكمة الاستشاري بخصوص هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها (ثانيا).

### أولا

## أصول تقديم الشكاوى

يقوم رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتوزيع الشكاوى التي تصلها إلى مختلف أقسامها. ويمكن التقدم بالشكاوى الحكومية (المادة ٣٣ من الاتفاقية)، والشكاوى الفردية أيضا (شكاوى أفراد، أو مجموعات أفراد، أو منظمات غير حكومية، المادة ٣٤ من الاتفاقية)، إلى هذه المحكمة الأوروبية وذلك بعد أن دخل البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ في ١/١١/١٩٩٨.

وتكون الأصول المتبعة أمام المحكمة الأوروبية وجاهية، حيث يمكن لكل طرف أن يوضح وجهة نظره، ويقدم كل حججه ووثائقه ومستنداته، حتى يضمن نجاح طلبه أو دفاعه لدى هذه المحكمة. وتكون جلسات المحكمة الأوروبية علنية إلا إذا قررت إحدى الغرف أو الغرفة الكبرى خلاف ذلك (الفقرة الأولى من المادة ٤٠ من الاتفاقية). كما يمكن للجمهور الإطلاع على الوثائق المقدمة إلى قلم المحكمة "إلا إذا قرر رئيس المحكمة خلاف ذلك" (الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية).

وتوجد هناك مجموعة من الشروط بخصوص تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوروبية، كما يتم النظر في هذه الشكاوى حسب أصول محددة.

### ١- شروط تقديم الشكاوى

يوجد هناك مجموعة من الشروط يجب مراعاتها، والتي نصت عليها المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية، حين يتم تقديم الشكاوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذه الشروط هي:

أ- **استنفاد طرق الطعن الداخلية:** من القواعد الأساسية في تطبيق آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية (٢٣).

وتعدّ هذه القاعدة من القواعد العرفية في القانون الدولي. وتم التعارف عليها حرصا على السيادة الوطنية للدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية، وبخاصة تلك التي تنص على آليات تسمح بمسألة الدولة أو مفاضاتها في حال انتهاكها لأحكام هذه الاتفاقيات.

فحين توقع دولة ما، ومن ثم تصادق على اتفاقية دولية فهي تتنازل، بلا أدنى شك، عن جزء من سيادتها الوطنية لصالح هيئات هذه الاتفاقية، ولا يمكن تجاوز قضاء هذه الدولة أو محاكمها الوطنية، ومن ثم اللجوء مباشرة إلى هيئات أو محاكم دولية. فتم وضع هذا الشرط تقاديا لامتناع الدول عن المصادقة على هذه الاتفاقيات التي ستؤثر على سيادة هذه الدول في حال عدم وجود مثل هذه القاعدة.

وتنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة ٣٥ على ما يلي: "لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية كما حددتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة".

والمقصود بطرق الطعن الداخلية كل الطرق المعروفة في مختلف الأنظمة القانونية: المدنية، والجزائية، والإدارية، والدستورية، والعادية، والاستثنائية... الخ.

فالجوء إلى هذه المحكمة الأوروبية مشروط باستنفاد طرق الطعن الداخلية هذه، مما يعني بأن اللجوء إلى المحكمة هو تصرف لاحق أو منتم لتصرف أصلي وأولي ألا وهو اللجوء إلى المحاكم الوطنية، هذا من جهة.

لكن ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية لا يعني، من جهة ثانية، بأن المحكمة الأوروبية ستطبق هذه القاعدة بحذافيرها دون الأخذ بعين الاعتبار أوضاع المشتكي وظروف القضية المعروضة عليها. فمن خلال العديد من القضايا التي عُرضت على هذه المحكمة أوضحت بأن هذه الأخيرة كانت متفهمة ومقدرة لمثل هذه لأوضاع والظروف مما جعلها تتغاضى عن تطبيق هذه القاعدة، أو تعفي المشتكي منها، أو تطلب من الدولة المشتكى منها أن تثبت بأن طرق الطعن الداخلية كانت مفتوحة أمام المشتكي وميسرة له (٢٤).

تشمل، إذن، قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، وكما هو واضح من نص الفقرة الأولى من المادة ٣٥، الشكاوى الحكومية والفردية أيضا. وكما أوضحنا يمكن أن تعفي المحكمة الأوروبية المشتكي منها من تطبيق هذه القاعدة، هذا من طرف، كما يمكن أن تتنازل الدولة المشتكى منها عن مطالبة المشتكى بتطبيقها قبل تقديم شكواه إلى هذه المحكمة، من طرف آخر. فللمحكمة الكلمة الفصل فيما يتعلق بتطبيق هذه القاعدة تبعا لتفسيراتها وشروحها على كل قضية تعرض عليها، والتي يقصد منها تحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حسب ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

**ب- مهلة الستة أشهر:** يوجد شرط آخر لتقديم الشكاوى، الحكومية منها أو الفردية، أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ألا وهو تقديمها خلال "مهلة ستة أشهر بدءا من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي" (الفقرة الأولى، المادة ٣٥ من الاتفاقية).

فمن واجب الطرف المشتكي، فردا كان أو حكومة، أن لا يتأخر بتقديم شكواه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، وصدور القرار القضائي النهائي، وفي هذا دليل على حرص الطرف المشتكي على تبليغ هذه المحكمة بوجود مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعرض شكواه عليها.

**ج- التصريح عن هوية المشتكي:** لا تقبل المحكمة الأوروبية أية شكوى فردية تقدم إليها إذا كانت "مجهولة المصدر" (البند (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الاتفاقية).

لقد قُصد من هذا الشرط قطع الطريق على كل محاولة يراد بها التهجم على دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية، أو استغلال تقديم الشكوى للإساءة إليها تبعاً لإغفال اسم المشتكى أو عدم الإفصاح عن هويته (٢٥).

د- أن لا تكون الشكوى قد عرضت سابقاً على المحكمة الأوروبية أو عرضت على أية هيئة أخرى: لا يجوز عرض نفس الشكوى التي سبق أن نظرت فيها المحكمة الأوروبية وأصدرت حكمها، سواء بالرفض أو القبول، إلا إذا استجبت وقائع جديدة تسمح بعرض هذه الشكوى مجدداً على هذه المحكمة.

كما لا يجوز التقدم بشكوى فردية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتقديم نفس الشكوى إلى هيئة تحقيق أو تسوية إقليمية أو دولية أخرى (البند ب من الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الاتفاقية). وهذه قاعدة عامة ومعروفة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان (٢٦).

## 2- أصول النظر في الشكاوى

تمر إجراءات النظر في الشكاوى المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمرحلتين:

أ- **المرحلة الخطية في تقديم الشكاوى:** يحيل رئيس المحكمة الأوروبية الشكاوى الفردية على قسم من أقسام المحكمة، ويعين رئيس القسم قاضٍ مقرر للنظر بداية في الشكوى الفردية. ويجوز لهذا القاضي عرض الشكوى على لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة يكون هو واحداً منهم. ويعود لهذه اللجنة أن تفصل إن كانت الشكوى مقبولة أو غير مقبولة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يكون قرار اللجنة نهائياً، إذا اتخذت هذا القرار بالإجماع (المادة ٢٨ من الاتفاقية).

أما إذا لم يتوافر الإجماع، أو قدر القاضي المقرر أن الشكوى تتعلق بمسألة أساسية وأن الشكوى مقبولة، فتعرض الشكوى عندئذ على غرفة مؤلفة من سبعة قضاة من المحكمة الأوروبية.

تنظر هذه الغرفة في الشكوى، من ناحية الشكل والموضوع أيضاً، ويقوم القاضي المقرر بتحضير أوراق الدعوى ويتصل بطرفي النزاع اللذين يقدمان ملاحظاتهم كتابياً، وتتخذ الغرفة قرارها بقبول الشكوى، شكلاً وموضوعاً "كل على حدة"، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك (الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من الاتفاقية).

وتجتمع المحكمة الأوروبية، من جهة ثانية، وفيما يتعلق بالشكاوى الحكومية بالذات، بغرفتها المؤلفة من سبعة قضاة أيضاً، من بينهم قاضٍ الدولة المشتكى منها، للنظر في الشكوى بعد أن تكون اللجنة قد تحققت من استكمالها لكل الشروط المطلوبة (الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية). وتتخذ الغرفة قرارها بقبول الشكوى، شكلاً وموضوعاً "كل على حدة" أيضاً، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك (الفقرة ٣ من المادة ٢٩ من الاتفاقية).

ويجوز للغرفة أيضاً أن تدعو لجلسة بقصد استعراض الشكوى بحضور الأطراف، كما يجوز لها، وحسب الشروط التي سبق أن عرضنا لها، التنازل عن القضية لصالح الغرفة الكبرى (المادة ٣٠ من الاتفاقية) (٢٧).

ب- **المرحلة الشفهية في تقديم الشكاوى:** يجوز للغرفة أو الغرفة الكبرى، ومتى تم قبول الشكوى من ناحية الشكل، طلب المزيد من المعلومات من طرفي الدعوى ودعوتهما لحضور جلسة المحكمة.



وسمحت الاتفاقية الأوروبية بتدخل أطراف أخرى في القضايا المعروضة على المحكمة. وهذا ما أوضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من هذه الاتفاقية: "يحق لأي مواطن من طرف سام متعاقد أن يقدم ملاحظات مكتوبة ويشارك في الجلسات، في أية قضية معروضة على إحدى الغرف أو الغرفة الكبرى". كما يجوز لرئيس المحكمة، وبمقتضى الفقرة ٢ من نفس المادة، أن يسمح لدولة طرف في الاتفاقية الأوروبية وحتى ولم تكن طرفا في القضية، وكذلك كل من له مصلحة غير الطرف المشتكي، إلى تقديم ملاحظاتهم الكتابية، أو المشاركة في جلسات المحكمة.

## ثانيا

### الأصول الخاصة بطلب الآراء الاستشارية

يعرض طلب الآراء الاستشارية المقدم من طرف لجنة وزراء مجلس أوروبا على المحكمة الأوروبية.

ويجب أن يكون الرأي الاستشاري للمحكمة معللا (الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من الاتفاقية). وإذا لم يعبر هذا الرأي، بشكل جزئي أو كلي، عن الرأي الجماعي للقضاة، فيحق لكل واحد منهم "أن يرفق عرضا لرأيه المنفرد" (الفقرة ٢ من المادة ٤٩ من الاتفاقية). وتُبلغ أخيرا لجنة الوزراء برأي المحكمة (الفقرة ٣ من المادة ٤٩ من الاتفاقية).

## المطلب الرابع

### انتهاء القضية المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد جاءت مناسبة اعتماد البروتوكول رقم ١١ ودخوله حيز التنفيذ، وكما ذكرنا آنفا، فرصة لتعديل آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتطويرها. وتجلى ذلك في التحسينات التي طرأت على، بالدرجة الأولى، على سعي المحكمة الأوروبية لإنهاء النزاع بين المشتكين والتوصل إلى ترضية عادلة وتسوية ودية (أولا)، كما ينتهي النزاع حين يتم شطب الشكوى (ثانيا)، وأخيرا بصدور حكم المحكمة النهائي (ثالثا).

## أولا

### التسوية الودية

أوضح البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من الاتفاقية الأوروبية كيف أن المحكمة الأوروبية "تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية للتوصل إلى تسوية ودية للقضية مستلهمة حقوق الإنسان" كما اعترفت بها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المضافة إليها.

ونتبين بذلك كيف أن محاولة التوصل إلى هذه التسوية الودية بين طرفي النزاع تأتي بالمرتبة الأولى من بين اهتمامات المحكمة الأوروبية في سعيها لتنفيذ آلية الاتفاقية الأوروبية من طرف الدول الأطراف فيها. فليست إدانة الدولة التي انتهكت هذه الاتفاقية هو شاغلها بقدر ما تحاول أن تجد مخرجا مقبولا لهذا الانتهاك من قبل طرفي النزاع سواء أكانت الشكوى فردية أم حكومية.

ولكن لا يجب أن يُفهم، من جهة ثانية، أن سعي المحكمة للتوصل إلى تسوية ودية سيتم على حساب حقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، بل يتم تحقيق هذه التسوية في منظومة هذه الحقوق واحترامها في الدول الأعضاء بمنظمة مجلس أوروبا.

كما يسمح التوصل إلى تسوية ودية إلى تجنب صدور حكم مغلل للمحكمة كما نصت على ذلك الاتفاقية الأوروبية، كما أنه يجنب الدولة الطرف في هذه الاتفاقية، والتي قدمت الشكوى ضدها، صدور حكم بإدانتها لمخالفة نصوص هذه الاتفاقية، وإخفاقها في حسن تطبيق هذه النصوص على الأشخاص الخاضعين لسلطتها (٢٨).

ويجوز للمحكمة الأوروبية وفي حال التوصل إلى تسوية ودية، وتطبيقا لما نصت عليه المادة ٣٩ من الاتفاقية الأوروبية شطب القضية "بقرار يقتصر على عرض موجز للوقائع وللحل المعتمد".

وأوضحت أخيرا، الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من الاتفاقية الأوروبية، بأن الإجراءات التي تقوم بها للتوصل إلى تسوية ودية تكون "سرية".

## ثانيا شطب الشكوى

أجازت المادة ٣٧ من الاتفاقية الأوروبية للمحكمة بشطب الشكوى المعروضة عليها إذا استنتجت أنه لا يجوز للمشتكي أن يستمر في شكواه تلك (البند أ) من الفقرة الأولى من المادة ٣٧)، أو أنه تم التوصل إلى تسوية ودية (وهو ما عرضناه سابقا)، أو إذا ارتأت المحكمة الأوروبية أن هناك أسباب لا تبرر "متابعة دراسة الشكوى" (البند ج) من الفقرة الأولى من المادة ٣٧).

ولكن يجوز للمحكمة، وعلى الرغم من كل المبررات التي عرضناها آنفا، أن تتابع دراسة الشكوى المعروضة عليها "إذا استدعت ذلك حماية حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقية وبيروتوكولاتها" (الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من الاتفاقية). فمصلحة حماية حقوق الإنسان تبعاً لما جاء في هذه الاتفاقية، وضرورة السهر على حسن تطبيقها، وهي المهمة الموكولة إلى هذه المحكمة الأوروبية، هي التي سمحت بمتابعة النظر في مثل هذه الشكاوى.

وأجازت مجدداً، الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية الأوروبية، لهذه المحكمة إعادة تسجيل الشكوى التي سبق وأن شطبها "إذا ارتأت بأن الظروف تتطلب ذلك".

## ثالثا صدور الحكم

تصدر الغرف أحكامها بأغلبية أصوات قضاتها، وتكون هذه الأحكام معللة (الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من الاتفاقية). ويحق للقضاة أن يرفقوا إعلاناً أو عرضاً لأرائهم المنفصلة أو الموافقة أو المخالفة للحكم الصادر (الفقرة ٢ من نفس المادة، والفقرة ٢ من المادة ٧٤ من النظام الداخلي).

وتصبح أحكام غرفة من غرف المحكمة نهائية في ثلاث حالات: إذا صرح أطراف النزاع بأنهم لن يطلبوا بإحالة قضيتهم إلى الغرفة الكبرى، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ صدور الحكم من دون تقديم طلب الإحالة إلى هذه الغرفة، أو عندما ترفض الغرفة الكبرى بمجموع قضاتها طلب إحالة القضية إليها (الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من الاتفاقية).

يكون حكم الغرفة الكبرى، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من الاتفاقية الأوروبية، نهائياً. وينشر أخيراً الحكم النهائي الصادر عن المحكمة (الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية).

هذا هو إذن تأليف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واختصاصاتها، وأصول اللجوء إليها، وكيف تنتهي القضية المعروضة عليها. ولكن يجب أن نلفت الانتباه إلى أنه تم اعتماد البروتوكول رقم ١٤ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي أدخل تعديلات على آلية هذه الاتفاقية وبخاصة تأليف المحكمة الأوروبية وطريقة عملها ونشاطاتها. لكن هذا البروتوكول الذي تم اعتماده في ، لم يدخل حيز التنفيذ بعد (٢٩).

## المبحث الثاني الشكاوى المتعلقة بقضايا (الحجاب الإسلامي)

سنعرض في هذا المبحث إلى ثلاث قضايا تتعلق بالحجاب الإسلامي. ولكن يجب أن نوضح من ناحية بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فصلت في القضية الأولى بردها شكلا بصورة نهائية. وفصلت، من ناحية ثانية، في القضيتين الأخيرتين، وفي المرحلة الأولى، من حيث الشكل، بقبولهما. أما في المرحلة الثانية فقد شطب المحكمة إحدى هاتين القضيتين، ورفضت القضية الثانية موضوعا موضحة بأنه لا يوجد مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما هذه القضايا الثلاثة فهي: قضية (دحلاب - Dahlab) (المطلب الأول)، وقضية (تيكين - Tekin) (المطلب الثاني)، وقضية (ساهين - Sahin) (المطلب الثالث)، والتي سنقوم بعرضها اعتمادا على ما جاء في محاضر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والأحكام التي أصدرتها في هذا الخصوص.

## المطلب الأول قضية (دحلاب - Dahlab)

اجتمعت، في ٢٠٠١/٢/١٥، الغرفة الثانية، للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمؤلفة من سبعة قضاة، لندرس وقائع هذه القضية وإصدار حكمها.

## أولا الوقائع

تتعلق القضية بمواطنة سويسرية اعتنقت الإسلام في الشهر الثالث من عام ١٩٩١، وتزوجت في ١٩٩١/١٠/١٩ مواطنا جزائريا من عائلة دحلاب، ورزقا، بين أعوام ١٩٩٢-١٩٩٨، بثلاثة أطفال.

وكان أن تم، في ١٩٩٠/٩/١، تعيين هذه المواطنة كمعلمة في مدرسة ابتدائية في مقاطعة جنيف. وارتدت السيدة دحلاب الحجاب في نهاية العام الدراسي ١٩٩٠-١٩٩١، تقيدا، حسب ما جاء في محاضر المحكمة الأوروبية، بتعاليم القرآن: "وليضربن بخمرهن على جيوبهن" (النور، ٣١) أمام الرجال والبالغين.

وأعلمت المفتشة المدرسية، وذلك في الشهر الخامس من عام ١٩٩٥، المديرية العامة للتعليم الابتدائي في مقاطعة جنيف بأن السيدة دحلاب ترتدي الحجاب بشكل دائم في المدرسة وأنها لم تتلق أية ملاحظات من الآباء في هذا الخصوص.

و عقد لقاء، في ١٩٩٦/٦/٢٧، بين هذه السيدة والمديرة العامة ومدير شؤون المعلمين فيما يتعلق بهذا الحجاب. وأعلمت المديرة، برسالة مؤرخة في ١٩٩٦/٧/١١، السيدة دحلاب (المشتكية) بما سبق أن طلبته منها في ذلك اللقاء بخلع هذا الحجاب أثناء ممارستها لنشاطاتها ومسؤولياتها المهنية معللة ذلك بأن لبس الحجاب يتناقض مع احترام المادة ٦ من قانون التعليمات العامة السويسري. وردت المشتكية على هذه الرسالة، برسالة مؤرخة في ١٩٩٦/٨/٢١، تطلب فيها من هذه المديرة أن تحدد موقفها بشكل واضح من هذا الموضوع.

وأكدت، من جهتها، المديرة، ورسالة مؤرخة في ١٩٩٦/٨/٢٣، موقفها السابق وبتخاذ قرار يمنع المشتكية من ارتداء الحجاب أثناء ممارستها للنشاطات والمسؤوليات المهنية، كما أوضحت بأن ارتداء الحجاب يعتبر شكلا مميزا تفرضه المعلمة على التلاميذ في نظام تعليمي عام وعلماني.

وتقدمت المشتكية، وبتاريخ ١٩٩٦/٨/٢٦، بشكوى ضد هذا القرار إلى مجلس الدولة بجنيف، ولكن هذا الأخير رفض الشكوى بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٦.

وطعنت المشتكية، وبتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٥، في هذا الحكم أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية بالادعاء بمخالفته لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، موضحة بأن منع ارتداء الحجاب يشكل اعتداء على النواة الأساسية لحريتها الدينية. لكن المحكمة الفيدرالية، أكدت، وبتاريخ ١٩٩٧/١١/١٢، قرار مجلس الدولة، وأعلمت المشتكية بذلك بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٨.

## ثانيا الشكوى

تنقسم دفوع المشتكية إلى قسمين اعتمادا على مادتين من مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهما المادة ٩ (30)، والمادة ١٤ (31):

١- المادة ٩: أوضحت المشتكية بأن منعها وضع الحجاب أثناء قيامها بالتدريس مخالف للفقرة الأولى من المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على حقها بممارسة ديانتها بحرية، هذا من جهة. وردت، من جهة ثانية، بأن القضاء السويسري يتصور خاطئا بأن قيامها بوضع الحجاب يؤثر على الأمن العام وحماية الآخرين. كما أن من أشار إلى أنها تضع الحجاب لم يفعل ذلك إلا بعد مرور أربع سنوات على ارتداءها له، في الوقت الذي لا يسبب فيه هذا الارتداء أية مشكلات في المدرسة.

٢- المادة ١٤: ودفعت المشتكية أيضا بأن الحكومة السويسرية خالفت نص هذه المادة، وأوضحت بأن منعها من وضع الحجاب يشكل تمييزا بين المرأة والرجل، لأن الرجل المسلم يستطيع أن يعلم في المدارس الحكومية من دون أن يتعرض لأي نوع من أنواع المنع، في حين أن على المرأة المسلمة أن تمتنع عن ممارسة شعائرها الدينية إن أرادت أن تعلم في هذه المدارس.

وأوضحت الحكومة السويسرية، من جهتها، بأن الحجاب الإسلامي هو رمز ديني قوي، وأنه يُعرف بهذا الشكل من قبل الآخرين. وأكدت هذه الحكومة بأن قرار المحكمة الفيدرالية السويسرية، تاريخ ١٩٩٧/١١/١٢، يميز بشكل واضح بين ارتداء زي ذو رمز ديني من طرف المعلمة وارتداء هذا الزي من طرف التلميذ. كما أن منع ارتداء هذا الزي يخص المعلمة وحدها كونها معلمة تدرس في مدرسة حكومية ولا يؤثر على حرمتها الدينية ولا على ديانة التلاميذ الذين يضعون هذا الحجاب.

ومن المهم أن نسجل هنا بأن قرار المحكمة الفيدرالية لا يمنع ارتداء التلاميذ لهذا الحجاب، بل يعتبره من حقهم بخلاف الأمر بالنسبة لمعلمات هؤلاء التلاميذ.

وذكرت الحكومة السويسرية في دفاعها بمبدأ العلمانية في المدارس الحكومية السويسرية والذي تشير إليه الفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الدستور السويسري. وينعكس هذا المبدأ في المادة ٦ والفقرة ٢ من المادة ١٢٠ من قانون التعليم في مقاطعة جنيف.

وأوضحت الحكومة السويسرية بأن هذا المنع ضروري في مجتمع ديمقراطي (32)، وأن السلطات الوطنية تستفيد، في هذا الخصوص، من مساحة تقديرية واسعة عندما تقرر الحد من ممارسة حرية ما. وبينت أيضا الحكومة السويسرية بأن المعلمة، كموظفة حكومية، تمثل الدولة وعليه لا يجب أن تظهر بمظهر يوحي بأنها تظهر ديانة دون أخرى. كما أن المعلمة تلعب دورا هاما بالنسبة للأطفال، وكيف تظهر في عيونهم كرمز وهم في سن صغيرة، كما أثبتت التجارب بأن التلاميذ عادة ما يحاولون أن يتشبهوا بمعلمتهم نظرا لما يقضوه من أوقات برفقتها، ولطبيعة علاقتهم معها.

ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأحكامها السابقة المتعلقة بحرية التفكير والضمير والدين، والحق في ممارسة الشعائر الدينية في مجتمع ديمقراطي. ونبتهت أيضا إلى أن حماية هذا المجتمع تتطلب، أحيانا، الحد من ممارسة حرية الدين لمصلحة كل الطوائف واحتراما لكل المعتقدات.

وقبلت المحكمة الأوروبية موقف المحكمة الفيدرالية السويسرية التي ذهب إلى أن وضع الحجاب لا يتوافق مع مبدأ المساواة بين الجنسين. كما أنه لا يتوافق مع رسالة التسامح، واحترام الآخر، والمساواة، وعدم التمييز في مجتمع ديمقراطي والتي يجب أن تنقلهم المعلمة إلى تلاميذها. ولم تسجل المحكمة، من ناحية ثانية، تجاوز السلطات السويسرية للمساحة التقديرية التي تسمح لها بمنع هذه المعلمة من وضع الحجاب على الرغم من حقها في ممارسة ديانتها، في الوقت الذي يجب أن يؤخذ فيه بعين الاعتبار حماية التلاميذ بالنسبة لصغر سنهم. وهو ما دفع بالمحكمة الأوروبية للحكم بعدم صلاحية الدفوع المقدمة من المشتكية عملا بالفقرة ٣ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية، وأنه يجب رد هذه الدفوع عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة ٣٥ (33).

وكان رد المحكمة الأوروبية، وبعد أن ذكرت بالعديد من القضايا المتعلقة بهذه المادة ١٤، بأنه يوجد تمييز إذا ارتبط أي تصرف، من تصرفات الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، بهدف مشروع، أو لم يكن هناك توازن بين هذه التصرفات أو الأفعال والهدف الذي تسعى إليه تلك الدول. كما أنه يعود للدول تقدير طبيعة التصرفات والأفعال والأهداف التي تتعلق بها. وأوضحت المحكمة بأن منع وضع الحجاب في القضية المعروضة عليها، لا يتعلق بجنس من سيضع الحجاب، بل أن المنع يتعلق بهدف محدد ألا وهو احترام الحياد في التعليم الابتدائي، وأن المنع قد يطال رجالا يرتدي بشكل ظاهر، وفي نفس ظروف هذه المعلمة، لباسا يرمز بوضوح إلى دين من الأديان. وردت المحكمة دفوع المشتكية عملا بالفقرة ٣ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية (34)، وأنه يجب رد هذه الدفوع عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة ٣٥.

وردت هذه المحكمة دفوع المشتكية التي دفعت بأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة السويسرية بحقها لا تنحو نحو هدف مقبول، وهو ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (35)، وهو حماية حقوق الآخرين وحياتهم، والنظام والأمن العام.

نستطيع أن نستخلص عدة نقاط هامة من هذه القضية، وهي:

١- تم نقل القضية من أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عملاً بما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول رقم ١١ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز التنفيذ اعتباراً من ١/١١/١٩٩٨ (36). فنحن، إذن، أمام تفعيل الآلية الجديدة للاتفاقية الأوروبية، آلية تقتصر على تكليف هذه المحكمة الأوروبية بمهام تلقي الشكاوى ودراستها في حال إدعاء أصحابها انتهاك دولة طرف لأحكام هذه الاتفاقية. وهو موقف جديد لم تعرفه من قبل الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، كما أنه يدل على الاهتمام المتزايد في منظمة مجلس أوروبا بتنشيط آلية الاتفاقية الأوروبية وجعلها أكثر فعالية في تحقيق حماية فعلية للحقوق والحريات التي تنص عليها (37).

٢- ادعت المشتكية السيدة (دحلاب) أن سويسرا خالفت أحكام مادتين من مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مما يعني بأن الشكاوى تناولت، من ناحية، الاعتداء على حقها في ممارسة حريتها الدينية (المادة ٩)، والمعاملة التمييزية والتي تعرضت لها كونها امرأة (المادة ١٤). فهي ترى بأن الرجل المسلم لا يتعرض لنفس التمييز الذي يحدّ من حريته الدينية، والذي تتعرض له المرأة المسلمة في سويسرا إذا وضعت الحجاب. وهو ما يمثل حسب شكواها تمييز في المعاملة بين المرأة والرجل، أي نوعاً من اللامساواة في ممارسة الدين (38).

٣- أعادت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الأذهان في قرارها المتعلق بهذه القضية ما سبق أن اتخذته من أحكام في مجال الحدّ من ممارسة الحقوق والحريات التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تبعا لوجود عدة أسبابها، ومن بينها، في هذه القضية: إجراءات "ضرورية" في "مجتمع ديمقراطي"، وما يمكن أن تسببه ممارسة حرية من الحريات من تأثير على "النظام العام" أو "الأمن العام" (39).

٤- قررت المحكمة الأوروبية، فيما يتعلق بهذه القضية، بأنه لا توجد هناك مخالفة لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية، لأن وضع الحجاب من طرف المشتكية يؤثر على المساواة بين المرأة والرجل، في الوقت الذي رأي فيه بعضهم بأنه كان على هذه المحكمة أن تستند على هذه المساواة بين المرأة والرجل، وأن وضع الحجاب يخلّ بهذه المساواة، ومن هنا لا يمكن الاعتماد على المادة ١٤ من الاتفاقية، هذا من ناحية. كما كان على المحكمة، من ناحية ثانية، أن تعتمد على ضرورة احترام مبدأ الحياد في مجال التعليم الابتدائي العام لتضحض بذلك الادعاء بمخالفة أحكام المادة ٩ من الاتفاقية (40). ونحن نرى بأن احترام مبدأ الحياد يمكن أن يشكك بوجود مخالفة لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية، كما أن التحجج بارتداء بعض الألبسة أو منع ارتدائها لا يمكن أن يؤثر على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، لأن هذا المبدأ يستند على عدة عناصر لا يمكن أن تؤخذ فيها الألبسة والأزياء بعين الاعتبار، ومن هنا لم تكن حجج المشتكية مقنعة في هذا الخصوص، بقدر ما أنها لو ركزت على مبدأ احترام حريتها الدينية، وممارسة شعائرها الدينية، لكانت حججها أشمل وأبعد مدى، وأن الحد من هذه الحرية، أو تلك الممارسة يخضع عادة لشروط محددة وواضحة في الاتفاقية الأوروبية. ولا يخفى أن المحكمة الأوروبية قد نجحت بإظهار هذه الشروط لتحديد من الحرية الدينية، من طرف. كما أنها أكدت، من طرف آخر، بأن وضع الحجاب يتناقض مع وظيفة المعلمة في المدارس الحكومية وواجباتها، مما يعني بأن الاعتبارات التي يمكن أن يظهرها (الحجاب) أو أي رمز آخر، هي وحدها، وحسب حكم المحكمة، التي بررت ارتدائه، وأن لهذه الاعتبارات آثار تبشيرية (41).

٥- تجرأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحددت موقفها، في هذه القضية، فيما يتعلق بالرموز الدينية. كما أنها تجرأت بتفسيراتها حول وضع الحجاب، وما ذلك إلا لأنها تسعى، حسب رأيها، لحماية قيم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. حيث اعتبرت بأن القيم التي يدافع عنها الحجاب غير تلك التي تدافع عنها هذه الاتفاقية الأوروبية. فالحجاب، حسب رأي هذه المحكمة، مفروض على النساء، وهو يعتمد على واجب لا يتوافق أو لا يتلاءم مع مبدأ المساواة بين الجنسين. فوضع الحجاب، بالنسبة لهذه المحكمة، هو بمثابة تقرير عدم المساواة بين المرأة والرجل. كما أدانت المحكمة الصفة التبشيرية للرمز الذي يمثله الحجاب.

وانتقد بعضهم النتائج التي توصلت إليها المحكمة حين تجرأت وعالجت موضوع تفسير العقائد الدينية. وأنها حين ادعت بأنها تدافع عن قيم الاتفاقية الأوروبية، فإن دفاعها هذا أدى إلى إدانة الإسلام كدين يُقال أنه لا يعرف المساواة بين المرأة والرجل (42).

ونحن نرى بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ذهبت في حكمها المتعلق بهذه القضية لأبعد مما كان مطلوباً منها. وأنها قدمت تفسيرات تتعلق ببعض تعاليم الإسلام ومبادئه في الوقت الذي لم يكن مطلوباً فيه منها إلا البت في استكمال الشكوى المقدمة إليها لشروط دارستها من حيث الموضوع، وإذا بها تبحث في بعض جوانب موضوع الشكوى في المرحلة الشكلية التي يجب أن تقتصر على دراسة شروط والحكم بقبولها أم لا.

ولعل هذه المحكمة الأوروبية قد توخت الحذر لاحقاً في القضايا التي عرضت عليها لاحقاً ومن بينها القضيتين التاليتين.

### المطلب الثاني قضية (توكين - Tekin)

اجتمعت، في ٢٠٠٢/٧/٢، الغرفة الرابعة، للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمؤلفة من سبعة قضاة، لتدارس وقائع هذه القضية وإصدار حكمها.

#### أولاً الوقائع

تتعلق هذه القضية بشكوى قدمتها مواطنة تركية "زينب توكين" إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢، والتي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تبعاً لما نص عليه البروتوكول رقم ١١ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز النفاذ في ١٩٩٨/١١/١، والذي أجاز للمحكمة الأوروبية أن تنظر، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٥ في الشكوى المقدمة إلى اللجنة الأوروبية.

تدور وقائع هذه القضية حول مرسوم أصدره مجلس التعليم العالي في تركيا بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٢ ويتعلق بلباس الممرضات والذي يفرض عليهن وضع غطاء رأس خاص للشعر أثناء الأعمال السريرية.

وجهت، من جهتها، مدرسة التمريض إنذارا لهذه الممرضة في ١٧/١٢/١٩٩٣ عندما كانت طالبة في السنة الدراسية الثانية في المدرسة لأنها حضرت الأعمال السريرية بتاريخ ٢٥/١١/١٩٩٣، وهي تضع حجابا إسلاميا عوضا عن الغطاء الخاص بالممرضات.

وأوضحت المحاضر، من جهة ثانية، بأن المشتكية مصره على وضع الحجاب خلال الأعمال السريرية أيام ٧ و ٨ و ١٠ و ١٤/١٢/١٩٩٣. وأكدت المشتكية موقفها من تمسكها بلباسها حسب قناعاتها الدينية.

وصدر قرار مديرة مدرسة التمريض بفصل الممرضة بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٣ تطبيقا للمرسوم الأنف الذكر. وأوضح القرار من جهته بأن المدرسة لا تفرض أي لباس خاص على الممرضات خارج الأعمال السريرية.

وتقدمت الممرضة بشكوى أولا أمام المحكمة الإدارية في مدينة أزمير التركية بهدف إلغاء العقوبة المسلكية التي أصدرتها المدرسة بحقها. واعتمدت المشتكية في دعواها على المادة ٢٤ من الدستور التركي.

رفضت المحكمة الدستورية، بتاريخ ٢٦/٥/١٩٩٥، الشكوى المقدمة إليها اعتمادا على مبدأ العلمانية التي تنص عليه المادة ٢ من هذا الدستور.

وطعن المشتكية في هذا القرار أمام مجلس الدولة التركي الذي أكد في قراره رقم ١٦/١٠/١٩٩٧ حكم المحكمة الإدارية السالف الذكر.

## ثانيا

### الشكوى

ادعت المشتكية في شكواها بأن هناك مخالفة لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية والمادة ٢ من البروتوكول الأول المضاف إلى هذه الاتفاقية (43). ودارت دفوع الحكومة التركية حول النقطتين التاليتين:

١- **استنفاد طرق الطعن الداخلية:** ادعت الحكومة التركية بأن المشتكية لم تستنفد هذه الطرق لأنها لم تطعن أمام المحكمة الدستورية بشرعية مرسوم مجلس التعليم العالي تاريخ ٢٢/١٢/١٩٨٨. كما ادعت بأنه كان بإمكان المشتكية أن تطعن بقرار مجلس الدولة التركي تاريخ ١٦/١٠/١٩٩٧.

وردت المحكمة بأن المشتكية استنفدت بالفعل طرق الطعن الداخلية بلجؤها إلى المحكمة الإدارية ومن ثم المحكمة الدستورية. كما أوضحت المحكمة بأن المشتكية لم تكن ملزمة وقتها بالطعن في قرار مجلس الدولة لأن هذا القرار أكد اجتهادات المجلس بضرورة التزام الطالبات بالأنظمة الجامعية المتعلقة باللبسة، وأن هذا القرار يتمتع بحجية القضية المقضية. وذكرت المحكمة بأن المشتكي ليس ملزما إلا باستنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة أمامه وبخاصة إذا كانت تحقق الأهداف التي وضعت هذه القاعدة من أجلها، مما جعلها ترد ادعاءات الحكومة التركية بكون المشتكية لم تستنفد طرق الطعن الداخلية.



٢- **الوقائع:** أوضحت الحكومة التركية بأن منع المشتكية من وضع الحجاب أثناء الأعمال السريرية لا يعدّ تدخلاً في حريتها الدينية. وأكدت هذه الحكومة بأن الأنظمة الجامعية المتعلقة بالألبسة تهدف إلى حماية مبدأ العلمانية في الجامعات وهو مبدأ يضمن التعايش السلمي لكل المعتقدات في الجامعات والمجتمع التركي. كما بينت الحكومة بأن منع لبس الحجاب ضروري في مجتمع ديمقراطي وهو ما أشارت إليه الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية (44)، والتي تبرر تضييق ممارسة حرية من الحريات أو الحدّ منها أو تقييدها. وطالما أن المشتكية اختارت أن تتابع دراستها الجامعية فعليها الالتزام بالأنظمة المستوحاة من مبدأ العلمانية. كما أن ما اتخذ في حقها من عقوبات يتناسب مع ما خالفته من أنظمة، وأن مجلس التأديب لم يمنعها من حضور المحاضرات الجامعية إلا خلال أسبوعين فقط، كما أن ما اتخذ في حقها من عقوبات يعتمد على اجتهادات المحكمة الدستورية، حيث أنها بررت في قرارها تاريخ ١٩٨٩/٣/٩، مثل هذه العقوبات لحماية حياد التعليم العالي. واعتماداً على كل ذلك، لا ترى الحكومة التركية بأن ما اتخذ من إجراءات في حق المشتكية يتجاوز صلاحياتها التقديرية التي تعترف بها المحكمة الأوروبية للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وأكدت المشتكية من طرفها بأن ما اتخذ في حقها من إجراءات يعدّ تدخلاً في حريتها الدينية، وأن لبسها للحجاب هو احترام لأوامر قرآنية، وإن على نظام التعليم العالي أن يحترم هذه الحرية والقبول بلبس الحجاب. كما أن لبس هذا الأخير في الجامعات لا يسبب أية اضطرابات ولا يؤثر على تعايش مختلف الديانات وتفاهما، وأن على السلطات التركية أن تتسامح مع لبس الحجاب لأنه يمثل شكلاً من أشكال التعددية الدينية.

### ثالثاً

### الحكم

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر عن غرفتها المؤلفة من سبعة قضاة (القسم الرابع)، بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢، والذي أوضح بأنه لا يمكن الفصل، في هذه المرحلة من الدعوى، فيما تضمنته الشكوى من حيث الوقائع اعتماداً على حجج طرفي النزاع وذلك تبعاً للجوانب العملية والقانونية التي تطرحها هذه الشكوى. وأنها يجب دراستها من حيث الموضوع مقره بذلك قبول الشكوى من حيث الشكل بالرجوع لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (45)، وأنه لا يوجد أي سبب آخر لرفضها.

ولم تتح الفرصة لهذه المحكمة الأوروبية أن تنظر في هذه القضية، أي أن تدرسها من حيث الموضوع. فقد تقدمت المشتكية، بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩، بطلب سحب شكاواها من دون تقديم أية إيضاحات تبرر سحب الشكوى. كما أن المشتكية لم ترد على الرسالة التي أرسلتها لها المحكمة مستوضحة عن الأسباب التي دفعتها لسحب شكاواها. كما أن الحكومة التركية لم تعلق من جهتها على سحب الشكوى. وقررت عندئذ المحكمة وبالإجماع تبعاً لنص المادة ٣٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (46)، بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٩، شطب هذه القضية.

### المطلب الثالث

### قضية (ساهين - Sahin)

اجتمعت، في ٢٠٠٢/٧/٢، الغرفة الرابعة، للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمؤلفة من سبعة قضاة، لندرس وقائع هذه القضية وإصدار حكمها.

## أولا الوقائع

تتعلق هذه القضية بشكوى قدمتها المواطنة التركية (ليلى ساهين)، طالبة في كلية الطب بمدينة فيينا النمساوية، إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أوضحت المشتكية بأنها كانت تضع "الحجاب الإسلامي" عندما كانت طالبة في السنة الخامسة بكلية الطب بجامعة (بورسا) التركية احتراما لعقيدتها الدينية، وقامت لاحقا بالانتساب إلى كلية الطب بمدينة استنبول.

وأصدرت إدارة هذه الجامعة مرسوما، بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣، يحظر على الملحقين والطالبات المحجبات حضور المحاضرات والدورات والدروس العملية في الجامعة.

وأصدر، من جهته، مجلس التعليم العالي، وبتاريخ ١٩٩٨/٣/١٣، نشرة عنوانها: "الاعتبارات القانونية فيما يتعلق باللباس"، بقصد تنظيم هذا اللباس أو الزي في أماكن التعليم العالي. وأوضح المجلس بأن هذه النشرة أعتدت على ضوء قرارات المحكمة الدستورية ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وعلى اجتهادات اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وأوضحت هذه النشرة بأن الحجاب الإسلامي في هذه الأماكن يعدّ مخالفا من الناحيتين النظامية والجنائية.

وكان أن مُنعت المشتكية، وبتاريخ ١٩٩٨/٣/١٢، وقبل صدور هذه النشرة من التقدم لامتحانات الكتابية لأنها تضع الحجاب. وأصدر المجلس الإداري للكلية، وبتاريخ ١٩٩٨/٣/١٢ عقوبة تأديبية بحقها لمخالفتها للأوامر الجامعية. كما رفضت سكرتارية بعض الأقسام الطبية، وبتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٠، طالبات التسجيل التي تقدمت بها المشتكية بسبب لبسها للحجاب. كما مُنعت المشتكية، ولفسبب الأسباب، وبتاريخ ١٩٩٨/٤/١٦، من حضور محاضرات مادة "الأعصاب". كما صدر بحقها، وبتاريخ ١٩٩٨/٦/٣، "توبيخ"، لأنها تضع الحجاب وتخالف القواعد التنظيمية الجامعية. ومُنعت أخيرا المشتكية، وبتاريخ ١٩٩٨/٦/١٠، من التقدم لامتحانات إحدى المواد الجامعية، مما دفعها أخيرا للتخلي عن متابعة دراستها في جامعة استنبول، والتسجيل في ١٩٩٩/٩/١٦ في جامعة فيينا النمساوية.

## ثانيا الشكوى

يمكن تلخيص الشكوى التي تقدمت بها المدعية التركية في النقاط التالية:

١- تمت حسب ادعاءات المشتكية مخالفة المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حين تم منعها من لبس الحجاب وهو ما يحد من حريتها الدينية التي نصت عليها هذه المادة. كما بينت بأن الديانة الإسلامية تلزمها بلبس الحجاب وأن ارتدائه يمثل عادة "معروفة بشكل عام".

٢- ادعت المشتكية بمخالفة المادة ٢ من البروتوكول رقم ١ الذي ينص على الحق في التعليم، وأن منعها من متابعة دراستها العليا بسبب وضعها الحجاب يخل بمبدأ تعددية التعليم في الجامعات والمراكز التعليمية العليا.

٣- وادعت أيضا بأن منعها من لبس الحجاب يعتبر تمييزا تحظره المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية مجتمعة مع المادة ٩ لأنه يفرض عليها أن تختار بين احترام ديانة وممارسة تعليمها مما يعدّ تمييزا بين المؤمنين وغير المؤمنين.

٤- وأشارت أيضا المدعية، ولكن من دون أن تعطي أية إيضاحات، إلى انتهاك كل من المادتين ٨ و ١٠ من الاتفاقية الأوروبية (47).

ودارت دفوع الحكومة التركية حول النقطتين التاليتين:

١- **استنفاد طرق الطعن الداخلية:** ادعت الحكومة التركية بأن المشتكية لم تستنفد هذه الطرق لأنها لم تطعن أمام المحاكم الإدارية في شرعية الإجراءات الخاصة بالألبسة. كما أوضحت هذه الحكومة بأنه كان بإمكان المدعية أن تطلب إلغاء العقوبات التأديبية التي أُتخذت في حقها.

واعترضت المشتكية على هذه الدفوع بأن اجتهادات المحاكم الداخلية في تركيا، والمحكمة الدستورية ومجلس الدولة فيما يتعلق بلبس الحجاب في الجامعات ومراكز التعليم العليا لا يفسح المجال لأي طعن في الإجراءات التأديبية أو العقابية بأن يكال بالنجاح. ناهيك بأن مهلة الطعن أمام المحاكم الإدارية، والتي تتراوح ما بين أربع إلى خمس سنوات، لا تجعل من هذا الطعن وسيلة قانونية ناجعة.

أوضحت المحكمة الأوروبية، من جهة، بأن هدف الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية هو إعطاء الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الفرصة لتجنب أو إبطال الإدعاء بمخالفتها لأحكام هذه الاتفاقية قبل أن تُقدم شكوى ضدها، وذكرت باجتهاداتها في هذا الخصوص. كما أنها ذكرت بأن هذه الفقرة لا تعفي من استنفاد طرق الطعن الداخلية. وأنه يجب أن يكون هناك قناعة نظرية وعملية بضرورة اللجوء الى هذه الطرق والافتقار لأهميتهم، وأن على الدولة المشتكى منها أن تثبت وجود هذه الضرورة وأهميتها فيما يتعلق بالشكوى المقدمة ضدها.

وبينت المحكمة الأوروبية، من جهة ثانية، بأنه يجب الأخذ بعين الاعتبار مختلف الظروف والمعطيات فيما يتعلق بقاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، وأن تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية يجب أن يتم بشكل مرن ودون شكليات مبالغ فيها، مما يعني بأن المطالبة بتطبيق هذه القاعدة لا يتم بشكل تلقائي وليس له صفة إلزامية مطلقة، بل يجب النظر في ظروف كل قضية وأوضاعها، وأن على الدولة المشتكى منها أن تثبت بأن استنفاد هذه الطرق سيكون متاحا ومفيدا وعمليا، ويسمح للمشتكى أن يتقدم بشكواه أمام المحاكم الوطنية ويتوصل إلى حكم مرض وفي مهلة معقولة، وأن على المشتكية، في حال عدم توفر هذه الشروط، أن تبين عدم فائدة استنفاد طرق الطعن الداخلية أو عدم تمكنه منها.

وقررت المحكمة الأوروبية بعدئذ أن تتم دراسة إدعاء الحكومة التركية بعدم استنفاد المشتكية لطرق الطعن الداخلية من حيث الموضوع، مما يعني بأنها لم ترفض هذا الإدعاء، كما يعني بأنها لم ترفض ما تقدم به المشتكية من أجوبة، وهو ما ستبت به لاحقا.

٢- **الوقائع:** ادعت الحكومة التركية بأن منع المشتكية من وضع الحجاب أثناء حضورها للمحاضرات أو مشاركتها بالأعمال التدريبية لا يعدّ تدخلا في الحق بالحرية الدينية طالما أن هذا المنع ناتج عن القواعد الخاصة بنظام ألبسة الطلبة المعتمد من قبل الجامعة، وقواعد القانون الدولي حيث أن اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والخاصة بالمادة ٩ من هذه الاتفاقية لا تحمي دائما الحق بالتصرف في

الأماكن العامة بشكل تملية المعتقدات ولا يعطي الحق بالإدعاء بهذه المعتقدات لرفض الخضوع لقانون معين، وأن الاتفاقية الأوروبية تنص على احترام نصوصها بشكل عام ومحاييد في الأماكن العامة.

كما ادعت هذه الحكومة بأن القواعد الخاصة بالألبسة في أماكن التعليم العالي تهدف للحفاظ على الطابع العلماني للجامعة، وأن هذا المبدأ يضمن التعايش السلمي لمختلف المعتقدات في المجتمع والأماكن العامة، هذا من جهة.

وأوضحت الحكومة التركية، من جهة ثانية، بأنه على فرض أن المحكمة الأوروبية ستنظر إلى الإجراءات التي اتخذتها كنوع من التعدي على الحرية الدينية للمشتكية، فإنها ستدفع عندئذ، وبشكل مكمل، بأن الفقرة ٢ من المادة ٩ تبرر مثل هذه الإجراءات التي تم اتخاذها لاحترام مبدأ الحياد الديني في المدارس ولضمان السلم الديني أيضا.

وذكرت هذه الحكومة بأن منع ارتداء الحجاب يعتمد أيضا على اجتهادات المحكمة الدستورية التركية، وأن هذه الأخيرة بررت قرارها، تاريخ ١٩٨٩/٣/٧، بضرورة الحفاظ على حياد التعليم العالي. وترى الحكومة أيضا بأن ما اتخذته من إجراءات يتناسب مع الأهداف التي تسعى إليها، وأن منع المشتكية من حضور المحاضرات مرتبط بالدرجة الأولى بارتدائها للحجاب.

وختمت الحكومة التركية بالتأكيد على أن ما اتخذته من إجراءات يعدّ ضروريا في مجتمع ديمقراطي، وأن المدعية حرة في متابعة دراستها العليا بشرط احترام مبادئ العلمانية التي هي جزء لا يتجزأ من مبدأ حياده المعتقد في الجامعات.

ودفعت المشتكية من جهتها بادعاءات الحكومة التركية وأكدت على أن الإجراءات التي اتخذت في حقها تعدّ تدخلا في حريتها الدينية لأنها وضعها للحجاب يعدّ احتراما لأوامر القرآن الكريم، كما أنها ترى بأن نظام التعليم العالي يجب أن يحترم هذه العادة، وأن وضع الحجاب في الجامعات لا يؤثر على السلم الديني فيها، وهي ترى بأن السماح بوضعه يعدّ احتراما للتعددية الدينية.

كما انتقدت المشتكية قرارات المحاكم التركية حيث ترى بأنها اعتمدت موقفا عقائديا في مقابل أوامر دينية. وهي تعتقد بأن مبدأ العلمانية لا يبرر تقييد الحقوق الأساسية، وذكرت المشتكية بقرار مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص (48).

### ثالثا

### الحكم

مر الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمرحلتين:

١- **مرحلة الشكل:** قررت المحكمة الأوروبية في الحكم الصادر عن غرفتها المؤلفة من سبعة قضاة (القسم الرابع)، وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢، والذي أوضح بأنه لا يمكن الفصل، في هذه المرحلة من الدعوى، فيما تضمنته الشكوى من حيث الوقائع اعتمادا على حجج طرفي النزاع وذلك تبعا للجوانب العملية والقانونية التي تطرحها هذه الشكوى. وأنه يجب دراستها من حيث الموضوع مقره بذلك قبول الشكوى من حيث الشكل بالرجوع لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنه لا يوجد أي سبب آخر لرفضها.

٢- **مرحلة الموضوع:** نظرت المحكمة الأوروبية في هذه المرحلة في الدفوع التي قدمتها كل من المشتكية والحكومية التركية بخصوص النقاط التالية:

أ- **عدم استنفاد طرق الطعن الداخلية:** ادعت الحكومة التركية بأن المشتكية لم تستنفد هذه الطرق، وهو ما سبق أن عرضناه آنفاً. لكن المحكمة الأوروبية ردت هذا الإدعاء موضحة بأن المشتكية استنفدت هذه الطرق، عملاً بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية، وهو ما سبق أن أكدت عليه المحكمة في المرحلة الشكلية من الدعوى.

ب- **مخالفة المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية:** كررت المشتكية ما سبق أن عرضته في المرحلة الشكلية من أن منعها من ارتداء الحجاب يخالف أحكام هذه المادة. وأنكرت الحكومة التركية، من جهتها، مخالفة هذه الأحكام، في حين أوضحت المحكمة الأوروبية بأن المادة ٩، وعلى الرغم من حمايتها لحرية التفكير والضمير والدين، وهي دعائم أساسية في "مجتمع ديمقراطي"، لكنها لا تحمي كل عمل أو تصرف تمليه ديانة أو عقيدة ما، كما أنها لا تحمي الحق في التصرف بالإمكان العامة بشكل يمليه معتقد ما. ومن الواجب على المحكمة أن تبحث فيما إذا كان هناك "تدخل" في ممارسة الحق الذي نصت عليه هذه المادة ٩، وعمّا إذا كان هذا الحق "يجيزه القانون"، والتحقق من كون هذا التدخل مشروعاً، وعمّا إذا كان "ضرورياً" في مجتمع ديمقراطي كما نصت على ذلك الفقرة ٢ من المادة ٩.

ج- **وجود "تدخل" في حرية ممارسة الشعائر الدينية:** أوضحت المشتكية بأن ارتداءها للحجاب يعدّ قاعدة دينية، وهي "عادة متبعة". وأن منعها من ارتدائه وطردها من الجامعة يشكل تدخلاً في حريتها بممارسة شعائرها الدينية. ودحضت الحكومة التركية هذه الادعاءات موضحة بأن الأنظمة الجامعية تعدّ جزءاً من القانون الداخلي فيما يتعلق بلباس الطلاب. كما أن هذه الأنظمة هي من مبادئ القانون الدولي، وأن المادة ٩ لا تجيز رفض المثل للتشريعات الوطنية التي تعتمد عليها أصلاً الاتفاقية الأوروبية ليتم وضع أحكامها موضع التنفيذ ويتم تطبيقها في الدول الأطراف بالاتفاقية بشكل عام ومحايدين.

وأوضحت المحكمة الأوروبية، من جهتها، بأن ملف القضية لا يدل على أن المشتكية تعرضت لإجراءات تأديبية نتج عنها طردها النهائي من الجامعة لعدم تقيدها بالقواعد الخاصة بالألبسة الجامعية. كما أن المشتكية لا تطعن في العقوبات التأديبية التي نزلت بحقها. والسؤال الذي تطرحه هذه القضية على هذه المحكمة يتعلق فقط بالقرار الذي اتخذته الجامعة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ وتطبيقاته. وخلصت المحكمة بأن الإجراءات التي اتخذت في حق المشتكية والتي تخضع لبس الحجاب الإسلامي لتعليمات تتعلق بارتدائه، وأماكن ارتدائه في الجامعات، يعدّ تدخلاً في حق المشتكية بممارسة شعائرها الدينية.

د- **هل هذا التدخل "نص عليه القانون"؟:** ادعت المشتكية بأن التدخل في ممارسة شعائرها الدينية لم "ينص عليه القانون"، لأن منعها من ارتداء الحجاب في الجامعة يفتقر لسند قانوني، وأن هذا المنع يعتمد على تفسير خاطئ، من قبل السلطات الجامعية، لاجتهادات المحكمة الدستورية التركية (49). وطعنت بالطبع الحكومة التركية في ادعاءات المشتكية.

وأوضحت المحكمة الأوروبية، من جهتها، بأن عبارة "نص عليه القانون" لا تتعلق فقط بالإجراءات التي تم اعتمادها، ولكن يتعلق أيضاً بنوعية القانون موضع الخلاف، حيث يجب أن يكون هذا القانون في متناول الجميع، وتمت صياغته بشكل محدد وواضح. وترى المحكمة، وبعد الإطلاع على المادة ١٧ المؤقتة من القانون التركي رقم ٢٥٤٧، والذي اعتمد عليه قرار منع لبس الحجاب تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣، بأن هذا القانون واضح ومحدد. ورأت المحكمة بأن كان على المشتكية أن تقدر، وبعد انتسابها لجامعة استنبول، بأنه سيتم منعها من حضور المحاضرات إذا استمرت بوضع الحجاب.

هـ - هل يسعى القانون لتحقيق "هدف مقبول"؟: أوضحت الحكومة التركية بأن تدخلها في موضوع اللباس الجامعي يهدف لتحقيق "هدف مقبول"، ألا وهو حماية مبدأ العلمانية، وحقوق الآخرين وحياتهم. ولم تعترض المشتكية على فكرة أن التدخل يتناسب مع ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية.

وأكدت المحكمة، من جهتها، بأن ما قامت به الحكومة التركية يسعى لتحقيق غايات أساسية هدفها حماية حقوق الآخرين وحياتهم، وحماية النظام العام.

ز- التدخل "ضروري في مجتمع ديمقراطي": خصصت المحكمة الأوروبية جزءا كبيرا من حيثيات حكمها لمعرفة ما إذا كان التدخل في ممارسة الشعائر الدينية "ضروري في مجتمع ديمقراطي" (50).

فقد أوضحت المشتكية بأن التدخل في حقها بممارسة شعائرها الدينية يعدّ بنظرها أمرا خطيرا وأنه يجب أن يكون هناك مبرر جدي يجيز فعلا هذا التدخل. فهي كمسلمة تحترم دينها حين قامت بارتداء الحجاب حسب تعاليم هذا الدين، وأنها لم تهاجم ولم تعتد على المبادئ الدستورية للدولة التركية ومن بينها مبدأ العلمانية، وهي تؤكد بأن قيامها بارتداء الحجاب لا يشكل أي تهجم أو تحد ديني.

وترى المشتكية بأن الحكومة التركية لم تثبت بأن لبس المشتكية للحجاب خلال سنوات دراستها الأربعة في جامعة (بورسا) والفترة اللاحقة لذلك قد سبب أي تهديد للنظام العام في الجامعة. وأضافت بأنه لا توجد في تركيا أية جامعة أو معهد عالي للدراسات يمكن لها أن تتابع دراستها فيه وهي مرتدية للحجاب.

وأكدت المشتكية كذلك بأن المجتمع التركي مع احترامه لمبدأ العلمانية إلا أنه لا يعارض ارتداء الحجاب وأن هذا الأخير لا يمثل أي تهديد لمبادئ الجمهورية وحقوق الآخرين ولا يعدّ بحد ذاته معارض لمبدأ العلمانية وحياده التعليم.

وأوضحت المشتكية أيضا بأن هناك تمييز في المعاملة في حق النساء المسلمات التركيات، وهي تشير إلى أن الاتفاقية الأوروبية تحظر أي تمييز، هذا من جهة. وهي تعتقد، من جهة ثانية، بأن من حق الطالبات المسلمات أن يستفدن من معاملة خاصة. وأعطت المشتكية مثلا أوضحت فيه بأن الحكومة التركية لم تمنع اليهود من وضع "الطاقية" ولا المسيحيات من وضع الصليبان، وأن رسالة المجلس الأعلى للتعليم تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ والذي يطلب من السلطات الجامعية قبول طلبات الإجازات التي قدمها الطلاب اليهود بمناسبة أعيادهم يشكل تمييزا مارسته هذه السلطات.

وردت الحكومة التركية، من جهتها، على هذه الادعاءات موضحة بأن هناك حدود للحق في ممارسة الشعائر الدينية، وأن الاجتهادات القضائية الوطنية والدولية أخذت دائما بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على حياد الخدمات العامة.

وأكدت بأن مبدأ العلمانية هو شرط أساسي لديمقراطية تعددية وليبرالية وأن هناك أسباب معينة تجعل من مبدأ العلمانية مبدأ هاما بالنسبة للجمهورية التركية قياسا لبقية البلدان، كما أن تطبيق هذا المبدأ يجعل من تركيا البلد المسلم الوحيد الذي يطبق الديمقراطية الليبرالية أسوة بالبلدان الغربية، كما أن حماية الدول العلمانية هو شرط أساسي لتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في تركيا.

كما قامت الحكومة التركية بتحليل ما دفعت به المشتكية من أن الحجاب الإسلامي هو واجب يفرضه القرآن الكريم، موضحة بأنه من الصعب التوفيق بين الواجب الديني والحرية لأنهما مختلفين. كما أنها عرضت لمختلف أنواع الحجاب الذي يتم ارتداؤه في أفغانستان أو إيران لتخلص بأنه من الصعب التوفيق مع هذا التنوع بين الواجب الديني ومبدأ حياد التعليم العام.

وأوضحت هذه الحكومة بأن ارتداء الحجاب غير محظور في المجالس الخاصة والأماكن العامة، ويمكن ارتداؤه خارج المدارس. ولكنه ممنوع في أماكن التعليم العام، والتي تقدم خدمات عامة، حيث يجب احترام مبدأ العلمانية والحياد. وأكدت بأن الحجاب في تركيا أصبح يرمز للتعاطف مع الحركات الدينية الأصولية التي لها أهداف سياسية والتي تشكل تهديدا لحقوق المرأة.

وترى الحكومة بأن طلب السماح القانوني بارتداء الحجاب في أماكن الخدمات العامة يعني طلب تفضيل ديانة ما (والمقصود هنا الديانة الإسلامية)، مما يعني تعدد الأنظمة القانونية وهو ما ستحكم به المحكمة الأوروبية كمخالف للاتفاقية الأوروبية (وذكرت الحكومة التركية في هذا الخصوص باجتهادات المحكمة الأوروبية بخصوص الدعوى التي سبق أن رفعها أمامها حزب الرفاه التركي). وذكرت الحكومة بأن هناك قواعد محددة في الشريعة الإسلامية تتعلق بالقانون الجنائي، والحدود، وحقوق المرأة وهو ما يخالف مبدأ العلمانية ومواد الاتفاقية الأوروبية.

وبينت الحكومة التركية بأن المشتكية قد اختارت دراسة الطب وهو مجال يتطلب منها احترام قواعد محددة للنظافة لا تتناسب مع واجباتها الدينية المحافظة التي ستدفع بها بتطبيق معاملة مميزة في حق المرضى من الرجال.

وأوضحت أخيرا الحكومة التركية في جلسة المحكمة تاريخ ١٩/١١/٢٠٠٢، بأن سلطات جامعة استنبول قد وضع قواعد خاصة بالطلاب الملتحين والطالبات المحجبات في الجامعة نتيجة شكاوى قدمها بعض الطلاب بسبب ما يمارس بحقهم من ضغوط من طرف الطلاب المنتسبين للجماعات الأصولية الدينية. وأن الحرم الجامعي كان مسرحا للتصادم بين مختلف الجماعات الراديكالية، وأن منع ارتداء الحجاب سيسمح بالمحافظة على حياد الجامعات.

بدأت المحكمة الأوروبية، بعرض وجهة نظرها، وبالتأكيد على أنه يمكن الحد أو تقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية أو المعتقدات الخاصة في مجتمع ديمقراطي تتعايش فيه مختلف الديانات وذلك بهدف التوفيق ما بين مختلف المصالح والجماعات وضمن حرية المعتقد لكل فرد.

وذكرت هذه المحكمة باجتهاداتها القضائية السابقة وكيف أنه يجوز لحكومة دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية أن تحد من حق ارتداء الحجاب الإسلامي إذا أثر هذا الأخير على حماية حقوق الآخرين وحياتهم، والأمن والنظام العام، وأعدت المحكمة للأذهان، وفي هذا الخصوص، قرارها في قضية (دحلاب) التي سبق أن تعرضنا لها أنفا بالتفصيل.

وأوضحت المحكمة بأن مبدأ العلمانية هو أحد الأسس التي تقوم عليها الجمهورية التركية التي تحرص على سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، والديمقراطية. وتفهمت المحكمة الإجراءات التي اتخذتها الجامعة، بخصوص اللباس في الجامعة، وما يمكن أن يمثله من رموز، ولمنع بعض الجماعات الأصولية الدينية من ممارسة ضغوط على طلاب لا يدينون بنفس دين هذه الجماعات أو لا يمارسون شعائرهم الدينية، وذلك عملا بما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية.

ونبهت المحكمة الأوروبية إلى أن السلطات الوطنية في كل دولة طرف في هذه الاتفاقية هي أفضل، من القاضي الدولي، لتقدير الحاجة لاتخاذ بعض الإجراءات أو اعتماد القوانين التي تبدو ضرورية والتي تسمح بالتدخل في ممارسة حق من الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية، علماً بأن يعود لهذه المحكمة تقدير موافقة هذه الإجراءات والقوانين لما تهدف إليه هذه الاتفاقية.

وترى هذه المحكمة بأن دور المشرع الوطني يتزايد عندما يتعلق الأمر بعلاقة الدولة الطرف في الاتفاقية مع الديانات التي تمارس على أراضيها والتي يمكن أن تؤثر على الاتجاه الديمقراطي لهذه الدولة، ومن هنا تأتي أهمية تحقيق التوازن بين مختلف المصالح: حقوق الآخرين وحررياتهم، السلام الوطني، متطلبات النظام العام والتعددية.

ويعود للدول الأطراف في الاتفاقية تقدير ما تراه مناسباً فيما يتعلق بارتداء الرموز الدينية في المدارس، وهو ما يختلف من دولة إلى أخرى حسب العادات الوطنية، طالما أنه لا يوجد بعد لدى الدول الأوروبية مفهوم موحد لمتطلبات "حماية حقوق الآخرين"، و"النظام العام". كما ذكرت المحكمة بأن نطاق التعليم يتطلب إجراءات تنظيمية، مع عدم استبعاد رقابة أوروبية، في الوقت الذي لا يجب أن تؤثر فيه هذه الإجراءات على مبدأ التعددية، ولا تنتهك الحقوق التي كرستها الاتفاقية الأوروبية، ولا أن تلغي كلية الحق في ممارسة الدين أو المعتقد.

وقامت المحكمة الأوروبية، بعد هذا العرض العام، وفي مرحلة لاحقة، بتقدير "الضرورة" التي دفعت بالحكومة التركية لاتخاذ الإجراءات المذكورة تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ والمتعلقة بلباس المشتكية وما ترتديه في الحرم الجامعي. وأوضحت المحكمة بأن مهمتها هي تحديد ما إذا كانت الدوافع وراء هذا التدخل مناسبة وكافية داخل النطاق الوطني.

ورأت المحكمة بأن التدخل موضوع الخلاف، بين المشتكية والحكومة التركية، يتعلق بمبدأين: العلمانية والمساواة وأن هناك ترابط وتلاحم بينهما.

ولاحظت المحكمة بأن القضاء التركي، في حكمه تاريخ ١٩٨٩/٣/٧، أكدت على أن العلمانية في تركيا من بين مبادئ أخرى تضمن القيم الديمقراطية ومبادئ حماية الحرية الدينية، والمساواة بين المواطنين أمام القانون. كما تحمي العلمانية الأفراد من الضغوط الخارجية، وأنه يمكن الحدّ من حرية ممارسة المعتقد بهدف حماية هذه المبادئ والقيم.

واتفقت المحكمة الأوروبية مع هذا المفهوم التركي للعلمانية، ورأت فيه احترام لما تضمنه الاتفاقية الأوروبية، وتحمي المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية في تركيا.

ولاحظت المحكمة أيضاً بأن النظام الدستوري التركي يهتم بحماية حقوق المرأة، وهو ما تعكسه اجتهادات هذه المحكمة، وأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأهداف منظمة مجلس أوروبا من اعتراف بالمساواة بين الجنسين، وهو ما أكدت عليه بدورها المحكمة الدستورية التركية كمبدأ أساسي يعتمد عليه الدستور التركي.

واعترفت المحكمة الأوروبية بأن معالجتها لموضع الحجاب الإسلامي يتطلب منها معرفة تأثير ارتداء هذا الرمز على من لا يرتديه وهو ما ينعكس بالتالي على مبدأ حماية "حقوق الآخرين وحررياتهم"، وحماية "النظام العام" في بلد تحرص فيه غالبية سكانه على حقوق المرأة وعلى نظام علماني مع اعتناقها للديانة الإسلامية. مما يعني بأن تقييد معين للحقوق يمكن أن يُفهم بقصد المحافظة على "ضرورات



اجتماعية أساسية" تهدف للحفاظ على هذا المبدأ في الوقت الذي أصبح لهذا الرمز الديني، ومع مرور الأعمار، بُعدا سياسيا كما أوضح ذلك القضاء التركي.

ولم يغيب عن أذهان المحكمة الأوروبية بأن هناك جماعات سياسية متطرفة تحاول أن تفرض على المجتمع كله رموزها الدينية ومفاهيمها الاجتماعية التي تقوم على قواعد دينية. وذكرت المحكمة بأنه سبق لها أن أوضحت بأن دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية يجوز لها أن تتخذ إجراءات ضد مثل هذه الجماعات، ولكن مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية. وهي ترى بأن الإجراءات موضوع الخلاف في هذه القضية تدخل في إطار الإجراءات ذات الأهداف المشروعة والتي ذكرتها آنفا، وأنها تسعى لحماية مبدأ التعددية في الجامعات.

وتتفهم المحكمة الأوروبية بأن مبدأ العلمانية كما فسرتة المحكمة الدستورية التركية هو الذي برر منع ارتداء الرموز الدينية في الجامعات. كما تتفهم هذه المحكمة بأن ارتداء هذه الرموز مثل الحجاب الإسلامي يعدّ مخالفا لمبادئ التعددية، واحترام حقوق الآخرين وحياته، وبخاصة المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون.

ولاحظت هذه المحكمة بأن الإجراءات التي اتخذت تشمل كل أنواع الألبسة مهما كانت وهي ترمز إلى أديان أو معتقدات، ولم تخص واحد دون آخر.

وترى المحكمة الأوروبية بأن الحجاب الإسلامي يعدّ مخالفا للدستور التركي. وأن اختلاف تطبيق الإجراءات التي اتخذت في حقه بين جامعة إلى أخرى لا يبرر مخالفة هذه الإجراءات والقيام بارتدائه، كما لا يحول بين سلطات الجامعات وحقها في منعه، ولا يحول ذلك دون أن تمارس المحاكم الإدارية صلاحياتها بمراقبة هذه الإجراءات.

وخلصت المحكمة الأوروبية بأنه اعتمادا على ما سبق أن عرضته، وبالنظر لما يُترك للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية من مجال لتنفيذ التزاماتها، فإنها تقرر بأن الإجراءات التي اتخذتها جامعة استنبول والتي حدثت من ارتداء الحجاب الإسلامي وما تبعه من إجراءات تعدّ مقبولة في حدود المبادئ والأهداف التي تعتبر "ضرورية في مجتمع ديمقراطي".

وحكمت أخيرا المحكمة الأوروبية في الحكم الصادر عن غرفتها المؤلفة من سبعة قضاة، وبتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٤، بما يلي:

- ١- رد الدفوع الاستثنائية للحكومة التركية.
- ٢- لا يوجد أي انتهاك لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.
- ٣- لا يوجد أي دفوع يتم النظر بها بخصوص المواد ٨، ١٠، و ١٤ مجتمعة مع المادة ٩، وبخصوص المادة ٢ من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية.

## الخاتمة

تلعب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبخاصة بعد دخول البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ في ١١/١١/١٩٩٨، وكونها الهيئة الوحيدة التي تسهر على حسن تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الدول الأطراف فيها؛ دورا هاما في حماية الحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها هذه الاتفاقية الأوروبية.

وتوضح القضايا الثلاثة التي عرضنا لها في هذه المقالة أهمية هذا الدور، وما تعول عليه الدول الأطراف وكل المواطنين فيها، على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم وأصولهم، من أحكام تصدرها هذه المحكمة الأوروبية في حال الادعاء بانتهاك الحقوق والحريات التي تضمنتها الاتفاقية الأوروبية مقابل ما تصدره الدول الأطراف فيها من قوانين وتشريعات أو ما تتخذه من مختلف الإجراءات.

لقد كان حكم المحكمة الأوروبية في قضية (دحلاب) واضحا وجريئا، بل أنه ذهب إلى أبعد مما كان مطلوباً منه، كما أنه وضع مجموعة من القواعد التي يمكن أن تشكل اجتهادات قضائية هامة فيما يتعلق بممارسة الحريات التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية ومحاولة الدول الأطراف فيها للحد من هذه الحريات أو تضييقها أو تقييدها.

وأرادت المحكمة الأوروبية في قضيتي (توكين) و(ساهين) أن تعطي نفسها فرصة أطول لدراستهما من حيث الموضوع بعد أن قبلتهما من حيث الشكل في مرحلتها الأولى. وهو ما يعدّ بحد ذاته مؤشرا على حرص المحكمة بالأخذ بعين الاعتبار كل العوامل والظروف والأسباب التي تسمح بممارسة حرية من الحريات أو تعمل على تقييدها أو تضييقها، بالإضافة إلى البعد الجديد الذي بدأت تأخذه قضية (الحجاب) ولبسه أو منعه في داخل الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية، في الوقت الذي ركزت فيه الحكومة التركية على الطابع العلماني لجامعاتها، وشدت على سعيها لضمان التعايش السلمي لمختلف المعتقدات والأديان في مجتمعها ومختلف أماكن التعليم.

ولم تتح الفرصة للمحكمة الأوروبية، في مرحلة لاحقة، للفصل من حيث الموضوع إلا في قضية (ساهين) حيث أنها قررت شطب قضية (توكين) بعد أن قررت المشتكية سحب شكاوها من دون أن تقدم أية إيضاحات في هذا الخصوص.

وكان واضحا موقف هذه المحكمة من قضية (ساهين) حيث قبلت بداية الشكوى من ناحية الشكل لتوافر شروط قبولها، مما أتاح لها لاحقا بأن تدرسها من حيث الموضوع، وهو ما يدل برأينا على أن المحكمة الأوروبية قدرت أهمية الشكوى وتأثير ما اتخذته الحكومة التركية في حق الطالبة التركية المحجبة على الرأي العام التركي خاصة والرأي العام المسلم عامة، هذا من جهة. كما أرادت المحكمة الأوروبية، من جهة ثانية، أن تفصل بشكل واضح ومحدد في موضوع الحجاب وارتدائه، وهي الظاهرة التي أصبحت متفشية في العديد من البلدان الأوروبية الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

واعتمد حكم المحكمة الأوروبية في هذه القضية على التشريعات والقوانين التركية، والتي تم اعتمادها بشكل ديمقراطي وحر من قبل البرلمان التركي، لدحض حجج المشتكية في الوقت الذي كانت فيه حازمة مع الحكومة التركية التي أرادت بداية إيهام المحكمة بأن المشتكية لم تحترم الشروط الشكلية لتقديم الشكوى، وحين أخفقت بذلك، ركزت هذه الحكومة على حماية "المجتمع الديمقراطي"، والتدخل قانونيا لتحقيق هذه الحماية، وهو ما سمح أخيرا لهذه المحكمة بقبول الإجراءات التي اتخذتها الحكومة التركية بخصوص منع ارتداء الحجاب الإسلامي في الجامعات معتبره ذلك المنع "ضروري في مجتمع ديمقراطي".

ونحن نعتقد بأن اجتهادات المحكمة الأوروبية، بخصوص هذه القضية أو أية قضية أخرى، تشكل اجتهادات هامة، وعلى المشرع في الدول الأطراف في الاتفاقية أن يستوحي منها ما يساعده على استصدار قوانين داخلية أو تشريعات وطنية من دون أن تمس بحقوق المواطنين وحيرياتهم الأساسية في الوقت الذي يجب أن تسهر فيه هذه الدول الأطراف على تحقيق التصالح والتعايش والتفاهم الداخلي، ومنع كل ما يمكن أن يؤثر على حقوق الآخرين وحيرياتهم، وعلى النظام العام والأمن والسلام الوطنيين.

## الهوامش

(١) انظر:

Journal officiel, 136 année, n° 65, du 17/3/2004, p. 5190.

(٢) انظر مراحل اعتماد هذا البروتوكول، ومواقف كل من المؤيدين والمعارضين له في: محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١١٢ وما بعدها. (لاحقاً، الميداني، النظام الأوروبي).

(٣) انظر نص هذه المادة في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وتقديم الدكتور محمد أمين الميداني، والدكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠. (لاحقاً، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان).

(٤) تم شغل مقاعد كل من أرمينيا، وأذربيجان، والبوسنة والهرسك.

(٥) تضم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم انتخاب أعضائها بعد دخول البروتوكول ١١ حيز التنفيذ في ١٩٩٨/١١/١، قاضيان يحملان جنسية واحدة: قاض سويسري رشحته سويسرا (وتم انتخابه رئيساً لهذه المحكمة)، وقاض سويسري آخر رشحته دولة ليشتينشتاين.

(٦) ضمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حسب نظامها القديم قاض كندي رشحته دولة ليشتينشتاين.

(٧) انظر تأليف هذه الجمعية الاستشارية أو البرلمانية في: الميداني، النظام الأوروبي، ص ٣٤ وما بعدها.

(٨) تنص المادة ٤٠ من ميثاق مجلس أوروبا على ما يلي: "أ-يتمتع مجلس أوروبا، وممثلو الأعضاء والأمانة في أقاليم الدول الأعضاء، بالحصانات والامتيازات الضرورية لممارسة وظائفهم. ولا يمكن بمقتضى هذه الحصانات توقيف مندوبي الجمعية الاستشارية أو ملاحظتهم في أقاليم الدول الأعضاء بسبب آرائهم أو تصويتهم خلال مناقشات الجمعية ولجانها ومجالسها.

ب-يتعهد الأعضاء، في أقرب مهلة، بإبرام اتفاق يسمح بتطبيق كامل لمضمون الفقرة (أ) السابقة. توصي لجنة الوزراء، من أجل ذلك، حكومات الأعضاء بإبرام اتفاق يحدد الامتيازات والحصانات المعترف بها في أقاليمها. يُبرم بالإضافة إلى ذلك اتفاق خاص مع حكومة الجمهورية الفرنسية يحدد الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المجلس في مقره."

(٩) انظر نص هذا الاتفاق في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ص ٨٣ وما بعدها.

(١٠) انظر نص هذا القرار في:

A. DRZEMCZEWSKI, « Le Protocole n° 11 à la Convention européenne des droits de l'homme. Entrée en vigueur et première année d'application », Revue Universelle des Droits de l'Homme, vol. 11, n° 10-12, 31 décembre 1999, p. 388.

(١١) انظر:

V. BERGER, « La section, formation nouvelle de la Cour européenne des droits de l'homme », in Les droits de l'homme au seuil du troisième millénaire. Mélanges en hommage à Pierre LAMBERT, Bruxelles, Bruylant, 2000, p. 72.

(١٢) تنص المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لأية منظمة غير حكومية، أو لأية مجموعة من الأفراد تدعي بأنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولاتها. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق".

(١٣) انظر:

N. ROWEN, V. SCHLETTE, The Protection of Human Rights in Europe and the Eleventh Protocol to the ECHR, Human Rights Survey, vol. 23, 1998.

(١٤) أنظر تعليق القاضي الفرنسي في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذا الخصوص:

J.-P. COSTA, « La Cour européenne des droits de l'homme depuis le 1er novembre 1998 », Annuaire Français de Droit International, 1999, p. 735.

(١٥) انظر:

DRZEMCZEWSKI, op. cit., p. 397.

(١٦) انظر:

COSTA, op. cit., p. 741.

(١٧) نذكر في هذا الخصوص بأن اللغتين الرسميتين للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقرها مدينة (سان خوسيه) في جمهورية كوستاريكا هما: الإنكليزية والأسبانية. أنظر بخصوص هذه المحكمة الأمريكية واختصاصاتها مقالتنا بعنوان: "المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وأليتها"، مجلة (رواق عربي)، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد ٣٣، ٢٠٠٤.

وأن اللغتين الرسميتين لمحكمة العدل الدولية هما: الإنكليزية والفرنسية، أم اللغات الرسمية لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي ومقرها مدينة اللكسمبورغ فهي لغات الدول الأعضاء في هذا الاتحاد.

(١٨) تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي على ما يلي: "الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرّح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرّ للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه".

ونصت الفقرة ٣ من المادة ٦٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "يشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، بشرط أن تعترف الدول الفرقاء في القضية - أو تكون قد سبق لها أن اعترفت- بهذا الاختصاص، بواسطة إعلان خاص طبقاً للقرارات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص".

(١٩) ونعني هنا المادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية القديمة. أنظر التفاصيل في: الميداني: النظام الأوروبي، الطبعة الأولى من هذا الكتاب ١٩٨٩، ص ٦٤ وما بعدها.

(٢٠) تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٦ من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: "يجوز لكل دولة، عند التصديق أو في أي وقت لاحق، أن تصرّح بإخطار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بأن هذه الاتفاقية تطبق، مع التحفظ مما ورد في الفقرة ٤ من هذه المادة، على كل الأقاليم أو أي من الأقاليم التي تمارس فيها هذه الدولة علاقاتها الدولية".

(٢١) أنظر مقالتنا بعنوان: "الشرط الاستعماري في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة (رواق عربي)، يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد ٤، ١٩٩٦، ص ١٠٦ وما بعدها. (لاحقاً، الميداني: الشرط الاستعماري).

(٢٢) انظر ذلك بالتفصيل في: الميداني: النظام الأوروبي، الطبعة الأولى من هذا الكتاب، ص ٨٠ وما بعدها.

(٢٣) انظر فيما يخص تطبيق هذه القاعدة أمام اللجان التي أنشأتها مختلف الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، محمد أمين الميداني، بعنوان: اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠. (لاحقاً، الميداني: اللجان الدولية والإقليمية).

(٢٤) انظر:

P. LEGRO, P. COENRAETS, « La règle de l'épuisement des voies de recours internes et l'accès effectif à une juridiction dans la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme », Revue Trimestrielle de Droits de l'Homme, n° 33, janvier 1998, p. 30 et su.

(٢٥) لقد سبق للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وقبل أن يدخل البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ، أن قبلت الشكاوى التي لم يُفصح المشتكى فيها عن اسمه إذا كان في عريضة شكواه ما يسمح بمعرفة هويته. أنظر الطبعة الأولى من هذا الكتاب ص ٦٨، وبخاصة الهامش رقم (٢٦).

(٢٦) انظر: الميداني، اللجان الدولية والإقليمية، ص ٢٠ وما بعدها.

(٢٧) لقد تم التنازل لصالح الغرفة الكبرى، في عام ١٩٩٩، أي بعد عام تقريبا على دخول البروتوكول رقم ١١ المضاف إلى هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، في قضيتين:

MALHOUS c. Tcheque / McELHINNEY c. Royaume-Uni.

(٢٨) انظر

O. de SCHUTTER, « Le règlement amiable dans la Convention européenne des droits de l'homme: entre théorie de la fonction de juger et la théorie de la négociation » in Les droits de l'homme au seuil du troisième millénaire. Mélange en hommage à Pierre LAMBERT, Bruxelles, Bruylant, 2000, p. 22.

(٢٩) يمكن الإطلاع على الأسباب التي دعت لاعتماد البروتوكول رقم ١٤ وما أدخله من تعديلات على آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في محمد أمين الميداني، "البروتوكول رقم ١٤ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة (المحيط)، دمشق، العدد ٨، شباط/فبراير ٢٠٠٥، ص ٦ وما بعدها.

(٣٠) تنص المادة الفقرة الأولى من المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: "١- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده، وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمهما، بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها، بطريقة فردية أو جماعية، وفي نطاق علني أو خاص".

(٣١) تنص المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: "لا تخضع ممارسة الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية لأي تمييز أساسه الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أية آراء أخرى، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية، أو الثروة، أو المنشأ، أو أي وضع آخر".

(٣٢) انظر، محمد أمين الميداني، "مفهوم "المجتمع الديمقراطي" في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة (رواق عربي) يصدرها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد ٢١، ٢٠٠١ (لاحقاً: الميداني، مفهوم "المجتمع الديمقراطي").

(٣٣) تنص الفقرة ٤ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: "٤- ترفض المحكمة كل شكوى تعدها غير مقبولة تطبيقاً لهذه المادة. كما يمكن لها أن تقوم بذلك في أية مرحلة من مراحل الإجراءات".

(٣٤) تنص الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: "٣- تصرح المحكمة بعدم قبول كل شكوى فردية قُدمت تطبيقاً للمادة ٣٤، إذا تبين لها أن الشكوى لا تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية أو بروتوكولاتها، أو لا تستند إلى أي أساس، أو كانت تنطوي على تعسف في استخدام حق تقديم الشكوى".

(٣٥) تنص الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: "٢- لا يجوز إخضاع حرية ممارسة الديانة أو المعتقد للقيود إلا وفقاً للقانون، والتي تعدّ ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لحفظ الأمن العام وحماية النظام والآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم".

(٣٦) انظر بخصوص هذا البروتوكول: الميداني: النظام الأوروبي، ص ١١٢ وما بعدها.

(٣٧) تم في ٢٠٠٤/٥/١٣ اعتماد البروتوكول رقم ١٤ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والقاضي بتعديل نظام المحكمة الأوروبية والتعجيل بالبيت في القضايا المعروضة عليها. ولم يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد، في حين وقعت عليه ١٧ دولة من بين الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وعددها ٤٧ دولة.

(٣٨) انظر:

N. CHAUVIN, « Le porte du foulard islamique par une enseignante (à propos de la décision de la Cour européenne des droits de l'homme du 15 février 2001, Mme Dahlab c/ Suisse) », Revue Française de Droit Administratif, n° 3, mai-juin, 2003, p. 536.

(٣٩) انظر بخصوص هذه الإجراءات: الميداني: النظام الأوروبي، ص ٨٢ وما بعدها.

(٤٠) أنظر:

CHAUVIN, op. cit., p.537.

(٤١) المرجع السابق، ص ٥٣٧.

(٤٢) المرجع السابق، ص ٥٣٨-٥٣٩.

(٤٣) تنص المادة ٢ من البروتوكول الأول المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: "لا يجوز حرمان أحد من حقه في التعليم. تحترم الدول، من خلال ممارستها للوظائف التي تضطلع بها في ميدان التربية والتعليم، حق الآباء في ضمان التربية والتعليم وفقاً لعقائدهم الدينية والفلسفية".

(٤٤) انظر نص هذه الفقرة ٢ في الهامش رقم (٣٤).

(٤٥) تنص الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: "ترفض المحكمة كل شكوى تعدها غير مقبولة تطبيقاً لهذه المادة. ويجوز لها أن تقوم بذلك في كل مرحلة من مراحل الإجراءات".

(٤٦) تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٧ من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: "١- يجوز للمحكمة، في أثناء الإجراءات، أن تقرر شطب شكوى إذا كانت الظروف تسمح باستنتاج ما يلي:

أ- لا يبغي المشتكي الاستمرار فيها؛

ب- أو إذا كان الخلاف قد سُوّي؛

ج- أو لأي سبب ترى المحكمة أنه لا يبرر متابعة دراسة الشكوى.

وتتابع، مع ذلك، المحكمة دراسة الشكوى إذا استدعت ذلك حماية حقوق الإنسان التي نصت عليها الاتفاقية وبروتوكولاتها".

(٤٧) تنص الفقرة الأولى من المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: "١- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته".

وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: "١- لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإداعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقييد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص". أنظر

بخصوص هذه المادة مقالنا بعنوان: "حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، إصدار المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد الرابع، شباط/فبراير، ١٩٩٧.

(٤٨) انظر بخصوص هذا القرار:

N. DEFFAINS, « Le principe de laïcité de l'enseignement public à l'épreuve du foulard islamique », Revue Trimestrielle des Droits de l'Homme, n° 34, 1<sup>er</sup> avril 1998, p.p. 203 et s

(٤٩) انظر بخصوص حكم المحكمة الدستورية التركية:

C. GREWE et C. RUMPF, «La Cour constitutionnelle turque et sa décision relative au « foulard islamique » », Revue Universelle des Droits de l'Homme, 1991.

(٥٠) انظر: الميداني، مفهوم المجتمع الديمقراطي.





## منظمة مجلس أوروبا ومكافحة الفساد



## منظمة مجلس أوروبا ومكافحة الفساد\*

تميزت العقود الأخيرة من القرن الفائت بمجموعة من الظواهر التي لا تزال مستمرة بل ومستفحلة في السنوات الأولى من القرن الحالي، ولا تزال نعاني من آثارها السلبية ونتائجها الخطيرة. ونجد من بين هذه الظواهر: ظاهرة الفساد الذي يسعى المجتمع الدولي لمكافحته من خلال اعتماد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية (١)، واتخاذ مجموعة من الإجراءات، وتطبيق عدد من الآليات التي تسمح بالقضاء على هذا الفساد و/أو الحد من آثاره السلبية على اقتصاديات البلدان، وتطور المجتمعات، وسلوكيات الأفراد.

وقد اخترنا أن نعرض في هذه المقالة لتجربة منظمة مجلس أوروبا، كمنظمة إقليمية، في مجال مكافحة الفساد من خلال اعتماد عدة اتفاقيات و/أو مبادئ وقواعد تحظر كافة أشكال الفساد، مع التركيز على الآلية الخاصة بمتابعة أوضاع الفساد في الدول الأعضاء في المنظمة.

سنقدم بداية منظمة مجلس أوروبا (أولا)، وسنستعرض بعدها المبادئ التوجيهية التي اعتمدها لجنة وزراء هذا المجلس والخاصة بمكافحة الفساد (ثانياً)، وسنتعرف أخيراً على مجموعة الدول ضد الفساد وأهدافها ونشاطاتها (ثالثاً).

### أولاً منظمة مجلس أوروبا

سيكون من المطول أن نتطرق لتاريخ تأسيس هذه المنظمة وهيئاتها واختصاصاتها ونشاطاتها (٢)، وحسبنا أن نقدم عرضاً عاماً لها.

تم التوقيع، بتاريخ ١٩٤٩/٥/٥، على ميثاق هذه المنظمة من طرف حكومات عدد من دول أوروبا الغربية، ثم انضمت إليها، بعد انهيار جدار برلين، كل دول أوروبا الشرقية والوسطى ليصبح عدد أعضائها حالياً دولة ٤٦ (٣).

#### ١- ميثاق مجلس أوروبا

توضح ديباجة الميثاق الدوافع التي حدثت بحكومات مجلس أوروبا للتوقيع عليه وهي:

- السعي إلى "تحقيق السلام القائم على العدل والتعاون الدولي"، مما يساعد على المحافظة "على الحضارة والمجتمع الإنساني".

- تمسك هذه الدول "بالقيم الروحية والأخلاقية ذات التراث المشترك لشعوبها"، وهو ما يعد في حد ذاته "مصدر الحرية الفردية والحرية السياسية، وسيادة القانون" والتي لا غنى عنها لتحقيق "ديمقراطية حقيقية".

\* نشرت هذه الدراسة في مجلة (المحيط)، دمشق، العدد ١١، حزيران/يونيو ٢٠٠٥، ص ٥ وما بعدها.

- إيمان هذه الدول بأن تحقيق هذه الأهداف، وتشجيع التقدم الاجتماعي والاقتصادي يفترض "قيام اتحاد فعلي بين الدول الأوروبية التي تنهل من نفس المعين" (٤). ويتضمن هذا الميثاق عشرة فصول، وهي:

- الفصل الأول- هدف مجلس أوروبا (المادة ١)؛
- الفصل الثاني- تشكيل المجلس ( المواد ٢-٩)؛
- الفصل الثالث- أحكام عامة (المواد ١٠-١٢)؛
- الفصل الرابع- لجنة الوزراء (المواد ١٣-٢١)؛
- الفصل الخامس- الجمعية الاستشارية (المواد ٢٢-٣٥)؛
- الفصل السادس- الأمانة (المادتان ٣٦-٣٧)؛
- الفصل السابع- المالية (المادتان ٣٨-٣٩)؛
- الفصل الثامن- امتيازات وحصانات (المادة ٤٠)؛
- الفصل التاسع- تعديلات (المادة ٤١)؛
- الفصل العاشر- أحكام نهائية (المادة ٤٢).

## ٢- هيئات مجلس أوروبا

عددت المادة العاشرة من ميثاق مجلس أوروبا هيئات هذا المجلس وهي:

1- لجنة الوزراء.

2- الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية.

ويعاون كل من هاتين الهيئتين أمانة عامة، وهي أمانة مجلس أوروبا. ويقع مقر مجلس أوروبا في مدينة ستراسبورغ الفرنسية، تبعا لما نصت عليه المادة ١١ من الميثاق. أما اللغات الرسمية للمجلس فهي: الفرنسية والإنكليزية. ويحق لكل من لجنة الوزراء والجمعية الاستشارية أو البرلمانية، حسب ما نصت عليه المادة ١٣ من الميثاق، تحديد الظروف والشروط التي تسمح باستخدام لغات أخرى غير اللغتين الرسميتين.

### ثانيا

#### المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد

اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا (٥)، بتاريخ ١١/٦/١٩٩٧، قرارها ٢٤ (٩٧)، الذي يتضمن المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد.

ويمكن أن نلخص هذه المبادئ كما يلي:

١- اتخاذ الإجراءات الفعالة للوقاية من الفساد، وتنبيه الرأي العام، وتشجيع التصرفات الأخلاقية.

٢- ضمان تجريم الفساد الوطني والدولي.

٣- ضمان استفادة الأشخاص المكلفين بالوقاية، والتحقيق، ومتابعة، ومعاقبة مخالفات الفساد، من الاستقلالية والحرية الضرورية لممارسة مهامهم، ووقايتهم من كل تأثير لا يتناسب مع وظيفتهم، وتمكينهم من الوسائل المناسبة للحصول على القرائن، وحماية الأشخاص الذين يساعدون السلطات في سعيهم لمكافحة الفساد، والحفاظ على سرية التحقيق.

٤- اتخاذ الإجراءات المناسبة لحجز منتوجات الفساد ومصادرتها.

٥- اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب استغلال الأشخاص المعنويين للعمولات الناتجة عن الفساد وإخفائها.

٦- السهر على أن تتناسب الحصانة المتعلقة بالتحقيق، والملاحقة، والعقوبات الخاصة بمخالفات الفساد مع متطلبات المجتمع الديمقراطي (٦).

٧- تشجيع تخصص الأشخاص والمؤسسات المكلفة بمكافحة الفساد، وتمكينهم من الوسائل والتأهيل الضروري للممارسة مهامهم.

٨- التأكد من أن التشريعات المالية، ووضعها موضع التنفيذ، يساهم بشكل فعلي بمكافحة الفساد، والتنسيق بهدف عدم استفادة من يستخدم الفساد من الإعفاءات المالية المرتبطة بالعمليات المالية.

٩- السهر على أن تنظيم، وعمل، وإجراءات الأجهزة الإدارية العامة تأخذ بعين الاعتبار ضرورة مكافحة الفساد، والتأكد خاصة من الشفافية التي تتناسب مع مهامهم.

١٠- التأكد من أن القواعد المرتبطة بحقوق الموظفين العامين وواجباتهم تأخذ بعين الاعتبار متطلبات مكافحة الفساد، ووضع الإجراءات التنظيمية المناسبة والفعالة لذلك. وتشجيع اعتماد الوثائق المناسبة، كمدونات السلوك التي تحدد تصرفات هؤلاء الموظفين.

١١- التأكد من أن نشاطات الأجهزة الإدارية والقطاع العام تخضع لإجراءات التدقيق المناسبة.

١٢- التركيز على أهمية إجراءات التدقيق، والدور الذي تلعبه في الوقاية من الفساد والكشف عنه خارج نطاق الأجهزة الإدارية العامة.

١٣- التأكد من أن نظام مسؤولية المؤسسات العامة يأخذ بعين الاعتبار نتائج أعمال الفساد التي يرتكبها الموظفين العموميين.

١٤- اعتماد إجراءات الشفافية فيما يتعلق بالمناقصات العامة بقصد تشجيع التنافس الشريف وتثبيط عزائم المفسدين.

١٥- تشجيع النواب على اعتماد مدونات السلوك، وتشجيع اعتماد الأنظمة المالية الخاصة بالأحزاب السياسية وحملات الانتخاب بقصد مكافحة الفساد.

١٦- ضمان حرية وسائل الإعلام بتلقي المعلومات المتعلقة بقضايا الفساد وإيصالها للجمهور، مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الضرورية في مجتمع ديمقراطي.

١٧- التأكد من أن القانون المدني يكافح الفساد، واعتماد الأصول الفعالة وبخاصة لمصلحة أولئك المتضررين من الفساد.

١٨- تشجيع البحوث في مجال الفساد.

١٩- التأكد، في كل مجالات مكافحة الفساد، من وجود الإجراءات الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، وتبييض الأموال.

٢٠- تطوير التعاون الدولي في أوسع نطاقه وفي كل مجالات مكافحة الفساد.

تركز هذه المبادئ التوجيهية إذن على مجموعة من إجراءات الوقاية من الفساد ومكافحته وتجريمه، من جهة. كما أنها تسعى، من جهة ثانية، إلى توفير الضمانات والشروط والظروف المناسبة التي تحمي الموظفين العموميين، والأجهزة الإدارية، والأشخاص المعنويين، من الفساد وآثاره ونتائجه.

### ثالثا

#### مجموعة الدول ضد الفساد

تجسدت فكرة تأليف مجموعة أوروبية تسعى لمكافحة الفساد أثناء انعقاد المؤتمر التاسع عشر لوزراء عدل دول منظمة مجلس أوروبا والذي انعقد عام ١٩٩٤ في العاصمة المالطية فاليتا. حيث تدارس هؤلاء الوزراء ما يشكله الفساد من تهديد للديمقراطية، ودولة القانون، وحقوق الإنسان. وأوصوا في نهاية مؤتمرهم لجنة وزراء مجلس أوروبا بتأسيس مجموعة متعددة الاختصاصات تعمل ضد الفساد وآثاره ونتائجه.

اتخذت لجنة وزراء مجلس أوروبا، تاريخ ١/٥/١٩٩٩، القرار رقم (٩٩) ٥، الذي اعتمد اتفاق عام أسس بموجبه **مجموعة الدول ضد الفساد (GRECO)**، والتي تضم الدول التالية: إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إيرلندا، إيسلنده، بلجيكا، بلغاريا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفانيا، السويد، قبرص، اللكسمبورغ، اليونان.

وستتعرف على هذه المجموعة من خلال:

١- **أهداف المجموعة:** تهدف المجموعة، حسب المادة الأولى من نظامها، إلى تحسين إمكانيات أعضائها للكفاح ضد الفساد، والسهر على تنفيذ هؤلاء الأعضاء لالتزاماتهم في هذا المجال وذلك عن طريق إجراءات ديناميكية للتقييم والضغوط المتبادلة.

٢- **تأليف المجموعة ومقرها:** تتألف المجموعة، تطبيقا للمادة ٦، من وفد عن كل دولة عضو. ويضم كل وفد ممثلين على الأكثر، يرأس أحدهما هذا الوفد. ويتمتع أعضاء الوفد بالميزات والحصانات التي تنص عليها المادة ٢ من بروتوكول الاتفاق العام حول مميزات وحصانات مجلس أوروبا. ويقع مقر هذه المجموعة في مدينة ستراسبورغ الفرنسية.

٣- طريقة عمل المجموعة: تقوم المجموعة بقصد تحقيق أهدافها، وحسب ما نصت عليه المادة ٢ من نظامها، بمتابعة تنفيذ الدول الأعضاء فيها للالتزامات التي تنص عليها مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية، نذكر منها:

(أ) المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد التي اعتمدها لجنة الوزراء بتاريخ ١١/٦/١٩٩٧.

(ب) الوثائق القانونية الدولية التي سيتم اعتمادها بهدف تطبيق برنامج العمل ضد الفساد.

وتجتمع المجموعة بكامل أعضائها، وبالتطبيق للفقرة ٢ من المادة ٨، مرتين في العام على الأقل، ويمكن لها أن تشكل مجموعات عمل حسب نظامها الداخلي. وتكون اجتماعات المجموعة سرية حسب ما نصت عليه الفقرة ٥ من المادة ٨.

وتضع المجموعة نظامها الداخلي، ومن المفروض أن تقبل بهذا النظام كل دولة تنضم لاحقا و/أو الاتحاد الأوروبي إلى هذه المجموعة (الفقرة ٤ من المادة ٨). كما تنتخب المجموعة رئيسها ونائبه من بين الأعضاء الذين يحق لهم التصويت (الفقرة ٨ من المادة ٨).

وتتخذ المجموعة قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبرة لغالبية أعضائها. في حين تتخذ القرارات الإجرائية بأغلبية الأصوات المعبرة (الفقرة ٧ من المادة ٨). كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٩ على تأليف مكتب للمجموعة يضم الرئيس ونائبه وخمسة ممثلين من بين أعضاء المجموعة.

٤- إجراءات الانضمام إلى المجموعة والمشاركة في أعمالها: تستطيع كل دولة عضو في مجلس أوروبا، وحسب الفقرة الأولى من المادة ٤ من نظام المجموعة، الانضمام إليها وذلك بتقديم بلاغ إلى الأمين العام لهذا المجلس.

كما تستطيع الدول التي شاركت بتحضير الاتفاق العام للمجموعة، وتبعاً للفقرة ٢ من نفس المادة، الانضمام إليها بعد تقديم بلاغ إلى الأمين العام، وتقديم إعلان تلتزم فيه الدولة غير العضو باحترام المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد والتي اعتمدها لجنة الوزراء بتاريخ ١١/٦/١٩٩٧.

وتصبح الدول المنضمة إلى الوثائق القانونية الدولية التي اعتمدها لجنة الوزراء بالتطبيق لبرنامج العمل لمكافحة الفساد، أعضاء بشكل تلقائي في المجموعة تطبيقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من نظامها.

وأجازت المادة ٥ من النظام للاتحاد الأوروبي الانضمام إلى أعمال المجموعة بناء على دعوة من هذه الأخيرة. ويوضح قرار الدعوة طريقة هذه المشاركة.

كما أوضحت المادة ٧ من نظام المجموعة من هي الهيئات الأخرى التي يمكن أن تشارك في أعمالها، نذكر منها: اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية، التي يجوز لكل واحدة منهما أن تعين ممثلاً لدى المجموعة (الفقرة الأولى من المادة ٧). كما تستطيع لجنة الوزراء دعوة هيئات أخرى في مجلس أوروبا لتعيين ممثل لها في المجموعة بعد استشارتها (الفقرة ٢ من المادة ٧). كما تعين اللجنة التنظيمية ممثل عنها (الفقرة ٣ من المادة ٧). وأوضحت أخيراً الفقرة ٤ من نفس

المادة بأن من جاء ذكرهم في الفقرات من ١ إلى ٣ يشاركون في اجتماعات المجموعة ولكن من دون حق التصويت.

ويمكن الانسحاب من المجموعة، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢١ من نظامها، بتبليغ يوجهه للأمين العام لمجلس أوروبا، ولكن بشرط عدم التأثير على الوثائق القانونية الدولية التي تسعى لمكافحة الفساد. ويطبق على هذا الانسحاب نفس الشروط التي نصت عليها المادة ٧ من ميثاق منظمة مجلس أوروبا.

**٥- نشاطات المجموعة:** أوضحت الفقرة الأولى من المادة ٨ من نظام المجموعة طبيعة نشاطاتها التي تتمثل بما يلي:

(أ) اعتماد تقارير التقييم بالتطبيق للمادة ١٥.

(ب) اعتماد مشروع برنامجها السنوي، وتقديم الاقتراحات إلى الأمين العام لمجلس أوروبا بقصد اعتماد مشروع ميزانيتها قبل عرضه على اللجنة التنظيمية.

(ج) المصادقة على تقرير نشاطها السنوي قبل عرضه على اللجنة التنظيمية، ولجنة الوزراء.

وأضافت المادة ١١ من نظام المجموعة مهمة أخرى لها وهي إرسال أسئلة للدول الأعضاء فيها تتعلق بعملية التقييم.

كما سمحت المادة ١٣ للمجموعة بزيارة دولة عضو بقصد الحصول على المعلومات المتعلقة بعملية التقييم.

يمكن إذن أن نقسم نشاطات هذه المجموعة إلى عدة أقسام:

(١) **التقييم و الاستفسار:** تقوم المجموعة، حسب المادة ١٠ من نظامها، بعملية تقييم لتشريعات ونشاطات مكافحة الفساد في كل دولة طرف فيها. وتنقسم هذه العملية، حسب الفقرة ٢ من هذه المادة، إلى عدة مراحل، وتحدد المجموعة مدة كل مرحلة. حيث تقوم المجموعة خلالها بتقدير مدى احترام الأعضاء فيها لما تضمنته الوثائق القانونية الدولية، وبعض المبادئ التوجيهية التي نص عليها قرار لجنة الوزراء رقم ٢٤ (٩٧)، تاريخ ١١/٦/١٩٩٧. وتختار المجموعة، حسب الفقرة ٣ من المادة ١٠، المبادئ التي ستطبق عليها عملية التقييم. وتقوم كل دولة طرف في المجموعة، من جهتها، بتقديم قائمة من خمسة خبراء سيقومون بعملية التقييم.

تعتمد المجموعة، حسب المادة ١١ من نظامها، مجموعة أسئلة لكل مرحلة من مراحل التقييم. وتوجه هذه الأسئلة إلى الدول الأعضاء الذين ستشملهم عملية التقييم. ويرسل هؤلاء الأعضاء أجوبتهم إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.



تسمى المجموعة، حسب المادة ١٢ من نظامها، واعتمادا على قائمة الخبراء، فريق مؤقت (ad hoc) للقيام بعملية التقييم وذلك حسب المبادئ التوجيهية والوثائق القانونية الدولية. أما إذا كانت عملية التقييم ستعتمد فقط على هذه الوثائق الأخيرة، فإن المجموعة تسمى فريق تقييم مؤلف حصرا من خبراء تقترحهم الدول الأطراف في هذه الوثائق.

ويدرس فريق العمل الأجوبة على الأسئلة والاستفسارات. كما يحق له طلب معلومات إضافية من الدول المعنية بعملية التقييم. ويمكن أن تصله هذه المعلومات كتابيا أو شفويا (الفقرة ٢ من المادة ١٢).

ويعتمد الفريق، مستعينا بالمعلومات التي وصلته، وتطبيقا للمادة ١٤ من نظام المجموعة، تقريراً أولياً للتقييم حول وضع التشريعات والتطبيقات التي اختار الفريق أن يدرسها. وينقل هذا التقرير الأولي للدول الأعضاء لتقديم شروحاتها. ويتم الاعتماد لاحقا على هذه الشروح لتقديم مشروع التقرير النهائي للتقييم، حيث يبلغ هذا التقرير إلى المجموعة.

**(٢) الزيارة:** تستطيع المجموعة، بالتطبيق لفقرات المادة ١٣ من نظامها، أن تطلب من فريق التقييم زيارة إحدى الدول الأعضاء فيها، بعد أن تبلغه بهذا الطلب قبل شهرين. ويتم تحديد برنامج مع الدولة المزمع زيارتها بالاتفاق مع فريق التقييم، وذلك بقصد الحصول على معلومات إضافية خاصة بتشريعاتها وتطبيقاتها، والتي يمكن أن تكون مفيدة لعملية التقييم.

ويستفيد فريق التقييم من كل المميزات والحصانات التي نصت عليها المادة ٢ من الاتفاق العام حول مميزات وحصانات مجلس أوروبا.

**(٣) إعداد التقرير:** أوضحت فقرات المادة ١٥ من نظام المجموعة كيفية إعداد تقرير التقييم. حيث تدارس المجموعة، في جلسة تضم كامل الأعضاء، التقرير الذي أعده فريق التقييم. ويستطيع العضو الذي خضع لعملية التقييم أن يقدم ملاحظاته الشفهية والكتابية في هذه الجلسة.

وتعتمد المجموعة، في ختام أعمالها، مع بعض التعديلات أو بدونها، تقرير التقييم الذي قدمه لها فريق التقييم بحق هذا العضو. ويشارك كل أعضاء المجموعة في عملية التصويت على هذا التقرير. أما الدول الأعضاء في برنامج عمل مكافحة الفساد، فيشاركون بالتصويت فيما يخص التقارير المتعلقة فقط بهذا البرنامج.

وتكون تقارير التقييم عادة سرية، إلا إذا تم تقرير خلاف ذلك. ولا يحق إلا لأعضاء فريق التقييم، وأعضاء المجموعة، الإطلاع على هذه التقارير.

ويمكن أن تضمن المجموعة تقريرها النهائي مجموعة من التوصيات الموجهة إلى العضو الذي كان موضع تقرير التقييم، وما يمكن أن يتخذه من تحسينات تشريعية وعملية بهدف مكافحة الفساد. وتوصي عادة المجموعة هذا العضو بالأخذ بعين الاعتبار الإجراءات التي تسمح بوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ.

ونود أن نشير أخيرا إلى أن مجموعة الدول ضد الفساد قد اعتمدت تقارير التقييم عن المرحلة الأولى وهي تخص كل من ألبانيا، وكرواتيا، واليونان. كما اعتمدت تقارير التقييم عن المرحلة الثانية وهي تخص كل من بلجيكا وفرنسا والمملكة المتحدة. ونشرت مجموعة من التقارير الخاصة بالنرويج بتاريخ ٨/١١/٢٠٠٤، والمملكة المتحدة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٤، وكرواتيا بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٤.

## الخاتمة

يتضح لنا من هذا العرض لقيام وعمل ونشاطات هيئة إقليمية أوروبية وهي مجموعة الدول لمكافحة الفساد حرص منظمة مجلس أوروبا على مكافحة هذه الظاهرة من خلال توفير الإمكانيات التي تسمح بتقييم ما تم تحقيقه في هذا المضمار في الدول الأعضاء في هذه المجموعة، والمساهمة مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في الحد من الأضرار التي يخلفها الفساد في مختلف الميادين والمجالات.

ونذكر أخيرا وليس آخرا، بأن مجلس أوروبا أعتمد عدة اتفاقيات خاصة بمحاربة الفساد، تدخل في نطاق الوثائق القانونية الدولية نذكر منها: الاتفاقية الجنائية الخاصة بالفساد (STE N°173)، والملحق المضاف إليها (STE N°191)، والاتفاقية المدنية الخاصة بالفساد (STE N°174)، والاتفاقية الخاصة بتبييض، وكشف، وحجز، ومصادرة منتوجات الجرائم (STE N°141)... الخ. حيث يمكن الاعتماد على هذه الاتفاقيات لتطبيق الفقرة ٢ من المادة ٢ من نظام مجموعة الدول ضد الفساد.

## الهوامش

- (١) اعتمد وزراء الداخلية العرب في ختام دورتهم الثانية والثلاثين والتي انعقدت بتاريخ ٥-٦/١/٢٠٠٥، في العاصمة التونسية، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.
- (٢) انظر بخصوص تأسيس هذا المنظمة وهيئاتها واختصاصاتها، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٩ وما بعدها. (لاحقاً، الميداني، النظام الأوروبي).
- (٣) انظر أسماء هذه الدول وتاريخ انضمامها للمنظمة على موقع مجلس أوروبا: [int.coe.www](http://int.coe.www)
- (٤) انظر نص هذا الميثاق في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وتقديم الدكتور محمد أمين الميداني، والدكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٧.
- (٥) انظر تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها ونشاطاتها في: الميداني، النظام الأوروبي، ص ٣١ وما بعدها.
- (٦) انظر محمد أمين الميداني: "مفهوم المجتمع الديمقراطي في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، مجلة (رواق عربي)، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد ٢١، ٢٠٠١، ص ٨٣ وما بعدها.



من مناهضة التعذيب إلى الوقاية منه، الاتفاقيات الدولية والإقليمية  
وآلياتها



## من مناهضة التعذيب إلى الوقاية منه، الاتفاقيات الدولية والإقليمية وآلياتها\*

### المقدمة

سعى المجتمع الدولي، من خلال مختلف منظماته الدولية والإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني وكذلك أفرادها، وبخاصة في السبعينيات من القرن الفائت، وعن طريق اعتماد العديد من الصكوك الدولية والإقليمية، إلى حظر التعذيب ومناهضته (١).

كما حددت آليات معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية سبل تطبيقها من خلال إنشاء العديد من اللجان وفرق العمل التي تسهر على حسن تنفيذ أحكامها وتحقيق الغايات المتوخاة من صياغتها (٢).

وكان أن بدأت مساعي هذا المجتمع باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ١٩٧٥ (٣). واعتمدت الجمعية العامة بعدها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ١٩٨٤، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في عام ١٩٨٧ (٤). واعتمدت هذه الجمعية أخيرا وليس آخرا، وفي عام ٢٠٠٢، بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولكن لم يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد (٥).

وأنقل المجتمع الدولي في العقدين الأخيرين من القرن الفائت إلى مرحلة جديدة وهي مرحلة الوقاية من التعذيب. وبُذلت عدة جهود في رحاب المنظمات الإقليمية لاعتماد اتفاقية خاصة بالوقاية من التعذيب. وتأتي منظمة مجلس أوروبا (٦) في مقدمة هذه المنظمات، فبعد أن اعتمدت هذه المنظمة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٧) في مدينة روما عام ١٩٥٠ ودخلها حيز التنفيذ في عام ١٩٥٣، تكالفت جهودها باعتماد الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة في عام ١٩٨٧ (٨)، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٨٩. كما تم اعتماد بروتوكولين مضافين على هذه الاتفاقية في عام ١٩٩٣ (٩)، وقد دخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٢.

قسنا هذه الدراسة إلى قسمين: سنخصص القسم الأول للبحث في مناهضة التعذيب والوقاية منه بفضل جهود منظمة الأمم المتحدة. وسنبحث في القسم الثاني في حظر التعذيب والوقاية منه بفضل جهود منظمة مجلس أوروبا.

\* نشرت هذه الدراسة في مجلة (الدولية)، مجلة فكرية فصلية تعنى بالشؤون والقضايا الدولية، مراكش، العدد الأول، ٢٠٠٥، ص ٣٥ وما بعدها.

## القسم الأول الأمم المتحدة ومناهضة التعذيب

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٠/١٢/١٩٨٤، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٢٦/٦/١٩٨٧. وصادقت عليها، حتى 2005/7/1، ١٦ دولة عربية هي: الأردن، البحرين، تونس، جيبوتي، الجزائر، الصومال، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، سورية، المغرب، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، واليمن.

سنبحث في هذا القسم بمضمون اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المبحث الأول). ومن ثم سندرس آلية هذه الاتفاقية (المبحث الثاني)، ونستعرض أخيراً البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المبحث الثالث).

### المبحث الأول

#### اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

سنستعرض مضمون الجزء الأول من هذه الاتفاقية من خلال التعريفات التي نصت عليها (المطلب الأول)، ومن ثم الالتزامات الملقة على عاتق الدول الأطراف فيها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### مضمون اتفاقية مناهضة التعذيب

سننطلق إلى التعاريف (أولاً)، وإلى التزامات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية (ثانياً).

### أولاً

#### تعاريف

يوجد مجموعة من التعاريف التي نصت عليها هذه الاتفاقية الدولية:

#### ١ - التعذيب

لعل ما يميز هذه الاتفاقية عن غيرها من الاتفاقيات الدولية التي تسعى لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هو التعريف الذي نصت عليه، في مادتها الأولى، لمفهوم "التعذيب" الذي قصد به: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".



نستطيع القول، بأنه على الرغم من طول هذا التعريف، ومحاولته لوضع قائمة بكل الأفعال التي يمكن أن تنطوي تحت عنوان "التعذيب"، فإنه لم يصنف كل هذه الأفعال ولم يحصرها أيضاً. كما أن ذكر عدد من الأشخاص (الموظف الرسمي، أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية) لا يعني بأنهم يتحملون وحدهم مسؤولية الأفعال التي تنطوي تحت هذا التعريف، بل يبقى الباب مفتوحاً لتحمل غيرهم مثل هذه المسؤولية.

## ٢- المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ميزت اتفاقية مناهضة التعذيب بين "التعذيب"، و"المعاملة اللاإنسانية"، و"المعاملة المهينة" اعتماداً على "درجة الآلام التي يتعرض لها الضحايا" (١٠). وقد سبق للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (١١) أن أعطت تفسيراً في هذا المعنى للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة" (١٢). وجاء هذا التفسير في تقريرها الذي أصدرته بخصوص الشكوى التي قدمتها مجموعة من الدول الإسكندنافية ضد الحكومة اليونانية بعد الانقلاب العسكري الذي وقع في اليونان عام ١٩٦٧ (١٣).

### ثانياً

## التزامات الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب

وضعت بعض مواد الجزء الأول من هذه الاتفاقية الدولية عدد من الالتزامات على عاتق الدولة الطرف فيها. حيث أوضحت أن على هذه الدولة أن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أي إجراءات أخرى "لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لقضائها" (المادة ٢ الفقرة الأولى).

ويمكن أن نصنف هذه الالتزامات في عدة أشكال:

### ١- حظر مجموعة من الأفعال والممارسات

حظرت اتفاقية مناهضة التعذيب على الدول الأطراف فيها مجموعة من الأفعال والممارسات، وهي:

(أ) أن يتم التذرع "بأية ظروف استثنائية" كمبرر للتعذيب حتى ولو كانت هذه الظروف "حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة" (المادة ٢، الفقرة ٢).

(ب) أن يتم التذرع، كمبرر لممارسة التعذيب، "بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة" (المادة ٢ الفقرة ٣).

(ج) أن تطرد دولة طرف أي شخص أو تعيده أو ترده أو تسليمه إلى دولة أخرى "إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب". ويجب، في هذه الحالة، أن تتم مراعاة الاعتبارات المتعلقة بهذه الأسباب، والتأكد من "وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية" (المادة ٣ الفقرتان ١، و ٢).

## ٢- تجريم مجموعة من الأفعال والممارسات

كرست اتفاقية مناهضة التعذيب معظم مواد الجزء الثاني (المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٣، ١٥) لتجريم أفعال وممارسات التعذيب ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال والممارسات وتسليمهم إلى السلطات المختصة، ولتحقيق التعاون بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من خلال تقديم المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية الخاصة بالجرائم التي حددتها المادة ٤ من هذه الاتفاقية.

حيث تنص هذه المادة ٤ على واجب الدولة الطرف في الاتفاقية بتجريم "جميع أعمال التعذيب"، وكذلك تجريم أي "محاولة لممارسة التعذيب" والقيام بأي عمل آخر "يشكل تواطؤًا ومشاركة في التعذيب".

## ٣- تعويض ضحايا التعذيب

ألزمت اتفاقية مناهضة التعذيب كل دولة طرف فيها بإنصاف من يتعرض لأعمال التعذيب وبحق قابل للتنفيذ "في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن". أما في حالة وفاة شخص نتيجة عمل من أعمال التعذيب "فيكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض" ( المادة ١٤ ، الفقرة الأولى).

ولا ينقص هذا التعويض من حق الشخص المعتدى عليه أو غيره من الأشخاص من تعويض تنص عليه القوانين الوطنية لهذه الدولة (المادة ١٤ ، الفقرة ٢).

## ٤- إدراج حظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين

ركزت اتفاقية مناهضة التعذيب على أهمية التعليم والإعلام وبرامج التعليم للموظفين، من ناحية، وعلى ضرورة حظر التعذيب في القوانين والتعليمات المتعلقة بهؤلاء الموظفين، من ناحية ثانية، وهو ما اعتبره بعضهم كنوع من أنواع الوقاية من التعذيب (١٤).

فيجب، حسب المادة ١٠ ، الفقرة الأولى، على كل دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب أن تدرج حظر التعذيب في برامج "تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرّض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته"

كما يجب، بمقتضى الفقرة ٢ من نفس المادة، إدراج حظر التعذيب في "القوانين والتعليمات التي يتم إصدارها فيما يختص بواجبات ووظائف" الأشخاص الذين جاء ذكرهم في الفقرة الأولى.

## المطلب الثاني آلية اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

خصصت هذه الاتفاقية جزئها الثاني، المواد من ١٧ إلى ٢٤، للبحث في آلية وضع أحكامها موضع التنفيذ. كما أنشأت لجنة تسمى "لجنة مناهضة التعذيب". وعالجت المادة ١٧ من الاتفاقية للبحث في تأليف هذه اللجنة (أولا)، وبينت اختصاصاتها (ثانيا).

### أولا تأليف لجنة مناهضة التعذيب

سنبحث في كيفية أنتقاء أعضاء هذه اللجنة، ومن ثم سنحدد مركزها ودوراتها ونطلع على طريقة عملها.

#### ١- أعضاء اللجنة

تتألف هذه اللجنة، الفقرة الأولى من المادة ١٧، من ١٠ خبراء يتم انتخابهم، لمدة أربع سنوات، بصفتهم الشخصية من بين مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية. ويجب أن يكون الخبراء "على مستوى أخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان". ويراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل. وتضم اللجنة حاليا خبيرا من مصر تنتهي ولايته في ٢٠٠٥/١٢/٣١.

وأضافت الفقرة ٢ من المادة ١٧ توجيه للدول الأطراف خاص بأعضاء هذه اللجنة، لم نراه في بقية الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان وآلية تطبيقها، ألا وهو "فائدة ترشيح أشخاص يكونون أيضا أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولديهم الاستعداد للعمل في لجنة مناهضة التعذيب".

#### ٢- مركز اللجنة ودورها

وتعقد اللجنة عادة دورتين في السنة بمدينة جنيف، ولكن يحق لها عقد دورة استثنائية بقرار تتخذه اللجنة نفسها أو بطلب من أغلبية أعضائها أو بطلب من دولة طرف.

### ثانيا اختصاصات لجنة مناهضة التعذيب

نستطيع أن نصنف اختصاصات هذه اللجنة، بمقتضى أحكام الاتفاقية، في أربع مجالات:

#### ١- دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية

أوضحت المادة ١٦ من الاتفاقية، أن الدول الأطراف فيها تقدم إلى هذه اللجنة، وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، "تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذًا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية". وتضيف الفقرة الأولى من المادة ١٩ بأن الدول الأطراف تقدم بعد ذلك "تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أية تدابير

جديدة تم اتخاذها، وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة". ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة هذه التقارير إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

وتبدأ اللجنة، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٩، بالنظر في هذه التقارير، وتبدي تعليقاتها العامة عليها، وتبلغها إلى الدولة الطرف المعنية. ولهذه الدولة أن ترد على هذه التعليقات بما تراه من ملاحظات.

ويجوز للجنة أن تقرر، حسب الفقرة ٤ من المادة ١٩، إدراج أية ملاحظات خاصة بهذه التقارير في تقريرها السنوي الذي ترفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويحق لها أن تورد فيه الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف المعنية.

## ٢- التحقيق في المعلومات التي تصلها عن ممارسة التعذيب في الدول الأطراف

نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من الاتفاقية على أنه "إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقاً لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات". وأوضحت الفقرات من ٢ إلى ٥ من المادة ٢٠ الإجراءات الخاصة بذلك والتي يمكن تلخيصها كما يلي:

(أ) تبدأ اللجنة بدعوة الدولة الطرف المعنية والتي تخصها المعلومات المتعلقة بالتعذيب إلى التعاون معها لدراسة هذه المعلومات.

(ب) يحق للجنة، إذا ارتأت ما يبرر ذلك، تعيين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري خاص بهذه المعلومات. وتأخذ اللجنة في حسابها، وفي هذه المرحلة بالذات، ما يمكن أن يكون قد وصلها من ملاحظات من الدولة الطرف المعنية.

(ج) تلتزم اللجنة بالتعاون مع الدولة الطرف المعنية لإتمام عملية التحقيق التي تمت بصورة مستعجلة وبالاتفاق مع هذه الدولة وتشمل زيارة أراضيها.

(د) تحيل اللجنة بعد فحص النتائج التي توصل إليها عضوها أو أعضائها مع أية تعليقات أو ملاحظات مناسبة إلى الدولة الطرف المعنية.

(هـ) تتم كل هذه الإجراءات بصورة سرية، وبالتعاون مع الدولة الطرف المعنية. وللجنة أن تقرر إجراء مشاورات مع هذه الدولة، وإدراج بيان موجز عن نتائج هذه الإجراءات في تقريرها السنوي الذي تعدّه، وترفعه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وأناحت الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من الاتفاقية لكل دولة وقت التوقيع أو التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أن لا تعترف باختصاص اللجنة عملاً بالمادة ٢٠ المذكورة. وهذا ما قامت به بعض الدول العربية مثل: المملكة المغربية التي رفضت أثناء توقيعها على الاتفاقية الاعتراف باختصاص اللجنة بمقتضى المادة ٢٠، وكذلك سورية التي قدمت إعلاناً يوضح بأنها لا تقبل باختصاص هذه اللجنة عملاً بما نصت عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية، هذا من ناحية. واتخذت، من ناحية ثانية، دول عربية أخرى مواقفاً مختلفة حيث أوضحت دولة تونس مثلاً، أثناء توقيعها على هذه الاتفاقية، بأنها تحتفظ بحقها وفي أي وقت لاحق بإجراء تحفظ أو تقديم إعلان خاص بالمادة ٢٠.

### ٣- استلام البلاغات الحكومية عن ممارسة التعذيب والنظر فيها

جاء في الفقرة الأولى من المادة ٢١ من الاتفاقية بأنه يحق "لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن، في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات". واشترطت الفقرة ٢ من المادة ٢١ قبول خمس دول أطراف في الاتفاقية بهذه الفقرة الأولى حتى تمارس اللجنة اختصاصها بالنظر في هذه البلاغات ودراستها. كما أنه يجوز سحب هذا القبول لاحقاً. ولم توافق، حتى ٢٠٠٥/٧/١، إلا دولتين عربيتين على هذا الاختصاص، وهما: تونس والجزائر. كما احتفظت تونس، كما هو الحال بالنسبة للمادة ٢٠، بحقها وفي أي وقت لاحق بإجراء تحفظ أو تقديم إعلان خاص بالمادة ٢١.

أما النظر في البلاغات ودراستها فيمكن تلخيصه، تبعا لأحكام المادة ٢١، كما يلي:

(أ) يجوز لأية دولة طرف أن تقوم، برسالة كتابية، بلفت نظر دولة طرف أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية، وعلى الدولة الأخيرة أن ترد في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها لهذه الرسالة، بتقديم تفسير أو أي بيان خطي يوضح ما تم اتخاذه من إجراءات وما هي وسائل الطعن المتاحة أو التي ستؤخذ لمعالجة الأمر موضوع الرسالة.

(ب) إن لم يتم التوصل إلى تسوية ودية بين هاتين الدولتين، يحق لأي منهما، في غضون مهلة ستة أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى، إحالة الأمر إلى لجنة مناهضة التعذيب بواسطة إخطار موجهة للجنة وإلى الدولة الطرف الأخرى.

(ج) تعقد اللجنة اجتماعات سرية لدراسة البلاغات التي وصلتها، ولكن لا تبدأ هذه الدراسة إلا بعد التأكد من أن كل طرق الطعن الداخلية قد استنفدت حسب مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً، إلا إذا طال أمد هذه الطرق بصورة غير معقولة.

(د) تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الدول الأطراف المعنية للتوصل إلى حل ودي للمسألة، ويجوز لها أن تنشئ عند الضرورة لجنة مخصصة للتوفيق.

(هـ) يجوز للجنة أثناء دراستها للمسألة أن تطلب من الدولتين المعنيتين تزويدها بمعلومات لها علاقة بهذه المسألة. كما يحق لممثلين عن الدول الأطراف المعنية حضور جلسات اللجنة أثناء النظر في المسألة، وأن يتقدموا بذكرات شفوية أو كتابية أو بكليهما.

(و) تقدم أخيراً اللجنة، وفي غضون اثني عشر شهراً من تاريخ استلامها للمسألة، تقريراً يتضمن في حالة التوصل إلى حل ودي بين الدولتين المعنيتين، بياناً موجزاً بالوقائع ومضمون الحل الذي تم التوصل إليه. أما إذا لم يتم التوصل إلى هذا الحل فيتضمن التقرير بياناً موجزاً بالوقائع مرفق به المذكرات الخطية ومحضراً بالمذكرات الشفوية التي قدمتها الدول الأطراف المعنية، ويبلغ هذا التقرير إلى هذه الدول.

### ٤- استلام البلاغات الفردية عن ممارسة التعذيب والنظر فيها

بينت الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من الاتفاقية بأنه "يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف أحكام

الاتفاقية". واشترطت أيضا الفقرة ٨ من نفس المادة قبول خمس دول أطراف في الاتفاقية بما جاء في هذه الفقرة الأولى حتى تتمكن اللجنة من تسلم البلاغات الفردية ودراستها. كما يجوز سحب هذا القبول لاحقا. ولم توافق، حتى ٢٠٠٥/٧/١، إلا دولتين عربيتين على هذا الاختصاص، وهما: تونس والجزائر.

وكما هو الحال مثلا بالنسبة للإجراءات الخاصة باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدراسة الشكاوى الفردية عملا بإحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن هناك إجراءات خاصة وشروط يجب أن تلتزم بها "لجنة مناهضة التعذيب" حتى يجوز لها النظر في البلاغات الفردية، وهي أيضا على نوعين:

#### (أ) الإجراءات الشكلية

- (١) يجب أن يتعلق البلاغ بانتهاك نص من النصوص التي نصت عليها الاتفاقية.
- (٢) يجب أن يقدم البلاغ كتابيا من فرد أو مجموعة من الأفراد الخاضعين لولاية الدولة الطرف في الاتفاقية.
- (٣) يجب أن لا يكون البلاغ مجهول المصدر أو مغفل التوقيع أو أنه يشكل إساءة لحق تقديم مثل هذه البلاغات.
- (٤) يتقدم صاحب البلاغ أو من ينوب عنه ببلاغه إلى اللجنة. ويحق لهذه الأخيرة أن تقبل البلاغات التي يقدمها أشخاص آخرون إذا تبين أن ضحية مخالفة أحكام الاتفاقية لا يستطيع أن يقدمها بنفسه أو يعين من يقدمها نيابة عنه.
- (٥) أن يكون صاحب البلاغ قد استنفذ كل طرق الطعن الداخلية، إذا كانت إجراءات هذا الطعن لا تتجاوز أجالا معقولة.
- (٦) أن لا يكون موضوع البلاغ قد بُحث أو يجري بحثه أمام أية هيئة تحقيق أو تسوية دولية.

#### (ب) الإجراءات الموضوعية

- (١) تعقد اللجنة اجتماعات سرية لدراسة البلاغات التي تصلها بمقتضى المادة ٢٢.
  - (٢) تبعث اللجنة، بعد ذلك، بوجهة نظرها إلى مقدم البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية. وتضمن تقريرها السنوي المرفوع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وجهة نظرها هذه.
- ولم تقتصر جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال مناهضة التعذيب على اعتماد هذه الاتفاقية الدولية، بل سعت لاعتماد بروتوكول اختياري يضاف إلى هذه الاتفاقية بهدف إلى تعزيز هذه الجهود والوصول بألية مناهضة التعذيب إلى مراحل متقدمة، بل وأكثر من ذلك، الوصول إلى مرحلة "الوقاية" من التعذيب ونتائج الخطيرة.

### المطلب الثالث

## البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تمت الدعوة، من قبل العديد من الخبراء والمنظمات غير الحكومية، لاعتماد بروتوكول اختياري يضاف إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وجاءت هذه الدعوة أيضا في إعلان وبرنامج عمل فيينا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ (١٥).

وتعدّ لجنة حقوق الإنسان من أكثر لجان الأمم المتحدة التي اهتمت بموضوع التعذيب. وكانت هذه اللجنة قد شكلت، في الشهر الثاني من عام ١٩٨٥، فريق عمل خاص بزيارة البلدان المتهمّة بممارسة التعذيب. كما عينت هذه اللجنة عدة مقررين لزيارة البلدان المتهمّة بممارسة التعذيب (١٦) هذا من جهة. وكان أن قدرت اللجنة، من جهة ثانية، أهمية اعتماد بروتوكول اختياري يضاف إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، فكان أن شكلت، في ١٩٩٢/٣/٣، فريق عمل كلفته بمهمة تحضير هذا البروتوكول.

وضم هذا الفريق ممثلين عن مختلف أعضاء منظمة الأمم المتحدة سواء منهم من كان عضوا وقتها في لجنة حقوق الإنسان أو لم يكن عضوا فيها. كما ضم الفريق مجموعة من الخبراء الدوليين كالمقرر الخاص للأمم المتحدة بخصوص التعذيب، وممثل عن لجنة الصليب الأحمر، وممثلين عن المنظمات غير الحكومية المعنية بموضوع التعذيب مثل: جمعية الوقاية من التعذيب (APT) (١٧).

وامتدت اجتماعات فريق العمل على مدار عشر جلسات، وخلال عشر سنوات (من الشهر العاشر من عام ١٩٩٢ إلى الشهر الأول من عام ٢٠٠٢).

واعتمدت أخيرا الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٨/١٢/٢٠٠٢، ولكن لم يدخل هذا البروتوكول، كما ذكرنا، حيز التنفيذ إلى الآن.

سنتطرق في هذا المبحث إلى المبادئ العامة التي قررها هذا البروتوكول الاختياري (المطلب الأول)، ونرى بعدها تأليف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وولايتها (المطلب الثاني)، وكيف أُلزام البروتوكول الدول الأطراف فيه باعتماد آليات وقائية وطنية (المطلب الثالث)، وما تضمنه أخيرا البروتوكول من مواد تتعلق بالإعلانات، والأحكام المالية والختمية (المطلب الرابع).

### أولا

## المبادئ العامة

حدد الجزء الأول من البروتوكول الاختياري، وتحت عنوان "مبادئ عامة"، الهدف منه والذي هو "إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم" بقصد "منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

يتضح لنا إذن كيف أن المجتمع الدولي، ومن خلال اعتماد هذا البروتوكول، قد بدأ ينتقل من مرحلة مناهضة التعذيب إلى الوقاية منه عن طريق الزيارات المفروض أن تقوم بها هيئات دولية، يشكلها هذا البروتوكول، أو وثائق دولية أخرى، أو تقوم بها هيئات وطنية مستقلة في الدول الأطراف في هذا البروتوكول للأماكن التي يتواجد فيها أشخاص محرومين من حريتهم حتى يتم تفادي تعرضهم لأي نوع من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

## ثانياً اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

سنبحث في كيفية إنتقاء أعضاء هذه اللجنة الفرعية، وسنطلع على ولايتها وطريقة عملها.

### ١- أعضاء اللجنة الفرعية

خصص البروتوكول الاختياري الجزء الثاني منه للبحث في تأليف هذه اللجنة الفرعية والتي تضم ١٠ أعضاء. ويرتفع عدد هؤلاء الأعضاء إلى ٢٥ عضواً بعد أن تصادق ٥٠ دولة على هذا البروتوكول أو تنضم إليه (المادة ٥، الفقرة ١).

ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء "من بين الشخصيات التي تتمتع بخلق رفيع وخبرة مهنية مشهود لهم بها في ميدان إقامة العدل، وخاصة في القانون الجنائي أو إدارة السجون أو الشرطة، أو في شتى الميادين المتصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم" (المادة ٥، الفقرة ٢).

ويراعي في اختيار هؤلاء الأعضاء التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف الأنظمة القانونية والأشكال الحضارية للدول الأطراف في البروتوكول. كما يؤخذ بعين الاعتبار تمثيل الجنسين بشكل متوازن "على أساس مبادئ المساواة وعدم التمييز"، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من مواطني دولة واحدة من الدول الأطراف (المادة ٥، الفقرات ٣-٥).

وينتخب أعضاء اللجنة بصفقتهم الفردية، حيث يجب أن يتمتعوا بالاستقلالية والنزاهة "ويكونون على استعداد لخدمة اللجنة الفرعية بصورة فعالة" (المادة ٥، الفقرة ٦).

وبينت المادة ٦ من البروتوكول الاختياري طريقة ترشيح أعضاء اللجنة الفرعية حيث يجوز لكل دولة طرف أن ترشح شخصين فقط يحمل أحدهما جنسيتها، وذلك بعد أن يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى هذه الأطراف يدعوها فيها لتقديم ترشيحاتها في غضون مهلة ثلاثة أشهر.

وفصلت المادة ٧ من جهتها طريقة انتخاب أعضاء اللجنة، حيث يجب أن تراعى بداية الشروط التي نصت عليها المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، ومن ثم يجري الانتخاب في موعد لا يتجاوز ٦ أشهر من تاريخ دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري وذلك "في اجتماعات للدول الأطراف تعقد كل سنتين بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة". ويستكمل النصاب القانوني في هذه الاجتماعات بتواجد ثلثي الدول الأطراف في البروتوكول. ويكون الأشخاص المنتخبون "هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية مطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتين" (المادة ٧، الفقرة ١، البند د).



وبحثت المادة ٨ من البروتوكول الاختياري في حالة وفاة عضو أو استقالته من اللجنة الفرعية أو في حال عجزه عن القيام بمهامه، حيث تقوم الدول الطرف التي رشحت العضو بترشيح شخص آخر تتوافر فيه الشروط التي نصت عليها المادة ٥ من هذا البروتوكول واستكمالاً لمدة خلفه وحتى يتم الاجتماع التالي للدول الأطراف، وذلك بعد موافقة غالبية هذه الدول. وتعتبر الموافقة حاصلة "ما لم يصدر عن نصف الدول الأطراف أو أكثر رد سلبي في غضون ستة أسابيع من قيام الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغها بالتعيين المقترح".

ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة ٤ سنوات، كما يجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة في حال إعادة ترشيحهم. ولكن تنتهي، بعد سنتين، مدة عضوية نصف الأعضاء الذين تم انتخابهم في الانتخاب الأول. ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء مباشرة عقب الانتخاب الأول عن طريق القرعة (المادة ٩).

وأوضحت المادة ١٠ من البروتوكول طريقة عمل مكتب اللجنة الفرعية وكيفية وضع نظامها الداخلي.

ويستفيد، أخيراً، أعضاء اللجنة الفرعية من الامتيازات والحصانات "التي تكون لازمة لممارسه مهامهم على نحو مستقل"، وحسب ما نص عليه البند ٢٢ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها تاريخ ١٣/٢/١٩٤٦ (المادة ٣٥).

## ٢- ولاية اللجنة الفرعية

تعتمد هذه الولاية على عدة أنواع من المهام:

### (أ) زيارة أماكن الاحتجاز

تقوم اللجنة الفرعية بزيارة أماكن الاحتجاز التي أشارت إليها المادة ٤ من هذا البروتوكول، هذا من ناحية. ويكون من واجبها، من ناحية ثانية، أن تقوم بالمهام التالية:

(١) تقديم التوصيات إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري "بشأن حماية الأشخاص، المحرومين من حريتهم، من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١١، البند (أ)).

(٢) تقديم المساعدة، وإسداء المشورة، للدول الأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية وإنشائها عند الضرورة. كما يقع على عاتق هذه اللجنة المحافظة على الاتصال المباشر "والسري عند اللزوم" بهذه الآليات، وكذلك "توفير التدريب والمساعدة التقنية لها بغية تعزيز قدراتها". كما أن من واجبها توفير المشورة والمساعدة لهذه الآليات بغرض تقييم الاحتياجات والوسائل اللازمة بقصد تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم. وتقدم أخيراً التوصيات والملاحظات إلى الدول الأطراف "بغية تعزيز قدرات وولاية الآليات الوقائية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١١، البند (ب)).

٣) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية وبخاصة ذات الصلة بقضايا مناهضة التعذيب والوقاية منه وذلك في سبيل "تعزيز حماية جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١١، البند (ج)).

## ب) واجبات الدول الأطراف

أُلفت المواد ١٢ إلى ١٥ من البروتوكول الاختياري على عاتق الدول الأطراف فيه مجموعة من التعهدات والواجبات حتى تقوم اللجنة الفرعية بمهامها، ونستطيع أن نعرضها كما يلي:

١) **تسهيل الزيارات المنتظمة للجنة الفرعية.** تستقبل الدولة الطرف هذه اللجنة على أراضيها، كما عليها أن تيسر وصولها إلى أماكن الاحتجاز كما حددت ذلك المادة ٤ من البروتوكول (المادة ١٢، البند (أ)).

وتضع هذه اللجنة برنامجاً لهذه الزيارات، وعن طريق القرعة، للقيام بما أُلقت عليه عاتقها المادة ١١. وتخطر اللجنة بعد التشاور مع الدولة الطرف ببرنامج زيارتها، مما يتيح لهذه الأخيرة اتخاذ الترتيبات اللازمة للزيارات (المادة ١٣، الفقرة ١ و ٢).

ويقوم عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة الفرعية بالزيارات. ويمكن، عند الحاجة، أن يرافقهما "خبراء مشهود لهم بالخبرة والدراية الفنية"، في المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري. ويتم انتقاء هؤلاء الخبراء من قائمة "يجري إعدادها بالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الدول الأطراف ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية". كما يمكن للدول الأطراف أن تقترح عدداً من الخبراء على أن لا يزيد عددهم عن خمسة خبراء. وإذا اعترضت الدولة الطرف على أسم خبير مدرج على قائمة الخبراء، تقوم اللجنة الفرعية باستبداله بخبير آخر (المادة ١٣، الفقرة ٣).

ويجوز للجنة الفرعية أن تقترح، إذا رأت ذلك مناسباً، استكمال زيارتها العادية بزيارة متابعة قصيرة (المادة ١٣، الفقرة ٤).

ويمكن للجنة الفرعية أن تختار بكل حرية "الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم" (المادة ١٤، الفقرة الأولى البند (ه)).

لا يمكن للدولة الطرف أن تعترض على زيارة لمكان معين للاحتجاز إلا "لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته"، مما سيعرقل القيام بهذه الزيارة. ولا يجوز للدولة الطرف أن تتذرع "بحالة طوارئ معلنة كي يكون ذلك مبرراً للاعتراض على الزيارة" (المادة ١٤، الفقرة ٢).

٢) **إجراء المقابلات.** يجب على الدولة الطرف أن تتيح للجنة الفرعية فرصة إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم من "دون وجود شهود". وتتم هذه المقابلات بصورة شخصية أو بوجود مترجم إذا دعت الحاجة لذلك. كما يجوز للجنة الفرعية أن تلتقي "أي شخص" يمكن أن يزودها بمعلومات لها علاقة بزيارتها. (المادة ١٤، الفقرة الأولى، البند (د)).

٣) **نقل المعلومات.** تزود الدولة الطرف للجنة الفرعية بكل المعلومات التي لها علاقة بتقييم "الاحتياجات والتدابير الواجب اتخاذها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٢، البند (ب)).

ويجب على الدولة الطرف في البروتوكول أن تسمح بوصول كافة المعلومات "وصولا غير مقيد" إلى اللجنة الفرعية والتي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم وأماكن احتجازهم ومنشأتها ومرافقها، وحسب ما نصت عليه المادة ٤ من البروتوكول، ومعاملة هؤلاء الأشخاص وظروف احتجازهم، بالإضافة إلى عدد هذه الأماكن ومواقعها (المادة ١٣، البند الفقرة الأولى، البنود (أ، ب، ج)).

٤) **حماية من يقوم بتبليغ المعلومات إلى اللجنة الفرعية.** حظرت المادة ١٥ من البروتوكول الاختياري أن تقوم أية سلطة أو أي مسؤول في الدولة الطرف "بإزالة أي عقوبة بأي شخص أو منظمة أو يطبق عليهما العقوبة أو يسمح بهما أو يتغاضى عنها" في حال قيام هذا الشخص أو تلك المنظمة "بتبليغ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو أعضائها أي معلومات، صحيحة كانت أم خاطئة" كما لا يجوز أن يضار هذا الشخص أو تلك المنظمة "في غير ذلك من الأحوال بأي طريقة أيا كانت".

### ج) تقارير اللجنة الفرعية

أحاط البروتوكول الاختياري تقارير اللجنة الفرعية بالسرية. حيث تقوم هذه اللجنة بتبليغ توصياتها وملاحظاتها إلى الدولة الطرف بشكل سري. كما تبلغ أي آلية وقائية وطنية بهذه التوصيات والملاحظات إذا كان لها علاقة بهذا الموضوع (المادة ١٦، الفقرة الأولى).

ويحق للجنة الفرعية أن تنشر تقريرها مرفقا بتعليقات الدولة الطرف إذا طلبت منها هذه الدولة أن تفعل ذلك. أما إذا كشفت الدولة الطرف جانبا من تقرير اللجنة الفرعية، فيجوز حينئذ لهذه الأخيرة أن تنشر كامل تقريرها أو جزءا منه، ولكن لا يجوز للجنة أن تنشر "بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعني" (المادة ١٦، الفقرة ٢).

وترفع اللجنة الفرعية سنويا إلى لجنة مناهضة التعذيب تقريرا علنيا عن نشاطاتها (المادة ١٦، الفقرة ٣).

وأعطى البروتوكول الاختياري للجنة مناهضة التعذيب حق إصدار بيان علني أو نشر تقريرها في حال تقاعس الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية، حسب ما نصت عليه كل من المادتين ١٢ و ١٤ من هذا البروتوكول، أو إذا امتنعت هذه الدولة عن اتخاذ خطوات لتحسين الأوضاع على ضوء توصيات هذه اللجنة الفرعية (المادة ١٦، الفقرة ٤).

### ثالثا

### الآليات الوقائية الوطنية

سنبحث في تعين أو إنشاء هذه الآليات الوقائية، ونرى بعدها الإمكانيات الممنوحة لهذه الآليات.

## ١ - إنشاء الآليات الوقائية الوطنية

ألزمت المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري كل دولة طرف فيه بتعيين أو إنشاء، "آلية وقائية وطنية مستقلة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب على المستوى المحلي"، وذلك في غضون فترة أقصاها عام من دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ. كما يجب على هذه الدولة، وعند قيامها بهذه المهمة، الأخذ بعين الاعتبار المبادئ "المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" (المادة ١٨، الفقرتان ١ و ٤).

ووضعت المادة ١٨ من هذا البروتوكول على عاتق الدول الأطراف فيه واجب ضمان الاستقلال الوظيفي لهذه الآليات الوقائية وذلك من خلال اتخاذ التدابير الضرورية "التي تتوفر لخبراء الآلية الوقائية الوطنية القدرات اللازمة والدراية المهنية". كما على هذه الدول أن تحقق في إنشاء هذه الآليات أو تعيينها التوازن بين الجنسين وكذلك "تمثيل ملائم للمجموعات العرقية ومجموعات الأقلية في البلد" (المادة ١٨، الفقرة ٢)

كما تتعهد الدول الأطراف في البروتوكول بتوفير الموارد اللازمة حتى تقوم هذه الآليات الوقائية الوطنية بمهامها (المادة ١٨، الفقرة ٣).

## ٢ - إمكانات الآليات الوقائية الوطنية

يمكن أن نقسم هذه الإمكانيات إلى نوعين:

(أ) **السلطات:** منحت المادة ١٩ من البروتوكول الاختياري مجموعة من السلطات، وكحد أدنى، لتمكين هذه الآليات أن تقوم بما هو مطلوب منها. ونستطيع أن نعدّد هذه السلطات على النحو التالي:

(١) دراسة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وذلك في أماكن الاحتجاز، وبشكل منتظم، حسب ما نصت عليه المادة ٤ من هذا البروتوكول، وبهدف تعزيز حمايتهم، إذا لزم الأمر، من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٩، البند (أ)).

(٢) تقديم توصيات إلى السلطات المعنية، ومع الأخذ بعين الاعتبار المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة و ذات الصلة "بغرض تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم ومنع التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٩، البند (ب)).

(٣) تقديم مقترحات وملاحظات لها علاقة بالتشريعات القائمة أو بمشاريع القوانين (المادة ١٩، البند (ج)).

(ب) **الوسائل:** وضعت المادة ٢٠ من البروتوكول الاختياري مجموعة من الوسائل تحت تصرف هذه الآليات حتى تؤدي مهامها. أما هذه الوسائل فهي:

(١) الحصول على كل المعلومات الخاصة بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين في أماكن الاحتجاز وعددها ومواقعها، وحسب ما نصت عليه المادة ٤ من هذا البروتوكول (المادة ٢٠، البند (أ)).

٢) الحصول على كل المعلومات الخاصة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بالإضافة إلى ظروف احتجازهم (المادة ٢٠، البند (ب)).

٣) الوصول إلى جميع أماكن ومنشآت ومرافق احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم (المادة ٢٠، البند (ج)).

٤) إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم "من دون وجود شهود ومقابلتهم إما بصورة شخصية وإما من خلال مترجم" إذا كان هناك ضرورة لذلك. كما يمكن تفعيل آلية الوقاية أن تتم مقابلة أي شخص آخر "يمكن أن يقدم معلومات ذات صلة" (المادة ٢٠، البند (د)).

٥) التمتع بحرية اختيار الأماكن التي يمكن أن تحقق الهدف من آلية الوقاية، وحرية مقابلة الأشخاص (المادة ٢٠، البند (ه)).

٦) التمتع بحق إجراء الاتصالات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والاجتماع بها وموافاتها بالمعلومات (المادة ٢٠، البند (و)).

#### رابعاً

#### الإعلانات والأحكام المالية والختامية

سنبحث في حق الدول الأطراف بتقديم الإعلانات، ومن ثم في الأحكام المالية، واخيراً في الأحكام الختامية للبروتوكول.

#### ١- الإعلانات

وأعطت الفقرة الأولى من المادة ٢٤ في الجزء الخامس من البروتوكول الاختياري للدول الأطراف فيه حق إصدار "إعلان" يسمح لها "بتأجيل التزاماتها" فيما يتعلق سواء بالجزء الثالث أي "ولاية اللجنة الفرعية للتعذيب"، أو الجزء الرابع أي "الآليات الوقائية الوطنية".

وحددت الفقرة ٢ من نفس المادة فترة التأجيل بثلاثة سنوات. ويمكن للجنة مناهضة التعذيب أن تمدد هذه الفترة لسنتين أخرتين وذلك "على إثر تقديم الدولة الطرف لما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب" (١٨).

#### ٢- الأحكام المالية

خصص البروتوكول جزءه السادس بمادتيه ٢٥ و ٢٦ للأحكام المالية. ولعل أهم ما جاء في هذه الأحكام، هو ما نصت عليه المادة ٢٦ بخصوص إنشاء صندوق "للمساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى دولة طرف أثير قيامها بزيارة لها، فضلاً عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية" (المادة ٢٦، الفقرة الأولى).

وإجازت الفقرة ٢ من نفس المادة تمويل هذه الصندوق عن طريق التبرعات التي يمكن أن تقدمها مختلف الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات والشركات... الخ.

### ٣- الأحكام الختامية

جاء النص على هذه الأحكام النهائية في الجزء السابع من البروتوكول الاختياري. وتضمنت هذه الأحكام ما نجده عادة في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ولكن أهم ما جاء في هذه الأحكام ما نصت عليه المادة ٣٠ من عدم جواز تقديم أية تحفظات على هذا البروتوكول الاختياري، وكذلك سريان أحكامه على كل أجزاء الدول الاتحادية "دون أية قيود أو استثناءات" (المادة ٢٩).

وأوضح هذا الجزء السابع بأن أحكام البروتوكول الاختياري لا تمس ما يمكن أن تكون قد ارتبطت به الدول الأطراف فيه من التزامات بمقتضى أحكام اتفاقيات إقليمية تنص على تأسيس أنظمة لزيارة أماكن احتجاز، أو بمقتضى أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلقة بزيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة أماكن الاحتجاز (المادتان ٣١ و ٣٢).

### القسم الثاني

#### مجلس أوروبا والوقاية من التعذيب

تشكل حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية قسما كبيرا وأساسيا من نشاطات منظمة مجلس أوروبا ومقرها مدينة ستراسبورغ الفرنسية.

ويمكن أن نستعرض أهم جوانب هذه الحماية من خلال التطرق لمنع التعذيب الذي نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المبحث الأول)، ومن ثم تطور هذه الحماية للوصول إلى الوقاية من التعذيب من خلال اعتماد الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

اعتمد مجلس أوروبا "اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"، في مدينة روما في ١٩٥٠/١١/٤، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٣/٩/٣ كمرحلة أولى وهامة من نشاطات وأهداف هذه المنظمة.

وتم أيضا تحضير عدة بروتوكولات أضيفت إلى هذه الاتفاقية، بقصد إضافة بعض الأحكام عليها، أو الإقرار بمزيد من الحقوق والحريات، كالبروتوكول الأول، والبروتوكول رقم ٤، أو تعديل بعض موادها، كالبروتوكولين رقم ٣ ورقم ٤، أو منح المحكمة الأوروبية صلاحيات إضافية، كالبروتوكول رقم ٢، أو إلغاء عقوبة الإعدام كالبروتوكول رقم ٦، أو إدخال تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية، كالبروتوكول رقم ١١. وتشكل اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة إلى البروتوكولات المضافة إليها، وعددها حتى الآن ١٤ بروتوكولا (١٩)، ما يُسمى بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

سنطلع في هذا المبحث على الحقوق والحريات في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المطلب الأول). ومن ثم سنبحث في المادة ٣ من هذه الاتفاقية (المبحث الثاني).

## المطلب الأول الحقوق والحريات في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

نص هذا الجزء الأول من الاتفاقية الأوروبية على العديد من الحقوق والحريات يمكن أن ندرجها في سبعة أقسام:

### أولا الحقوق الفردية

### ثانيا الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية

### ثالثا الضمانات القضائية

### رابعا الحريات الفكرية

### خامسا الحريات السياسية

### سادسا الحق في الملكية

### سابعا مبدأ منع التمييز (٢٠)

## المطلب الثاني المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحظر التعذيب

نجد من بين النصوص المتعلقة بالحقوق الفردية التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة ٣ التي تحظر التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، وهي من المواد الهامة التي تتميز بها هذه الاتفاقية الأوروبية. و لا تقبل هذه المادة أي تقييد أو مخالفة لأي سبب من الأسباب (٢١).

وقدّمت لهيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من الشكاوى التي تتعلق بمخالفة المادة ٣ من هذه الاتفاقية، مما سمح لها أن تدلي باجتهاداتها التي أوضحت بأن هذه المادة تلقي على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لا واجب احترام كل شخص يخضع لقضائها فقط، بل وتهيئة الظروف للوقاية من وقوع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

وأُتيحت الفرصة لهيئات الاتفاقية الأوروبية، من جهة ثانية، لتحديد بعض المعايير الخاصة بالمخالفات التي نالت من المادة ٣ من الاتفاقية، ولكن أهم هذه المعايير هو معيار "الخطورة"، بمعنى آخر يجب أن تتصف هذه المخالفات مثل: التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، أو المعاملة الحاطة بالكرامة، بدرجة معينة من الخطورة والحدّة تسمح بالقول بأنه تم انتهاك هذه المادة بالفعل. ويبقى تحديد مستوى هذه الخطورة نسبياً، فتأخذ هذه الهيئات بعين الاعتبار عادة طبيعة هذه المخالفات وظروفها ومدتها والأوضاع الاجتماعية والسياسية التي تشملها حيناً، وما تتركه من آثار جسدية ونفسية لدى الضحية وعمره وجنسه ووضعها الصحي أحياناً أخرى، وهو ما أشار إليه مثلاً حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تاريخ ١٩٧٨/١/١٨ (٢٢).

وسمحت هذه المعايير أخيراً، بالتوسع في الحماية التي فرضتها الاتفاقية الأوروبية لتغطي بعض الحقوق والحريات التي تشملها هذه الحماية مما نتج عنه تقرير حماية فعلية للمعتقلين والأجانب.

سنرى الآن عناصر المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

### أولاً التعذيب

نظرت هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من الشكاوى التي تتحدث عن انتهاكات جماعية للمادة ٣، ومن أهمها الشكاوى الخاصة بالتعذيب الذي مارسه الجنرالات اليونانيين بعد الانقلاب العسكري الذي وقع في اليونان بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢١، انتهاكات تركيا بعد اجتياحها لجزيرة قبرص نتيجة هذا الانقلاب العسكري، وانتهاكات القوات البريطانية في أيرلندا.

وسمحت بعض اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتحديد عناصر التعذيب مثل قرارها في قضية (زورينغ - Soering) (٢٣).

### ثانياً المعاملة غير الإنسانية

حددت هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن خلال الشكاوى التي عُرضت عليها، طبيعة المعاملة غير الإنسانية ومعيارها.

فقد رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه من المفروض أن تسبب هذه المعاملة أوجاع خطيرة عقلية ونفسية لا مبرر لها، في حين ذهبت المحكمة الأوروبية لأبعد من ذلك حين استغنت عن عبارة "لا مبرر لها"، وأكدت أن هذه المعاملة هي ما يؤدي إلى مثل هذه الأوجاع (٢٤).

وكما قلنا سابقاً فإنه من الصعب التمييز في بعض الأوقات بين التعذيب والمعاملة غير الإنسانية وبخاصة في حالات معينة كذلك التي تتعلق بترحيل بعض الأشخاص وإعادتهم إلى بلدانهم، حيث يمكن أن يتعرضوا للتعذيب و/أو للمعاملة غير الإنسانية.

ويعدّ موضوع ترحيل بعض الأشخاص من المواضيع الهامة التي عالجتها اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فمن ناحية، وحسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣ من البروتوكول رقم ٤ المضاف إلى هذه الاتفاقية والذي يقر ببعض الحقوق والحريات غير المنصوص عليها



في الاتفاقية، وفي البروتوكول الأول المضاف إليها، والذي تم التوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ ١٦/٩/١٩٦٣، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢/٥/١٩٦٨، "لا يجوز طرد أي فرد بتدابير فردية أو جماعية، من إقليم دولة هو من رعاياها"، كما تحظر المادة ٤ من هذا البروتوكول "الطرد الجماعي للأجانب".

ومن ناحية ثانية، يمكن، كما قلنا، أن يتعرض الأشخاص الذي تم ترحيلهم للتعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية في البلدان التي سيتم ترحيلهم إليها، سواء كانت هذه البلدان من الدول الأطراف أو غير الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وكان موقف الهيئات الأوروبية لحقوق الإنسان مميزا وهاما في هذا الخصوص، حيث منعت طرد أي شخص أو تسليمه إذا كان سيتعرض للتعذيب أو للمعاملة غير الإنسانية أو المهينة.

### ثالثا

#### المعاملة الحاطة بالكرامة

يوجد عدد من المجالات التي يمكن أن تمارس فيها هذه المعاملة مثل: التمييز العنصري وهو ما حظرته المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، ما يمكن أن يتعرض له الضحية من إهانة أو حط من شأنه مرتبطة بحالة من الفقر المدقع (٢٥)، أو ما يمكن أن يتعرض له الضحية من عقوبات بدنية يمكن أن تُمارس في بعض المدارس (٢٦).

واعتبرت أخيرا، الهيئات الأوروبية لحقوق الإنسان أن ما يتعرض له الضحية من تجارب طبية، على الرغم من غياب مواد تتعلق بذلك في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نوعا من المعاملة الحاطة بالكرامة (٢٧).

### المبحث الثاني

#### الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة في مدينة ستراسبورغ الفرنسية في ٢٦/١١/١٩٨٧، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١/٢/١٩٨٩، وذلك بعد أن وافقت عليها سبع دول أعضاء في مجلس أوروبا، عملا بما نصت عليه المادة ١٩ من الاتفاقية. وصادقت عليها، حتى 2005/7/1، 45 دولة أوروبية، أي كل أعضاء منظمة مجلس أوروبا، ما عدا دوقية موناكو.

سنطلع في هذا المبحث على مضمون الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (المطلب الأول). ومن ثم سنطلع على تأليف "اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب" (المطلب الثاني). وسندرس أخيرا آلية هذه الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ (المطلب الثالث).

### المطلب الأول

#### مضمون الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

لقد مر تحضير هذه الاتفاقية بعدة مراحل (٢٨) سواء من طرف المنظمات الأوروبية غير الحكومية، أو الجمعية الاستشارية لمنظمة مجلس أوروبا (٢٩)، أو لجنة وزراء هذا المجلس (٣٠).

ولم تهتم هذه الاتفاقية الأوروبية بتقرير أية حقوق أو حماية أية حريات، بل أنصب الاهتمام، وكما تنص عليه ديباجة الاتفاقية، على اعتماد آلية غير قضائية وذات طابع وقائي، تهدف إلى حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة. وتتمثل هذه الآلية بالقيام بزيارات خاصة للأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومين من حرياتهم.

وإذا وازنا بين هذه الاتفاقية الأوروبية، من جهة، وبين الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والمعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة من جهة ثانية، للاحظنا بأن الاتفاقية الأوروبية لم تعرف التعذيب، على خلاف الاتفاقية الدولية. بل اكتفت ديباجة الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب بالإحالة إلى المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة".

وقد فُسر غياب تعريف التعذيب من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب بالرغبة، من جهة، بتجنب أي نوع من التنافس بين آلتين هاتين الاتفاقيتين الأوروبيتين ونشاط هيئاتها وبخاصة إذا اجتهدت أية واحدة منهم بإعطاء تعريف لا يطابق ما سبق أن اقترحتة هيئة أوروبية أخرى، أو إذا احتج طرف ما بأن إحدى الهيئات قد أصدرت قرارها بخصوص قضية خاصة بالتعذيب، وأن هذا القرار يتمتع بحجية القضية المقضية مما يحول لاحقا دون النظر في هذه القضية أمام هيئة أوروبية أخرى.

ويبين التقرير الإيضاحي للاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب، من جهة ثانية، بأن اجتهادات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تكفي لمساعدة اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب للقيام بنشاطاتها من دون حاجة لأن تجتهد هذه اللجنة بإعطاء تعريف للتعذيب، وهو يطابق ما سبق أن أكدته الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، حيث نصت على ما يلي: "لا يمكن تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يحدّ أو يضيق من صلاحيات هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو الالتزامات التي ترتبط بها الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية". ولا يدخل، أخيرا، في اختصاص اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب إدانة أية دولة لارتكابها التعذيب أو العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (٣١). وهو ما سنراه لاحقا حين نبحث في طبيعة عمل هذه اللجنة الأوروبية.

ونضيف أخيرا، بأن تجنب إعطاء أي تعريف للتعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، سمح، برأينا، بترك الباب مفتوحا لأية ممارسة أو طريقة أو عقوبة قد تخرج عن نطاق أي تعريف، هذا من جهة. كما أن غياب التعريف لا يحدّ، من جهة ثانية، من تطبيق آلية الحماية التي من الممكن أن تشمل كل صنوف التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، التي يمكن أن تتفق عنها عقول الحكام أو الموظفين أو المسؤولين أو الجلادين ومخيلاتهم أيضا.

## المطلب الثاني

### اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

كرست الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة المواد من ١ إلى ٦ للبحث في تأليف هذه اللجنة الأوروبية، وبيان طبيعة عملها.

## أولا

### تأليف اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

سنبحث في كيفية أنتقاء أعضاء هذه اللجنة، ومن ثم سنحدد مركزها ونطلع على دوراتها وطريقة عملها.

#### ١- أعضاء اللجنة

تتألف هذه اللجنة الأوروبية من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف فيها (الفقرة الأولى، المادة ٤). وتنتخب لجنة وزراء مجلس أوروبا هؤلاء الأعضاء بالأغلبية المطلقة للأصوات واعتمادا على قائمة أسماء يحضرها مكتب الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا. ويحق لكل وفد وطني ممثل في هذه الجمعية ترشيح ثلاثة أشخاص، اثنين منهم على الأقل من جنسيته (الفقرة الأولى، المادة ٥).

وأضاف البروتوكول رقم ١ المضاف إلى هذه الاتفاقية الأوروبية، والذي تم اعتماده في ١٩٩٣/١١/٤ ودخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٢/٣/١، والذي صادقت عليه، حتى تاريخ ٢٠٠٥/٧/١ ٤٥ دولة أوروبية، أي كل أعضاء منظمة مجلس أوروبا ما عدا دوقية موناكو، بندا جديدا على هذه الفقرة الأولى، حين نص على قيام مكتب الجمعية الاستشارية أو البرلمانية بدعوة برلمان الدولة المعنية إلى ترشيح ثلاثة مرشحين، اثنين منهم على الأقل من جنسيته هذا "إذا انتخب عضو في اللجنة ممثلا لدولة غير عضو في مجلس أوروبا". وكلفت لجنة الوزراء بهذا الانتخاب وذلك بعد استشارة الطرف المعني.

إن الهدف من هذه الإضافة هو إتاحة الفرصة للدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا للمشاركة في نشاطات هذه اللجنة الأوروبية، وذلك بعد انضمامها للاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

وأوضحت الفقرة ٢ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية الأوروبية الصفات التي يجب أن يتمتع بها هؤلاء الأعضاء، حيث يتم اختيارهم "من بين الشخصيات ذوي المناقب الخلقية الرفيعة والمعروفين بكفاءاتهم في مجال حقوق الإنسان أو لديهم خبرات مهنية في المجالات التي يشملها هذه الاتفاقية".

ويشغل أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة أربع سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة، على أن تنتهي، بعد سنتين، عضوية ثلاثة أعضاء تم اختيارهم في الانتخاب الأول، وذلك اعتمادا على قرعة يقوم بها الأمين العام لمجلس أوروبا مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول (الفقرة ٣، المادة ٥).

وسمحت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول رقم ٢ المضاف لهذه الاتفاقية، والذي تم اعتماده في ١٩٩٣/١١/٤، ودخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٢/٣/١، وصادقت عليه، حتى تاريخ ٢٠٠٥/٧/١، ٤٥ دولة أوروبية، أي كل أعضاء منظمة مجلس أوروبا ما عدا دوقية موناكو، بإعادة انتخاب هؤلاء الأعضاء مرتين. كما أضافت الفقرة ٢ من هذه المادة فقرتين (٤، و ٥) على المادة ٥ من هذه الاتفاقية. حيث أجازت الفقرة ٤ للجنة الوزراء أن تقرر "بأن مدة أو مدد الأعضاء الذين سينتخبون ستشمل على سنوات أخرى غير السنوات الأربع من دون أن تتجاوز هذه الفترة ست سنوات أو أن تكون أقل من سنتين" وذلك بقصد تجديد، كل سنتين، وقدر الإمكان، نصف أعضاء اللجنة الأوروبية، وقبل القيام بإجراء أي انتخاب لاحق أيضا. وأوضحت الفقرة ٥، من جهتها، بأنه إذا طبقت لجنة الوزراء ما نصت

عليه الفقرة ٤ الأنفة الذكر، ، وإذا أعطيت عدة فترات، فتوزع هذه الفترات "حسب قرعة يقوم بها الأمين العام لمجلس أوروبا مباشرة بعد الانتخاب".

ويمارس أعضاء هذه اللجنة الأوروبية مهامهم بصفتهم الشخصية، "ويكونون مستقلين ومحايدين في مزاولتهم لأعمالهم، وعلى استعداد لممارسة وظائفهم على نحو فعال" (الفقرة ٤، المادة ٤).

ونشير أخيرا إلى أن هذه اللجنة الأوروبية قد اعتمدت نظامها الداخلي بتاريخ ١٩٩١/١/٣١، بقصد ممارسة اختصاصاتها كما حددتها لها الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

## ٢- مركز اللجنة ودورها

مركز اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة هو مدينة ستراسبورغ. وتعد هذه اللجنة اجتماعاتها بصورة سرية. ويكتمل نصاب هذه الاجتماعات بحضور أغلبية أعضائها. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين كما أنها تقوم بوضع نظامها الأساسي، ويقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بأعمال أمانة هذه اللجنة (الفقرات ١، ٢، و٣ من المادة ٦).

### ثانيا

## طبيعة عمل اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

يجب أن نوضح، أولا، بأنه لا يجوز النظر إلى هذه اللجنة الأوروبية على أنها لجنة قضائية، كما أنها لا تحتاج، ثانيا، إلى أية شكوى أو عريضة حتى تمارس مهامها أو تقوم بنشاطاتها، ولا تصدر اللجنة، أخيرا، أية أحكام أو قرارات، بل تحضر تقاريرها التي تتعلق بالزيارات التي تقوم بها، وهذا ما سنراه لاحقا حين نبحث في آلية الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

وتتعامل اللجنة الأوروبية، من جهة ثانية، مع الدول أولا وأخيرا، فليس من طبيعة عملها تلقي الشكاوى الفردية، ولا حتى الشكاوى الحكومية. بل تأخذ بزمام المبادرة من تلقاء نفسها، وتحضر برامج زيارتها للأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومين من حريتهم، وذلك في الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية الأوروبية.

وأهم ما تتميز به طبيعة اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة هو، بالدرجة الأولى، السرية (أولا)، ومن ثم تعاونها مع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية المذكورة (ثانيا).

## ١- سرية عمل اللجنة

رَكَزَت الفقرة الأولى من المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة على سرية عمل اللجنة والمعلومات التي تحصل عليها ومشاوراتها مع الأطراف المعنية، فنصت على ما يلي: "تبقى سرية المعلومات التي تحصل عليها اللجنة في أثناء زيارة ما، وكذلك تقريرها ومشاوراتها مع الطرف المعني".

ونظر إلى هذه السرية على أنها أساس هذه الاتفاقية الأوروبية (٣٢)، فمن دونها لن تتعاون الدول الأطراف مع اللجنة وتسهل لها القيام بزياراتها لأماكن الاعتقال والحجز. فلا يجوز إذن نشر المعلومات التي تحصل عليها اللجنة والمتعلقة بهذه الأماكن ولا أن تسربها إلى وسائل الإعلام أو النشر.

لكن طبيعة عمل هذه اللجنة الأوروبية حتمت أن يكون هناك بعض الإستثناءات على سرية اجتماعاتها ونشاطاتها، ويعود ذلك إلى سببين:

(أ) إذا قبلت الدولة المعنية بنشر المعلومات التي حصلت عليها هذه اللجنة، وهذا ما صرحت به الفقرة الثانية من المادة ١١ من الاتفاقية: "تنشر اللجنة تقريرها وكل تعليق للطرف المعني إذا طُلب منها ذلك"، هذا من جهة. كما يتم نشر هذا التقرير، من جهة ثانية، بمبادرة من هذه الدولة المعنية، وهذا ما سنراه بالتفصيل لاحقاً.

(ب) إذا لم تتعاون الدولة المعنية مع اللجنة وتسهل لها القيام بعملها، أو امتنعت عن تحسين الأوضاع في أماكن الاعتقال والحجز فقد أوضحت الفقرة الثانية من المادة ١٠ ما يلي: "وإن لم يتعاون الطرف أو رفض تحسين الوضع على ضوء توصيات اللجنة، يجوز للجنة أن تقرر بأغلبية ثلثي أعضائها، وبعد أن تتيح للطرف إيضاح موقفه، إصدار بيان عام في هذا الخصوص".

تقوم اللجنة الأوروبية إذن، وبعد أن تستمع لوجهات نظر الطرف المعني، وبأغلبية ثلثي أعضائها، بإصدار بيان يوضح الأسباب التي دفعتها لنشر هذا التقرير ويتضمن كذلك ملاحظاتها الخاصة بعدم تعاون الطرف المعني معها وما سجلته من مخالفات وانتهاكات في أماكن الاعتقال والحجز. وقامت اللجنة بالفعل بإصدار مثل هذا البيان بحق تركيا مثلاً، عامي ١٩٩٢ و١٩٩٦ (٣٣).

## ٢- تعاونها مع الدول الأطراف

إن تعاون اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة مع الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية التي أنشأت هذه اللجنة هو الأساس الذي تعتمد عليه اللجنة في عملها، وهذا ما صرحت به المادة ٣ من الاتفاقية حين نصت على ما يلي: "تتعاون اللجنة وسلطات الطرف المعني الوطنية المختصة على تطبيق هذه الاتفاقية".

فمهام هذه اللجنة الأوروبية وعملها يهدف إلى تحسين أوضاع الأشخاص المحرومين من حرياتهم، وهي لا تسعى بأي شكل من الأشكال إلى محاسبة الدولة التي تقوم بزيارة أماكن الاعتقال فيها ولا إلى إدانتها. وهي تبقى على اتصال وتعاون دائم ومتبادل مع هذه الدولة الطرف التي يجب أن تقوم من طرفها، وحسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٨ من الاتفاقية، بتقديم كل التسهيلات الضرورية للجنة حين تقوم بمختلف زياراتها.

### المطلب الثالث

آلية الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

كرست الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب الفصلين الثالث والرابع (المواد من ٧ إلى ١٧) للبحث في آلية تطبيق الأحكام التي نصت عليها.

تهتم آلية الاتفاقية الأوروبية، وبالدرجة الأولى، بالوقاية من التعذيب، وبالعامل على إزالة كل الأسباب التي قد تؤدي، بشكل أو بآخر، لإيقاع عقوبة أو معاملة غير إنسانية أو مهينة. ولا تهدف هذه الاتفاقية، بأي حال من الأحوال، إلى تنظيم إجراءات قضائية، أو تكليف أية هيئة بالفصل بأية قضية، أو إصدار أحكام أو عقوبات. إن مهمتها الأولى هي السعي للتعاون مع الدول التي صادقت على أحكامها، وذلك بقصد تحسين حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، بقدر الإمكان (٣٤).

ولتحقيق هذا الهدف، تقوم هذه اللجنة الأوروبية بزيارات للأماكن التي يُحتمل أن يقع فيها التعذيب، وتصدر لاحقاً قراراتها وتوصياتها بشأن هذه الزيارات (٣٥).

## أولاً

### زيارات اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

أوضحت الفقرة الأولى من المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة مهام هذه اللجنة والتي تقوم بتنظيم زيارات للأماكن المشار إليها في المادة ٢ من الاتفاقية، أي إلى كل مكان يدخل في نطاق الصلاحيات القانونية للطرف المتعاقد في هذه الاتفاقية، "وحيث يتواجد الأشخاص الذين حرمتهم السلطات العامة من حريتهم".

وحددت الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية بأنه يقوم على الأقل اثنين من أعضاء اللجنة بهذه الزيارة، كما يحق لها أن تستعين، وعند الحاجة، بخبراء ومترجمين.

وتتلخص طريقة القيام بالزيارات، وحسب ما نصت عليه المادة ٨ من الاتفاقية، بالخطوات التالية:

١- تخطر اللجنة الأوروبية حكومة الطرف المتعاقد المعني برغبتها بزيارة الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص الذين حرمتهم السلطات العامة من حريتهم. ويجوز للجنة بعد هذا الإخطار أن تقوم بزيارتها تلك، وفي كل وقت (الفقرة الأولى من المادة ٨).

٢- يجب على الطرف المتعاقد المعني أن يقدم لهذه اللجنة التسهيلات التالية:

أ- الدخول إلى أقاليمه وحق التنقل فيها من دون قيود؛

ب- كل المعلومات عن الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومون من حرياتهم؛

ج- إمكانية الدخول وبكل حرية إلى الأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومون من حرياتهم، بما في ذلك حق التنقل من دون عائق في داخل هذه الأماكن؛

د- أية معلومات أخرى في حوزة الطرف المعني تكون ضرورية لقيام اللجنة بمهمتها. وتحرص اللجنة من خلال بحثها عن هذه المعلومات على احترام القواعد القانونية والأخلاقية المعمول بها على المستوى الوطني" (الفقرة الأولى، المادة ٨).

وأوضحت الفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية، بأن اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب تقوم بالتناقش مع الأشخاص المحرومين من حرياتهم "ومن دون تواجد أية شهود". وأجازت الفقرة ٤ من نفس المادة لهذه اللجنة، أن تخطر مباشرة، وعند الحاجة، ملاحظاتها إلى حكومة الطرف المعني المختصة.

لكن قيام اللجنة الأوروبية بمختلف هذه الزيارات المبرمجة وتعاملها مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لا يمنعها من القيام بزيارات "مفاجئة" لأماكن الحجز والاعتقال والسجن والتي تكون موضوع شكاوى تصلها وتتحدث عن ممارسات خطيرة للتعذيب في هذه الأماكن. وهذا ما مارسه فعلاً، حيث

قامت بعدة زيارات مفاجئة لكل من تركيا في أعوام ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٦، ١٩٩٤، وبريطانيا العظمى (في شمال أيرلندا بالذات) عام ١٩٩٣، وفرنسا (محافظة المارتنيك التي توجد في المحيط الأطلسي) عام ١٩٩٤، وهولندا (جزر الأنتي التي توجد في المحيط الأطلسي) عام ١٩٩٤، ورومانيا عام ١٩٩٥، واللكسمبورغ وأسبانيا عام ١٩٩٧، وأيضا هولندا (جزر الأنتي) عام ١٩٩٧، وألمانيا وروسيا عام ١٩٩٨ (٣٦).

## ثانيا

### تقارير اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة

لا تقل أهمية تقارير هذه اللجنة الأوروبية عن تلك المتعلقة بزياراتها، بل تعدّ هذه التقارير حلقة الوصل بين اللجنة والأطراف المتعاقدة وهيئات منظمة مجلس أوروبا.

تقوم اللجنة الأوروبية بإعداد تقريرها عقب كل زيارة تقوم بها لأماكن الاعتقال والحجز وتبلغه للطرف المتعاقد المعني. ويتضمن هذا التقرير عادة ملاحظات أعضاء اللجنة عقب الزيارة التي قاموا بها. وتتعلق هذه الملاحظات بالاقترحات التي توصي بها اللجنة بقصد تحسين هذه الأماكن وتجنب كل ما يمكن أن يؤدي مستقبلا لأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

وحتى تتضح لدينا أهمية تقارير هذه اللجنة الأوروبية، سنطلع على ما يمكن أن تتضمنه تقاريرها، ومن ثم الإجراءات التي تتم بعد صياغة هذه التقارير.

#### ١- مضمون التقارير

أوضحت الفقرة الأولى من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة شكل التقرير الذي تقدمه اللجنة الأوروبية، بعد الزيارة التي تقوم بها، والذي يجب أن يتضمن الوقائع التي شاهدها، "مع الأخذ بعين الاعتبار كل الملاحظات التي قد يبديها الطرف المعني". وتنقل اللجنة إلى الطرف المعني تقريرها الذي يتضمن التوصيات التي تراها ضرورية. ويمكن للجنة أن تتشاور مع الطرف المعني لتقترح، عند الحاجة، القيام بإصلاحات لحماية الأشخاص المحرومين من حرياتهم.

#### ٢- الإجراءات اللاحقة

نُظر إلى التقرير الذي تقدمه اللجنة الأوروبية على أنه بداية للإجراءات التي على الطرف المعني أن يقوم بها لا نهايتها (٣٧). فيجب أن يقوم الطرف المعني بتنفيذ ملاحظات هذه اللجنة وتوصياتها بخصوص تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حرياتهم وكذلك أماكن حجزهم واعتقالهم، هذا من جهة. كما يجب أن تبقى قنوات الحوار والتواصل مفتوحة، من جهة ثانية، بين الطرف المعني واللجنة الأوروبية. ولا تملك هذه الأخيرة، في حال عدم تنفيذ توصياتها إلا أن تنشر تقريرها علنيا، كما مر معنا ذلك آنفا، تنفيذا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

وتابعت هذه اللجنة الأوروبية بالفعل تنفيذ توصياتها وملاحظاتها من خلال الزيارات التي قامت بها مثلا لكل من تركيا عام ١٩٩٤، والبرتغال واليونان وإيطاليا عام ١٩٩٦، وهولندا (جزر الأنتي) عام ١٩٩٧، وألبانيا عام ١٩٩٨ (٣٨).

## الخاتمة

كرست منظمة الأمم المتحدة يوم السادس والعشرين من شهر يونيو/حزيران من كل عام كيوم عالمي لمحاربة التعذيب، وهو ما يعزز مسيرة المجتمع الدولي بهدف مناهضة التعذيب والوقاية منه. وقد مرت هذه المسيرة بعده مراحل، حيث بدأت في السبعينيات القرن الفائت ولا تزال مستمرة في العقد الأول من هذا القرن.

وتكاللت، بلا أدنى شك، جهود الأمم المتحدة بالنجاح من خلال اعتماد الصكوك الدولية التي تحظر التعذيب وتناهضة ونذكر خاصة اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. وسمحت آلية هذه الاتفاقية، وبفضل المادتين ٢٠ و ٢١، بالنظر في البلاغات و/أو الشكاوى الفردية التي يدعي أصحابها بأنهم ضحايا التعذيب أو المعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

ثم جاء اعتماد بروتوكول اختياري مضاف إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، لتعزيز آلية هذه الاتفاقية من جهة بفضل تأسيس لجنة فرعية لمنع التعذيب واعتماد آلية جديدة تسمح لأعضاء هذه اللجنة بزيارة أماكن احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم وفرض مجموعة من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف في هذا البروتوكول، مما سيسمح لاحقا بالانتقال من حالة مناهضة التعذيب إلى الوقاية منه.

ونجحت منظمة مجلس أوروبا، كمنظمة إقليمية، بالانتقال من حالة حظر التعذيب بالاعتماد على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الوقاية منه بفضل اعتماد الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة. وسمحت آلية هذه الاتفاقية بزيارة أماكن الاعتقال والاحتجاز، وسعت لتهيئة الظروف المناسبة، وبالتعاون مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، لتجنب وتفاذي وقوع أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة.

ولا يسعنا أخيرا إلى أن نشير بأنه لا توجد أية اتفاقية عربية لمناهضة التعذيب أو الوقاية منه، وأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، والذي لم يدخل بعد حيز التنفيذ، حظر في الفقرة الأولى من مادته ٨، : "تعذيب أي شخص بدينيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية".

ولعل المطلوب اليوم هو تشجيع الدول العربية للمصادقة على هذه الميثاق لتأتي المرحلة الثانية باعتماد اتفاقية عربية لمناهضة التعذيب والوقاية منه أيضا (39).



## الهوامش

- (١) يمكن أن نذكر هنا بأهم الصكوك الدولية التي حظرت التعذيب وهي:
- ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨: الديباجة + المادة ٥.
  - ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٧٦/١٩٩٦: المادة ٧.
  - ٣- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ١٩٨٩/١٩٩٠.
  - ٤- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، الجمعية العامة، ١٩٧١: المادة ٦.
  - ٥- مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ١٩٥٧: المادة ٣١.
  - ٦- مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ١٩٧٩: المادة ٥.
  - ٧- مدونة نورمبورغ عقب محاكمات نورمبورغ: القواعد الخاصة بالتجارب على الأدميين.
  - ٨- اتفاقيات جنيف ١٩٤٩: المادة ٣ المشتركة.
- ونذكر من أهم الصكوك الإقليمية لمناهضة التعذيب والوقاية منه:
- ١- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٩٥٣/١٩٥٠: المادة ٣.
  - ٢- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٧٨/١٩٦٩: المادة ٥.
  - ٣- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب، ١٩٨٧/١٩٨٥.
  - ٤- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ١٩٨٦/١٩٨١: المادة ٥.
  - ٥- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤: المادة ٨.
  - ٦- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٩٠: المادة ٢.
- (٢) انظر: محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٠ (لاحقا، الميداني: اللجان الدولية والإقليمية).
- (٣) انظر نص هذا الإعلان في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، صكوك عالمية، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢، ص ٤٣٣ وما بعدها.
- (٤) انظر نص هذه الاتفاقية في المرجع السابق ص ٤٣٦ وما بعدها.
- (٥) انظر نص هذا البروتوكول في المرجع السابق ص ٤٥٤ وما بعدها.
- (٦) انظر بخصوص تأسيس هذه المنظمة واختصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٩ وما بعدها. (لاحقا، الميداني، النظام الأوروبي).
- (٧) انظر نص هذه الاتفاقية في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وتقديم الدكتور محمد أمين الميداني، والدكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٣ (لاحقا، الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان).
- (٨) انظر نص هذه الاتفاقية في المرجع السابق ص ١٧٩ وما بعدها.
- (٩) انظر نص كل من هذين البروتوكولين في المرجع السابق، ص ١٩١ وما بعدها.
- (١٠) انظر:

D. ROUGET, Mécanismes universels et régionaux de lutte contre la torture, Association pour la prévention de la torture, Genève, 2000, p.15.

- (١١) انظر تأليف هذه اللجنة ونشاطاتها واختصاصاتها في: محمد أمين الميداني: "اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد ٥، ١٩٩٨، ص ٥٨ وما بعدها.
- ونريد أن نذكر هنا بأنه تم إلغاء هذه اللجنة بعد دخول البروتوكول رقم ١١ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في ١/١١/١٩٩٨. انظر لمزيد من التفاصيل الميداني: النظام الأوروبي، ص ٨٧ وما بعدها.
- (١٢) انظر بخصوص هذه المادة، الميداني: النظام الأوروبي، ص ٤٩-٥٠.
- (١٣) جاء في تقرير اللجنة الأوروبية بخصوص هذه الشكوى مايلي: "من الواضح أن هناك أنواعا من المعاملة التي تنطبق عليها كافة الأوصاف الواردة في المادة ٣، وتغطي المعاملة الوحشية (اللاإنسانية) على الأقل تلك المعاملة التي تسبب عمدا أو عن قصد معاناة قاسية شديدة عقلية أو جسمانية - ليس لها ما يبررها - أما كلمة تعذيب فإنها غالبا ما تستخدم لوصف المعاملة الوحشية (اللاإنسانية) التي يكون هدفها انتزاع المعلومات، أو إجبار الشخص على الاعتراف، أو توقيع العقاب، وهي بصفة عامة صورة متفاقمة من صور المعاملة الوحشية (اللاإنسانية). والمعاملة أو العقاب لأي فرد يمكن أن تكون حاطة بالكرامة إذا أذلت الفرد وامتهنته أمام الآخرين، أو دفعته لأن يتصرف رغما عن إرادته أو ضميره". انظر،

خير الدين عبد اللطيف، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٣٣.  
(١٤) انظر:

ROUGET, Op. Cit., p.19.

(١٥) انظر البند رقم (٦١) من هذا الإعلان، في: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وثائق مختارة، إصدار مؤسسة "الحق"، رام الله، ١٩٩٥، ص ١٢٩.

(١٦) انظر، باسكال بوكو، "الكفاح ضد التعذيب في العالم" في: محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، ٢٠٠٠، ص ١١١-١١٢.  
(١٧) انظر: [www.apt.ch](http://www.apt.ch)

(١٨) تذكرنا هذه المادة بما نصت عليه مواد الجزء الثالث من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، حيث أجازت هذه المواد للدول الأطراف في هذا الميثاق بالالتزام بخمس مواد من مواد السبعة الأساسية. انظر: الميداني، النظام الأوروبي، ص ١٣٧ وما بعدها.

(١٩) انظر بخصوص هذا البروتوكول رقم ١٤: محمد أمين الميداني، "آخر التعديلات على آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان البروتوكول ١٤"، مجلة (المحيط)، دمشق، العدد الثامن، شباط/فبراير ٢٠٠٥، ص ٦ وما بعدها.

(٢٠) انظر لمزيد من التفاصيل بخصوص الحقوق والحريات في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الميداني: النظام الأوروبي، ص ٤٥ وما بعدها.

(٢١) انظر:

F. SUDRE, « Article 3 », in L.-E. PETTITI, V. COUSSIRAT-COUSTERE, E. DECAUX, E. IMBERT, La Convention européenne des droits de l'homme : commentaire article par article, Paris, Economica, 2ème édition, 1999, p. 155.

(٢٢) في قضية *Irlande c. Royaume-Uni* انظر:

V. BERGER, Jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme, 6 édition, Dalloz, Paris, 1998, para. 2, pp. 15 et s.

(٢٣) انظر المرجع السابق، الفقرة ٢٦، ص ٨٠ وما بعدها.

(٢٤) انظر:

G.GUILLAUME, « Article 2 » in L.-E. PETTITI, V. COUSSIRAT-COUSTERE, E. DECAUX, E. IMBERT, La Convention européenne des droits de l'homme : commentaire article par article, Paris, Economica, 2ème édition, 1999, pp.145-147.

(٢٥) انظر:

SUDRE, op. cit., p. 165.

(٢٦) انظر قضية:

Mrs X c. Royaume-Uni. Requête n° 7907/77, décision de la Commission européenne des droits de l'homme, 12/1/1978.

(٢٧) انظر قضية:

Mrs X c. Danemark. Requête n° 9974/82, décision de la Commission européenne des droits de l'homme, 2/3/1983.

(٢٨) انظر هذا المراحل في: الميداني، النظام الأوروبي، ص ١٩٩ وما بعدها.

(٢٩) انظر تأليف هذه الجمعية واختصاصاتها ونشاطاتها في المرجع السابق، ص ٣٥ وما بعدها.

(٣٠) انظر تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها ونشاطاتها في المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها.

(٣١) انظر:

E. PONROY, C. JACQUE, « Etude comparative des Conventions des Nations Unies et du Conseil de l'Europe relatives à la torture et aux peines ou traitements inhumains ou dégradants », Revue de Sciences Criminelle et de Droit Pénal Comparé, n° 2, avril - juin, 1990, p.321.

(٣٢) انظر:

B. BERNATH (B), La prévention de la torture en Europe. Le CPT : Historique, mandat, composition, Association pour la prévention de la torture, Genève, 1999, p.21.

(33) المصدر السابق، ص ٢٢.

(34) انظر:

PONROY, JACQUE, Op. Cit.,p. 321.

(35) انظر بخصوص آخر الزيارات التي قامت بها اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب:

www.cpt.coe.int.

(36) انظر:

BERNATH, Op. Cit., pp. 36-65.

(37) انظر:

D. ROUGET, La Convention européenne pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants, Thèse, Université de Lille II, 1995, p. 251.

(38) انظر:

BERNATH, Op. Cit., pp. 63-65.

(٣٩) يجب الإشارة إلى أن المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ومقره مدينة سيرا كوزا بإيطاليا، قد أعد، في عام ١٩٩٠، "مشروع اتفاقية عربية لمنع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة".



**حقوق العمال المهاجرين بين الصكوك الدولية والإقليمية  
دراسة مقارنة بين الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقية الدولية  
لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**



## حقوق العمال المهاجرين بين الصكوك الدولية والإقليمية دراسة مقارنة بين الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم\*

### المقدمة

نصت العديد من الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان على أحكام تتعلق بحقوق العمال مثل المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والمادتان ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.

وتم اعتماد صكوك دولية أخرى تهتم بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم كالاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ (١)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ (٢).

ولا ننسى أن نشير أيضا إلى الاتفاقيات التي تم تحضيرها في رحاب منظمة العمل الدولية والتي نصت على أحكام خاصة بحماية العمال المهاجرين، والتي أسست أيضا لآليات رقابة تتعلق بتطبيق الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات لأحكامها وقواعدها (٣).

ونصت أيضا الصكوك الإقليمية لحماية حقوق الإنسان على حقوق العمال، مثل المادة ١٤ من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام ١٩٤٨، والمادة ١٩ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦١ (٤)، والمادة ١٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ (٥)، والمادة ٦ من البروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨، والمادة ١٥ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، والمادة ١٣ من الإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٩٠، والمادة ٣٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

سنعرض في هذه الدراسة لاتفاقيتين من الاتفاقيات التي اهتمت بحقوق العمال المهاجرين، وسنبداً بما تم اعتماده من اتفاقيات في رحاب منظمة مجلس أوروبا كمنظمة أقليمية، وبخاصة الميثاق الاجتماعي الأوروبي وما أضيف إليه من بروتوكولات (القسم الأول)، ومن ثم إلى اتفاقية دولية تم اعتمادها لاحقا من قبل الأمم المتحدة، ونصت على أحكام تخص العمال المهاجرين وهي الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (القسم الثاني).

### القسم الأول الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تم اعتماد عدة اتفاقيات أوروبية لحماية حقوق المهاجرين وعائلاتهم، ونجد من بين هذه الاتفاقيات الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام ١٩٦٣.

\* نشرت هذه الدراسة في (المجلة اليمنية لحقوق الإنسان)، صنعاء، العدد الأول، ٢٠٠٦، ص ٣٧ وما بعدها.

ونود أن نشير إلى أن هيئات منظمة مجلس أوروبا، حيث تم تحضير الاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان، تهتم بدورها بحقوق العمال المهاجرين وبخاصة الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية التابعة لهذا المجلس (٦). فقد اتخذت هذه الجمعية العديد من التوصيات التي تتعلق بالمهاجرين، نذكر منها: التوصية رقم ١٠٦٦ (١٩٨٧) الخاصة بالحماية الاجتماعية للعمال المهاجرين وعائلاتهم، والتوصية رقم ١١٥٤ (١٩٩١) الخاصة بالمهاجرين المغاربة في أوروبا، والتوصية رقم ١٣٠٦ (١٩٩٦) الخاصة بالهجرة من الدول النامية إلى الدول الأوروبية الصناعية... الخ.

سنقدم بداية الميثاق الاجتماعي الأوروبي (المبحث الأول)، وسنطلع لاحقا على آلية هذا الميثاق (المبحث الثاني)، ونبحث أخيرا في البروتوكول الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية (المبحث الثالث).

## المبحث الأول أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تم التوقيع على الميثاق الاجتماعي الأوروبي في مدينة توران (إيطاليا) في ١٨/١٠/١٩٦١، وذلك بعد فترة تحضير وصياغة استمرت من عام ١٩٥٤ إلى عام ١٩٦٠ (٧). ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بتاريخ ٢٦/٢/١٩٦٥ بعد أن صادقت عليه خمس دول تطبيقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من هذا الميثاق.

وصادقت على الميثاق الاجتماعي الأوروبي، حتى تاريخ ٢١/١١/٢٠٠٥، ٢٧ دولة أوروبية، ووقعت عليه خمس دول أخرى، من أصل ٤٦ دولة من الدول الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا (٨).

وتم اعتماد بروتوكول مضاف إلى الميثاق الاجتماعي بمدينة ستراسبورغ، وذلك بتاريخ ٥/٥/١٩٨٨، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بتاريخ ٤/١١/١٩٩٢. وتم اعتماد بروتوكول يدخل تعديلات على الميثاق الاجتماعي الأوروبي بمدينة توران بتاريخ ٢١/١٠/١٩٩١، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بتاريخ ١١/١٢/١٩٩١. كما تم اعتماد بروتوكول مضاف إلى الميثاق الاجتماعي وخاص بالشكاوى الجماعية بمدينة ستراسبورغ، بتاريخ ٩/١١/١٩٩٥، ودخل هذا البروتوكول الأخير حيز التنفيذ بتاريخ ١/٧/١٩٩٨ (٩). وتم أخيرا، اعتماد ميثاق اجتماعي أوروبي معدّل بمدينة ستراسبورغ، بتاريخ ٣/٥/١٩٩٦، ودخل هذا الميثاق المعدّل حيز التنفيذ بتاريخ ١/٧/١٩٩٩.

وكما يدل عنوانه، فإن الميثاق الاجتماعي الأوروبي، يهتم بتقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها، مما جعل منه وثيقة مكملة أو متممة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٠).

يشتمل الميثاق الاجتماعي الأوروبي على ديباجة وخمسة أجزاء وملحق. سنطلع بداية على الحقوق في هذا الميثاق الاجتماعي عامة (أولا)، ومن ثم على حقوق العمال المهاجرين خاصة (ثانيا).



## أولا الحقوق في الميثاق الاجتماعي الأوروبي

يحدد الجزء الأول من الميثاق الاجتماعي الأوروبي بنقاطه التسعة عشرة الحقوق والمبادئ التي تسعى الدول المتعاقدة الأطراف في هذا الميثاق إلى تحقيقها، والتي هي عبارة عن سياسة مشتركة لهذه الدول في الحق الاجتماعي الاجتماعي (١١).

وتنقسم الحقوق في هذا الميثاق الاجتماعي إلى حقوق أساسية، وحقوق مكملة.

### ١- الحقوق الأساسية

هذه الحقوق هي: حق العمل (المادة ١)، الحقوق النقابية (المادتان ٥ و ٦)، الحق في الضمان الاجتماعي وفي الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية (المواد ١٢، و ١٣، و ١٦)، حق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة (المادة ١٩).

### ٢- الحقوق المكملة

هذه الحقوق هي: الحق في شروط عمل عادلة وأجر عادل (المواد ٢، و ٣، و ٤)، ضمانات الحماية للعمال (المادة ٧)، حقوق التأهيل والتوجيه المهني (المواد ٩، و ١٠، و ١٥)، الحق في حماية الصحة والاستفادة من الخدمات الاجتماعية (المادة ١١)، حق مزاوله نشاط مربح في أقاليم الأطراف الأخرى المتعاقدة (المادة ١٨) (١٢).

## ثانيا

### حقوق العمال المهاجرين في الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تنص المادة ١٩ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي على حقوق العمال المهاجرين. حيث تلقي على عاتق الأطراف المتعاقدة، عدة ضمانات بقصد حماية حق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة. ومن هذه الضمانات: الحفاظ على وجود خدمات مجانية مناسبة بهدف مساعدة هؤلاء العمال أو التأكيد على وجود مثل هذه الخدمات (الفقرة ١)، اتخاذ التدابير المناسبة "لتسهيل رحيل هؤلاء العمال وعائلاتهم وسفرهم واستقبالهم، وضمان الخدمات الصحية والطبية الضرورية لهم في أثناء سفرهم، وضمان الشروط الصحية الجيدة، وذلك في حدود ما تسمح به صلاحيات هذه الأطراف" (الفقرة ٢). كما يجب تسهيل التعاون "بين الخدمات الاجتماعية العامة والخاصة لبلدان المهاجرين وبلدان المهجر" (الفقرة ٣)، كما على هذه الأطراف المتعاقدة أن تضمن معاملة العمال المتواجدين بشكل قانوني في أقاليمهم معاملة ليست أدنى من معاملة مواطنيهم فيما يخص الأمور التالية:

"أ- الأجر وشروط الشغل والعمل الأخرى؛

ب- الانضمام إلى المنظمات النقابية والتمتع بالميزات التي تمنحها الاتفاقيات الجماعية؛

ج- المسكن".

كما يجب على الأطراف المتعاقدة ضمان معاملة العمال المتواجدين في أقاليمها بشكل قانوني "معاملة ليست أدنى من معاملة مواطنيهم فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والغرامات المتعلقة بالعمل والمجباة من العامل" (الفقرة ٥). ويجب عليها تسهيل "لم شمل عائلة العامل المهاجر المسموح له بالإقامة في أقاليمها وذلك بقدر الإمكان" (الفقرة ٦). ويجب عليها ضمان معاملة هؤلاء العمال المهاجرين "معاملة

ليست أدنى من معاملة مواطنيهم" فيما يتعلق برفع الدعاوى أمام المحاكم والخاصة بالمسائل التي أشارت إليها المادة ١٩ (الفقرة ٧). ويجب على الأطراف المتعاقدة حماية العمال بالا يطردوا من إقليمها "إلا إذا هددوا أمن الدولة أو خالفوا النظام العام أو الآداب العامة" (الفقرة ٨). ويجب عليها أن تسمح لهؤلاء العمال بتحويل ما يرغبوا فيه مما كسبوه أو وفروه "وذلك ضمن الحدود التي حددها التشريع" (الفقرة ٩). ويجب على الأطراف المتعاقدة أخيرا، أن تسمح بشمول الحماية والمساعدة التي نصت عليها المادة ١٩ العمال المهاجرين "العاملين لحسابهم الخاص"، طالما أن التدابير المعمول بها تنطبق عليهم (الفقرة ١٠).

## المبحث الثاني آلية الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تتم إجراءات وضع الميثاق الاجتماعي الأوروبي موضع التنفيذ على مرحلتين: المرحلة الأولى خاصة بالأطراف المتعاقدة في هذا الميثاق. أما المرحلة الثانية فهي تدخل في نطاق عمل الهيئات المختصة بالسهر على تطبيق أحكام هذا الميثاق.

ولكن من الضروري أن نوضح بأن آلية تنفيذ هذا الميثاق الاجتماعي الأوروبي لا تسمح، على خلاف ما نصت عليه آلية تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٣)، لا لطرف متعاقد ولا لدولة ثالثة ولا لفرد أو لمجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، بتقديم شكاوى فيما يخص تنفيذ أحكام هذا الميثاق الاجتماعي الأوروبي. ولا يبقى إلا تقديم الشكاوى الجماعية، التي سبق أن أشرنا في معرض الحديث عن البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية لعام ١٩٩٥، والذي دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٩٨ (وهو ما سنراه لاحقا).

وتقتصر آلية هذا الميثاق الاجتماعي على تقديم التقارير، وهذه الآلية شبيهة بتلك المتبعة في منظمة العمل الدولية (١٤). ويتم تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف في الميثاق (أولا)، وتتم دراسة هذه التقارير لاحقا من قبل لجان مختصة (ثانيا).

### أولا

#### تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف المتعاقدة

تبدأ المرحلة الأولى، وكما أوضحت ذلك المادة ٢١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، بتقديم الأطراف المتعاقدة لتقاريرها. كما تقدم إلى الأمين العام لمجلس أوروبا تقريرا كل سنتين يتعلق بتطبيق مواد الجزء الثاني من الميثاق والتي سبق أن قبلت بها. كما تقدم هذه الأطراف المتعاقدة، وعلى فترات مناسبة، وبناء على طلب لجنة وزراء مجلس أوروبا (١٥)، وعملا بما جاء في المادة ٢٢ (١٦)، تقريرا عن المواد التي لم تقبل بها والتي يتضمنها الجزء الثاني من الميثاق (١٧). ونصت المادة ٢٣ من الميثاق الاجتماعي، وبقصد الإطلاع على فحوى هذه التقارير، على واجب كل طرف متعاقد بتقديم نسخ عن التقارير التي جاء ذكرها في المادتين ٢١ و٢٢، إلى بعض المنظمات الوطنية للعمال وأصحاب العمل، وإلى كل منظمة ستشارك في اجتماعات اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي (الفقرة الأولى). ويقوم الطرف المتعاقد بعد ذلك بتبليغ الأمين العام بالملاحظات التي تصله عن هذه التقارير من طرف المنظمات المذكورة إذا طلبت هذه المنظمات ذلك (الفقرة ٢).

## ثانيا

### دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف المتعاقدة

تبدأ المرحلة الثانية من مراحل وضع مواد الميثاق الاجتماعي الأوروبي موضع التنفيذ من خلال دراسة الهيئات المتخصصة للتقارير التي قدمتها الأطراف المتعاقدة، وهي: لجنة الخبراء، واللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي الأوروبي.

فقد نصت المادة ٢٥ من هذا الميثاق على تأسيس لجنة الخبراء المستقلين وهي تتألف من سبعة أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية (١٨). وبدأت لجنة الخبراء أولى اجتماعاتها في الشهر الأخير من عام ١٩٦٨. ويوجد إلى جانب هذه اللجنة، اللجنة الاجتماعية الحكومية التي اعتمدت نظامها الداخلي في شهر أكتوبر من عام ١٩٦٨. وكان أن غيرت اسمها في هذا الاجتماع، فبدلاً من "اللجنة الفرعية للجنة الاجتماعية الحكومية"، وكما نصت على ذلك المادة ٢٧ من الميثاق، أصبح اسمها "اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي". وأوضحت هذه اللجنة سبب هذا التغيير، بأنه لا يوجد علاقة بينها وبين اللجنة الاجتماعية الحكومية. فهذه الأخيرة تضم ممثلين عن كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، في حين أن اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي لا تضم إلا ممثلين عن الدول التي صادقت على الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩).

وتقوم لجنة الخبراء، من جهة، ومع مشاركة ممثل، بصفة مستشار، عن منظمة العمل الدولية، وتطبيقاً للمادة ٢٦، بدراسة التقارير التي قدمتها هذه الأطراف إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، عملاً بما نصت عليه كل من المادتين ٢١ و ٢٢ من هذا الميثاق الاجتماعي، كما عليها أن تحصل على كل الملاحظات التي بلغت لهذا الأمين العام (الفقرة ٢، المادة ٢٣).

وقد أصبح للجنة الخبراء عدة اجتهادات خاصة بكل مادة من مواد الميثاق الاجتماعي الأوروبي (٢٠).

وينقل، من جهته، الأمين العام لمجلس أوروبا نتائج أعمال لجنة الخبراء إلى الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا. وتقوم هذه الأخيرة بتبليغ رأيها في هذه النتائج إلى لجنة وزراء المجلس (المادة ٢٨).

ويأتي أخيراً دور لجنة وزراء مجلس أوروبا، حيث يجوز لها، وبناء على أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم المشاركة في أعمالها، وبعد الإطلاع على تقرير اللجنة الحكومية، وبعد التشاور أيضاً مع الجمعية الاستشارية "توجيه كل التوصيات الضرورية لكل طرف من الأطراف المتعاقدة" (المادة ٢٩). وهذا خلاف ما نصت عليه المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، حيث أن التوصيات تكون "ذات طبيعة عامة"، وليست موجهة إلى كل دولة متعاقدة على حدة كما لاحظنا ذلك في تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي (٢١).

وقد بدأ بالفعل وضع أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي موضع التنفيذ اعتباراً من ١٩٦٨/١٢/٣١. حيث وجّه الأمين العام لمجلس أوروبا دعوة إلى كل الأطراف المتعاقدة في هذا الميثاق الاجتماعي من أجل أن يقدموا تقاريرهم تبعاً لما تضمنه الجزء الرابع من الميثاق.

وإذا تتبعنا ما تم تنفيذه من أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وبخاصة في المراحل الأولى من تطبيقه، لتبين لنا بأن النتائج التي توصلت إليها لجنة الخبراء في أثناء دراستها لتقارير الدول الأطراف المتعاقدة، هذه النتائج كان لها أثر معنوي ملحوظ انعكس بالتالي على التطور المرجو في المجال الاجتماعي لهذه الدول (٢٢).

ونستطيع أن نلمس جدوى هذه النتائج من خلال الإجراءات التي تم اتخاذها في نطاق التشريعات الوطنية لهذه الدول الأطراف، وكمثال على هذه النتائج:

1- إلغاء الإجراءات التمييزية فيما يخص عمل النساء في الوظائف العامة في أيرلندا.

2- تحسين حماية العمال الأجانب ضد إجراءات الطرد في قبرص.

3- شمول المساعدة الاجتماعية والطبية لبعض فئات الأجانب في كل من فرنسا، والنمسا.

4- منع الطرد بسبب الفاقة في إيطاليا (٢٣).

ولكن ما تحقق في هذه المراحل الأولى، لا يعني بأن الحماية التي نص عليها هذا الميثاق الاجتماعي تواكب الواقع الاجتماعي في الدول الأطراف فيه (٢٤). وكان أن اتخذت الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا عدة توصيات بقصد تعديل أحكام هذا الميثاق وتحسين آليته، مما دفع خبراء مجلس أوروبا إلى اعتماد بروتوكولات تضاف إلى الميثاق الاجتماعي. ولو أن هذه البروتوكولات لم تأخذ إلا ببعض ما جاء في هذه التوصيات، وتركت بعضها الآخر، مثل تلك التوصية التي طالبت بتأسيس محكمة اجتماعية أوروبية، أو غرفة اجتماعية ملحقه بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مهمتها دراسة الشكاوى الموجهة إليها من لجنة الخبراء، وإمكانية اللجوء إليها من طرف الهيئات المكلفة بالسهر على حسن تطبيق أحكام الميثاق، أو من قبل إحدى الدول الأطراف المتعاقدة، وذلك من أجل تطبيق أو تفسير مواد الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وأن تكون قرارات هذه المحكمة أو الغرفة إلزامية بالنسبة لحكومات هذه الدول (٢٥). ولكن تلعب البروتوكولات المضافة إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي دورها في تحسين آلية الحماية التي نص عليها وخير مثال البروتوكول المضاف إلى هذا الميثاق والذي ينص على تقديم الشكاوى الجماعية.

### المبحث الثالث

**البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية لعام**

١٩٩٥

يفتقد الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وكما مر معنا، لنظام خاص يسمح بتقديم الشكاوى، مما دفع بخبراء مجلس أوروبا إلى تحضير بروتوكول يضاف إلى هذا الميثاق وخاص بنظام الشكاوى الجماعية.

إن فكرة اعتماد نظام شكاوى جماعية مرتبط بالميثاق الاجتماعي الأوروبي، ليست جديدة. فقد أشارت إلى هذه الفكرة الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا في توصيتها رقم ٨٣٩ لعام ١٩٧٨. وعادت الفكرة لتظهر مجددا في عام ١٩٩٠، حيث أنشأت لجنة الوزراء، لجنة أسمتها اللجنة من أجل الميثاق الاجتماعي الأوروبي وذلك في أواخر عام ١٩٩٠. وكانت مهمة هذه اللجنة تقديم اقتراحات لتعديل الميثاق الاجتماعي، وجعل آلية المراقبة أكثر فعالية. وسُوح، وقتئذ، لممثلي الجمعية الاستشارية أو

البرلمانية، ومنظمة العمل الدولية، والفدرالية الأوروبية للنقابات، واتحاد الفدراليات للصناعة ولأصحاب العمال في أوروبا، بالمشاركة، ولكن بدون تصويت، في اجتماعات هذه اللجنة (٢٦).

وقررت هذه الأخيرة في اجتماعها بتاريخ من ٢٢ إلى ١٩٩١/٥/٢٤، تأليف مجموعة عمل مهمتها تقديم اقتراحات خاصة باعتماد نظام شكاوى جماعية. وقدمت هذه المجموعة تقريرها متضمنا عدة اقتراحات مصاغة كمواد في نهاية اجتماعاتها يومي ٣ و ١٩٩١/٧/٤.

ودرست اللجنة من أجل الميثاق الاجتماعي الأوروبي، في اجتماعها الثالث، من ٣ إلى ١٩٩١/٩/٦، وعلى ضوء الملاحظات التي قدمتها لجنة الخبراء المستقلة، والمنظمات الدولية للعمال ولأصحاب العمل، وتقرير مجموعة العمل، مشروع بروتوكول مضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وتمت إحالته أيضا إلى لجنة الوزراء.

وأوصى وزراء خارجية مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، وذلك في نهاية اجتماعهم الوزاري في مدينة توران الإيطالية يومي ٢١ و ١٩٩١/١٠/٢٢، وبمناسبة الاحتفال بمرور ثلاثين سنة على اعتماد الميثاق الاجتماعي الأوروبي، بدراسة مشروع بروتوكول نظام الشكاوى الجماعية، وذلك في أقرب مهلة، بهدف اعتماده. واعتمدت، من جهتها، الجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا توصية جديدة رقم ١١٦٨ وفي عام ١٩٩١ أيضا بقصد اعتماد مثل هذا النظام.

وعادت اللجنة من أجل الميثاق الاجتماعي الأوروبي لدراسة هذا المشروع في اجتماعاتها الرابع تاريخ ٣-١٩٩٢/٢/٦، وقررت إنشاء مجموعة عمل جديدة، وحددت مهامها في اجتماعاتها يومي ٣٠ و ١٩٩٢/٣/٣١. وصاغت أخيرا هذه اللجنة مشروع البروتوكول في اجتماعها تاريخ ١٨-١٩٩٢/٥/٢٠، وأحالته إلى لجنة الوزراء ليتم اعتماده.

واعتمدت لجنة الوزراء، بعد استشارة لجنة الخبراء المستقلة، والجمعية الاستشارية أو البرلمانية لمجلس أوروبا، البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية في ١٩٩٥/٥/٢٢، وفتح للتوقيع بتاريخ ١٩٩٥/١١/٩، وقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ اعتبارا من ١٩٩٨/٧/١ (٢٧). وقد صادقت عليه حتى ١١/١١/٢٠٠٥، ١١ دولة أوروبية، في حين وقعت عليه ٧ دول أخرى (٢٨).

أوضحت ديباجة هذا البروتوكول غاية الدول الموقعة عليه، والمتمثلة باتخاذ "إجراءات جديدة لتحسين التطبيق الفعلي للحقوق الاجتماعية التي يتضمنها الميثاق"، ولتحقيق ذلك تم اعتماد "إجراءات الشكاوى الجماعية"، التي من بين أهدافها "دعم مشاركة الشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية".

لقد سمحت معرفة طبيعة الشكاوى وكونها "شكاوى جماعية" بتحديد من يحق له تقديمها، ونطاق تطبيقها (٢٩). فهذا البروتوكول خاص بالشكاوى الجماعية، وليس له أية علاقة بالشكاوى الفردية التي يمكن أن تقدم في حال عدم احترام الأطراف المتعاقدة لأحكامه. ونذكر أخيرا، بأن آلية الشكاوى الجماعية المعمول بها أمام لجنة الحرية النقابية في منظمة العمل الدولية بجنيف، كانت مصدرا من المصادر التي اعتمدت عليها لجنة خبراء مجلس أوروبا، حين تم تحضير هذا البروتوكول.

سنستعرض الآن أحكام هذا البروتوكول، الذي يسمح بتقديم الشكاوى الجماعية:

## أولا حق تقديم الشكاوى

سنرى تباعا:

### ١- من يحق له تقديم الشكاوى؟

تعترف الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول بحق عدد من المنظمات بتقديم شكاوى في حال ادعائها بعدم وجود تطبيق كاف لإحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وهذه المنظمات هي:

"أ- المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال، المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق؛  
ب- المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي لها صفة استشارية لدى مجلس أوروبا، والمسجلة على القائمة التي أعدتها هذه اللجنة الحكومية؛  
ج- المنظمات الوطنية التي تمثل أصحاب العمل والعمال، والتي تخضع لقضاء الطرف المتعاقد الذي قدمت الشكاوى ضده" (المادة ١ من البروتوكول).

كما يمكن أن تصرح أية دولة متعاقدة، تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢ من البروتوكول، باعترافها "بحق تقديم شكاوى ضدها من طرف بقية المنظمات الوطنية غير الحكومية الممثلة، والتي تخضع لقضائها، والتي تكون فعليا مؤهلة في المجالات التي يعالجها الميثاق". ولهذا الدولة أن تقدم هذا التصريح "لفترة محددة" (الفقرة ٢، المادة ٢ من البروتوكول). وتقدم مثل هذه التصريحات للأمين العام لمجلس أوروبا، والذي ينشرها ويسلم نسخا عنها للأطراف المتعاقدة (الفقرة ٣، المادة ٢ من البروتوكول).

ولا يجوز أخيرا للمنظمات الدولية غير الحكومية، والمنظمات الوطنية غير الحكومية، الوارد ذكرها في المادتين ١ و ٢ الأنفيتين الذكر، أن تقدم شكاوى "إلا في المجالات التي يُعترف باختصاص هذه المنظمات فيها" (المادة ٣ من البروتوكول).

### ٢- كيفية تقديم الشكاوى

يجب أن تقدم هذه الشكاوى، وتطبيقا للمادة ٤ من البروتوكول، كتابيا. ويجب أن "تتعلق بمادة في الميثاق، التي التزم بها الطرف المتعاقد المشتكى منه". وأن توضح الشكاوى أيضا، في أي مجال لم يحترم فيه هذا الطرف "تطبيق هذه الشكاوى بشكل مرض".

توجه الشكاوى إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، والذي يسلمها إلى لجنة الخبراء المستقلين، كما يُبلغها للطرف المتعاقد المشتكى منه (المادة ٥ من البروتوكول).

### ٣- دراسة الشكاوى

أجازت المادة ٦ من البروتوكول للجنة الخبراء المستقلين أن تطلب من المنظمة المشتكية، ومن الطرف المشتكى منه، أن يسلمها، وبشكل كتابي، وفي خلال مهلة تحددها "كل المعلومات والملاحظات الخاصة بقبول هذه الشكاوى".

وإذا قبلت لجنة الخبراء الشكوى، تبلغ ذلك، وبواسطة الأمين العام لمجلس أوروبا، الأطراف المتعاقدة في الميثاق، كما يجوز لها أن تطلب من الطرف المتعاقد المشتكى منه، ومن المنظمة المشتكية، أن تسلمها كتابيا، وفي مهلة محددة "كل الشروح والمعلومات المناسبة". ويجب على هذا الطرف، وتلك المنظمة تسليم الأطراف الأخرى المتعاقدة والمرتبطة بالبروتوكول، وفي خلال هذه المهلة المحددة "الملاحظات التي تود إبلاغها" (الفقرة ١، المادة ٧ من البروتوكول).

## ثانيا تقرير لجنة الوزراء

تتخذ لجنة وزراء مجلس أوروبا، واعتمادا على تقرير لجنة الخبراء المستقلين، قرارا بأغلبية الأعضاء المصوتين. وتعتمد لجنة الوزراء، وبأغلبية ثلثي الأعضاء المصوتين، وإذا اتضح من تقرير لجنة الخبراء المستقلين، بأن تطبيق الميثاق لم يكن مرضيا؛ تعتمد توصية توجهها إلى الطرف المتعاقد المشتكى منه. وتشارك فقط في التصويت، في الحالتين الأنفيتين، الأطراف المتعاقدة (الفقرة ١، المادة ٩ من البروتوكول).

ويجوز للجنة الوزراء أن تقرر، وبأغلبية ثلثي الأطراف المتعاقدة في الميثاق، استشارة اللجنة الحكومية "استجابة لطلب الطرف المتعاقد المشتكى منه، وعندما يطرح قرار لجنة الخبراء المستقلين، أسئلة جديدة" (الفقرة ٢، المادة ٩ من البروتوكول).

ويُنشر علنيا التقرير الذي سُلّم إلى الجمعية الاستشارية أو البرلمانية، والذي أشارت إليه الفقرة ٢ من المادة ٨ من البروتوكول، وذلك بعد اعتماد لجنة الوزراء لقراراتها. كما يُنشر هذا التقرير لاحقا، وفي خلال مهلة أربعة أشهر بعد تسليمه إلى هذه اللجنة.

## ثالثا التزامات الطرف المتعاقد المشتكى منه

يقدم هذا الطرف المتعاقد، وفي التقرير الذي سيقدمه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وتطبيقا للمادة ٢١ من الميثاق، إحالات توضح الإجراءات التي اتخذها لتطبيق توصية لجنة الوزراء (المادة ١٠ من البروتوكول).

ويبحث أخيرا هذا البروتوكول في تطبيق مواده وفي التوقيع، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة على أحكامه التي حققت، بلا أدنى شك، تقدما في آلية تقديم الشكاوى في حال مخالفة نصوص الميثاق الاجتماعي الأوروبي ومن بينها المواد التي تتعلق بحماية العمال المهاجرين وعائلاتهم، وهو ما عوض ضعف آلية هذا الميثاق الاجتماعي والتي تعتمد على التقارير بالدرجة الأولى.

## القسم الثاني الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بقرارها رقم ٤٥/١٥٨، تاريخ ١٨/١/١٩٩٠. وصادف الأول من شهر تموز/يوليو ٢٠٠٣ تاريخ بدء تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الدولية وذلك بعد أن تم إنقضاء ثلاثة أشهر على إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو الإنضمام إلى هذه الاتفاقية وعملا بما نصت عليه المادة ٨٧ منها.

ويبلغ عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية الدولية، حتى ٢٨/١٠/٢٠٠٥، ٣٤ دولة، من بينها خمسة دول عربية، هي: مصر (١٩٩٣/٢/١٩)، والمغرب (١٩٩٣/٦/٢١)، وليبيا (٢٠٠٤/٦/١٨)، والجزائر (٢٠٠٥/٤/٢١)، وسورية (٢٠٠٥/٦/٢)، في حين وقعت عليها دولة عربية واحدة وهي: جزر القمر.

سنقدم بداية عرضاً لأحكام هذه الاتفاقية الدولية (المبحث الأول)، وسندرس بعدها آلياتها التي سمحت بتقديم شكاوى حكومة وفردية في حال انتهاك هذه الأحكام (المبحث الثاني).

## المبحث الأول أحكام الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تنقسم الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى ديباجة وثمانية أجزاء. ويبحث الجزء الأول في المصطلحات والمفاهيم (أولاً)، والجزء الثاني في عدم التمييز (ثانياً)، والجزء الثالث في ضمان حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ثالثاً) والجزء الرابع في حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم (رابعاً)، والجزء الخامس في فئات خاصة من العمال المهاجرين (خامساً)، والجزء السادس والأخير في الهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم وظروفها (سادساً).

### أولاً المصطلحات والمفاهيم

يتعلق الجزء الأول من الاتفاقية الدولية (المواد من ١ إلى ٦) بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية وتعريف بعض المصطلحات والمفاهيم، مثل: "العمل المهاجر" وهو "الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطاً مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها".

ونجد أيضاً تعريف: "عامل الحدود"، و"العمل الموسمي"، و"الملاح"، و"العمل على منشأة بحرية"، و"العمل المتجول"، و"العمل المرتبط بمشروع"، و"عامل الاستخدام المحدد"، و"العمل لحسابه الخاص" (المادة ٢).

أما مصطلح "أفراد الأسرة" فيشير إلى: "الأشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين أو الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقاً للقانون المنطبق، آثار مكافئة للزواج، وكذلك أطفالهم المعالين وغيرهم من الأشخاص المعالين الذين يعترف بهم أفراد في الأسرة وفقاً للتشريع المنطبق أو الاتفاقات المنطبقة الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة بين الدول المعنية" (المادة ٤).

تعدّ هذه الاتفاقية الدولية من الاتفاقيات القليلة التي لم تحرص فقط على حماية حقوق فرد ينتمي لمجموعة معينة وهم العمال المهاجرين، بل اهتمت أيضاً بحماية أفراد أسرته وأطفاله المعالين والأشخاص المعالين، مما وسع من نطاق الحماية وما ذلك إلا لأن انتهاكات حقوق العامل المهاجر لا تصيبه لوحده بل تمتد آثارها، في معظم الأحيان، إلى زوجته وأطفاله ومن يعيلهم أيضاً.



## ثانيا عدم التمييز

ويركز الجزء الثاني من الاتفاقية الدولية (المادة ٧) على عدم التمييز في الحقوق. حيث تنص المادة ٧ على تعهد الدول الأطراف فيها، وتطبيقا لأحكام الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها "دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس، أو العنصر، أو اللون، أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد أو أو حالة أخرى".

## ثالثا

### ضمان حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم

يتناول الجزء الثالث من الاتفاقية الدولية (المواد من ٨ إلى ٣٥) حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مثل: عدم تعريض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته "للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (المادة ١٠). وحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم "في حرية الفكر والضمير والدين" (المادة ١٢، الفقرة الأولى). وحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم "في الحرية والسلامة الشخصية" (المادة ١٦، الفقرة الأولى). وحق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم "في المساواة مع رعايا الدولة المعنية أمام المحاكم بأنواعها" (المادة ١٨، الفقرة الأولى). كما لا يجوز سجن العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته "لمجرد عدم وفائه بالتزام تعاقدية" (المادة ٢٠، الفقرة الأولى). كما أن من حق كل طفل من أطفال العامل المهاجر "الحصول على اسم، وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية" (المادة ٢٩). كما على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ضمان "احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشئهم" (المادة ٣١، الفقرة الأولى).

وتوضح في المقابل المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية بضرورة التزام العمال المهاجرين وأفراد أسرهم "بقوانين وأنظمة كل دولة من دول العبور ودولة العمل" من ناحية، والتزامهم "باحترام الهوية لثقافية لسكان تلك الدول"، من ناحية ثانية.

## رابعا

### حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم

ويتعلق الجزء الرابع من الاتفاقية الدولية (المواد من ٣٦ إلى ٥٦) بحقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي. ونجد من بين هذه الحقوق: حرية التنقل (المادة ٣٩)، الحق في تكوين الجمعيات (المادة ٤٠)، الحق في المشاركة باشؤون العامة "في دولة منشئهم" (المادة ٤١).

كما من يجب أن يتمتع هؤلاء العمال وأفراد أسرهم و"بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل"، بالوصول إلى المؤسسات والخدمات التعليمية، وخدمات التوجيه والتوظيف المهني، ومرافق ومؤسسات التدريب وإعادة التدريب، والمسكن، والخدمات الاجتماعية والصحية، والوصول إلى التعاونيات، والحياة الثقافية والاشتراك فيها (المادتان ٤٣ و ٤٥).

## خامسا

### فئات خاصة من العمال المهاجرين

ينص الجزء الخامس من الاتفاقية الدولية (المواد من ٥٧ إلى ٦٣) على الأحكام المنطبقة على فئات خاصة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. والمقصود بهذه الفئات الخاصة: عمال الحدود، والعمال الموسميين، والعمال المتجولين، والعمال المرتبطين بمشروع، وعمال الاستخدام المحدد، والعمال العاملين لحسابهم الخاص والذين جرى تعريفهم في الجزء الأول من هذه الاتفاقية.

## سادسا

### الهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم وظروفها

يبحث الجزء السادس من الاتفاقية الدولية (المواد من ٦٤ إلى ٧١) في تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم، حيث تدور مواد هذا الجزء حول تعاون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الدولية وتشاورها فيما يتعلق بتعزيز هذه الظروف ومعالجة المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم.

## المبحث الثاني

### آلية الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

يعالج الجزء السابع آلية تطبيق الاتفاقية الدولية (المواد ٧٢ إلى ٧٨)، ولعله من أهم أجزائها، حيث ينص على تأليف لجنة مهمتها السهر على احترام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لالتزاماتها (أولا)، وتبحث في آلية تنفيذ هذه الالتزامات وتطبيقها (ثانيا).

## أولا

### تأليف اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

نص الجزء السابع من الاتفاقية الدولية على إنشاء لجنة تسهر على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية واسمها: اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المادة ٧٢، الفقرة ١ (أ)). وتتألف الآن هذه اللجنة من عشرة خبراء، وحين يبلغ عدد الدول التي ستصادق على هذه الاتفاقية ٤١ دولة، سيصبح عدد أعضائها ١٤ خبيراً من "ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والحيدة والكفاءة المشهود بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية".

يعمل هؤلاء الخبراء بصفاتهم الشخصية ويراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل النظم القانونية الرئيسية (المادة ٧٢، الفقرتان ١ و ٢).

ويتولى أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة ٤ سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذ أعيد ترشيحهم (المادة ٧٢ الفقرة ٥ (أ، ج)). وتضم حالياً هذه اللجنة المعنية أثنين من الخبراء العرب، واحد من مصر والآخر من المغرب وتنتهي عضويتها في ٢٠٠٧/١٢/٣١ (٣٠).

## ثانيا

### آلية الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تنقسم آلية عمل هذه الاتفاقية الدولية إلى طريقتين:

#### ١ - تقديم التقارير

وتعمل هذه اللجنة أسوة باللجان المعنية التي أسستها مختلف الاتفاقيات الدولية الأخرى (٣١)، حيث تقوم بدراسة التقارير التي تقدمها كل دولة طرف وذلك بعد سنة من بدء نفاذ الاتفاقية بحقها، كما تقدم تقريرا دوريا كل خمس سنوات، وتقريراً ثالثاً كلما طلبت اللجنة ذلك (المادة ٧٣، الفقرة ب).

#### ٢ - تقديم الرسائل

تكون هذه الرسائل على نوعين:

##### (أ) الرسائل من الدول الأطراف في الاتفاقية

وتتميز هذه الاتفاقية الدولية بإمكانية تقديم رسائل "تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية". ولكن من المفروض أن تعترف هذه الدولة الطرف، عن طريق إعلان تتقدم به، باختصاص اللجنة بتلقي هذه الرسائل (المادة ٧٦، الفقرة الأولى) هذا من طرف. ومن طرف آخر، لا يمكن للجنة أن تنتظر في مثل هذه الرسائل إلا بعد أن تقدم عشر دول أطراف في هذه الاتفاقية إعلاناً بذلك (المادة ٧٦، الفقرة الأولى).

##### (ب) الرسائل من الأفراد

كما يجوز للجنة، من جهة ثانية، وهنا تكمن أهمية آلية هذه الاتفاقية الدولية، أن تتلقى وتدرس الرسائل الواردة من "أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قبل تلك الدولة الطرف". ويجب أيضاً أن تصدر الدولة الطرف التي تقدم رسائل الشكوى بحقها إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة بتلقي مثل هذه الرسائل (المادة ٧٧، الفقرة الأولى).

وأوضحت الفقرات ٢ و ٣ من المادة ٧٧ شروط تقديم الرسائل الفردية، وهي تشابه الشروط المطلوبة لدراسة الشكاوى الفردية من قبل اللجان الدولية المختصة، من ضرورة التصريح عن اسم مقدم الرسالة، وأن لا تشكل هذه الأخيرة إساءة لاستعمال حق تقديم الرسائل، وأن تكون متعلقة بأحكام الاتفاقية، وأن لا تكون الرسالة قد قدمت إلى لجنة أخرى، أو يتم بحثها من قبل لجنة أخرى، وأن يكون مقدم الرسالة قد استنفد كل طرق الطعن الداخلية إلا إذا كانت هذه الطرق مطولة "بطريقة غير معقولة، أو من غير المحتمل أن ينصف الفرد بشكل فعال" (المادة ٧٧ الفقرة ٣ (ب)).

وأشترطت الفقرة ٨ من المادة ٧٧ أن تصدر عشرة دول إعلانات بقبول تقديم الرسائل الفردية ضدها حتى تستطيع اللجنة المعنية بدراسة هذه الرسائل. ولم يتم تقديم هذه الإعلانات بعد.

## المبحث الثالث الأحكام الختامية

ويتضمن الجزء التاسع والأخير من هذه الاتفاقية الدولية (٧٩ إلى ٩٣) أحكام ختامية خاصة بالتوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها، ودخولها حيز التنفيذ، والانسحاب منها وما يمكن أن يقدم عليها من تحفظات.

وتحفظت العديد من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على بعض أحكامها، وقدمت مجموعة من الإعلانات، ومن بينها مصر التي تحفظت على المادة ٤، والفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية. كما تحفظت المغرب على الفقرة الأولى من المادة ٩٢ من الاتفاقية.

### الخاتمة

كانت ولا تزال حماية حقوق العمال من أولى اهتمامات المجتمع الدولي. وتركزت هذه الاهتمامات، ومنذ عدة عقود، على حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

وعرضت هذه الدراسة لاتفاقيتين بحثنا في حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. الاتفاقية الأولى إقليمية تم اعتمادها في رحاب منظمة مجلس أوروبا في الستينيات من القرن الفائت، والتي كرست قسما من أحكامها لحماية هؤلاء العمال وهي الميثاق الاجتماعي الأوروبي. وما كان لهذه الحماية أن تتحقق فعلا لولا البروتوكول الاختياري الذي تمت إضافته إلى هذا الميثاق في عام ١٩٩٥، والذي سمح باتخاذ إجراءات لتحسين التطبيق الفعلي للحقوق الاجتماعية التي يتضمنها هذا الميثاق الاجتماعي عن طريق تقديم إجراءات شكاوى جماعية.

وجاء لاحقا اعتماد الأمم المتحدة للاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للتأكيد على هذه الحقوق من ناحية، وإيجاد آلية حماية لا تشمل فقط هذه الفئة من العمال ولكن أفراد أسرهم أيضا، وهو ما يعدّ بحد ذاته تقدما نوعيا ومميزا في موضوع حماية العمال، والسعي لتوسيع هذه الحماية لتشمل العمال المهاجرين خاصة، ذلك أسوة بالحماية النوعية والمميزة التي اعتمدها الأمم المتحدة فيما يخص المرأة والطفل حيث تم اعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وجاء دور العمال المهاجرين ليستفيدوا أيضا من هذه الحماية المميزة.

ولو أردنا أن نقارن بين الاتفاقيتين، لاتضح لنا بأن الميثاق الاجتماعي الأوروبي، هو صك إقليمي، في حين أن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم اتفاقية دولية.

تضمن قسم من الميثاق الاجتماعي نصوص خاصة بحقوق العمال المهاجرين، في حين أن مواد الاتفاقية الدولية مكرسة بشكل أساسي لحماية حقوق العمال المهاجرين.

لم تقدم مواد الميثاق الاجتماعي أي تعريف لمصطلح "العامل المهاجر"، أو لمصطلحات أخرى. في حين كرست الاتفاقية الدولية جزئها الأول لمجموعة كبيرة من المصطلحات والمفاهيم.

ارتبطت الحماية التي نصت عليها الاتفاقية الدولية للعمال المهاجرين بأفراد أسرهم بشكل مباشر ودائم، في حين أن حماية أفراد أسر العمال المهاجرين في الميثاق الاجتماعي هي مكملة وتابعة لحقوق هؤلاء العمال. ويجب التنبيه إلى أن هذه الحماية مقترنة بشكل أساسي بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم

"الحائزون للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي في دولة العمل". وفي ذلك إشارة إلى استبعاد العمال المهاجرين غير الحاملين لهذه الوثائق أو الذين في وضع غير نظامي من الحماية التي قررتها الاتفاقية الدولية. وتعد مشكلة العمال غير النظاميين من المشكلات الصعبة التي تواجهها دول المجتمع الدولي وبخاصة الدول الأوروبية.

لم تتضمن أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي آلية حماية مباشرة، بمعنى أنها لم تفسح المجال لتقديم الشكاوى. بل أن البروتوكول المضاف إلى هذا الميثاق هو الذي سمح بتقديم الشكاوى ولكنها شكاوى جماعية بالدرجة الأولى وليست فردية. في حين نصت أحكام الاتفاقية الدولية على آلية حماية مباشرة، سواء من خلال تقديم رسائل حكومية، أو رسائل فردية في حال عدم احترام الدول الأطراف لهذه الأحكام، أي أننا آلية حماية مباشرة تسمح بتقديم شكاوى حكومية أو فردية في حال انتهاك حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولو أن العمل بهذه الآلية لم يبدأ بعد بسبب عدم استكمال شرط تقديم بلاغات توافق على تفعيل هذه الآلية من قبل عشرة دول أطراف في هذه الاتفاقية.

ونرجو أخيراً أن تقوم دولة اليمن بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أسوة بالاتفاقيات الدولية الأخرى التي صادقت عليها اليمن أو انضمت إليها، وبخاصة أن حماية العمال المهاجرين من أصل يمني، أو العمال المهاجرين العاملين في اليمن من القضايا الهامة والحيوية التي تتطلب تضافر كل الجهود الدولية والإقليمية، وسبق أن عودتنا جمهورية اليمن على سعيها وتضامنها مع جهود المجتمع الدولي بهدف حماية حقوق الإنسان على مختلف الأصعدة، وفي كل المجالات.

## الهوامش

- (١) انظر نص هذه الاتفاقية الدولية في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الثاني) صكوك عالمية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٢، ص ٧٧٧ وما بعدها.
- (٢) انظر نص هذا البروتوكول في المرجع السابق، ص ٨٢١ وما بعدها.
- (٣) انظر جان موريس فرديه، التطبيق العالمي للقواعد الدولية للعمل، في محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تعز، ٢٠٠٠، ص ٢٧-٥٥.
- (٤) انظر نص هذا الميثاق في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وتقديم الدكتور محمد أمين الميداني، والدكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٩١ وما بعدها، (لاحقاً: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان).
- (٥) انظر بخصوص هذه الاتفاقية، محمد أمين الميداني، "مدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" مجلة (رواق عربي)، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، العدد ٣٥، ٢٠٠٤، ص ٧١-٩٨.
- (٦) انظر تأليف هذه الجمعية واختصاصاتها ونشاطاتها في: محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٣٤ وما بعدها. (لاحقاً: الميداني، النظام الأوروبي).
- (٧) انظر: الميداني، النظام الأوروبي، ص ١٥٥ وما بعدها.
- (٨) انظر بخصوص هذه الدول الأوروبية موقع:

<http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/>

- (٩) انظر نصوص هذه البروتوكولات في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ص ١١٧ وما بعدها.
- (١٠) انظر بخصوص هذه الاتفاقية الأوروبية: الميداني، النظام الأوروبي، ص ٤٣ وما بعدها.
- (١١) انظر بخصوص هذه المبادئ، المرجع السابق، ص ١٥٨ وما بعدها.
- (١٢) انظر بخصوص الحقوق الأساسية والمكملة، المرجع السابق، ص ١٦٢ وما بعدها.
- (١٣) انظر، الميداني، النظام الأوروبي، ص ١٢٧ وما بعدها.
- (١٤) انظر: جان موريس فرديه، ص ٢٧ وما بعدها.
- (١٥) انظر تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها ونشاطاتها في: الميداني، النظام الأوروبي، ص ٣١ وما بعدها.
- (١٦) تقدمت لجنة وزراء مجلس أوروبا بمثل هذا الطلب لأول مرة في الشهر الأول من عام ١٩٧٧.
- (١٧) انظر: الميداني، النظام الأوروبي، ص ١٧٦ وما بعدها.
- (١٨) انظر بخصوص تأليف هذه اللجنة واختيار أعضائها، المرجع السابق، ص ١٧٣ وما بعدها.
- (١٩) انظر:

H. WIEBRINGHAUS, « Première mise en oeuvre du système de contrôle instauré par la Charte sociale européenne », *Annuaire Français de Droit International*, 1968, p. 78<sup>٦</sup>

(٢٠) انظر المرجع السابق، ص ٧٨٨.

(٢١) انظر بالفرنسية والإنكليزية أيضاً:

L. SAMUEL, *Fundamental social rights, Case law of the European Social Charter*, Strasbourg, Council of Europe Publishing, 1997.

(٢٢) انظر:

H. WIEBRINGHAUS, « L'Etat d'application de la Charte sociale européenne », *Annuaire Français de Droit International*, 1973, pp. 932 et su.

(٢٣) راجع في هذا الخصوص:

H. WIEBRINGHAUS, « La Charte sociale européenne: vingt ans après la conclusion du traité », *Annuaire Français de Droit International*, 1982, p. 945.

(٢٤) المرجع السابق، ص ٩٤٦.

(٢٥) انظر:

A. BERENTEIN, « Les droits économiques et sociaux garantis par la Charte sociale européenne » in *Perspectives canadiennes et européennes des droits de la personne*, Yvon Blais Inc. Cowansville (Qué), 1986, p. 433

(٢٦) انظر:

Les droits de l'homme, défi constant pour le Conseil de l'Europe, Strasbourg, le Conseil de l'Europe, 1995, p. 24.

(٢٧) انظر بخصوص هذه الدول الأوروبية موقع:

<http://conventions.coe.int/Treaty/Commun/>

(٢٨) انظر هذا البروتوكول في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ص ١٨٩ وما بعدها.

(٢٩) انظر:

F. SUDRE, « Le protocole additionnel à la Charte sociale européenne prévoyant un système de réclamation collectives », Revue Générale de Droit International Public, tome 100/1996/3, p. 719.

(٣٠) يمكن الإطلاع على أسماء أعضاء اللجنة على موقع:

<http://www.ohchr.org/english/bodies/cmw/index.htm>

(٣١) انظر بخصوص هذه اللجان الدولية، محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منسورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٠.





مقدمة عن "الحق في محاكمة عادلة" في الصكوك الدولية والإقليمية  
لحماية حقوق الإنسان



## مقدمة عن "الحق في محاكمة عادلة" في الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان\*

نصت العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان على "الحق في محاكمة عادلة". وسنعرض في هذه المقدمة أهم هذه الصكوك في مبحثين.

### المبحث الأول الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان

هناك العديد من الصكوك الدولية التي نصت على هذا الحق، ومنها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المطلب الثاني)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (المطلب الثالث)، واتفاقية حقوق الطفل (المطلب الرابع).

### المطلب الأول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان العالمي في ١٠/١٢/١٩٤٨، وجاء النص على "الحق في محاكمة عادلة" في المادتين ١٠، و ١١.

فتنص المادة ١٠ على ما يلي: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

وتنص المادة ١١ من جهتها على ما يلي: "١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.  
٢- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

### المطلب الثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد هذا العهد الدولي وعرض للتوقيع والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ (ألف)، تاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦، ودخل حيز التنفيذ، بالتطبيق للمادة ٤٩، بتاريخ ٢٣/٣/١٩٧٦.

\* نص محاضرة أقيمت في أعمال اليومين الدراسيين اللذين نظمهما المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، يومي ١٥-١٦/١١/٢٠٠٠، ونشرت في: فعاليات اليومين الدراسيين: حقوق الإنسان، والمؤسسات القضائية ودولة القانون، منشورات المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، ١٥-١٦/١١/٢٠٠٠، ص ٣٩-٥٧.

ويبحث الجزء الأول من هذا العهد الدولي في حق الشعوب بتقرير مصيرها بنفسها، وفي تصرفها الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

وخصص الجزء الثاني من العهد للبحث في تعهدات الدول الأطراف "باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايته" من دون أي تمييز كان. كما يبحث في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، وفي إمكانية تضييق أو تقييد بعض الحقوق والحريات التي ينص عليها.

وينص الجزء الثالث من هذا العهد الدولي على الحقوق والحريات الأساسية، ومنها الحق في محاكمة عادلة والذي نصت عليه المادة ١٤:

"١- الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

٢- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

٣- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها؛

(ب) أن يعطى من الوقت والتسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه؛

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام؛

(و) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

(ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤- في حالة الأحداث، يراعي جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

ونلاحظ بهذا الشكل بأن ضمانات المحاكمة العادلة تتعلق بالدرجة الأولى بالدعوى الجزائية، باستثناء الفقرة الأولى التي تبحث في هذه الضمانات في الدعوى الجزائية والمدنية أيضا.

ويجوز كما لاحظنا، إدخال بعض القيود على هذا الحق، وبخاصة فيما يتعلق بعلانية المحاكم، وكما نصت على ذلك الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك "الدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

ونظرت، من جهتها، اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، والتي أنشأها العهد الدولي، في العديد من الشكاوى الفردية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة. ونذكر هنا بأن الجزائر من البلدان العربية القليلة، وعددها الإجمالي ثلاثة، التي صادقت على البروتوكول الاختياري الأول المضاف إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية. ولم تقدم، حسب علمنا، أية شكوى فردية ضد الجزائر لمخالفتها لأحكام المادة ١٤ من هذا العهد.

### المطلب الثالث

## مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المجموعة من المبادئ في قرارها رقم ١٧٣/٤٣، بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٩.

ويتضمن هذا الإعلان مجموعة المبادئ التي تسعى لتحقيق محاكمة عادلة ومنصفة لكل من هو رهن الاحتجاز أو سجين، وما يهمنا هو المبادئ التالية:

١- المبدأ ١٠: "يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه".

٢- المبدأ ١١: "١- لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.

٢- تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كافية عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.

٣- تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز".

٣- المبدأ ١٣: "تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها".

٤- المبدأ ١٤: "الكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار إليها في المبدأ ١٠ والفقرة ١ من المبدأ ١٢ والمبدأ ١٣ وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه".

### المطلب الرابع اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية في ١٩٨٩/١١/٢٠، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢.

وتحمي هذه الاتفاقية حقوق الطفل وتكفل حرياته، وتهتم برعايته وتربيته وتعليمه وتأهيله.

ويوجد هناك مجموعة من الضمانات القضائية التي تخص الطفل ومن بينها ما نصت عليه كل من المادتين ٣٧ و ٤٠ من هذه الاتفاقية.

فقد ألزم البند (ب) من المادة ٣٧ من هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على ما يلي: "ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة"، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، تؤكد هذه المادة وفي البند (د) على أن "يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل".

وجاء النص أيضا على حق الطفل في محاكمة عادلة في البند (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية، وهو ينص على ما يلي: "يكون لكل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

- ١- افتراض براءته إلى أن يثبت إدانته وفقا للقانون،
- ٢- إخباره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،
- ٣- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،
- ٤- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،
- ٥- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،
- ٦- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،
- ٧- تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى".

## المبحث الثاني الصكوك الإقليمية لحماية حقوق الإنسان

سنستعرض خمسة صكوك إقليمية، ونقدمها حسب التسلسل التاريخي لاعتمادها، وهي: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المطلب الثاني)، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المطلب الثالث)، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (المطلب الرابع)، وأخيرا الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المطلب الخامس).

### المطلب الأول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

نقصد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣/٩/١٩٥٣، مضاف إليها أحد عشر بروتوكولا دخلت كلها حيز التنفيذ\*.

وخصت هذه الاتفاقية الأوروبية جزئها الأول (المواد من ٢ إلى ١٤)، للبحث في الحقوق والحريات السياسية للإنسان، ومن بينها الضمانات القضائية، وهي:

- ١- الحق في محاكمة عادلة (المادة ٦).
- ٢- لا عقوبة من دون قانون (المادة ٧).
- ٣- حق الانتصاف الفعال (المادة ١٣).

وما يهمنا في هذا المقام هو المادة ٦ من هذه الاتفاقية الأوروبية التي تنص على ما يلي: "١- لكل شخص الحق في عرض قضيته بطريقة عادلة وعلنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة تنشأ وفقا للقانون، سواء للفصل في النزاعات الخاصة بحقوقه والتزاماته ذات الطابع المدني، أو للفصل في صحة كل اتهام جنائي يوجه إليه. ويجب أن يصدر الحكم علانية، لكن يجوز منع دخول الصحافة والجمهور إلى قاعة المحكمة خلال فترة المحاكمة أو بعضها، وذلك لمقتضيات الآداب أو النظام العام والأمن العام في مجتمع ديمقراطي، أو إذا تطلب ذلك حماية مصالح القصر، أو احترام الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو إذا ارتأت المحكمة أن هناك ضرورة قصوى عندما تسبب الظروف الخاصة بالعلانية ضررا بمصلحة العدالة.

- ٢- يعدّ بريئا كل شخص متهم بارتكاب جريمة تثبت إدانته قانونيا.
- ٣- لكل متهم الحق خاصة بما يلي:

- أ- أن يبلغ في أقصى مهلة، وبلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها،
- ب- أن يمنح الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه،
- ج- أن يدافع عن نفسه بنفسه، أو أن يساعده محام يختاره، وإن لم تتوفر لديه إمكانيات دفع أتعاب المحامي، فله الحق بمساعدة محام يعين للدفاع عنه مجانا إذا تطلبت مصلحة العدالة ذلك،
- د- استجواب شهود الإثبات أو طلب استجوابهم، والحصول على استدعاء شهود النفي أو استجوابهم بشروط شهود الإثبات ذاتها،
- هـ- أن يساعده مجانا مترجم إن لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة".

\* أصبح عدد البروتوكولات المضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٤ بروتوكولا دخلت كلها حيز التنفيذ.

كما أن هناك مجموعة من التضيقات والقيود على ممارسة الحقوق والحريات الأساسية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، توجد مجموعة من هذه الحقوق والحريات التي لا تقبل أي تضييق أو تقييد، وهي:

- ١- الحق في الحياة (المادة ٢).
- ٢- منع التعذيب (المادة ٣).
- ٣- منع العبودية والاسترقاق (الفقرة الأولى، المادة ٤).
- ٤- لا عقوبة من دون قانون (المادة ٧).

مما يعني بأنه يمكن تضييق بعض جوانب الحق في محاكمة عادلة، وبخاصة فيما يتعلق بعلانية إصدار حكم المحكمة حيث "يجوز منع دخول الصحافة والجمهور إلى قاعة المحكمة خلال فترة المحاكمة أو بعضها، وذلك لمقتضيات الآداب أو النظام العام والأمن العام في مجتمع ديمقراطي، أو إذا تطلب ذلك حماية مصالح القصر، أو احترام الحياة الخاصة للأطراف في الدعوى، أو إذا ارتأت المحكمة أن هناك ضرورة قصوى عندما تسبب الظروف الخاصة بالعلانية ضرراً بمصلحة العدالة". وهو ما يشابه الفقرة الأولى من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وإذا أردنا أن نسجل هنا نقاط التشابه أو الاختلاف بين الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لوجدنا ما يلي:

١- تشابه بين المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية، والمادة ١٤ من العهد الدولي، حيث يغطي الحق في محاكمة عادلة القضايا المدنية والجزائية، ولو أن هيئات الاتفاقية الأوروبية وأقصد هنا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، قبل أن يتوقف عملها حين دخل البروتوكول رقم ١١ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في ١١/١/١٩٩٨، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد ميزت في العديد من قراراتها بين هذه القضايا، وأكثر مما فعلت ذلك اللجنة المعنية لحقوق الإنسان التي أنشأها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، فقد اعتمدت بالدرجة الأولى هيئات الاتفاقية الأوروبية على المادة ٦ لتقرير وجود انتهاكات للضمانات القضائية التي تحميها الاتفاقية، في حين اعتمدت اللجنة المعنية على كل من الفقرة الأولى من المادة ١٤، وعلى الفقرة الثالثة من المادة ٢ من العهد الدولي لتقرير وجود انتهاكات للحق في محاكمة عادلة.

٢- تكفل المادة ١٤ من العهد الدولي الحق في محاكمة عادلة بالنسبة للأفراد بالدرجة الأولى، في حين تسمح المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية للأفراد والجمعيات باللجوء إلى هيئات الاتفاقية في حال مخالفة أحكام المادة ٦.

٣- كان هناك اجتهادات لكل من هيئات الاتفاقية الأوروبية، واللجنة المعنية تسمح بتطبيق أحكام كل من المادة ٦ من الاتفاقية، والمادة ١٤ من العهد على الإجراءات أمام المحاكم الدستورية، ولو أن هذا التطبيق كان أكثر عمومية وشفافية بالنسبة لقرارات هيئات الاتفاقية الأوروبية، أكثر من قرارات اللجنة المعنية.

٤- نلاحظ بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتحدث عن حق اللجوء في القضايا الجزائية إلى محكمة، وإلى محكمة أعلى حسب ما نصت الفقرة الخامسة من المادة ١٤ من العهد. في حين لا نجد حق اللجوء المزدوج هذا في صلب الاتفاقية الأوروبية، بل نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢ من البروتوكول رقم ٧ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٨٨. وتنص هذه الفقرة الأولى من المادة ٢ على ما يلي: "يحق لكل شخص أدانته محكمة بجريمة



جنائية أن يعرض قرار اتهامه أو إدانته على قضاء أعلى حتى يعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه. ينظم القانون ممارسه هذا الحق، والدوافع التي تسمح بممارسته". وهو ما نجده أيضا فيما يتعلق بالتعويض الذي نصت عليه الفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي، ويقابلها المادة ٤ من البروتوكول رقم ٧ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية، أو ملاحقة أحد أو إدانته جنائيا على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها، وهو ما نصت عليه الفقرة ٧ من العهد الدولي، والمادة ٤ من البروتوكول رقم ٧.

٥- وتتعلق النقطة الأخيرة في هذه الموازنة بين الاتفاقية الأوروبية والعهد الدولي بالأحداث. حيث بحثت الفقرة ٤ من المادة ١٤ من العهد في الإجراءات المناسبة لأعمارهم، في حين لم تبحث الاتفاقية الأوروبية في الإجراءات المتعلقة بالأحداث.

## المطلب الثاني الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

وهي الاتفاقية التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في ١١/٢٢/١٩٦٩، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٨/٧/١٩٨٧.

بحثت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبالباب الأول في "واجبات الدولة والحقوق المحمية"، ومن بين هذه الحقوق: الحق في محاكمة عادلة (المادة ٨)، والحق في التعويض (المادة ١٠).

وما يهمننا هنا هو المادة ٨ من هذه الاتفاقية الأمريكية والتي تبحث في المحاكمة العادلة، والتي تنص على ما يلي: "١- لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة مستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون، وذلك إثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو موجباته ذات الصلة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى.

٢- لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يُعتبر بريئا طالما لم يثبت إدانته وفقا للقانون. وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص-على قدم المساواة التامة مع الجميع-الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية:

أ- حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة؛  
ب- حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه؛  
ج- حق المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه؛  
د- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصيا أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسرا؛

هـ- حقه، غير القابل للتحويل، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلي، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصيا أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون؛

و- حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة وفي استحضار-بصفة شهود-الخبراء وسواهم ممن قد يلقون ضوئا على الوقائع؛

ز- حق المتهم في ألا يُجبر على أن يكون شاهدا ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب؛

ح- حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة.

٣- يُعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليما ومعمولا به شرط أن يكون قد تم دون أي إكراه من أي نوع.

٤- إذا بُرئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف، فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه.

٥- تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة".

كما تهمننا المادة ١٠ من الاتفاقية الأمريكية والتي تبحث في الحق في التعويض، وهي تنص على ما يلي: "لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق في التعويض طبقاً للقانون".

أما بخصوص التضيقات والقيود على الحقوق والحريات الأساسية، فتنتميز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بمحدودية هذه التضيقات والقيود، هذا من جهة. ومن جهة ثانية، تتميز إجراءات تطبيق هذه التضيقات والقيود، في الاتفاقية الأمريكية، بصرامتها وشفافيتها، أكثر مما هي عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أما الحقوق والحريات التي لا يمكن تضييقها أو تقيدها في هذه الاتفاقية الأمريكية، فهي:

- ١- الحق في الشخصية القانونية (المادة ٣).
- ٢- الحق في الحياة (المادة ٤)
- ٣- تحريم التعذيب (المادة ٥).
- ٤- تحريم الرق والعبودية (المادة ٦).
- ٥- تحريم القوانين الرجعية (المادة ٩).
- ٦- حرية الضمير والدين (المادة ١٢).
- ٧- حقوق الأسرة (المادة ١٧).
- ٨- الحق في اسم (المادة ١٨).
- ٩- حقوق الطفل (المادة ١٩).
- ١٠- حق الجنسية (المادة ٢٠).
- ١١- حق المشاركة في الحكم (المادة ٢٣).

ونلاحظ بهذا الشكل بأنه يجوز، حسب الفقرة ٥ من المادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية، تضييق علنية الإجراءات الجزائية أو تقييدها وذلك "في حالات استثنائية تفتضيها مصلحة العدالة".

### المطلب الثالث

#### الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ١٩٨١/٦/٢٨، ودخل حيز التنفيذ في ١٩٨٦/١٠/٢١.

وخصص هذا الميثاق الإفريقي الجزء الأول (المواد من ١ إلى ٢٩)، للحقوق والواجبات، ومن بينها "حق التقاضي المكفول للجميع" (المادة ٧).

وما يهمننا، كما قلنا، هو المادة ٧ من الميثاق الإفريقي، وهي تنص على ما يلي: "١- حق التقاضي مكفول للجميع، ويشمل هذا الحق:

- أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف بها والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.
- ب- الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.
- ج- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.
- د- حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة.

٢- لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية".

ونلاحظ بهذا الشكل بأنه لا يوجد أي تقييد أو تضيق لحق التقاضي الذي كفله الميثاق الإفريقي على خلاف الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.

وألزمت أخيراً، المادة ٢٦ من الميثاق الإفريقي الدول الأطراف فيه بواجب "ضمان استقلال المحاكم وإتاحة إنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة التي يعهد إليها بالنهوض بحماية الحقوق والحريات التي يكفلها هذا الميثاق".

### المطلب الرابع إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام

اعتمد مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي انعقد في القاهرة بتاريخ ٥/٨/١٩٩٠، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

وينص هذا الإعلان، والذي لا يتمتع بأية صفة إلزامية، على مجموعة من الحقوق ويحمي عدد من الحريات الأساسية، كما يتضمن مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

ويضمن هذا الإعلان، مجموعة من الضمانات القضائية نصت عليها كل من المادتين ١٩ و ٢٠، وبخاصة الحق في محاكمة عادلة.

فقد نصت المادة ١٩ على ما يلي: "أ- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب- حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

ج- المسؤولية في أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه".

ونصت الجملة الأولى من المادة ٢٠ على ما يلي: "لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي".

## المطلب الخامس الميثاق العربي لحقوق الإنسان\*\*

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية، في جلسته الثانية بعد المائة، تاريخ ١٥/٩/١٩٩٤، وفي قراره ٥٤٣٧: الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ولم يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ بعد، حيث لم توقع عليه إلا دولة عربية واحدة وهي العراق. ينص هذا الميثاق على مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضا.

وتنص المواد: ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٤، ١٦، على مجموعة من الضمانات القضائية، ومن بينها الحق في محاكمة عادلة. فقد نصت المادة ٧ على أن: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

ولا يجوز فرض قيود أو التحلل من الحقوق والضمانات التي ينص عليها الميثاق العربي والخاصة "بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسي والمحاكمة وعد جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات" (الفقرة (ج) من المادة ٤)، في حين أنه يجوز فرض قيود على حقوق وضمانات أخرى ولكن في أوقات الطوارئ، وحسب "ما ينص عليه القانون ويعتبر ضروريا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحرريات الآخرين" (الفقرتان (أ) و (ب) من المادة ٤).

هذه إذن مقدمة عامة عن الصكوك الدولية والإقليمية التي تناولت بالبحث "الحق في محاكمة عادلة"، ويجب ألا ننسى بأنه لا يكفي النص على هذا الحق في تلك النصوص بل يجب تصديقها من قبل دول المجتمع الدولي، وإعطاء الفرصة للأفراد للتنظم إلى الهيئات الدولية والإقليمية المختصة في حال انتهاك هذا الحق، وكذلك النص في التشريعات والقوانين الوطنية على الضمانات التي تكفل تطبيق هذا الحق واحترامه.

\*\* اعتمدت القمة العربية الخامسة التي انعقدت في تونس في الشهر الثالث من عام ٢٠٠٤، الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل. ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في ١٦/٣/٢٠٠٨،

## منظمة المؤتمر الإسلامي وحقوق الطفل



## منظمة المؤتمر الإسلامي وحقوق الطفل\*

### المقدمة

اعتمدت مختلف المنظمات الدولية والإقليمية العديد من الصكوك التي تحمي حقوق الطفل، وتضمنت هذه الصكوك آليات تسمح بالسهر على تطبيق فعلي لأحكامها واحترام لما نصت عليه من حقوق وحرريات (١).

واخترنا أن نعرض في هذه الدراسة لجانب من جهود منظمة المؤتمر الإسلامي، في مجال تقرير حقوق الطفل وحمايته. وسنبداً بتقديم الإعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام (المبحث الأول)، لننتقل بعدها إلى عهد حقوق الطفل في الإسلام (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام

اعتمدت القمة الإسلامية السابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والتي انعقدت بمدينة الدار البيضاء (المغرب) في الفترة ما بين ١٣ إلى ١٥/١٢/١٩٩٤، (إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام) (٢). ويتضمن هذا الإعلان ديباجة (أولاً)، وتسعة مبادئ (ثانياً)، وخاتمة (ثالثاً).

### أولاً

#### الديباجة

تؤكد ديباجة الإعلان على إيمان الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بمجموعة "القيم والمبادئ الاجتماعية في الإسلام"، وتركز على أن مصدرها هو "وحي الله وهدايته". وتدرك هذه الدول بأن تأثير الأسرة وتدني مستوياتها سببه ضعف التمسك بهذه القيم، وأن علاج كل السلبيات يكمن في العودة إلى هذه القيم.

وتوضح الديباجة أيضاً بأن سعي الدول الأعضاء لتحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاق المنظمة قد دفعها لتبني المبادئ التي يتضمنها هذا الإعلان.

ويظهر واضحاً من خلال مختلف فقرات هذه الديباجة البعد الديني والعائدي لهذا الإعلان، هذا من ناحية. كما تغفل الديباجة، من ناحية ثانية، الإحالة إلى أي صك دولي كإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩، أو اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٠ (ولو أن الإحالة إلى هذه الاتفاقية جاءت لاحقة وفي خاتمة الإعلان كما سيأتي ذلك معنا لاحقاً)، أو حتى ميثاق حقوق الطفل العربي الذي اعتمده جامعة الدول العربية في عام ١٩٨٣ (٣).

\* نشرت هذه الدراسة في (المجلة اليمنية لحقوق الإنسان)، صنعاء، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص ٢٢ وما بعدها.

## ثانيا مبادئ الإعلان

تلخص المواد التسع لهذا الإعلان قواعد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأسرة، وحقوق الجنين والوليد والطفل وواجب حمايتهم ورعايتهم.

### ١- الأسرة

تركز الفقرة الأولى من المبدأ الأولى من الإعلان على "الأسرة" وطبيعتها. وتحصر العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، وتحرم أية صورة من صور الشذوذ أو الزنا. كما توضح الفقرة الثانية شروط اختيار الزوجين، وصحة الأبوين بقصد "وقاية" الطفل قبل الإنجاب، وضمانا "لتنشئته في أسرة سوية صحيا ونفسيا منذ مولده".

### ٢- حقوق الجنين

يؤكد المبدأ الثاني من الإعلان على حق الحياة المطلق للجنين. كما تبين حقوق الجنين في التملك والإرث، وحقوق الأم الحامل في الرعاية والنفقة والمعاملة الكريمة.

ويعد الإقرار بحقوق "الجنين" صفة مميزة لقواعد الشريعة الإسلامية حيث لا تعترف التشريعات الأوروبية بأية حقوق للجنين (٤).

إلا أن هذا المبدأ يحرم الإجهاض بالمطلق من دون الإشارة إلى ما اتفق عليه الفقهاء من إمكانية السماح بالإجهاض لظروف خاصة ومحددة، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٦ من عهد حقوق الطفل في الإسلام (وهو ما سنتطرق له لاحقا).

### ٣- حقوق الوليد

وتأتي حقوق الوليد بعد حقوق الجنين. ولا تفريق هنا بين الذكر أو الأنثى، بل أن المبدأ الثالث من الإعلان يركز أكثر على الأنثى، ويذكر بأن الإسلام حرم "وأد البنات أو التقليل من شأنهن، وشدد النكير على من يبغضهن أو يتشاءم بهن"، ويؤكد هذا المبدأ أيضا على ضرورة المساواة بين الإناث والذكور في حسن المعاملة.

### ٤- حق النسب

يقرر المبدأ الرابع حق النسب لكل طفل ولكن "إلى أبيه"، هذا من ناحية. كما يوضح هذا المبدأ، من ناحية ثانية، بأن "التبني" ممنوع في الإسلام، مؤكدا في ذات الوقت على حق أي أسرة في "كفالة طفل أجنبي ورعايته"، وهو أمر تحض عليه تعاليم الإسلام.

وحرمة التبني هي التي دفعت العديد من الدول العربية والإسلامية إلى التحفظ على بعض مواد اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٠ (٥).



## ٥- حق الحضانة

لكل طفل، بمقتضى المبدأ الخامس من الإعلان، الحق في الحضانة التي توفر له العناية المادية والنفسية. والأم، أو من يقوم مقامها، هي التي تقوم بهذا الحق حسب قواعد الشريعة الإسلامية.

## ٦- حق الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والثقافية

تؤكد الفقرة الأولى من المبدأ السادس من الإعلان على كون الأسرة "المنشأ الطبيعي للطفل"، سواء كانت هذه الأسرة طبيعية "أم كانت بديلة". وتذكر بأن الطلاق الذي أباحه الإسلام له ضوابط شرعية وخلفية وضمانات كفيلة "بحفظ حقوق الأطفال ورعايتهم في حاله وقوعه".

وتذكر الفقرة الثانية بواجب اكبار الأم وتقديرها، كما تحثها "على أن تنال من العلوم والثقافة" ما يسمح لها لاحقاً بتأدية رسالتها نحو بيتها وأولادها ومجتمعها. وتعد إشارة هذا الإعلان إلى ضرورة تعليم الأم وتنقيفها، وما يمكن أن تلعبه من دور في المجتمع، بمثابة اعتراف بحقوق المرأة في التعليم والتنقيف وبدورها كعضو هام وأساسي وحيوي في المجتمعات العربية والإسلامية.

وتعيد الفقرة الثالثة من المبدأ السادس إلى الأذهان واجب الأبناء في الإحسان إلى الأبوين، وواجب الأبوين في إحسان معاملة الأبناء والعدل بينهم وعدم التفريط في حقوقهم.

وتعدّ الفقرة الرابعة أشكال الرعاية التي يجب أن يحظى بها الطفل، حيث تشمل:

- ١- "حقه في الرضاعة الطبيعية لمدة عامين، مما يعني "تخفيف بعض التكاليف الشرعية عن المرضع وتأجيل بعض العقوبات الصادرة عليها".\*
- ٢- توفير الظروف المخففة للأم العاملة.
- ٣- مكافحة الأمراض وسوء التغذية وتوفير الرعاية الصحية للأم والطفل.
- ٤- تقديم المعلومات والمساعدات للأم بقصد تحسين صحة أطفالها.
- ٥- السعي لوقاية الأطفال "من المواد المخدرة والسامة".

وتربط الفقرة الخامسة حق الطفل في المأكل والملبس والسكن، بالأب أو من يقوم مقامه حسب قواعد الشريعة الإسلامية.

وتؤكد الفقرة السادسة على ضرورة تحقيق المساواة في المعاملة بين الأطفال، وتمنع جميع أشكال التمييز فيما بينهم بقصد تجنب انعكاسات سلبية عليهم وعلى مستقبل علاقاتهم بأسرتهم ومجتمعهم.

وتعطي الفقرة السابعة للطفل الحق في الراحة واللعب ولكن ضمن حدود وفي "إطار الضوابط التربوية والدينية".

\* تنص الفقرة ٢ من المادة ٧ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده في ٢٣/٥/٢٠٠٤، ودخل حيز التنفيذ في ١٦/٣/٢٠٠٨ على ما يلي: "٢- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تُغلب مصلحة الرضيع".

وتذكر الفقرة الثامنة بالولي أو الوصي، حسب ماتحدده الشريعة، والذي يكون مسؤولاً عن الطفل والعناية به.

وتبين أخيراً الفقرة التاسعة بأن الطفل الذي لم يبلغ حد التكليف، والذي يتصرف بشكل منحرف لا يعدّ "مجرماً"، وتطالب بوضع تدابير تقويمية بقصد إصلاحه أخذه بعين الاعتبار ظروفه وأوضاعه.

لم يقتصر، من جهته، المبدأ السادس من الإعلان على ذكر بعض أشكال الرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية والثقافية للطفل، بل تطرق لجوانب مختلفة، وإلى قواعد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالوالدين والأم خاصة، ومعاملة الوالدين للأبناء وضرورة العدل بينهم، ومعاملة الأبناء للوالدين وواجب احترامهما، ومسؤولية الولي أو الوصي، ومعاملة الطفل المنحرف. وعلى الرغم من أهمية هذه الجوانب إلا أننا نرى بأنه كان من الأفضل أن تخصص لها فقرات بذاتها تفصل بعض القواعد وتقتصر بعض الحلول وبخاصة فيما يتعلق بالطفل "المنحرف"، ومعاملته وسبل رعايته.

## ٧- حق الملكية

اعطى المبدأ السابع لكل طفل، ذكراً كان أم أنثى، الحق "في التملك عن طريق الهبة والوصية والميراث"، وذلك منذ كونه جنيناً، واضعاً كل الضوابط لحفظ حقوقه المالية.

## ٨- حق التعليم

أكدت الفقرة الأولى من المبدأ الثامن، على الحق المتساوي للذكر والأنثى "في التعليم الأساسي المجاني على الأقل"، وهذا تأكيد هام وضروري في المجتمعات العربية والإسلامية على أهمية التعليم وحاجته، في الوقت الذي لا يزال ينكر بعضهم حق الأنثى في التعليم، هذا من ناحية. كما تشير هذه الفقرة إلى أن التنقيف وتنمية الملكات العقلية والنفسية والبدنية حق للذكر والأنثى، من ناحية ثانية.

وتطرقت الفقرة الثانية من هذا المبدأ إلى موضوع "حرية الاعتقاد"، وإلى قضية حرمة "ارتداد المسلم عن دينه"، وواجب المجتمع الإسلامي بضمن "احتفاظ أبناء المسلمين بالفطرة والعقيدة الإسلاميتين واستمرارهم عليهما، وبوقايتهم من محاولات أخراجهم عن دينهم".

يعدّ ما ذكرته هذه الفقرة من القضايا الأساسية والحساسة في المجتمعات العربية والإسلامية، ولكن نظن بأن الإشارة إليهم في هذا الإعلان يتجاوز نطاقه والغاية التي اعتمد من أجلها. كما يخشى أن يفهم من ذكر هذه القضايا تحت مبدأ الحق في التعليم بأن هذا الحق قد يؤثر على حرية الاعتقاد أو أن التعليم والتنقيف قد يؤدي إلى ارتداد المسلم عن دينه.

## ٩- حقوق الأطفال في الظروف الاستثنائية

عدّد المبدأ التاسع والأخير من الإعلان الأوضاع الاستثنائية لبعض الأطفال، وهم:

- ١- الأطفال الذين فقدوا أبويهم أو أحدهما،
- ٢- الأطفال المعوقون،
- ٣- الأطفال اللاجئون أو الموجودون في السجن،
- ٤- الأطفال غير الشرعيين أو اللقطاء،

- ٥- الأطفال في ظل الحروب والكوارث البيئية الطبيعية،
- ٦- الأطفال العاملون،
- ٧- الأطفال المتسولون،
- ٨- الأطفال عديمو الجنسية".

وألقى هذا المبدأ على "أهل المجتمع والملة"، ووجب التضامن والتكاتف بهدف انتشار هؤلاء الأطفال من الظروف الاستثنائية التي يعيشون فيها، وضرورة تعليمهم وتدريبهم ومنع استغلالهم.

إن مجرد الإشارة إلى هؤلاء الأطفال، والتنبيه إلى معاناتهم وحاجتهم إلى الحماية والرعاية، يدلل على اهتمام هذا الإعلان بأوضاعهم الاستثنائية، بانتظار إيجاد الوسائل الناجعة لتحسين هذه الأوضاع أو حتى إزالتها كلية.

### ثالثا الخاتمة

تتضمن هذه الخاتمة دعوة إلى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى الأخذ بعين الاعتبار في تشريعاتها الوطنية بالمبادئ التي تضمنها الإعلان، هذا من ناحية.

كما تشيد الخاتمة، من ناحية ثانية، بالجهود المحلية والإقليمية والدولية بقصد حماية الطفل ورعايته "فيما ينسجم والشريعة الإسلامية السمحاء". وتؤكد هذه الدول الأعضاء على "مساندتها والتزامها بالتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وكذلك تنفيذ الأهداف الواردة في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وخطة العمل التنفيذي الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للأطفال في سبتمبر ١٩٩٠" (٦).

### المبحث الثاني عهد حقوق الطفل في الإسلام

اعتمد وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعهم الثاني والثلاثين المنعقد في مدينة صنعاء، في الفترة ما بين ٢٨-٣٠/٦/٢٠٠٥، (عهد حقوق الطفل في الإسلام) (٧). ويتضمن هذا العهد ديباجة (أولا) و٢٦ مادة (ثانيا).

### أولا الديباجة

تعلن الدول الأطراف في الفقرة الأولى من ديباجة هذا العهد إيمانها بالإسلام وقيمه ومبادئه. وتذكر لاحقا بالجهود الإسلامية التي ساهمت باعتماد الأمم المتحدة لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. كما تشير إلى أهداف منظمة المؤتمر الإسلامي التي حددها ميثاقها، وقرارات قممها ومؤتمراتها الوزارية والاتفاقيات التي أبرمتها أعضائها.

وتؤكد الديباجة على مبادئ إعلان دكا لحقوق الإنسان في الإسلام لعام ١٩٨٣، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (٨)، وإعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام (والذي كان محور المبحث الأول من هذه الدراسة). كما تؤكد على الدور الحضاري التاريخي للأمة الإسلامية، ومساهمتها "في الجهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"، وعلى إيمانها "بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام هي جزء منه، لا يملك أحد تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها".

وتوضح الديباجة كيف أن الأطفال يتحملون أكبر قسط من المعاناة نتيجة الكوارث الطبيعية، والتشرد واليتم، واستغلالهم في أعمال عسكرية أو قاسية أو خطيرة أو غير مشروعة. وتذكر أيضا بالأطفال اللاجئين وفي السجون والرازيح تحت الاحتلال، والمشردين والمفقودين نتيجة النزاعات المسلحة أو المجاعات، والمعاقين بدنيا وذهنيا واجتماعيا.

وتركز الديباجة لاحقا على جسامه مسؤولية الدول الأطراف تجاه الطفل، وسعيها لتطوير الأداء الإسلامي في قطاع الطفولة، مع إدراكها للتحديات التي تواجهها من آثار سلبية للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية، وتراجع دور الأسرة وتفكيك الروابط بين أفرادها، وقصور الخدمات الصحية والتعليمية، واستمرا ظاهرة الأمية، مما يتطلب اتخاذ موقف يكرس الالتزام بحقوق الطفل، وضرورة ترعرع شخصيته في بيئة عائلية وممارسة حقوقه من دون أي تمييز.

وتبين الديباجة أخيرا بأن العهد يؤكد على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأحكامها، مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات الداخلية للدول الأطراف، ومراعاة "حقوق أطفال الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيدا للحقوق الإنسانية التي يشترك فيها الطفل المسلم وغير المسلم"، مما حدا بالدول الأطراف لاعتماده.

## ثانيا مواد العهد

يضمن عهد حقوق الطفل في الإسلام ٢٦ مادة، تبحث في المواضيع التالية:

### ١- تعريف الطفل

يعني الطفل، حسب المادة الأولى من العهد، "كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه". ولا ندري إن كانت هذه الجملة تعطي تعريفا دقيقا للطفل؟ فالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ عرفت الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". ولعله كان من الأفضل تحديد سن محدد للطفل، وترك المجال لاحقا للتشريعات الوطنية في الدول الأطراف في العهد لمعالجة موضوع سن الرشد، هذا من ناحية.

ولا ننسى، من ناحية ثانية، بأن العديد من منظمات المجتمع المدني في البلدان العربية والإسلامية تطالب بتحديد سن الطفل من الولادة إلى استكمال سن الثامنة عشرة سنة، مما يحقق مزيدا من الحماية والرعاية للأطفال.

## ٢- المقاصد

بينت المادة ٢ من العهد في سبع فقرات المقاصد المرجوه منه: بدءا من رعاية الأسرة وتعزيز مكانتها، مروراً بتأمين طفولة سوية وأمنة، وتعميم وتعميق الاهتمام بمرحلة الطفولة والمراهقة ورعايتهما، وتعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي لجميع الأطفال وبالمجان، وتوفير الفرصة للأطفال لاكتشاف مواهبهم وإدراك أهميتهم ومكانتهم في المجتمع، وتوفير الرعاية اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة منهم، وأخيراً تقديم المساعدة والدعم الممكنين "للأطفال المسلمين في جميع أنحاء العالم بالتنسيق مع الحكومات أو من خلال الآليات الدولية".

وإذا أردنا أن نبحث في هذه المقاصد لوجدنا أنها تركز، في مجال رعاية الأسرة، على الوالدين وضرورة تأهيلهما ليحسنا لاحقاً تربية أطفالهما (الفقرة الأولى). كما أن تأمين الطفولة السوية يتطلب تنشئة أطفال يؤمنون بربهم "ويلتزمون بمبادئ الحق والخير فكرياً وعملاً والشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية" (الفقرة ٢). ويجب أن يتم تعميم التعليم "بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المولد أو أي اعتبار آخر" (الفقرة ٤). ونجد من بين المقاصد الاهتمام بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة (الفقرة ٦)، وهذا موضوع بدأ يحظى بالاهتمام في المجتمعات العربية والإسلامية ليوكب ما نجح المجتمع الدولي من الاعتراف به من حقوق هؤلاء الأطفال وتقنينها في مختلف الصكوك وإيجاد آليات لتطبيقها.

وعلى الرغم من نبل هذه المقاصد لكننا نتساءل: لماذا تقديم المساعدة والدعم الممكنين، وكما نصت على ذلك الفقرة ٧، للأطفال المسلمين فقط؟ ولماذا لا تقدم المساعدة والدعم للأطفال كافة بغض النظر عن دينهم وجنسهم ولونهم وأصلهم ومنشئهم وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية؟ ألا يستحق كافة الأطفال المساعدة والدعم مسلمين كانوا أم غير مسلمين؟ ألم تشمل رحمة الإسلام عامة الناس؟، هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية، ألم تؤكد ديباجة العهد في فقراتها الأخيرة على مراعاة "حقوق أطفال الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيداً للحقوق الإنسانية التي يشترك فيها الطفل المسلم وغير المسلم"، أفليس تقديم المساعدة والدعم من الحقوق الأساسية؟ وكيف ستعمل، أخيراً، الدول الإسلامية على تقديم المساعدة والدعم "من خلال الآليات الدولية" للأطفال المسلمين فقط؟ هل سنطلب من المنظمات الدولية أن تساعد وتدعم، بفضل آلياتها، الأطفال المسلمين وتترك بقية الأطفال في بؤسهم وتشرهم وفقدهم؟ تبرز هنا الحاجة إلى إعادة النظر في الفقرة ٧ من المادة ٢ أو تعديلها لتكون أكثر انفتاحاً وشمولاً حتى ولو كان العهد مكرساً لحقوق الطفل في الإسلام، لأن رحمة هذا الدين الحنيف شملت العالمين.

## ٣- المبادئ

حددت المادة ٣ من العهد ما يجب القيام به لتحقيق المقاصد آنفة الذكر، ويتم ذلك عن طريق:

- ١- احترام أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاة التشريعات الداخلية للدول الأعضاء.
- ٢- احترام أهداف ومبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي.
- ٣- إعطاء أولوية عليا لحقوق الأطفال، ومصالحهم، وحمايتهم، وتنميتهم.
- ٤- المساواة والرعاية في الحقوق والواجبات بين الأطفال.
- ٥- مراعاة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة.
- ٦- مراعاة ثوابت الأمة الإسلامية الثقافية والحضارية".

تكمل، بلا أدنى شك هذه المبادئ مقاصد العهد، ولو أن موضوع "عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة" مذكور من بين أهداف ومبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي، وهو ما أشارت إليه المادة ٢ (ب-٢) من ميثاق المنظمة، ولكن يبقى هاجس الخوف من التدخل في الشؤون الداخلية مهيمنا وحاضرا في الأذهان مع العلم بأن حماية الأطفال ورعايتهم لم تعد محصورة في داخل حدود الدول، بل أصبحت قضية عالمية تهتم بها كل المنظمات الدولية والإقليمية حكومية كانت أم غير حكومية لأن النتائج الخطيرة المترتبة عن عمالة الأطفال وتهريبهم واستغلالهم جنسيا وتسخيرهم في الأعمال التي لا تتلاءم من سنهم وطبيعتهم، هذه القضايا تجاوزت كل الحدود وألقت بظلالها على العلاقات الدولية، وأصبحت من مشاغل المجتمع الدولي.

#### ٤- واجبات الدول الأطراف في العهد

ألقت المادة ٤ من العهد على عاتق الدول الأطراف فيه واجب احترام نصوصه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه (الفقرة الأولى). كما على هذه الدول احترام مسؤوليات وحقوق الوالدين والأوصياء أو المسؤولين عن الأطفال ووفق إجراءاتها الوطنية وبما فيه مصلحة الطفل (الفقرة ٢). ويجب على هذه الدول أخيرا "إنهاء العمل بالأعراف أو التقاليد أو الممارسات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا العهد" (الفقرة ٣). وقد أحسن العهد صنعا بالإشارة إلى ضرورة إنهاء العمل بالأعراف والتقاليد والممارسات التي تنال من حقوق الطفل وتؤثر عليه ولا يكون لها في أغلب الأحوال سندا أو مبررا شرعيا.

#### ٥- المساواة في التمتع بالحقوق والحريات

تؤكد المادة ٥ من العهد على تساوي جميع الأطفال بالحقوق والحريات التي ينص عليها العهد "بغض النظر عن الجنس أو المولد أو العرق أو الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي، أو أي اعتبار آخر". ويعد هذا التأكيد على المساواة هاما وحيويا في الوقت الذي لا تزال نسمع فيه أصواتا تطالب بحرمان الفتاة من التعليم بحجة المحافظة عليها، أو تفضيل فئات معينة من الأطفال في مجال التعليم والتثقيف تبعا لأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.

#### ٦- تماسك الأسرة

تكلف الفقرة الأولى من المادة ٨ من العهد الدول الأطراف بحماية الأسرة من عوامل "الضعف والانحلال"، كما تطلب منهم العمل على توفير الرعاية لأفرادها واستخدام الإمكانيات المتاحة بقصد تحقيق تماسك وتوازن هذه الأسرة.

وتحظر الفقرة ٢ من نفس المادة فصل الطفل عن والديه "على كره منهما". ولكن لا يتضح لاحقا ما هو المقصود بعبارة "ولا تسقط ولايتهما عليه"؟ ولعل المقصود بأنه الطفل لا يفصل عن والديه إلا لمصلحته وبمسوغ شرعي ووفقا للقوانين الداخلية. ولا يتم ذلك إلا بعد أن تتاح الفرصة للطفل أو الوالدين أو أحدهما، أو كلاهما أو من يمثل الطفل أو أحد أعضاء الأسرة لتقديم مسوغات هذا الفصل.

كما يفترض من الدول الأطراف، بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ٨، أن تراعي مصالح الطفل الفضلى حين تضع سياساتها الاجتماعية، وإذا اقتضت الأحوال أن يفصل الطفل عن والديه على أن لا يحرم "من إقامة صلة بهما".

## ٧- حقوق الطفل وحرياته

تعدّد المواد من ٦ إلى ١٥ حقوق الطفل وحرياته، وهي:

(١) **الحق في الحياة (المادة ٦):** تعيد هذه المادة للأذهان ما سبق وأن نص عليه المبدأ الأول من (إعلان بشأن حماية الطفل ورعايته في الإسلام) بخصوص حقوق الجنين، ومنع الإجهاض، ولكن تسمح الفقرة الأولى من المادة ٦ بالإجهاض "في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما"، وهو أمر هام كان من المفروض أن ينص عليه الإعلان الأنف الذكر.

وتضع الفقرة ٢ من هذه المادة على عاتق الدول الأطراف كفالة مقومات بقاء الطفل ونمائه "وحمائته من العنف وسوء المعاملة والاستغلال"، مما قد يؤدي إلى تردي أحواله المعيشية والصحية. ويعدّ هذا العهد من الصكوك الإقليمية القليلة التي تهتم بحماية الطفل من العنف ومختلف آثاره ونتائجه (٩).

(٢) **الحق في الهوية (المادة ٧):** تعطي الفقرة الأولى من المادة ٧ من العهد للطفل الحق في "اسم حسن"، وتحديد "نسبه وجنسيته"، وما يتبع ذلك من معرفته لوالديه وأقاربه وذوي رحمه وأمه في الرضاعة (في حال وجودها فعلياً)، ولعل ذلك يتجاوز تحديد الحقوق إلى إيجاد مجموعة من الفرضيات، لأننا لا نستطيع أن نجزم بأن لكل طفل أم في الرضاعة، في الوقت الذي لا ينكر فيه أحد حقه في الأسم والنسب والجنسية.

وتضع الفقرة ٢ من المادة ٧ على عاتق الدول الأطراف واجب المحافظة على هوية الطفل، واسمه، وجنسيته كما تقرره تشريعاتها الداخلية. كما تحثها على بذل مساعيها بهدف حل "مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها". ويعدّ تكريس العهد لفقرة تتعلق بهذه المشكلة خطوة هامة، بلا أدنى شك، في سبيل حلها في الوقت التي لاتزال التشريعات في العديد من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مقصرة في هذا المجال.

وتقر الفقرة ٣ من نفس المادة بحقوق "الطفل المجهول النسب ومن في حكمه"، في اسم ولقب وجنسيه والكفالة، والرعاية، ولكن "دون التبني" تبعاً لمخالفته لقواعد الشريعة الإسلامية.

(٣) **الحق في التنقل (المادة ٨):** يمكن أن نستنتج من مضمون الفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد حق الطفل بالتنقل لأنها تسمح له "بمغادرته دولته للإقامة مع والديه أو أحدهما في دولة أخرى". ونذكر هنا بان المادة ٨ تبحث في تماسك الأسرة وموضوع فصل الطفل عن والديه (وهو ما سنراه لاحقاً). ولكن يجب مراعاة القيود التي تفرضها القوانين الداخلية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالتنقل والمغادرة، مما يعني في آخر المطاف الحد من حرية التنقل وتقييدها في أغلب الأحيان.

(٤) **الحرية الخاصة (المادة ٩):** تأتي حرية الرأي والتعبير في مقدمة هذه الحريات، كما بينت ذلك الفقرة الأولى من المادة ٩ من العهد. وتتعلق هذه الحرية بجميع الأمور، ويمكن ممارستها قولاً أو كتابةً أو أية وسيلة أخرى "مشروعة"، وبشرط ألا تتعارض "مع الشريعة وقواعد السلوك". ونود هنا أن نستفسر عن المقصود بقواعد السلوك؟ لأن هذه القواعد تختلف من مجتمع إلى آخر ومن بلد إلى آخر ولا ننسى بأن منظمة المؤتمر الإسلامي تضمن ٥٧ دولة ولا نعتقد بأن قواعد السلوك واحدة أو متشابهة في كل هذه البلدان الموزعة على ثلاث قارات: آسيا، وإفريقيا، وأوروبا.

وأكدت الفقرة ٢ من المادة ٩ على حق الطفل "في احترام حياته الخاصة". ولكن تقرير هذه الحرية تبعها العديد من القيود لأنه يحق للوالدين ومن يمثل الطفل شرعياً "ممارسة إشراف إسلامي إنساني على سلوك الطفل"، هذا من ناحية. ويخضع الطفل، من ناحية ثانية، "للقيود التي يقرها النظام واللازمة لحماية النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين". ونستغرب فرض كل هذه القيود التي تحاصر الحياة الخاصة للطفل والتي تكاد أن تحرمه من التمتع بهذه الحياة.

**(٥) حرية التجمع (المادة ١٠):** تعترف المادة ١٠ من العهد للطفل بالحق في تكوين تجمع مدني سلمي أو الإنضمام إليه ولكن "بما يتفق مع القواعد الشرعية أو القانونية والنظامية في مجتمعه وبما يتناسب مع عمره ولا يؤثر على سلوكه وصحته وأسرته وتراثه". ونحن نتساءل كيف يمكن أن يتعارض أي تجمع مدني سلمي ترضى به الدول الأطراف وتعترف به مع قواعد الشريعة والقواعد القانونية والنظامية مع ما يتناسب مع عمر الطفل وصحته، وإلا لما أعطي الترخيص أصلاً بقيامه كتجمع سلمي.

**(٦) الحق في التربية (المادة ١١):** تعدّ "التربية السليمة" حقاً من حقوق الطفل، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١١ من العهد. ولكن مسؤولية هذه التربية تقع على الوالدين أو الوصي، وتقوم مؤسسات الدول بدورها في هذا المجال.

أما أهداف تربية الطفل حسب الفقرة ٢ من المادة ١١ فهي:

"أ- تنمية شخصيته وقيمه الدينية والأخلاقية وشعوره بالمواطنة وبالتضامن الإسلامي والإنساني، وبث روح التفاهم والحوار والتسامح والصدقة بين الشعوب.  
ب- تشجيع اكتسابه المهارات والقدرات التي يواجه بها المواقف الجديدة، ويتخلص بها من التقاليد السلبية، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي".

وبقدر ماهي نبيلة وضرورية وحيوية أهداف التربية التي يجب أن ينشأ عليها الطفل ويكتسبها حسب هذا العهد، بقدر ما هي كبيرة مسؤولية الوالدين أو الوصي، والمجتمع، والدولة. ولا يمكن الإضطلاع بمثل هذه المسؤولية من دون اعتماد خطط عمل واضحة ومحددة كتلك التي وضعتها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٠، وأشارت إليها ديباجة الإعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام. فمن المفروض أن تعتمد وكالات منظمة المؤتمر الإسلامي المتخصصة إلى وضع مثل هذه الخطط والعمل على تنفيذها.

**(٧) الحق في التعليم (المادة ١٢):** كرس العهد المادة ١٢ للبحث في حق الطفل في التعليم "المجاني والإلزامي الأساسي" (الفقرة الأولى). وتنص لاحقاً هذه الفقرة على تعليم الطفل "مبادئ التربية الإسلامية (العقيدة والشريعة، وحسب الأحوال (؟))". فهل يفهم من ذلك أن التعليم يجب أن يكون مقتصرًا على التربية الإسلامية، أم أنها جزء من التعليم بشكل عام؟ وماهو المقصود بجملة "حسب الأحوال"؟ وتطالب الفقرة الأولى بتوفير الوسائل اللازمة بقصد تنمية قدراته العقلية والنفسية والبدنية، مما سيسمح له لاحقاً "بالانفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية". وفي هذا تأكيد على ضرورة تفهم الطفل وانفتاحه على كل الثقافات وترسيخ اليقين لديه بأن كل ثقافة أدلت بدلوها في التراث الإنساني الذي هو ملك للبشرية جمعاء.



وبينت الفقرة ٢ من المادة ١٢ واجبات الدول الأطراف في العهد، حيث عليها توفير:

- أ- التعليم الأساسي الإلزامي مجاناً لجميع الأطفال على قدم المساواة.
- ب- التعليم الثانوي مجاناً وتدريبياً، بحيث يكون - خلال عشر سنوات - في متناول جميع الأطفال.
- ج- التعليم العالي مع مراعاة قدرات كل طفل ورغبته، حسب نظام التعليم في كل دولة.
- د- حق الطفل في اللباس الذي يوافق معتقداته مع الالتزام بالشريعة الإسلامية والآداب العامة وما لا يخذش الحياء.
- هـ- معالجة فعالة لمشكلة الأمية والتوقف عن التعليم والتخلف الأساسي.
- و- رعاية المتفوقين والموهوبين في جميع مراحل التعليم.
- ز- إنتاج ونشر كتب الأطفال وإنشاء مكتبات لهم، والاستفادة من وسائل الإعلام في نشر المواد الثقافية والاجتماعية والفنية، الخاصة بالطفل، وتشجيع ثقافته".

ولكن تطرح هذه الفقرة تساؤلات جديدة: ما سبب تحديد فترة السنوات العشر، ومتى تبدأ هذه الفترة، ماهو المقصود منها بالضبط؟ ما هو المقصود بـ "التخلف الأساسي"؟ هذا من ناحية. ويعد، من ناحية ثانية، الاهتمام بكتب الأطفال ونشرها وإنشاء مكتبات لهم مبادرة يتميز بها العهد في الوقت الذي بدأت تحظى به كتب الأطفال وتنقيفهم وتعليمهم باهتمام المؤلفين والرسامين ودور النشر في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وتهم الفقرة ٣ من المادة ١٢ بالطفل على وشك البلوغ، وضرورة حصوله "على الثقافة الجنسية الصحيحة"، ولكن المميّزة بين الحلال والحرام. ويتأتى الاعتراف بتدريس "الثقافة الجنسية" كخطوة أولى وأساسية في الوقت الذي كانت فيه غائبة كلية، وفي فترات زمنية قريبة عن منهاج التعليم في هذه الدول الأعضاء. ولكن لا يكفي أن يتم تدريس هذه الثقافة ولكن يجب أن يتم بيان الحلال والحرام طالما أننا في إزاء عهد يبحث في حقوق الطفل في الإسلام.

وتسمح أخيراً الفقرة ٤ من المادة ١٢ للطفل المسلم، ومن أن يتعارض ذلك مع المادتين ١١ و ١٢ من العهد، بالانتساب للمؤسسات التعليمية الخاصة ولكن بشرط "احترامها لأحكام الشريعة الإسلامية"، ومراعاة هذه المؤسسات للقواعد المعمول بها في الدول الأطراف.

**(٨) الحق في الراحة وممارسة الألعاب (المادة ١٣):** تقرّ الفقرة الأولى من المادة ١٣ من العهد بحق الطفل في الراحة، وممارسة الألعاب، وكذلك "الأنشطة المشروعة لسنه" ولكن في أوقات الفراغ.

وتؤكد الفقرة ٢ من نفس المادة على حق الطفل في المشاركة بالحياة الثقافية والفنية والاجتماعية.

وتضع أخيراً الفقرة ٣ على عاتق الوالدين أو المسؤول عن الطفل "شرعا أو قانونا"، مهمة الإشراف على الأنشطة التي يمارسها الطفل تطبيقاً للمادة ١٣ ولكن في "إطار الضوابط التربوية والدينية والأخلاقية".

**(٩) الحق في الحضانه والنفقة (المادة ١٤):** تبين الفقرة الأولى من المادة ١٤ من العهد بأن الحضانه والنفقة من حقوق كل طفل، بهدف حفظ كيانه ولعجزه على حفظ نفسه والإنفاق عليها.

ويجب على الدول الأطراف، بمقتضى الفقرة ٢، الاعتراف بحق الطفل بالاستفادة من الضمان الاجتماعي حسب ما تنص عليه قوانينها الوطنية. ولكن السؤال المطروح هنا: ماذا لو لم يكن هناك ضمان اجتماعي في بعض الدول الأطراف، أفلا تلتزم بإقامة هذا النظام لحماية الأطفال؟

كما تحت الفقرة ٣ الدول الأطراف على أن تخفض للطفل، وبقدر الإمكان، أسعار الخدمات والأجور، وأن تعمل على إعفاءه من الرسوم والضرائب.

وتقر الفقرة ٤ بحق كل طفل بمستوى معيشي يلائم نموه العقلي والنفسي والبدني والاجتماعي.

وتضمن أخيرا الدول الأطراف للطفل التدابير الإلزامية بقصد إجبار الوالدين أو المسؤول عنه بالإنفاق عليه بحدود استطاعتهم.

١٠) الحق في الرعاية الصحية (المادة ١٥): تؤكد المادة ١٥ على حق الطفل في الرعاية الجسدية والنفسية، والتي يمكن تحقيقها عن طريق مجموعة من الإجراءات تخص أولا الأم وكفالتها ورعايتها، منذ بدء الحمل والرضاعة أو من يقوم مقامها، وكذلك تخفف بعض الأحكام الشرعية والقضائية في حق مرضعته، وتأجيل العقوبات الصادرة بحقها، وتخفيف مهام الأم الحامل والمرضعة وساعات عملها (الفقرتان ١ و ٢).

وتخص ثانيا الطفل وحقه في اتخاذ تدابير بهدف خفض معدلات وفيات المواليد والأطفال. كما يجب الاهتمام بالرعاية الطبية الوقائية، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية (الفقرتان ٣ و ٧).

وتذكر ثالثا الفقرة ٥ بحق الطفل "الذكر" في الختان. ونحن نعتقد بأن ذكر "الذكر" دون "الأنثى"، في موضوع الختان هام جدا في الوقت الذي تحارب فيه بعض الحكومات في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، والكثير من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية في هذه الدول، ختان الأنثى، وتعمل على توعية الأسر بضرورة الإقلاع عن ممارسته، وتحاول أن تأصل له موضة بأنه من العادات والتقاليد ولا علاقة للتعاليم الدينية به.

ويتعلق حق الطفل في الرعاية الصحية رابعا بضرورة إجراء فحوص طبية للوالدين قبل عقد الزواج بهدف التأكد من عدم وجود أمراض وراثية أو معدية تؤثر على صحة الطفل، وواجب الوالدين بعدم التدخل بقصد تغيير شكل أو مواصفات أو جنس الجنين، إلا لضرورات طبية، ويجب تقديم المعلومات والخدمات الطبية للأمهات لمساعدتهن بتحسين صحة أطفالهن (الفقرات ٤ و ٥ و ٨).

وتهتم أخيرا الفقرة ٩ من المادة ١٥ من العهد بموضوع وقاية الطفل من المواد المخدرة والمسكرة وبقية المواد الضارة، ومن الأمراض المعدية والسارية.

## ٨- الأطفال المعاقون وذو الاحتياجات الخاصة

كرس العهد المادة ١٦ للتأكيد على حق الطفل المعاق أو ذو الاحتياجات الخاصة في الحصول على "رعاية خاصة بما يضمن حقوقه كاملة وبما يتناسب مع حالته وظروف والديه أو المسؤول عنه والإمكانات المتاحة" (الفقرة الأولى).

وتبين الفقرة ٢ من هذه المادة الهدف من رعاية هذا الطفل والتي تتعلق بتعليمه وتأهيله وتدريبه، وكذلك توفير الوسائل المناسبة وهي: "الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية والترفيهية"، بقصد تحقيق اندماجه في المجتمع، على أن تقدم هذه الخدمات بالمجان أو برسوم زهيدة قدر الإمكان.

ويشكل الاهتمام بالطفل المعاق أو ذو الاحتياجات الخاصة خصوصية مميزة في هذا العهد، وعلامة مشجعة بهدف الاهتمام بهذه الفئات من الأطفال الذين لم يحظوا، ولا يزالون لا يحظون، في معظم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بالاهتمام والرعاية والحماية التي يستحقونها، والتي يمكن أن تساعدهم في تجاوز العقبات التي تحول دون ممارسة حقوقهم كاملة.

## ٩- حماية الطفل

اهتمت المادة ١٧ من العهد بشكل أساسي بحماية الطفل من:

(١) "الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمسكرات والمواد الضارة" (الفقرة الأولى). ونحن نتساءل عن سبب وجود عبارة "غير المشروع"، فهل يوجد استخدام مشروع لهذه المواد من قبل الأطفال؟ كما تحظر نفس الفقرة المساهمة في إنتاج هذه المواد أو ترويجها أو الاتجار بها.

(٢) وتحظر، الفقرة ٢ من المادة ١٦، وبقصد حماية الطفل "جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة"، وفي جميع الظروف والأحوال، وكذلك تهريب الطفل وخطفه أو الاتجار به. وكنا نتمنى لو أفرد الميثاق مادة خاصة تحظر إخضاع الطفل لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وكذلك إخضاعه لأي نوع من أنواع العقوبات غير الإنسانية أو المهينة. فالأطفال أحيانا عرضة لمثل هذه العقوبات تحت مسميات مختلفة مثل: السلطة الأبوية، أو السلطة التربوية، هذا من ناحية. ويمثل، من ناحية ثانية، تهريب الأطفال وخطفهم والاتجار بهم معضلة كبيرة تعاني منها العديد من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وكان الأجدر لو أفردت لها مادة خاصة تبعا لما تسببه من مشكلات وتخلفه من آثار سلبية على الأسرة وفي المجتمع.

(٣) ويجب حماية الأطفال من كل أنواع الاستغلال، وبخاصة الاستغلال الجنسي (الفقرة ٣). ولعله كان من المفيد التذكير في ديباجة العهد، وطالما ذكرت اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، بالبروتوكول الثاني المضاف إلى هذه الاتفاقية والذي يتعلق ببيع الأطفال وبيعاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الأباحية والذي تم اعتماده عام ٢٠٠٠، ودخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢ (١٠).

## ١٠- عمل الطفل

اهتمت المادة ١٨ من العهد بموضوع عمل الطفل وشروطه وما يترتب عليه من نتائج سواء على الطفل وصحته ومستقبله أو على أسرته وأفرادها.

فلا يحوز، بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة، أن يمارس الطفل أي عمل ينطوي على مخاطر، أو يؤثر على تربيته أو تعليمه أو يعطلهما، ولا أن يكون "على حساب صحته أو نموه البدني أو الروحي".

وتلزم الفقرة ٢ من نفس المادة الدول الأطراف في العهد بأن تضع القوانين الخاصة بالحد الأدنى لسن عمل الطفل وساعات هذا العمل وشروطه، كما عليها أن تفرض العقوبات على الذين يخالفون هذه القوانين.

## ١١- الضمانات القانونية والقضائية

خصص العهد المادة ١٩ للبحث في الضمانات القانونية والقضائية الخاصة بالطفل، وهي على نوعين:

(١) **حرية الطفل:** فلا يجوز حرمان الطفل من حريته إلا بحسب ما ينص عليه القانون، "ولفترة زمنية مناسبة ومحددة" (الفقرة الأولى)، هذا من ناحية. ويجب، من ناحية ثانية، معاملة الطفل المحروم من حريته "معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان، وحياته الأساسية"، كما يجب مراعاة احتياجات الأطفال (الفقرة ٢).

(٢) **حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم:** وعددت الفقرة ٣ من المادة ١٩ حقوق هؤلاء الأطفال، وهي:

- أ- فصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين.
- ب- إخطار الطفل فوراً ومباشرة بالتهم المنسوبة إليه، حين استدعائه أو القبض عليه، مع دعوة والديه أو المسؤول عنه أو محاميه للحضور معه.
- ج- تقديم المساعدة القانونية والإنسانية التي يحتاجها الطفل، بما في ذلك الاستعانة بمحام وبمترجم فوري إذا لزم الأمر.
- د- سرعة البت في القضية من محكمة خاصة بالأطفال، وإمكان الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى، حال إدانته.
- هـ- عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة.
- و- تحديد سن أدنى، لا يحاكم الطفل دونه.
- ح- تأمين احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى".

وتشكل هذه الضمانات الحد الأدنى لما يجب أن يتمتع به الطفل من حماية حين يتم حجزه بعيداً عن البالغين، وتبليغه بالتهم المنسوبة إليه بحضور والديه أو المسؤول عنه أو محاميه، وتقديم كل المساعدات القانونية والإنسانية له، وعدم التأخر بالبت في القضايا التي تتعلق به. ويجب أن يتم ذلك أمام محكمة خاصة بالأطفال، وأن تتاح له فرصة الطعن في الحكم، ولا يجب أن يخضع لأي نوع من الضغط أو الإجبار للإقرار بأمر أو للإدلاء بشهادة، وأن تحترم حياته الخاصة في جميع مراحل الدعوى. كما أشارت الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد إلى ضرورة تحديد سن أدنى في حال محاكمة الطفل، وهو ما يقودنا إلى ما سبق وأشرنا إليه من ملاحظات في بداية هذه الدراسة فيما يتعلق بتعريف الطفل وتحديد سنه.

## ١٢- مسؤولية الوالدين

كرس العهد المادة ٢٠ للتأكيد على المسؤولية الشرعية أو القانونية التي تقع على عاتق الوالدين بخصوص تربية الطفل وحسن تنشئته (الفقرة الأولى). وتأتي أهمية هذه الفقرة أيضاً من خلال مشاركة الوالدين (الأب والأم) بتحمل هذه المسؤولية وعدم قصرها على الأب فقط كما يحلو ذلك لبعضهم، بل أن كلا الوالدين يتحمل هذه المسؤولية الجسيمة والهامة، ولا يخفى بأن دور الأم أكثر تأثيراً، في معظم الأحيان، في مجال تربية الأولاد وتنشئتهم وهم يقضون معظم أوقاتهم معها وفي حضنها.

وتعود الفقرة ٢ من نفس المادة لتذكر بمسؤولية الوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعا وقانونا والدول الأطراف أيضا بخصوص حماية الطفل من تلك الممارسات والأعراف التي يمكن أن تضر به صحيا واجتماعيا وثقافيا، أو يمكن أن تؤثر سلبا على رفايته أو كرامته أو نمائه، أو الممارسات والأعراف التي يمكن أن تميز بين الأطفال تبعا لجنسهم. وهذا ما نلاحظه في بعض المجتمعات القبلية أو الريفية التي تفضل الذكر على الأنثى، أو إفساح المجال للذكر بالتعليم والحكم على الأنثى بالبقاء في المنزل. وتشير نهاية الفقرة بالألا يتعارض كل ذلك مع الشريعة الإسلامية، ونحن لا نعتقد بأن أحكام هذه الشريعة الغراء تنص على تكريس أية ممارسات أو أعراف يمكن أن تؤثر على حماية الطفل ونمائه بشريطة تفهم معان هذه الأحكام ومقاصدها.

### ١٣- الأطفال اللاجئين

تضع المادة ٢١ من العهد على عاتق الدول الأطراف كفالة "تمتع الأطفال اللاجئين أو من في حكمهم" بالحقوق التي نص عليها هذا العهد، قدر الإمكان وحسب تشريعاتها الوطنية.

وتضيف هذه المادة ٢١ خصوصية جديدة لعهد حقوق الطفل في الإسلام، وتبرز إلى السطح مشكلة قديمة جديدة ضحيتها الطفل اللاجئ بغض أسباب اللجوء ومبرراته. ولن يتأتى حل هذه المشكلة، في المرحلة الأولى، إلا بالاعتراف بحقوق هذا الطفل وإيجاد لاحقا الوسائل الكفيلة بتطبيق هذه الحقوق التي نص عليها العهد.

### ١٤- آلية تطبيق العهد

لم يكرس العهد إلا مادة واحدة، المادة ٢٤ للبحث في آلية تنفيذه! وتقتصر هذه الآلية على إنشاء "الجنة إسلامية لحقوق الطفل". وهي تتألف، بمقتضى الفقرة الأولى، من ممثلي الدول الأطراف في العهد. وهذا يعني بأنها لا تضم خبراء، على غرار لجنة حقوق الطفل التي نصت على قيامها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، حيث يتم اختيار هؤلاء الخبراء بصفاتهم الشخصية ويتمتعون بالخبرة في مجال حقوق الإنسان ومشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية والحياد. ولا تعني هذه الملاحظة أن ممثلي الدول الأطراف لا يتمتعون بهذه الصفات ولكنهم أولا وأخيرا ممثلين عن دولهم ولا يتم اختيارهم بصفاتهم الشخصية، أي أنهم سيتبعون سياسات حكوماتهم ويعبرون عن مواقفها ويصوتون حسب تعليماتها وهذا ما يتناقض كلية مع ما يقوم بهم الخبراء عادة من نزاهة واستقلالية وتجرد بغض النظر عن مواقف حكوماتهم وسياساتها.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها، حسب الفقرة الأولى، بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أي في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، ويتم ذلك مرة كل سنتين، واعتبارا من دخول العهد حيز النفاذ (١١)، وذلك بهدف بحث "التطور الذي تم احرازه في تنفيذ هذا العهد". ونحن نعتقد بأنه كان من الأفضل ألا تقتصر اجتماعات اللجنة على مدينة المقر، وأن تتاح لها الفرصة للاجتماع في عواصم ومدن الدول الأعضاء في المنظمة تبعا للمواضيع التي تبحثها والقضايا التي يمكن أن تعرض عليها. كما أن فترة "السنتين"، طويلة، وكان من الأفضل أن تجتمع اللجنة في كل سنة مرة على الأقل، وتجتمع أيضا بشكل استثنائي كلما اقتضت ضرورات حماية الطفل ورعايته ذلك، هذا من ناحية. وليس واضحا، من ناحية ثانية، ما هو المقصود بالضبط من عبارة "البحث التطور الذي تم احرازه"؟ وهل المقصود التطور في مجال تطبيق الدول الأطراف لمواد هذا العهد، أو إدخال هذه المواد في تشريعاتهم الوطنية، أم كل ذلك معا؟ ولكن من الواضح بأن العهد لم يسمح لا للدول الأطراف ولا للأفراد أو المنظمات غير الحكومية بالتقدم بشكاوى حكومية أو فردية في حال انتهاك الدول الأطراف لأحكام هذا العهد، وهذا نقص كبير وعيب فاضح في العهد، حتى أنه لم يطلب من الدول الأطراف فيه تقديم تقارير أولية ودورية عما احرزته

من تقدم في مجال تطبيق أحكامه، والسماح للجنة بدراسة هذه التقارير (أسوة بما يتم أمام لجنة حقوق الطفل)، وإصدار تقارير في حق الدول، وهذا أضعف الإيمان!

وتبحث أخيرا الفقرة ٢ من المادة ٢٤ في أصول اكتمال نصاب اجتماعات اللجنة الإسلامية لحقوق الطفل، حيث يجب تواجد ثلثي الدول الأطراف في العهد، كما تخضع مداوالات اجتماعاتها "للقواعد الإجرائية المعمول بها في اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي". ونعود لنتساءل من جديد: هل المقصود اجتماعات هيئات المنظمة، أو وكالاتها المتخصصة؟

## ١٥ - أحكام ختامية

تنص المادة ٢٢ على مجموعة من الأحكام النهائية بخصوص توقيع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على أحكام هذا العهد، أو التوقيع والانضمام إليه، وكيف تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لهذه المنظمة. والسؤال المطروح: هل يجوز لدول غير أعضاء في هذه المنظمة الانضمام إلى هذا العهد؟ يبدو أن الانضمام مقتصر على الدول الأعضاء فقط، في حين أن اتفاقيات إقليمية أخرى سمحت بانضمام دول غير أعضاء في المنظمات التي اعتمدت هذه الاتفاقيات إليها (١٢).

وبينت الفقرة الأولى من المادة ٢٣ من العهد بأن نفاذه يبدأ "في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع وثيقة التصديق العشرين" لدى الأمين العام للمنظمة، هذا من جهة. ويبدأ، من جهة ثانية، نفاذ العهد، في حق الدولة التي انضمت إليه في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة انضمامها.

كما يجوز للدول الأعضاء، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٥، التحفظ على بعض بنود هذا العهد، وكذلك سحب التحفظات بعد إخطار الأمين العام للمنظمة. ويحق لكل دولة عضو الانسحاب من العهد بعد إخطار الأمين العام، ويصبح الانسحاب ساريا في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلامه من قبل الأمين العام (الفقرة ٢). ويجوز أخيرا، لأي دولة طرف أن تتقدم بإخطار مكتوب للأمين العام تطالب فيه بتعديل هذا العهد، ولكن لا يصبح هذا التعديل ساري المفعول إلا بعد موافقة ثلثي الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي (الفقرة ٣). ولكن لم يوضح العهد فيما إذا كانت الموافقة تشمل ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة ممن صادق أو انضم إلى هذا العهد، أو ثلثي الدول الأطراف فيه؟ وإن كان من الواضح بأن المقصود هو ثلثي الدول الأعضاء إلا أننا نرى في ذلك إححافا في حق الدول الأطراف التي تريد أن تعدل بعض مواد العهد ويرتبط التعديل بإرادة دول لم تصادق أصلا على العهد أو تنضم إليه، هذا من ناحية. كما أننا نعتقد، من ناحية ثانية، بأن أفضل وسيلة لتعديل مواد العهد وتحسينها وتطويرها يكمن في اعتماد بروتوكولات تضاف إلى هذا العهد وهو أسلوب تتبعه جل المنظمات الدولية والإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان.

وتنص أخيرا المادة ٢٦ من العهد على أنه حرر بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وهي اللغات الرسمية الثلاثة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتتساوى هذه اللغات بالحجية.

## الخاتمة

يعد اعتماد منظمة المؤتمر الإسلامي لوثيقة (عهد حقوق الطفل في الإسلام) في عام ٢٠٠٥، وبعد أن اعتمدت في عام ١٩٩٤ (إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام)، تعريزا واستكمالاً لجهودها في مجال تقنين حقوق الطفل وحمايته ورعايته. ولا يخفى على أحد بأن عهد حقوق الطفل يلقي على عاتق الدول الأطراف فيه مهمات ومسؤوليات سبق للإعلان أن أشار إليها ونبه إلى أهميتها.

وقد حاولنا في هذه الدراسة أن نعرض لهذين الصكيين، ونحلل موادهما، نشير إلى النقاط الهامة فيها، وطرحنا بعض الأسئلة بسبب غموض بعض المواد وعدم وضوحها كفاية، وقدمنا بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساعد على تدارك ماتم نسيانه أو السهو عنه.

وإذا اردنا أن نقدم بعض الملاحظات الختامية لقلنا بأنه لم يرد موضوع المساواة بين الذكر والأنثى في (إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام) إلا في حال "حسن المعاملة" (المبدأ الثالث من مبادئ هذا الإعلان). أما المساواة في الحقوق فلم يرد ذكرها فهل هذا يعنى أن لا مساواة بين الذكر والأنثى في الحقوق؟!

كما يبدو من مراجعة مبادئ هذا الإعلان وكأنه يتضمن مجموعة من المواضع، أو يضمن مجموعة مبادئ عامة تكرر، يشكل أو يأخر، ما تضمنته بعض الكتب والمراجع الفقهية دون الاهتمام كفاية بالجوانب القانونية.

ولكن أكد هذا الإعلان، في المقابل، على أهمية ماتم اعتماده محليا وإقليميا ودوليا في مجال حماية حقوق الطفل، ودعى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وكذلك تنفيذ الأهداف الواردة في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام ١٩٩٠

وخطت منظمة المؤتمر الإسلامي خطوة كبيرة إلى الأمام باعتماد عهد حقوق الطفل في الإسلام، والذي يحيل في ديباجته والعديد من موادها إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وإلى ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ومختلف الإعلانات التي تم اعتمادها في رحاب هذه المنظمة. كما يتميز هذا العهد ببعض الأحكام الخاصة بالطفل المعاق أو ذو الاحتياجات الخاصة، أو الطفل اللاجئ، كما يؤكد العهد على مجموعة من الضمانات القانونية والقضائية الخاصة بالطفل.

ولكن في مقابل هذه الأحكام الإيجابية تطرح عدة أسئلة بخصوص صياغة بعض مواد هذا العهد وفقراته. كما يكتنف الغموض أو عدم الدقة مواد وفقرات أخرى قد يفهم منها أحيانا بأنها لا تعكس تسامح مبادئ الإسلام ورحمة، حيث أن المساعدة والعون اقتصرتا، في بعض الفقرات، على الأطفال المسلمين دون غيرهم من الأطفال.

ويكمن، في نظرنا، ضعف هذا العهد وتأخره عن مواكبه صكوك دولية وإقليمية تهتم بحماية حقوق الطفل ورعايته، في آلية هذا العهد. فاللجنة التي نص العهد على تأسيسها، ونقصد بها "اللجنة الإسلامية لحقوق الطفل" لا تتوفر فيها الشروط الكافية والضرورية والمعروفة لتأليفها وانعقادها والقيام بمهامها، فهي لجنة تتألف من ممثلي الدول الأطراف في العهد لا من الخبراء. كما لا يدخل في اختصاصها تلقي شكاوى حكومية أو فردية في حال انتهاك إحدى الدول الأطراف في العهد لأحكامه، ولا حتى دراسة تقارير تلزم هذه الدول بتقديمها إلى اللجنة.

وننتظر مصادقة الدول الإسلامية على هذا العهد (١٣)، كمرحلة أولى، ليصار لاحقاً إلى اعتماد بروتوكولات تساعد على تعديل بعض مواده، وتُعمل على إيجاد آلية تنفيذ حقيقية وفعلية تسهر على احترام الدول الأطراف لما نص عليه من حماية ورعاية للطفل، وتفسح المجال للتنظيم إلى هيئة مستقلة في حال انتهاك أحكام هذا العهد.



## الهوامش

- (١) انظر بخصوص هذه الصكوك الدولية والإقليمية، محمد أمين الميداني، "الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل (نموذج لتشجيع حقوق الأطفال وحمايتهم)"، مجلة (تسامح) يصدرها مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، فلسطين، العدد ١٤، ٢٠٠٦.
- (٢) صدر هذا الإعلان بالقرار رقم: ٧/١٦-ث (ق.إ) (١٩٩٤م)، أنظر نص هذا الإعلان في: وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣١٩ وما بعدها.
- (٣) انظر نص هذا الميثاق في المرجع السابق، ص ٢٨٩ وما بعدها.
- (٤) لم يتفق فقهاء القانون في أوروبا على تحديد ما هو المقصود بكلمة "الحياة" التي نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم اعتمادها في مدينة روما في ٤/١١/١٩٥٠، والتي دخلت حيز التنفيذ في ٣/٩/١٩٥٣. وليس هناك ما يقطع من أن كلمة "الحياة" تشمل كلمة "الجنين"، ولا متى تبدأ "الحياة". انظر بالتفصيل، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٧ وما بعدها، (لاحقا، الميداني، النظام الأوروبي).
- (٥) انظر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي وقعت و/أو صادقت على اتفاقية حقوق الطفل و/أو تحفظت على بعض موادها على موقع منظمة الأمم المتحدة:
- <http://www.ohchr.org/english/countries/ratification/11.htm>
- (٦) انظر هذا الإعلان وخطة العمل في: غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، ٢٠٠٠، (من دون دار نشر)، ص ١٢٣ وما بعدها.
- (٧) صدر هذا العهد بالقرار رقم: OIC/9-IGG/2004/HRI/LEG/REP/FINAL. انظر نص هذا العهد على موقع منظمة المؤتمر الإسلامي:
- [www.oic-oci.org](http://www.oic-oci.org)
- (٨) انظر نص هذا الإعلان في: علام، مرجع سابق، ص ٣١٣ وما بعدها. وانظر تعليقتنا على مضمون هذين الإعلانين في:
- M. A. AL-MIDANI, Les droits de l'homme et l'Islam. Textes des Organisations arabes et islamiques, Association des Publications de la Faculté de Théologie Protestante, Université Marc Bloch, Strasbourg, 2003, p.p. 67-83.
- (٩) انظر محمد أمين الميداني، "المعايير الإقليمية لحماية المرأة والطفل من العنف"، ورقة مقدمة إلى مؤتمر حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، التحديات المعاصرة والاستراتيجيات المطلوبة في العالم العربي، عمان ٢٧-٢٩/٦/٢٠٠٦.
- (١٠) أنظر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي وقعت و/أو صادقت على هذا البروتوكول على موقع منظمة الأمم المتحدة:
- <http://www.ohchr.org/english/countries/ratification/11.htm>
- (١١) استخدم العهد كلمة (نفاذ) في المادتين ٢٣ و ٢٤، علما بأن الأصح كلمة (نفاذ)، (بالدال وليس بالزاء)، كما جاء في القرآن الكريم: "قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي ولو جئنا بمثله مددا"، سورة الكهف، آية ١٠٩.
- (١٢) تجيز، على سبيل المثال، الاتفاقية - الإطار لحماية الأقليات القومية والتي اعتمدها مجلس أوروبا بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٤، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١/٢/١٩٩٨، بانضمام الدول الأعضاء وغير الأعضاء في هذا المجلس لتلك الاتفاقية، انظر الميداني، النظام الأوروبي، ص ٢١٥ وما بعدها.
- (١٣) حسب المعلومات التي تناقلتها بعض وسائل الإعلام العربية فإن مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية قد صادق في جلسته العادية السابعة عشرة والتي انعقدت بالرياض بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٦، على هذا العهد.



المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان  
(دراسة في نظامها العام)



## المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)\*

### المقدمة

تعدّ المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان من أكثر الهيئات القضائية الدولية سهرا على احترام هذه الحقوق وحسن تطبيق الدول الأطراف في الاتفاقيات التي أسست هذه المحاكم لواجباتهم والتزاماتهم.

وتأتي المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في مقدمة هذه المحاكم الإقليمية وأوسعها صلاحيات بقصد تحقيق حماية فعّالة لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية (١).

سنخصص هذه الدراسة لتقديم المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وسنبداً بالتعريف بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت على تأسيس هذه المحكمة الأمريكية (القسم الأول)، لننتقل بعدها لتقديم نظام هذه المحكمة (القسم الثاني).

### القسم الأول

#### التعريف بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار ما يُعرف بالنظام الأمريكي لحقوق الإنسان الذي يعتمد على العديد من الإعلانات، والاتفاقيات، والبروتوكولات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القارة الأمريكية (٢).

سنطلع أولاً على مراحل تحضير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المبحث الأول)، ومن ثم على مضمون الحقوق والحرريات الأساسية التي تضمنتها هذه الاتفاقية (المبحث الثاني)، وأخيراً ما فرضته من قيود على ممارسة هذه الحقوق والحرريات (المبحث الثالث).

### المبحث الأول

#### تحضير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أوصى القرار الثامن للمؤتمر الاستشاري الخامس لوزراء خارجية الدول الأمريكية والذي انعقد في سانتياغو (شيلي) في الشهر الثامن من عام ١٩٥٩، المجلس القانوني الأمريكي، أن يحضر، في اجتماعه الرابع، مشروع اتفاقية لحقوق الإنسان، ومشروع اتفاقية لتأسيس محكمة أمريكية لحماية حقوق الإنسان، وأية هيئة أخرى مناسبة لحماية هذه الحقوق.

واستجاب هذا المجلس لقرار المؤتمر الاستشاري فحضر، اعتماداً على وثيقة قدمها ممثل الأوروغوي، مشروع اتفاقية تعدد الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتضمنت الوثيقة أيضاً اقتراحاً بتأسيس هيئات للسهر على حسن تطبيق هذه الحقوق واحترامها. وهذه الهيئات هي: لجنة أمريكية، ومحكمة أمريكية لحقوق الإنسان.

\* نشرت هذه الدراسة في (المجلة اليمنية لحقوق الإنسان)، صنعاء، العدد الثالث، ٢٠٠٧، ص ٩٩ وما بعدها.

ولكن لم يتم فعلا مناقشة فكرة اعتماد اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان إلا في أثناء الاجتماع الاستشاري الثاني للمجلس الأمريكي الذي انعقد في مدينة ريدوجانيرو (البرازيل) في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥. وقدمت كل من حكومتي الأوروغوي وشيلي مشاريع جديدة لاتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تلك التي قدمت في عام ١٩٥٩.

ووافق المجلس الأمريكي في قراره ٢٥ على تحويل هذه المشاريع، بعد أن تتم دراستها في اللجنة الرابعة التابعة له، إلى مجلس المنظمة بهدف إدخال التعديلات الضرورية عليها وبخاصة على المشروع الأول الذي قدمته الأوروغوي، وذلك بعد استشارة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وبقيّة اللجان المتخصصة، وإحالة كل هذه المشاريع إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لتقديم اقتراحاتها وملاحظاتها.

وقامت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بدراسة مشروع الأوروغوي وتحليله بشكل دقيق، وقدمت بعض الملاحظات والتعديلات عليه. كما استشارت، من جهتها، لجنة الشؤون القانونية والسياسية في المنظمة حكومات الدول الأعضاء وبخاصة فيما يتعلق بالتجانس والتعاضد، والذي تعدّه مقبولا وممكنًا، بين نظام إقليمي - والمقصود هنا النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان - ونظام دولي لحماية هذه الحقوق وبخاصة بعد أن تم اعتماد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٦. كما اعتمدت هذه اللجنة الأمريكية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٣)، حين قامت بتحضير مشروع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

واعتمد مجلس المنظمة، من جهته، المشروع الذي اقترحتة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كورقة عمل مقدمة إلى الحكومات لتقدم بدورها الملاحظات والتعليقات التي تراها ضرورية.

ودعا المجلس أخيرا إلى اجتماع المؤتمر المختص، وذلك بعد أن وصلتته ملاحظات الحكومات وتعليقاتها، وذلك في الفترة ما بين ٧ إلى ١١/٢٢/١٩٦٩، في مدينة سان خوسية (كوستاريكا)، وذلك بهدف تحضير نص نهائي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وتم بالفعل اعتماد هذا النص من قبل ١٢ دولة أمريكية وذلك في ١١/٢٢/١٩٦٩.

وقد صادقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وحتى نهاية عام ٢٠٠٦، ٢٤ دولة أمريكية (٤)، من أصل ٣٥ دولة أعضاء في منظمة الدول الأمريكية (٥).

ونريد أن نذكر بهذا الخصوص بأن المؤتمر الدولي الأمريكي التاسع والذي انعقد في مدينة (بوغاتا) الكولومبية اعتمد في ١٩٤٨/٥/٢، الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (٦)، وبذلك يكون قد تم اعتماد هذا الإعلان الأمريكي، والذي يعدّ جزء لا يتجزأ من النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، قبل أن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/١٢/١٩٤٨. ولهذا الإعلان الأمريكي دورا هاما وفعالا في حماية حقوق الإنسان في منظمة الدول الأمريكية.

## المبحث الثاني مضمون الحقوق والحريات في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

أكدت الفقرة الأولى من ديباجة هذه الاتفاقية الأمريكية حرص الدول الأمريكية على "أن تعزز، في هذه القارة، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية، نظاما من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنيًا على احترام حقوق الإنسان الأساسية" (٧).

وبحثت هذه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهة ثانية، وفي الباب الأول، في "واجبات الدولة والحقوق المحمية". أما فصول هذا الباب فتقسم كما يلي:

### المطلب الأول الواجبات العامة

يضم الفصل الأول من الاتفاقية الأمريكية كل من المادة ١ وعنوانها "واجب احترام الحقوق"، والمادة ٢ وعنوانها "الآثار القانونية المحلية".

ونلاحظ تبعًا لهاتين المادتين بأن هذه الاتفاقية الأمريكية تلزم الدول الأطراف فيها، وتطبيقًا للفقرة الأولى من المادة الأولى، بضمان الحقوق والحريات التي نصت عليها واحترامها أيضا (٨).

ويعني احترام هذه الحقوق التزام كل دولة من هذه الدول والعاملين في خدمتها، وعلى اختلاف وظائفهم ومهامهم، بعدم انتهاك حقوق الإنسان وحرياته. ويعني ضمان هذه الحقوق والحريات، واجب الامتناع، أو القيام بكل ما يمكن أن يؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق والحريات من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يخضعون لقضاء الدولة الطرف في الاتفاقية. ويعني هذا الواجب أيضا، الوقاية والتحقيق وإنزال العقاب في كل من يخالف الحقوق والحريات المنصوص عليها.

### المطلب الثاني الحقوق المدنية والسياسية

ويضم الفصل الثاني من الاتفاقية الأمريكية كل من المواد: ٣ (الحق في الشخصية القانونية)، المادة ٤ (الحق في الحياة)، المادة ٥ (تحريم التعذيب)، المادة ٦ (تحريم الرقّ والعبودية)، المادة ٧ (حق الحرية الشخصية)، المادة ٨ (الحق في محاكمة عادلة)، المادة ٩ (تحريم القوانين الرجعية)، المادة ١٠ (الحق في التعويض)، المادة ١١ (حق الخصوصية)، المادة ١٢ (حرية الضمير والدين)، المادة ١٣ (حرية الفكر والتعبير)، المادة ١٤ (حق الردّ)، المادة ١٥ (حق الاجتماع)، المادة ١٦ (حق التجمّع)، المادة ١٧ (حقوق الأسرة)، المادة ١٨ (الحق في اسم)، المادة ١٩ (حقوق الطفل)، المادة ٢٠ (حق الجنسية)، المادة ٢١ (حق الملكية)، المادة ٢٢ (حرية التنقّل والإقامة)، المادة ٢٣ (حق المشاركة في الحكم)، المادة ٢٤ (حق الحماية المتساوية)، المادة ٢٥ (حق الحماية القضائية).

### المطلب الثالث الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يضم الفصل الثالث من الاتفاقية الأمريكية مادة واحدة وهي المادة ٢٦ وعنوانها (التممية التدريجية). ونظرا لأهمية حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دول منظمة الدول الأمريكية، فقد تم اعتماد البروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأمريكية والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨، والذي دخل حيز التنفيذ في ١٩٩٩/٥/٣١ (٩).

### المطلب الرابع البند الفدرالي، والاعتراف بحقوق أخرى

يضم الفصل الرابع من الاتفاقية الأمريكية عدة مواد، منها: المادة ٢٨ (البند الفدرالي)، والمادة ٣١ (الاعتراف بحقوق أخرى).

### المطلب الخامس المسئوليات الشخصية

وهو يضم مادة واحدة، وهي المادة ٣٢، وعنوانها: (العلاقة بين الحقوق والواجبات).

### المبحث الثالث القيود على ممارسة الحقوق في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تتضمن كل اتفاقية دولية أو إقليمية لحماية حقوق الإنسان مجموعة من القيود والتضييقات على ممارس هذه الحقوق. وتنظم الاتفاقية عادة أسلوب فرض هذه القيود والتضييقات، ومبرراتها، ومدتها، وتعدد الأسباب التي تستدعي فرضها. ونأتي أهمية كل اتفاقية وفعاليتها وشفافيتها من خلال محدودية هذه القيود والتضييقات، ومنع فرضها على أكبر عدد من الحقوق والحريات الأساسية التي تحميها وتصورها.

وتناولت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان موضوع القيود ونطاقها وتعليق الضمانات، والتضييقات في المادة ٢٧ (تعليق الضمانات)، وفي المادة ٢٩ (القيود المتعلقة بالتفسير)، وفي المادة ٣٠ (نطاق القيود).

أما الحقوق والحريات التي لا يمكن تضييقها أو تقيدها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فهي:

- ١- الحق في الشخصية القانونية: المادة ٣.
- ٢- الحق في الحياة: المادة ٤.
- ٣- تحريم التعذيب: المادة ٥.
- ٤- تحريم الرّق والعبودية: المادة ٦.
- ٥- تحريم القوانين الرجعية: المادة ٩.
- ٦- حرية الضمير والدين: المادة ١٢.
- ٧- حقوق الأسرة: المادة ١٧.
- ٨- الحق في اسم: المادة ١٨.



- ٩- حقوق الطفل: المادة ١٩.  
١٠- حق الجنسية: المادة ٢٠.  
١١- حق المشاركة في الحكم: المادة ٢٣.

## القسم الثاني نظام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعتمد آلية الحماية التي نصت عليها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على عمل هيئتين رئيسيتين وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (١٠)، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

كرست الاتفاقية الأمريكية موادها من ٥٢ إلى ٧٣ لعرض نظام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. سنبحث في هذا القسم تأليف هذه المحكمة الأمريكية (المبحث الأول)، ونحدد مقرها ودوراتها (المبحث الثاني)، ونطلع على لغاتها (المبحث الثالث)، ونرى اختصاصاتها (المبحث الرابع)، ونوعية الإجراءات التي تعرض أمامها (المبحث الخامس).

واعتمدت المحكمة الأمريكية، من جهتها، نظامها الداخلي أو الأساسي والذي أصبح ساري المفعول ابتداء من ١/١/١٩٨٠ (١١).

## المبحث الأول تأليف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتألف هذه المحكمة من سبعة قضاة، يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية، من بين مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ومن بين الخبراء الذين "يتمتعون بأعلى الصفات الخلقية ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويملكون المواصفات المطلوبة لممارسة أعلى الوظائف القضائية بحسب قانون دولة جنسيتهم أو الدولة التي ترشحهم"، ولا يجوز اختيار قاضيين من الدولة ذاتها (المادة ٥٢ من الاتفاقية)، الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة (١٢).

ونلاحظ هنا بأنه ليس من الضروري أن تكون التي ترشح أسماء لشغل قاض في المحكمة الأمريكية قد صادقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ويكفي أنها عضوا في منظمة الدول الأمريكية، وهو ما يُوضح الحرص على اختيار شخصيات قانونية ذات خبرة وكفاءة في مجال حقوق الإنسان بغض النظر عن انضمام دولهم لهذه الاتفاقية الأمريكية (١٣).

وتنتخب الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية هؤلاء القضاة باقتراع سري وبالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من بين قائمة تضمن، على الأكثر، ثلاثة مرشحين لكل دولة على أن يكون واحدا منهم، على الأقل، من مواطنيها (المادة ٥٣ من الاتفاقية).

ويشغل هؤلاء القضاة مناصبهم لمدة ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم ولكن لمرة واحدة فقط، "غير أن ولاية ثلاثة منهم تنتهي بعد انقضاء ثلاث سنوات، ويتم تحدد أسماء هؤلاء القضاة بقرعة تجريها الجمعية العامة للمنظمة فور الانتهاء من الانتخاب" (الفقرة الأولى من المادة ٥٤ من الاتفاقية). وتبدأ عادة مدة القاضي المنتخب اعتبارا "من الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة التي تلي انتخابهم وحتى ٣١ ديسمبر (كانون الأول) من السنة التي تنقضي فيها مدتهم" (الفقرة ٢، المادة ٥ من النظام الأساسي).

وأوضحت، من جهة ثانية، المادة ٥٥ من الاتفاقية الأمريكية، بأنه يمكن تعيين ما يعرف باسم "قاضٍ متمم" أو قاضٍ خاص" (ad hoc) من قبل دولة طرف فريق في القضية المعروضة على المحكمة الأمريكية، ولكن لا يجوز أن يكون هناك قاضيين متممين يحملون جنسية واحدة (١٤).

وينتخب قضاة المحكمة رئيسا لها، ونائبا للرئيس ولمدة سنتين، كما يجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة (الفقرة الأولى من المادة ١٢ من النظام الأساسي).

ويتمتع قضاة المحكمة الأمريكية، منذ أن يتم انتخابهم، وأثناء شغلهم لمناصبهم "بالحصانات التي تشمل الممثلين الدبلوماسيين بموجب القانون الدولي، وأثناء مباشرة وظائفهم – يتمتعون – بالإضافة إلى ذلك – بالامتيازات الدبلوماسية اللازمة لأداء واجباتهم" (الفقرة الأولى من المادة ١٥ من النظام الأساسي للمحكمة).

ويكمل النصاب القانوني للمحكمة تواجد خمسة قضاة، وتتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية القضاة الحاضرين، ويرجح صوت الرئيس كفة أحد الجانبين في حال تعادل الأصوات (المادة ٢٣ من النظام الأساسي للمحكمة).

تكون جلسات استماع المحكمة الأمريكية علنية، ما لم تقرر هذه الأخيرة خلاف ذلك لظروف استثنائية. وتكون، في المقابل، مداوات المحكمة سرية، ما لم تقرر خلاف ذلك. أما قرارات المحكمة وآراءها فتصدر في جلسة علنية. كما يتم نشر كل قراراتها وأحكامها وآراءها وآراء القضاة وآراء القضاة المخالفة وكل البيانات الأخرى أو المعلومات الأساسية (المادة ٢٤ من النظام الأساسي).

وأكدت كل من المادة ١٨ من النظام الأساسي ضرورة عدم تعارض منصب قاضي المحكمة الأمريكية مع مناصب وأنشطة أخرى يمكن أن يقوم بها.

ويجوز لأي قاضٍ أن يتقدم باستقالته إلى رئيس المحكمة على أن تكون خطية، ولا تصبح سارية المفعول إلا إذا وافقت عليها المحكمة. كما يعود للمحكمة أن تقرر انعدام قدرة أحد قضاتها على أداء وظائفه (الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة).

وتم انتخاب أعضاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان واستكمال تأليفها في عام ١٩٧٩ (١٥) لتصبح بذلك الهيئة الثانية، بعد اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تسهر على احترام حقوق الإنسان وحيرياته الأساسية في القارة الأمريكية.

## المبحث الثاني

### مقر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

وقع اختيار مقر هذه المحكمة الأمريكية، وبالتطبيق للفقرة ١ من المادة ٥٨ من الاتفاقية الأمريكية، على مدينة سان خوسية عاصمة جمهورية كوستاريكا في أمريكا الوسطى. وهذا ما أشارت إليه أيضا المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة. ويمكن للمحكمة "أن تلتئم في أراضي أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مرغوبا فيه وبموافقة مسبقة من الدول المعنية". ويتضح بذلك أنه لا يشترط أن يتم اجتماع هذه المحكمة في دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ولكن، وفي المقابل، يمكن لهذه الدول الأطراف، وتطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٥٨، "أن تغير

مقر المحكمة في الجمعية العامة بأغلبية الثلثين"، وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي.

### المبحث الثالث لغات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أوضحت المادة ٢٠ من قواعد الإجراءات أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي اعتمدت في عام ١٩٩١، بأن اللغات الرئيسية لهذه المحكمة هي لغات منظمة الدول الأمريكية، مما يعني بأن هذه اللغات هي: الإسبانية، والإنكليزية، والبرتغالية، والفرنسية.

كما أوضحت الفقرة الأولى من هذه المادة بأنه يجب تحديد لغات عمل المحكمة الأمريكية، والاتفاق عليها كل ثلاث سنوات، مع الأخذ بعين الاعتبار لغات قضاة المحكمة. ويمكن في بعض الأحيان، القبول بلغة أحد أطراف النزاع كلغة عمل أمام المحكمة.

ويجب تحديد لغة عمل المحكمة حين تتم مباشرة الإجراءات أمامها (الفقرة ٢، من المادة ٢٠ من الإجراءات). كما يمكن للمحكمة أن تجيز لأحد الأطراف استخدام لغته إذا لم يكن متمكنا من أحد لغات عمل المحكمة، وتسهر هذه الأخيرة في مثل هذه الحالة على الاتفاق على وجود مترجم ليقوم بمهمة الترجمة إلى لغات المحكمة (الفقرة ٤، من المادة ٢٠ من الإجراءات). وتبين فقرات المادة ٢٠ مدى الاهتمام بتيسير الإجراءات، وجعلها في متناول أطراف النزاع، وأن لا تكون اللغة عائقا للجوء إلى هذه المحكمة الأمريكية.

### المبحث الرابع اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

حدد القسم الثاني من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هذه الاختصاصات والتي هي على نوعين: اختصاص قضائي (أولا)، واختصاص استشاري (ثانيا).

#### المطلب الأول الاختصاص القضائي

أوضحت المادة ٦٢ من الاتفاقية الأمريكية، بأن للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاص قضائي مُلزم، وهو يشمل كل القضايا الخاصة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ولكن بشرط " أن تعترف الدول الفرقاء في القضية - أو تكون قد سبق لها أن اعترفت - بهذا الاختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص طبقا للفقرات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص" (الفقرة ٣ من المادة ٦٢ من الاتفاقية). وقد اعترفت بهذا الشرط، حتى الشهر الثامن من عام ٢٠٠٥، ٢٢ دولة أمريكية من أصل ٢٤ دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٦).

وحددت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، من جهة ثانية، مجموعة من الشروط تسمح بممارسة هذا الاختصاص القضائي، وهي:

## أولاً

### الأطراف الذين يحق لهم التقدم إلى المحكمة الأمريكية

أوضحت المادة ٦١ من الاتفاقية الأمريكية صفة الذين يحق لهم رفع قضية أمام هذه المحكمة الأمريكية، وهم: الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (١٧). فلا يجوز للفرد أو لمجموعة من الأفراد أو للمنظمات غير الحكومية، كما هو عليه الحال أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (١٨)، رفع شكوى إلى هذه المحكمة الأمريكية (١٩).

## ثانياً

### طبيعة اختصاص المحكمة الأمريكية

يجب أن تتعلق القضية المعروضة على المحكمة الأمريكية بالاختصاص الموضوعي أو المادي (Ratione Materiae) أي بمخالفة أو انتهاك لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

## ثالثاً

### ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية

ركزت الفقرة ٢ من المادة ٦١ من الاتفاقية الأمريكية على ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية والمنصوص عليها في المواد من ٤٨ إلى ٥٠ من هذه الاتفاقية.

كما أكدت الفقرة (أ) من المادة ٤٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ضرورة استنفاد هذه الطرق ونصت على ما يلي: "أ- أن تكون طرق المراجعة التي يوفرها القانون المحلي قد أتتبت واستنفدت طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً".

وتشبه شروط استنفاد طرق الطعن الداخلية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تلك المتبعة أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أي أن الدولة التي تتنازل عن شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية لا يجوز لها أن تطالب به أمام المحكمة الأمريكية إذا تعلق الأمر بنفس القضية المعروضة على اللجنة وعلى المحكمة أيضاً (٢٠).

ولكن ما يميز بالفعل هذه الإجراءات، هو أن عبء إثبات استنفاد طرق الطعن الداخلية يقع، بالدرجة الأولى، على عاتق الدولة المشتكى منها، وهو ما يمكن أن نعدّه في مصلحة المشتكى، لأن الدول تحاول أن تثبت دائماً بأن المشتكى لم يستنفد طرق الطعن الداخلية لتطلب بالتالي رفض شكواه وتعيق بذلك تطبيق رقابة فعلية على احترام حقوق الإنسان ومنع انتهاكها (٢١).

## المطلب الثاني

### الاختصاص الاستشاري

أوضحت المادة ٦٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه "يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية". ونلاحظ بهذا الشكل أن استشارة المحكمة الأمريكية غير مقتصر على الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية فقط، بل يحق للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية والتي لم

تصادق بعد على هذه الاتفاقية أن تستشير المحكمة فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أو أية اتفاقيات أخرى تهدف إلى حماية حقوق الإنسان.

وتوسعت المحكمة الأمريكية في إمكانية التقدم إليها بطلب رأي استشاري، إذ سمحت للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بالتقدم إليها بمثل هذا الطلب مع العلم بأن المادة ٦٤ لا تسمح لهذه اللجنة بالتقدم بمثل هذا الطلب (٢٢). وبدلاً، برأينا، هذا الموقف من قبل المحكمة الأمريكية على حرصها بالسماح لمثل هذه الهيئة الأساسية في منظمة الدول الأمريكية وفي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بلعب دورها بتفسير أحكام هذه الاتفاقية بما يدعم مختلف مواقفها في نظام يسعى لتأمين حماية فعلية لحقوق الإنسان.

وتعطي المحكمة الأمريكية، حسب المادة ٦٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، رأيها الاستشاري حول مدى انسجام القوانين الداخلية للدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية مع اتفاقيات أو معاهدات حقوق الإنسان. وتوسعت مجدداً المحكمة الأمريكية في مجال أبداء آرائها الاستشارية ليشمل، بالإضافة إلى القوانين الداخلية، مشاريع القوانين الداخلية (٢٣)، بمعنى آخر تسعى المحكمة لتفادي إصدار أية قوانين يمكن أن تشكل انتهاكا ليس فقط لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بل أيضاً لأحكام الوثائق الدولية لحقوق الإنسان (٢٤).

ونشير هنا إلى أن هذا الاختصاص الاستشاري يتمتع بصفة اختيارية أيضاً، بمعنى أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ليست ملزمة بإعطاء رأيها الاستشاري، وقد فُسر ذلك بأن على المحكمة "أن تتأكد من أن الطلب المقدم إليها من قبل الدول المعنية يهدف فعلاً إلى مساعدتها بالوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بالإضافة إلى ذلك يجب أن لا يطغى الاختصاص الاستشاري للمحكمة على اختصاصها القضائي" (٢٥)، هذا من جهة.

وأشارت المحكمة الأمريكية، من جهة ثانية، إلى أن هذا الاختصاص الاستشاري الذي تتمتع به لا يضاويه أي اختصاص استشاري آخر تتمتع به محاكم إقليمية أخرى (٢٦).

وأصدرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أول رأي استشاري في عام ١٩٨٢، وتالت آرائها الاستشارية، وكان آخرها في ٢٨/١١/٢٠٠٥ (٢٧).

ونستطيع أن نشير إلى بعض أهم الآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومن بينها رأيها الاستشاري بخصوص جملة "أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية" التي جاءت في المادة ٦٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٨). فقد رأت المحكمة بأنه ليس من الضروري أن تتعلق هذه المعاهدات حصراً بحقوق الإنسان، أو أن تكون الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية هي التي أبرمتها، مما يعني بأن الاتفاقيات التي يتم إبرامها في رحاب منظمة الأمم المتحدة تدخل في الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأمريكية (٢٩).

### المبحث الخامس

#### إجراءات النظر في القضية المعروضة على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

أما إجراءات النظر في قضية مرفوعة أمام هذه المحكمة الأمريكية، فيمكن تقسيمها إلى:

## المطلب الأول الإجراءات التي تشارك فيها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تقوم هذه اللجنة الأمريكية بدورين في تطبيق هذه الإجراءات:

### أولا

#### دور اللجنة الأمريكية عند رفع القضية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

نصت المواد من ٤٨ إلى ٥٠ من الاتفاقية الأمريكية على مراحل رفع قضية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي يمكن أن نلخصها بما يلي:

١- **مرحلة تلقي الشكاوى:** إذا قبلت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عريضة الشكاوى المقدمة إليها، فإنها، تطبيقاً للبند (أ) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ من الاتفاقية، تطلب معلومات من حكومة الدولة المشتكى منها، وتعطيها مهلة معقولة لتقديم هذه المعلومات، كما تزودها أيضا بنسخة من أهم ما جاء في هذه العريضة. كما يجوز لها أن "تستمع إلى أقوال يدلي بها الفرقاء المعنيون أو أن تتلقى بيانات خطية منهم (البند (هـ)، الفقرة ١، المادة ٤٨ من الاتفاقية).

ولا تقوم عادة هذه اللجنة بأي خطوات جديدة إلا إذا تحققت بأن أساس الانتهاكات التي قامت الشكاوى عليها لا تزال قائمة. أما إذا تبين للجنة بأن هذا الأساس لم يعد قائما فإنها تأمر وقتها "بإفقال القضية" (البند (ب)، الفقرة ١، المادة ٤٨ من الاتفاقية).

ويجوز للجنة أن تعلن، من جهة ثانية، رفضها للعريضة أو للتبليغ أو بطلانها "على أساس معلومات أو أدلة تلقتها فيما بعد" (البند (ج)، الفقرة ١، المادة ٤٨ من الاتفاقية).

٢- **مرحلة وتقصي الوقائع والتحقيق:** لكي يتضح دور المحكمة الأمريكية في هذه المرحلة سنوضح بداية دور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كهيئة تحقيق في حال انتهاك حقوق الإنسان أو دورها في الحالات الخطيرة والملحة.

(أ) **التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان:** نصّ البند (د) من الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "إذا لم تكن القضية قد أُقفلت بعد، تتلقى اللجنة-بمعرفة الفرقاء - القضية المبيّنة في العريضة أو التبليغ لتتحقق من صحة الواقعة. ويمكن للجنة أن تجري تحقيقا، إذا رأت ذلك ضروريا ومستصوبا من أجل فعالية إجراء التحقيق، تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدول المعنية".

وتقوم اللجنة، تطبيقاً لهذا البند (د)، بكل الأعمال الممكنة مثل: الاتصال بحكومات الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، ويجب أن تعطي هذه الحكومات موافقتها وعليها أن تقدّم كل "التسهيلات الضرورية" للجنة للقيام بتحقيقاتها. كما تنظم اللجنة جلسات تسمع فيها لشهادة الشهود، كما لها أن تقوم بتقصي الوقائع في الأماكن التي يُعتقد أنه تم فيها انتهاك أحكام هذه الاتفاقية أو مخالفتها.

لكن يجب، وحتى تقوم اللجنة الأمريكية بهذه الأعمال، أن تكون قد انتهت أولا، وكما نصت على ذلك البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة الأولى من المادة ٤٨، من الإجراءات الخاصة بدراسة الشكاوى

الفردية والحكومية والتي سبق أن اطلعنا عليها حين درسنا نشاطات اللجنة الأمريكية كهيئة لحماية حقوق الإنسان.

**(ب) التحقيق في الحالات الخطيرة والملحة:** إذا تنهى لعلم اللجنة الأمريكية وجود حالات خطيرة وملحة خاصة بانتهاك حقوق الإنسان أو مخالفتها على أراضي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأمريكية، فلها عندئذ أن تطلب ومباشرة من حكومة هذه الدولة السماح لها بزيارة الأماكن التي يُدعى فيها وجود مثل هذه الانتهاكات أو المخالفات وذلك للقيام بالتحقيقات اللازمة.

ولا تكلف اللجنة في حالة وجود انتهاكات أو اعتداءات على حقوق الإنسان بالانتظار حتى تنتهي من القيام بالإجراءات التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ٤٨، ولكن في حال رفض هذه الحكومة السماح للجنة بالقيام بزياراتها، فلا يبقى إلا القيام بهذه الإجراءات، وتبلغ لاحقا اللجنة هذه الحكومة بأنها تنوي زيارة الأماكن، تطبيقا لما جاء في البند (د) من الفقرة الأولى من المادة ١٨، وإذا رفضت الحكومة السماح للجنة بالقيام بتحقيقاتها فتعد عندئذ قد انتهكت أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (٣٠). ولا تملك اللجنة وقتها إلا الرضوخ لهذا الرفض كما كان عليه الحال مع حكومات عدة دول مثل: غواتيمالا وبوليفيا والباراغوي (٣١).

وقامت اللجنة الأمريكية منذ بدء تأسيسها بعدة زيارات، حيث زارت جمهورية الدومينيكان (١٩٦٥-١٩٦٦)، وقامت بتحقيقاتها فيما يخص الحرب بين الهندوراس والسفادور (١٩٦٩)، وزارت جمهورية شيلي (١٩٧٣)، وحققت في حالات الاختفاء في الأرجنتين (١٩٧٩)، وفي الأوضاع في هايتي (١٩٩٣-١٩٩٤).

أما ما يخص هذه المرحلة من الإجراءات أمام المحكمة الأمريكية، فإذا كانت لا تزال القضية مفتوحة، تقوم اللجنة، وبمعرفة الفرقاء، بنقضي ملاسبات القضية المبينة في عريضة الشكوى بهدف التحقق من صحة الواقعة. كما يجوز لها أن "تجري تحقيقا"، إذا رأت ذلك "ضروريا ومستصوبا" (البند (د)، الفقرة ١، المادة ٤٨ من الاتفاقية). ويمكن للجنة أن تطلب كل التسهيلات الضرورية من الدول المعنية.

**٣- مرحلة التسوية الودية:** تسعى اللجنة الأمريكية، كعادتها فيما يتعلق بالشكاوى الحكومية أو الفردية، وتطبيقا لما نص عليه البند (و) من الفقرة ١ من المادة ٤٨ من الاتفاقية الأمريكية، للتوصل إلى تسوية ودية للقضية بين أطراف الفرقاء المعنيين وذلك اعتمادا "على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية".

وإذا نجحت هذه اللجنة بالتوصل إلى هذه التسوية فإنها تُعدّ "تقريراً وتحليل نسخاً عنه إلى مقدم العريضة وإلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ثم ترسل نسخة عنه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره". ويتضمن هذا التقرير بيانا مقتضبا بوقائع الشكوى، وبالحل الذي نجحت اللجنة بالتوصل إليه، ويجوز لهذه الأخيرة أن تزود "أي فريق في القضية بأكبر قدر ممكن من المعلومات إذا طلب ذلك" (المادة ٤٩ من الاتفاقية).

أما إذا لم تتوصل هذه اللجنة إلى تسوية ودية فإنها تُعدّ، ضمن مهلة حددها نظامها الأساسي، "تقريراً تبين فيه الواقعة وتعرض استنتاجاتها" (الفقرة ١ المادة ٥٠ من الاتفاقية). وإذا لم يجمع أعضاء اللجنة على ما جاء في هذا التقرير، فيمكن لكل عضو، وحسب هذه الفقرة، "أن يضم إلى التقرير رأياً منفصلاً". كما يضاف إلى التقرير "أقوال الفرقاء وبياناتهم الخطية" أيضاً.

وأجازت الفقرة ٢ من المادة ٥٠ إرسال التقرير إلى الدول المعنية، ولكنها منعت نشره. كما يجوز للجنة الأمريكية، حسب الفقرة ٣ من المادة ٥٠، "أن تقدم الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة".

## ثانيا

### دور اللجنة الأمريكية في حال عدم رفع القضية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

لا يحق، كما أوضحنا آنفا، إلا للجنة الأمريكية والدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان رفع القضية أمام هذه المحكمة الأمريكية. وأوضحت الفقرة الأولى من المادة ٥١ من الاتفاقية الأمريكية، بأنه في حال عدم رفع القضية، من طرف هذه اللجنة أو دولة من تلك الدول، وفي خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال تقرير اللجنة، والذي يوضح وجود مخالفة لأحكام الاتفاقية الأمريكية أو لا، إلى الدولة المعنية، فيجوز للجنة الأمريكية "وبالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها أن تدلى برأيها واستنتاجاتها بشأن المسألة المطروحة عليها للنظر فيها".

## المطلب الثاني

### الإجراءات أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تنظر المحكمة الأمريكية في القضية المرفوعة أمامها لتتحقق من وجود مخالفة لأحكام الاتفاقية الأمريكية. فإذا وجدت مثل هذه المخالفة فإنها تحكم بأنه "يجب للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة"، ولها أن تحكم أيضا بأنه "يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضا عادلا يجب أن يدفع للفريق المتضرر" (الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من الاتفاقية).

كما اعتادت هذه المحكمة الأمريكية أن تتخذ التدابير المؤقتة المناسبة للقضايا التي تنظر فيها وذلك "في الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، وحين يكون ضروريا تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه" (الفقرة الثانية من المادة ٦٣ من الاتفاقية).

تصدر هذه المحكمة الأمريكية، وتطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٦٦ أحكاما مسببة. أما إذا لم يصدر الحكم بشكل جماعي فإنه "يحق لكل قاض أن يرفق رأيه المخالف أو المنفصل بالحكم" (الفقرة ٢ من المادة ٦٦).

وتوضح المادة ٦٧ من الاتفاقية الأمريكية بأن حكم المحكمة "نهائي وغير قابل للاستئناف". أما في حال الخلاف على مضمون الحكم أو نطاقه فإنه يعود للمحكمة تفسيره "بناء على طلب أي من الفرقاء، شريطة أن يقدم الطلب خلال تسعين يوما من تاريخ إبلاغ الحكم".

وتبلغ عادة أمانة المحكمة أطراف القضية بحكم المحكمة، كما ترسل نسخ عنه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٦٩).

وأصدرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أول حكم لها بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٦ (٣٢)، وتتالت أحكامها وقراراتها بعد ذلك، لتصل إلى المئات من الأحكام والقرارات (٣٣).



## الخاتمة

يدلل تأسيس المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وما تتمتع به من اختصاص قضائي وآخر استشاري، على مدى فعالية نظام الحماية الذي نصت عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، هذا من جهة. ويوضح، من جهة ثانية، مدى الاهتمام بوجود آلية لا تعتمد فقط على أحكام هذه الاتفاقية بل على كل ما سبق أن اعتمده منظمة الدول الأمريكية، وما اعتمده أيضا منظمات دولية أخرى مثل منظمة الأمم المتحدة من صكوك خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مما يعزز حماية تلك الحقوق والحريات لا مجرد النص عليها أو التذكير بها.

لكن إذا أردنا أن نشير إلى نقص في نظام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وخلق في آلية الحماية التي نصت عليها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لقلنا بأنه يتمثل في غياب إمكانية تقديم شكاوى فردية أمام هذه المحكمة الأمريكية، هو ما يعد متأخرا بالقياس مثلا إلى آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تسمح بتقديم الشكاوى الفردية والحكومية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويمكن أن يكون نظام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إلى جانب غيره من أنظمة المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، و/أو المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، مثلا يحتذي به بهدف قيام محكمة عربية لحقوق الإنسان.

## الهوامش

- (١) انظر هيئات هذه المنظمة وميثاقها والتعديلات التي طرأت عليه في:  
T. BUERGENTAL, D. SHELTON, Protection Human Rights in the Americans. Cases and Materiales. A publication of International Institute of Human Rights, Strasbourg. N. P. Engel Publisher, Kehl, Strasbourg, Arlington, Fourth Edition, 1995.
- (٢) انظر محمد أمين الميداني، "المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" في: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، ٢٠٠٦، ص ١٤٩ وما بعدها. (لاحقا: الميداني: دراسات في الحماية الإقليمية).
- (٣) انظر مراحل اعتماد هذه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في: أنظر محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٣ وما بعدها. (لاحقا: الميداني، النظام الأوروبي)
- (٤) الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي: الأرجنتين، أنتيغوا وباربوداس، إكوادور، أوروغوي، باراغواي، البرازيل، بنما، بوليفيا، بيرو، جاميكا، جمهورية دومنيك، دومنيكا، السلفادور، سورينام، شيلي، غرانا، غواتيمالا، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس. وسحبت ترينداد وتوباغو تصديقها على الاتفاقية في ١٩٩٨/٥/٢٦، ودخل هذا الانسحاب حيز التنفيذ في ١٩٩٩/٥/٢٦.
- (٥) الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية هي: الأرجنتين، أنتيغوا وباربوداس، إكوادور، أوروغوي، باراغواي، البرازيل، برمودا، بليز، بنما، بورتوريكو، بهاماس، بوليفيا، بيرو، ترينداد وتوباغو، جاميكا، جمهورية دومنيك، دومنيكا، سان فانسان وجراناديس، سان لويسا، سان كيتس ونيفيس، السلفادور، سورينام، شيلي، غرانا، غواتيمالا، غويانا، فنزويلا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.
- (٦) يمكن الإطلاع على الترجمة العربية لهذا الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان على موقع جامعة منيسوتا:  
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am15.html>
- (٧) انظر الترجمة العربية لهذه الاتفاقية في: حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣٤٣ وما بعدها.
- (٨) تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأمريكية على ما يلي: "١- تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غير السياسية، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع اجتماعي آخر".
- (٩) يمكن الإطلاع على الترجمة العربية للبروتوكول المضاف إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨ على موقع جامعة منيسوتا:  
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am15.html>
- (١٠) انظر بخصوص تأليف هذه اللجنة الأمريكية، واختصاصاتها ونشاطاتها: الميداني: دراسات في الحماية الإقليمية، ص ١٥٦ وما بعدها.
- (١١) يمكن الإطلاع على الترجمة العربية للنظام الداخلي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على موقع جامعة منيسوتا:  
<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am15.html>
- (١٢) تضمن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وحتى الشهر الثالث من عام ٢٠٠٦، قضاة من البلدان التالية: أنتيغوا وباربوداس، البرازيل، بيرو، شيلي، فنزويلا، كوستاريكا، المكسيك. ويرأس حاليا هذه المحكمة القاضي المكسيكي.
- (١٣) نذكر بهذا الخصوص بأن الرئيس السابق للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان البروفسور (توماس برغنتال)، هو أمريكي الجنسية علما بأن الولايات المتحدة لم تصادق حتى الآن على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ويشغل حاليا البروفسور (برغنتال) منصب قاضٍ بمحكمة العدل الدولية في لاهي.
- (١٤) يوليانا كوكوت، النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، في: حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣٧٩.
- (١٥) أنظر:
- P. NIKKEN, « Le système interaméricain des droits de l'homme », Revue Universelle des Droits de l'Homme, vol. 2, n° 3, 3 mars 1990, p. 10٧.

(١٦) انظر:

C. M. CERNA, « Le système interaméricain de protection des droits de l'homme ». 32ème session d'Enseignement de l'Institut International des Droits de l'Homme, Strasbourg; 2001.

(١٧) نذكر في هذا الخصوص بأنه لم يكن هناك تفريق بين الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية التي صادقت أم لم تصادق على الاتفاقية الأمريكية، فيما يخص تقديم الشكاوى الفردية التي يمكن أن تستند إلى هذه الاتفاقية أو تلك التي يمكن أن تستند إلى الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. انظر في هذا الخصوص:

L. J. QUESADA, « Le système interaméricain de protection des droits de l'homme. Bilan et perspectives », in Recueil des Cours, Textes et Sommaires. Institut International des Droits de l'Homme, 26 Session d'Enseignement, Strasbourg, 1995, p. 173.

(١٨) انظر بخصوص تأليف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واختصاصاتها ونشاطاتها، والأطراف أمامها، الميداني، النظام الأوروبي، ص ١٢٧ وما بعدها.

(١٩) انظر الميداني، النظام الأوروبي، ص ١٤٠ وما بعدها.

(٢٠) انظر:

H. G. ESPIEL, « La Convention américaine et la Convention européenne des droits de l'homme », Recueil des Cours de l'Académie de Droit International, 1989, VI, 248, p. 322.

(٢١) كوكوت، ص ٣٨٠.

(٢٢) انظر الرأي الاستشاري للمحكمة الأمريكية:

OC-1/84, 19/1/1984.

(٢٣) انظر:

T. BURGENTAL, D. SHELTON, D. P. STEWART, International Human Rights in A Nutshell, West Publishing Co, Third Edition, 2004, p. ٢٦٨.

(٢٤) انظر: "النظام الأمريكي لحقوق الإنسان"، تأليف جوليان كوكوت، ترجمة محمد أمين الميداني، في: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إعداد الدكتور محمد أمين الميداني، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ١٩٨٨، ص ٢٢٩.

(٢٥) المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(٢٦) انظر:

S. DAVIDSON, The Inter-American Human Rights System, Dartmouth Publishing Company, Aldershot, Brookfield USA, Singapore, Sydney, 1997, p. 232.

(٢٧) انظر الآراء الاستشارية التي عرضت على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ما بين ١٩٨٢-١٩٩٥ في:

BURGENTAL, SHELTON, op. cit., pp. 687-688.

أما الآراء الاستشارية ما بعد عام ١٩٩٥، فيمكن الإطلاع عليها من موقع:

<http://www.corteidh.or.cr/ci>

(٢٨) انظر الرأي الاستشاري للمحكمة الأمريكية:

OC-1/82, 24/9/1982.

(٢٩) كوكوت، ص ٣٨١.

(٣٠) انظر:

A. A. CANCADO TRINDADE, "The Inter-american Human Rights Protection System" in Collection of Lectures. 30 Study Session 1999, International Institute of Human Rights, Strasbourg, p. ACCT/8.

(٣١) انظر:

B. SANTOSCO, La Commission interaméricaine des droits de l'homme et le développement de sa compétence par le système des pétitions individuelles, PUF, Genève, Paris, 1995, p. ٤٣.

(٣٢) انظر:

NIKKEN, op. cit., p. 107.

(٣٣) انظر أسماء القضايا التي عرضت على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في:

<http://www.corteidh.or.cr/ci>



## المعايير الإقليمية لحماية المرأة والطفل من العنف



## المعايير الإقليمية لحماية المرأة والطفل من العنف\*

### المقدمة

تندرج حماية مجموعة من أفراد الجنس البشري ضمن الاهتمامات الأولى والأساسية للمجتمع الدولي وبخاصة في العقود الأخيرة. وتأتي كل من المرأة والطفل في مقدمة هؤلاء الأفراد التي لم تتوان المنظمات الدولية والإقليمية عن اعتماد مجموعة من الصكوك بقصد حمايتهما من مختلف أنواع التمييز، أو الاستغلال، أو التخلف، أو الجهل، أو المرض، أو الحروب، أو العنف... الخ.

وما يهمنا في هذا المقام هو ظاهرة العنف حيث توجد عدة معايير دولية وإقليمية لحماية المرأة والطفل من هذه الظاهرة وما يتولد عنها من نتائج سلبية على الأصعدة العائلية، والاجتماعية، والصحية... الخ. وقد أختارنا أن نقدم في هذه الدراسة مجموعة من المعايير الإقليمية التي تم اعتمادها في رحاب العديد من المنظمات الإقليمية والتي تهدف لحماية المرأة والطفل من مختلف مظاهر العنف وأشكاله.

تنقسم الدراسة إلى خمسة أقسام نستعرض فيها الصكوك الإقليمية التي نصت على هذه المعايير. وسنبداً في القسم الأول بمختلف الصكوك التي اعتمدها جامعة الدول العربية كأول منظمة دولية تم تأسيسها قبل نهاية الحرب العلمية الثانية وقبل تأسيس منظمة الأمم المتحدة. وسنبحث في القسم الثاني في الاتفاقيات التي اعتمدها منظمة مجلس أوروبا، وسنطلع في القسم الثالث على صكوك منظمة الدول الأمريكية، وسنخصص القسم الرابع لاتفاقيات الاتحاد الإفريقي، ونكرس القسم الخامس والأخير لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومختلف صكوكها.

### القسم الأول جامعة الدول العربية

تم اعتماد ثلاثة صكوك في رحاب هذه الجامعة والتي تتعلق بالمرأة والطفل بشكل مباشر أو غير مباشر، وهي: ميثاق حقوق الطفل العربي (أولاً)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ (ثانياً)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ (ثالثاً).

#### أولاً

#### ميثاق حقوق الطفل العربي، ١٩٨٣

اعتمد وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في دورتهم الرابعة التي انعقدت بتونس ما بين ٤ إلى ٦/١٢/١٩٨٣، ميثاق حقوق الطفل العربي (١).

ويركز هذا الميثاق على مجموعة من المنطلقات الأساسية، والحقوق الأساسية للطفل العربي، وضرورة صون مجموعة من الحقوق وضبط المناهج (المواد من ١ إلى ١٧).

\* نُشرت هذه الدراسة في: **حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية**، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، ٢٠٠٨، الجزء الثاني، ص ٣٣٥ وما بعدها.

كما يشمل الميثاق مجموعة من الأهداف (المواد من ١٨ إلى ٢٣)، والمتطلبات والوسائل (المواد من ٢٤ إلى ٣٩).

ويتضمن الميثاق ورقة عن (العمل العربي المشترك في مجال تنمية ورعاية الطفولة) (المواد من ٤٠ إلى ٤٨)، وأحكام عامة (المواد ٤٩ إلى ٥١).

ولا يتضمن هذا الميثاق أية إشارة إلى (العنف) ونتائجه السلبية على الطفل، ويكتفي بالتأكيد على حق الطفل في الرعاية والعناية الصحية، والوقاية والعلاج، وحمايته من الاستغلال والأهمل الجسماني (المواد ٩، ١٣، و٢٠).

## ثانيا

### الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩٤

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية، في جلسته الثانية بعد المائة، تاريخ ١٥/٩/١٩٩٤، وبقراره رقم ٥٤٣٧، الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢).

ولم يتضمن هذا الميثاق مادة خاصة تتعلق بحظر ممارسة العنف في حق المرأة أو الطفل. ولكن تحظر المادة ١٣ إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

لم تصادق أية دولة عربية على هذا الميثاق، كما لم يحظ بقبول منظمات المجتمع المدني في الدول العربية التي طالبت بتحديثه (٣)، مما دعى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للدعوة إلى تحديث هذا الميثاق، وكان أن تم اعتماد صيغة جديدة لهذا الميثاق العربي.

## ثالثا

### الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤

اعتمدت القمة العربية التي انعقدت في تونس، وبتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤، الصيغة الجديدة للميثاق العربي لحقوق الإنسان (٤). ولم تصادق إلا دولة عربية واحدة على هذا الميثاق وهي: الأردن، في حين وقعت عليه ست دول عربية، وهي: الأردن، وتونس، والجزائر، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليمن\*\*.

ويتضمن هذا الميثاق مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٥)، وحقوق التضامن مثل: الحق في التنمية (٦)، كما ينص على آلية "جد متواضعة" لحماية الحقوق والحريات الأساسية التي تكفلها مواد (٧).

---

\*\* صادقت حتى نهاية الشهر العاشر من عام ٢٠١٠ على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الدول العربية التالية: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، والجزائر، وسورية، وقطر، وفلسطين، وليبيا، والمملكة العربية السعودية، واليمن.



وما يهمننا في هذا المقام هو أن الميثاق العربي لعام ٢٠٠٤ تضمن مادة تتعلق بحقوق الطفل، وهو ما كان ناقصا في ميثاق عام ١٩٩٤. حيث تنص المادة ١٧ على ما يلي: "تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلق به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطوار التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع".

تركز المادة ١٧ على الطفل الجانح بالدرجة الأولى، ولكنها تهتم أيضا بالطفل المعرض "للأخطار"، مما يعني بأنها تحمي الطفل ضد "العنف" كخطر من الأخطار المحدقة بالطفل والطفولة. وهذا ما أكدته لاحقا الفقرة ٢ من المادة ٣٣ من الميثاق، والتي تنص على ما يلي: "تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضد المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمين وتكفل أيضا للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية".

يحظر إذن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، وبشكل واضح وصريح، كل أشكال العنف ضد المرأة والطفل، وكذلك إساءة المعاملة بين أفراد الأسرة في الدول الأطراف فيه. ولا ننسى أيضا بأن المادة ٨ من هذا الميثاق تحظر التعذيب بكل أشكاله، والمعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية، وتضع على عاتق هذه الدول الأطراف واجب حماية الأشخاص الخاضعين لولايتها من هذه الممارسات.

## القسم الثاني منظمة مجلس أوروبا

اعتمدت هذه المنظمة عدة اتفاقيات تتعلق بحماية حقوق الإنسان (٨). ونجد من بين هذه الاتفاقيات: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (أولا)، والاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال (ثانيا).

### أولا

#### الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ١٩٥٠

نذكر بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم تحضيرها في رحاب منظمة مجلس أوروبا، والتوقيع عليها في روما بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣/٩/١٩٥٣، وأضيف إلى هذه الاتفاقية ١٤ بروتوكولا دخلت كلها حيز التنفيذ باستثناء البروتوكول رقم ١٤ \*\*\* (٩).

ولا تنص هذه الاتفاقية على حماية خاصة للمرأة أو الطفل، بل تشملهما الحماية التي قررتها المادة ٢ والمتعلقة بالحق في الحياة بشكل عام.

ولكن تحظر المادة ٣ من الاتفاقية التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة وسبق وحددت هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن خلال الشكاوى التي عُرضت عليها، طبيعة المعاملة غير الإنسانية ومعياريها.

\*\*\* دخل البروتوكول رقم ١٤ حيز التنفيذ في ١/٦/٢٠١٠.

فقد رأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه من المفروض أن تسبب هذه المعاملة أوجاع خطيرة عقلية ونفسية لا مبرر لها، في حين ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أبعد من ذلك حين استغنت عن عبارة "لا مبرر لها"، وأكدت أن هذه المعاملة هي ما يؤدي إلى مثل هذه الأوجاع (١٠). ونحن نعتقد بأن ممارسة العنف تشكل معاملة غير إنسانية مشمولة بالحظر الذي قرره هذه المادة.

## ثانيا

### الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال، ١٩٩٦

تم اعتماد الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال (١١)، بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٥، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٠/٧/١. وقد وقعت عليها حتى ٢٠٠٦/٥/٣٠، ١٤ دولة من الدول الأعضاء في هذه المنظمة وعددها ٤٧ دولة، في حين صادقت عليها ١٠ دول (١٢).

#### ١- ديباجة الاتفاقية

أوضحت ديباجة هذه الاتفاقية الأوروبية بأن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا آخذة بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٣)، وحسب ما جاء في توصية الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا (١٤)، والمتعلقة بحقوق الأطفال؛ اعتمدت هذه الاتفاقية لتقديرها لواجب "تشجيع حقوق الأطفال ومصالحهم العليا، مما يسمح للأطفال من ممارسة حقوقهم، لا سيما في المجالات العائلية التي تهمهم"، هذا من جهة.

وتعترف الاتفاقية، من جهة ثانية، بأهمية "دور الوالدين في تشجيع حقوق أطفالهم ومصالحهم العليا وحمايتهم"، وعلى أهمية دور الدول الأعضاء في عملية تشجيع حقوق الأطفال وحمايتهم.

#### ٢- هدف الاتفاقية

بينت الفقرة ٢ من المادة الأولى من الاتفاقية هدفها المتمثل بتشجيع حقوق الأطفال، وذلك في نطاق مصالحتهم العليا. وأن يتم منحهم مجموعة من الحقوق الإجرائية وتسهيل عملية ممارسة هذه الحقوق مع إطلاعهم عليها ومشاركتهم بها بشكل مباشر أو عن طريق أشخاص أو هيئات أخرى وذلك فيما يتعلق بالإجراءات التي تتم أمام أية سلطة قضائية.

وركزت الفقرة ٣ من المادة الأولى من الاتفاقية على الإجراءات العائلية وهي: "الإجراءات التي تخص الأطفال أمام سلطة قضائية، وبخاصة تلك التي تتعلق بممارسة مسؤولية الأبوين، ولا سيما تلك التي تتعلق بالمسكن وحق الزيارة الخاصة بالأطفال".

وطالبت الفقرة ٤ من المادة الأولى من الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتحديد على الأقل "ثلاثة أنواع من الخلافات العائلية أمام السلطة القضائية، التي تطبق عليها هذه الاتفاقية"، وذلك بإعلان توجهه إلى الأمين العام لمنظمة مجلس أوروبا عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة التصديق، أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام.

وأعطى التقرير التفسيري لهذه الاتفاقية بعض الأمثلة عن الخلافات العائلية التي يمكن أن تشملها هذه الفقرة ٤ من المادة الأولى مثل: الحضانه، والإقامة، وحق الزيارة، والطعن في رابطة النسب، وأحقية النسب، والتبني، والوصاية، وإدارة أموال الطفل، وحدود السلطة الأبوية أو نزاعها، وحماية الأطفال من المعاملات القاسية أو المهينة، والعلاج الصحي (١٥).

وإجازت الفقرة ٥ من المادة الأولى من الاتفاقية لكل دولة طرف فيها، وبتصريح إضافي، أن تكمل لاحقاً "أنواع الخلافات العائلية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية، أو أن يزود بكل المعلومات الخاصة بتطبيق المادة ٥، الفقرتين ٢ و ١٠، والمادة ٩، الفقرتين ٢ و ١١". مما يعني توسيع صلاحيات السلطات القضائية التي عرفت هذه الاتفاقية، في مجال النظر في الخلافات العائلية التي يمكن أن تؤثر على الأطفال وحقوقهم، وفي هذا اهتمام إضافي بالأطفال وفتح المجال أمام السلطات القضائية لتلعب دوراً أكثر فعالية في السهر على حقوق الأطفال وتشجيعها.

وأفسحت أخيراً، الفقرة ٥ من المادة الأولى من الاتفاقية المجال أمام الدول الأطراف فيها لتطبيق قواعد أفضل مما تتضمنه بقصد تشجيع ممارسة حقوق الأطفال وحماية هذه الحقوق.

تعدّ إذن المعاملات القاسية أو المهينة، مثل العنف ضد الأطفال نوعاً من أنواع الخلافات العائلية التي يمكن أن تعرض على السلطات القضائية في أوروبا. وتسهم هذه الاتفاقية بتشجيع الأطفال على ممارسة حقوقهم في حال تعرضهم للعنف والأذى مثلاً، وتسهل لهم مشاركتهم في الإجراءات أمام هذه السلطات، في الوقت الذي يكون فيه غياب الأطفال أو منعهم من المثول أمام هذه السلطات سبباً من أسباب انفلات الجاني من العقاب.

### القسم الثالث منظمة الدول الأمريكية

اعتمدت هذه المنظمة العديد من الصكوك التي تحمي حقوق الإنسان بشكل عام مثل الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته (أولاً)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانياً)، واتفاقية تعنى خاصة بالوقاية من العنف ضد المرأة ومحاربتة، والمعاقبة عليه (ثالثاً).

#### أولاً

#### الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، ١٩٤٨

اعتمد المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية هذا الإعلان في ٢/٥/١٩٤٨ (١٦). وهو يتضمن مجموعة من الحقوق والحريات (الفصل الأول)، والواجبات (الفصل الثاني).

وتنص المادة ٧ على (الحق في حماية الأمهات والأطفال). وتلقي المادة ٣٠ وعنوانها (الواجبات تجاه الأبناء والآباء)، على عاتق كل شخص واجب "مساعدة والإنفاق وتعليم وحماية أبنائه القصر".

#### ثانياً

#### الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ١٩٦٩

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية هذه الاتفاقية في مدينة سان خوسيه (كوستاريكا)، بتاريخ ٢٢/١١/١٩٦٩، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٨/٧/١٩٧٨ (١٧).

يضع الباب الأول من هذه الاتفاقية وعنوانه: "واجبات الدولة والحقوق المحمية"، على عاتق الدول الأطراف فيها واجب احترام عدد من الحقوق والحريات الأساسية (١٨). وتحرم المادة ٥ من هذه الاتفاقية التعذيب، كما تبحث المادة ١٩ في حقوق الطفل والقاصر، مما يعني بأننا لا نجد في هذه الاتفاقية حماية خاصة لا للمرأة ولا للطفل من العنف ومختلف مظاهره وأشكاله. ولعل غياب هذه الحماية الخاصة هو الذي دفع بخبراء منظمة الدول الأمريكية لاعتماد اتفاقية أمريكية للوقاية، ولمعاقبة العنف ضد النساء.

### ثالثاً

#### الاتفاقية الأمريكية للوقاية، ولمعاقبة العنف ضد النساء، ١٩٩٤

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية هذه الاتفاقية بتاريخ ١٩٩٤/٦/٩، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٥/٣/٥ (١٩).

وتتضمن هذه الاتفاقية الفصول التالية:

- الفصل الأول: التعريفات ونطاق التطبيق (المادتان ١ و ٢).
- الفصل الثاني: الحقوق المتمتعة بالحماية (المواد من ٣ إلى ٦).
- الفصل الثالث: واجبات الدول (المواد من ٧ إلى ٩).
- الفصل الرابع: الآليات الأمريكية للحماية (المواد من ١٠ إلى ١٢).
- الفصل الخامس: أحكام عامة (المواد من ١٣ إلى ٢٥).

#### ١ - التعريفات

يقصد بـ "العنف ضد النساء"، حسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية: "أي فعل أو سلوك - على أساس من الجنس - يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء - سواء على المستوى العام أو الخاص".

#### ٢ - الحقوق المحمية

تعترف المادة ٤ من هذه الاتفاقية بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للمرأة، كما تحمي ممارستها والتمتع بها، ونجد من بين هذه الحقوق:

- ١- الحق في احترام حياتها،
- ٢- الحق في احترام سلامتها البدنية والعقلية والأخلاقية،
- ٣- الحق في الحرية والأمن الشخصيين،
- ٤- الحق في عدم تعرضها للتعذيب،
- ٥- الحق في احترام كرامة شخصها وأسرته،
- ٦- الحق في حماية القانون وفي المساواة أمام القانون،
- ٧- الحق في اللجوء المبسط والفوري إلى المحكمة المختصة من أجل الحماية ضد الأفعال التي تنتهك حقوقها،
- ٨- الحق في الارتباط بحرية،
- ٩- الحق في حرية اعتناق ديانتها ومعتقداتها داخل نطاق القانون، و

١٠- الحق في التمتع العادل بالخدمات العامة لبلدها والمشاركة في الشؤون العامة بما في ذلك صنع القرار".

### ٣- واجبات الدول

حددت المواد من ٧ إلى ٩ من الاتفاقية الواجبات الملقة على عاتق الدول الأطراف فيها، والتي تتمثل، تطبيقاً للمادة ٧، بإدانة كل أشكال العنف ضد النساء، وانتهاج سياسات منع ومعاقبة واستئصال هذا العنف بكل الوسائل ومن دون تأخير، هذا من ناحية. وتتعهد هذه الدول، من ناحية ثانية، بما يلي:

- ١- تمتنع عن المشاركة في أي فعل أو ممارسة تتعلق بالعنف ضد النساء، وتضمن أن تتصرف كل سلطاتها وموظفيها والعاملين لديها وممثليها ومؤسساتها بما يتفق مع هذا الالتزام،
- ٢- تبذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد النساء، وتقضي أسبابه، وفرض العقوبات عليه،
- ٣- تدرج أي نوع من الأحكام قد تكون مطلوبة لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد النساء في تشريعاتها الوطنية وتتخذ الإجراءات الإدارية المناسبة عند الضرورة،
- ٤- تتخذ الإجراءات القانونية التي تفرض على المرتكب الامتناع عن التحرش بالمرأة أو ترويعها أو تهديدها أو استخدام أي وسيلة تضر أو تعرض حياتها للخطر أو تضر بممتلكاتها،
- ٥- تتخذ كافة الإجراءات المناسبة بما في ذلك الإجراءات التشريعية لتعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات القائمة، أو تعديل الممارسات القانونية أو الممارسات المعتادة التي تؤيد استمرار العنف ضد النساء والتسامح بشأنه،
- ٦- ترسي الإجراءات القانونية العادلة والفعالة من أجل النساء اللاتي يتعرضن للعنف - والتي تتضمن من بين أشياء أخرى - الإجراءات الوقائية والنظر الفوري للدعوى وسهولة إدراك مثل هذه الإجراءات،
- ٧- تضع الآليات القانونية والإدارية اللازمة لضمان أن النساء اللاتي يتعرضن للعنف لديهن الوسيلة للحصول على التعويضات أو لديهن وسائل أخرى قانونية عادلة وفعالة، و
- ٨- تتخذ الإجراءات التشريعية أو أي تشريعات أخرى قد تكون لازمة لتفعيل هذه الاتفاقية".

وتشجع المادة ٨ الدول الأطراف على التعهد باتخاذ إجراءات معينة وبشكل تدريجي فيما يتعلق بالوقاية من العنف ضد المرأة ومحاربتها، مثل: تحضير البرامج التدريبية وتطويرها، والقيام بالبحوث، وجمع المعلومات، وتحضير الإحصاءات فيما يهدف إلى "استئصال العنف ضد النساء في كل أشكاله وتعزيز الاحترام لمكانة المرأة" (الفقرة ٧، المادة ٨).

وتحدد المادة ٩ من الاتفاقية مجموعة من النساء اللواتي يجب أن يتمتعن بأهمية خاصة وبإجراءات محددة بسبب جنسهن، مثل: النساء المهاجرات، أو اللاجئات، أو المشرذات، أو بسبب أوضاعهن مثل للنساء "اللواتي يتعرضن للعنف أثناء الحمل أو المعاقات أو القاصرات أو المسنات أو المحرومات اجتماعياً واقتصادياً والمتأثرات بالنزاعات المسلحة أو اللاتي يحرم من حريتهن".

### ٤- آلية الاتفاقية

تتضمن هذه الاتفاقية الأمريكية آلية حماية فعّالة نصت عليها المواد من ١٠ إلى ١٢. حيث يجب أن تشمل التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠)، وحسب المادة ١٠، "الإجراءات التي اتخذت لمنع وحظر العنف ضد النساء، ومساعدة النساء المتضررات من العنف، وكذلك بشأن أي صعوبات تواجهها في تطبيق تلك الإجراءات، والعوامل التي تساعد على العنف ضد النساء".

كما تجيز المادة ١١ من هذه الاتفاقية لكل من الدول الأطراف فيها واللجنة الأمريكية للمرأة (٢١).  
"أن تطلب من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الآراء الاستشارية" بخصوص تفسير مواد الاتفاقية (٢٢).

ويعدّ أهم ما نصت عليه آلية هذه الاتفاقية هو السماح، تطبيقاً للمادة ١٢، "لأي شخص أو جماعة أو كيان حكومي معترف به قانوناً في واحدة أو أكثر من الدول أعضاء المنظمة"، بتقديم تبليغ أو شكاوى تتعلق بانتهاكات تقوم بها دولة طرف في الاتفاقية لأحكام المادة ٧، والتي تنص على ما يلي:

"تدين الدول الأطراف كل أشكال العنف ضد النساء وتوافق على إتباع سياسات منع ومعاقبة واستئصال مثل هذا العنف - بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير - وتتعهد أن:

- ١- تمتنع عن المشاركة في أي فعل أو ممارسة تتعلق بالعنف ضد النساء، وتضمن أن تتصرف كل سلطاتها وموظفيها والعاملين لديها وممثليها ومؤسساتها بما يتفق مع هذا الالتزام،
- ٢- تبذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد النساء، وتقضي أسبابه، وفرض العقوبات عليه،
- ٣- تدرج أي نوع من الأحكام قد تكون مطلوبة لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد النساء في تشريعاتها الوطنية وتتخذ الإجراءات الإدارية المناسبة عند الضرورة،
- ٤- تتخذ الإجراءات القانونية التي تفرض على المرتكب الامتناع عن التحرش بالمرأة أو ترويعها أو تهديدها أو استخدام أي وسيلة تضر أو تعرض حياتها للخطر أو تضر بممتلكاتها،
- ٥- تتخذ كافة الإجراءات المناسبة بما في ذلك الإجراءات التشريعية لتعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات القائمة، أو تعديل الممارسات القانونية أو الممارسات المعتادة التي تؤيد استمرار العنف ضد النساء والتسامح بشأنه،
- ٦- ترسي الإجراءات القانونية العادلة والفعالة من أجل النساء اللاتي يتعرضن للعنف - والتي تتضمن من بين أشياء أخرى - الإجراءات الوقائية والنظر الفوري للدعوى وسهولة إدراك مثل هذه الإجراءات،
- ٧- تضع الآليات القانونية والإدارية اللازمة لضمان أن النساء اللاتي يتعرضن للعنف لديهن الوسيلة للحصول على التعويضات أو لديهن وسائل أخرى قانونية عادلة وفعالة، و
- ٨- تتخذ الإجراءات التشريعية أو أي تشريعات أخرى قد تكون لازمة لتفعيل هذه الاتفاقية".

وإذا أردنا أن نتفحص هذه المادة ١٢ لتبين لنا بأنها تسمح بتقديم شكاوى فردية أو حكومية في حال انتهاك المادة ٧ من الاتفاقية، هذا من ناحية. كما أنها تفتح، من ناحية ثانية، مجال تقديم هذه الشكاوى من قبل الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الحكومية المعترف بها من طرف الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وليس فقط من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية، مما يعني بأن تقديم الشكاوى يمكن أن يأتي من دول ليست أطرافاً في الاتفاقية وفي هذا دليل على تفعيل واسع وعريض للآلية مما يضمن بالتالي حماية أكبر للمرأة في الدول الأعضاء في هذه المنظمة ضد العنف ومختلف أشكاله.

## ٥- أحكام عامة

تتشابه أخيراً هذه الأحكام مع الأحكام العامة للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إلا أن المادة ١٨ التي أجازت إبداء التحفظات على مواد الاتفاقية من طرف الدول التي ستوقع أو تصادق أو تنضم إليها، اشترطت:

- ١- ألا تتعارض مثل هذه التحفظات مع الهدف والغرض من الاتفاقية، و  
٢- ألا تكون مثل هذه التحفظات ذات طبيعة عامة ولا تتعلق بواحد أو أكثر من بنود معينة". ولكن لم تحدد الاتفاقية هذه "البنود المعنية"!

## القسم الرابع الاتحاد الأفريقي

تم في رحاب منظمة الوحدة الإفريقية، وقبل قيام الاتحاد الإفريقي، اعتماد صكوك تهتم بحقوق الإنسان مثل: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (أولا)، والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بحقوق المرأة (ثانياً)، والاتفاقية الإفريقية لحقوق ورفاهية الطفل (ثالثاً).

### أولا

#### الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ١٩٨١

اعتمد رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، في مدينة نيروبي (كينيا)، هذا الميثاق بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٨، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢١ (٢٣).

وتحظر المادة ٥ من الميثاق الإفريقي التعذيب بكافة أنواعه، وكذلك المعاملة "اللاإنسانية أو المذلة". ولا توجد مادة بعينها تحظر العنف، ولعل هذا ما دفع بخبراء الاتحاد الإفريقي لاعتماد بروتوكول ملحق بهذا الميثاق.

### ثانياً

#### البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بحقوق المرأة، ٢٠٠٥

اعتمد رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية هذا البروتوكول في مدينة موباتو (موزمبيق)، بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١، ولم يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد (٢٤).

وتعرف الفقرة (K) من المادة الأولى من هذا البروتوكول وعنوانها "العنف بحق النساء"، العنف على أنه: "كل الأعمال التي تتم ضد النساء والمسببة أو التي يمكن أن تسبب للنساء ضرراً أو آلام جسدية، أو جنسية، أو نفسية، أو اقتصادية، وكذلك التهديد بالقيام بهذه الأعمال، أو فرض القيود أو الحرمان التعسفي من الحريات الأساسية، سواء تم ذلك في الحياة الخاصة أو الحياة العامة، وقت السلم، أو حالة النزاع، أو الحرب" (٢٥).

### ثالثاً

#### الاتفاقية الإفريقية لحقوق ورفاهية الطفل، ١٩٩٠

اعتمد المؤتمر السادس والعشرين لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية هذه الاتفاقية في الشهر السابع من عام ١٩٩٠، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٩/١١/٢٩ (٢٦).



وألقت المادة ١٦ من هذه الاتفاقية وعنوانها (الحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتغذيته) على عاتق الدول الأطراف فيها واجب اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والتربوية بقصد حماية الطفل "من كافة أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، وخاصة الإيذاء البدني أو العقلي، أو إساءة المعاملة، بما في ذلك الاعتداء الجنسي أثناء رعاية الطفل".

وعندما يتم حظر " الإيذاء البدني أو العقلي، أو إساءة المعاملة"، فهذا يعني بلا أدنى شك حظر العنف ضد الأطفال، وهو ما يندرج ضمن إساءة معاملتهم أو تربيتهم.

### القسم الخامس منظمة المؤتمر الإسلامي

اعتمدت منظمة المؤتمر الإسلامي عدة صكوك في مجال حقوق الإنسان مثل: إعلان دكا حول حقوق الإنسان في الإسلام (أولا)، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (ثانيا)، وإعلان حقوق وحماية الطفل في العالم الإسلامي (ثالثا)، وعهد حقوق الطفل في الإسلام (رابعا)، وهناك مشروع اتفاقية حقوق المرأة في الإسلام (خامسا).

#### أولا

#### إعلان دكا حول حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٨٣

اعتمد وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعهم الرابع المنعقد في مدينة دكا (بنغلادش)، وبتاريخ ١١/١٢/١٩٨٣، (إعلان دكا حول حقوق الإنسان في الإسلام) (٢٧).

ولا يتضمن هذا الإعلان أية مواد بل تسع فقرات توضح مواقف الدول الأعضاء في هذه المنظمة من حقوق الإنسان وموقف الإسلام منها. ولعل الجديد في هذا الإعلان هو تأكيده على المساواة بين المرأة والرجل لا في الكرامة فقط ولكن في الحقوق أيضا.

#### ثانيا

#### إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، ١٩٩٠

اعتمد وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعهم التاسع عشر المنعقد في مدينة القاهرة، وبتاريخ ٢/٨/١٩٩٠، (إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام) (٢٨).

ويشمل هذا الإعلان على مقدمة و٢٥ مادة، ولكن لا ينص هذا الإعلان على حماية خاصة للمرأة أو الطفل ضد العنف ومختلف أشكاله. وتحظر فقط المادة ٢٠ تعريض أحد "للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية".

#### ثالثا

#### إعلان حقوق وحماية الطفل في العالم الإسلامي، ١٩٩٤

اعتمدت القمة الإسلامية السابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والتي انعقدت بمدينة الدار البيضاء (المغرب) في الفترة ما بين ١٣ إلى ١٥/١٢/١٩٩٤، (إعلان حقوق وحماية الطفل في العالم الإسلامي) (٢٩).

ويتضمن هذا الإعلان ديباجة، و ٩ مواد، وخاتمة. وعلى الرغم من اهتمام هذا الإعلان بالطفل بدءاً من كونه جنيناً، ومروراً بكونه رضيعاً، ثم طفلاً، وضمانته لمختلف حقوقه (التعليم، والملكية)، وتأمين مختلف أنواع الحماية الخاصة به (الحماية الاجتماعية، والصحية، والنفسية، والثقافية)، ولكن لا يوجد مادة بعينها تحمي الطفل من العنف ومختلف أشكاله.

#### رابعاً

#### عهد حقوق الطفل في الإسلام، ٢٠٠٥

اعتمد وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعهم الثاني والثلاثين المنعقد في مدينة صنعاء، في الفترة ما بين ٢٨-٣٠/٦/٢٠٠٥، (عهد حقوق الطفل في الإسلام) (٣٠).

ويتضمن هذا العهد ديباجة و ٢٦ مادة. ولا ينص العهد على أية حماية للطفل ضد العنف ومختلف أشكاله.

ولكن تضع الفقرة ٢ من المادة ٦ وعنوانها: "الحق في الحياة" على عاتق الدول الأطراف في العهد كفالة "مقومات بقاء الطفل ونمائه وحمايته من العنف وسوء المعاملة والاستغلال وتردي أحواله المعيشية والصحية". كما تقتصر الفقرة ٢ من المادة ١٧ وعنوانها: "حماية الطفل" على تحريم "جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، في جميع الظروف والأحوال،.....".

#### خامساً

#### مشروع اتفاقية حقوق المرأة في الإسلام

ناقشت القمة الإستثنائية لمنظمة المؤتمر الإسلامي والتي انعقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عدة مسائل أساسية وحيوية تتعلق بحاضر العالم الإسلامي ومستقبله، ومن بينها قضايا حقوق الإنسان في الدول الإسلامية.

وتم التركيز في القسم السادس من برنامج العمل وعنوانه "حقوق المرأة واحتياجات الشباب والعائلة في العالم الإسلامي" على ضرورة تعزيز القوانين الهادفة إلى النهوض بأوضاع المرأة ورعاية الأطفال في المجتمع المسلم، وبخاصة تعليم المرأة ومكافحة ظاهرة الأمية المنتشرة في أوساط النساء، والاهتمام بالأسرة كنواة أساسية للمجتمع المسلم.

وكان من بين التوصيات التي خرجت بها هذه القمة (٣١)، الإسراع بوضع "العهد الخاص بحقوق المرأة في الإسلام" تطبيقاً لإحدى قرارات المنظمة وإعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام. ونحن بانتظار اعتماد هذا العهد ليصار إلى مناقشته وتحليله.

#### الخاتمة

يتضح لنا بأن المنظمات الإقليمية لم تعتمد لا نفس الطريقة ولا نفس الآلية في مجال تحقيق حماية المرأة والطفل، ومكافحة العنف ضدّها.

فقد اعتمدت بعض المنظمات الإقليمية اتفاقيات بعينها لتحقيق حماية مباشرة للمرأة ضد العنف مثل منظمة الدول الأمريكية وذلك بفضل الاتفاقية الأمريكية للوقاية، ولمعاقبة العنف ضد النساء لعام ١٩٩٤، والتي استفضنا بالإحالة إلى العديد من موادها للتدليل على أهميتها، في حين أن الاتحاد الإفريقي ألحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بروتوكولا خاصا بحقوق المرأة في عام ٢٠٠٥.

واهتمت كل من جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي بالطفل بالدرجة الأولى، فاعتمدت الجامعة ميثاق حقوق الطفل العربي عام ١٩٨٣، في حين اعتمدت المنظمة إعلان حقوق وحماية الطفل في العالم الإسلامي عام ١٩٩٤، وعهد حقوق الطفل في الإسلام عام ٢٠٠٥، وتعد الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي مشروع اتفاقية حقوق المرأة في الإسلام، ولا ندري إن كانت مواد هذه الاتفاقية ستنتظر لوقاية المرأة من العنف ومحاربه واستئصاله، وهذا ما نتمناه بالفعل.

ولم تهتم، في المقابل، منظمة عريقة مثل مجلس أوروبا بتقرير حماية مباشرة للمرأة أو الطفل، وتركت لمواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مهمة تحقيق هذه الحماية بفضل آليتها الفعالة ونقصد بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٣٢)، ولكن المنظمة اعتمدت بالمقابل اتفاقية أوروبية لممارسة حقوق الطفل لعام ١٩٩٦.

ويبقى المشوار طويلا ومحفوا بعقبات عديدة تعود إلى العادات والتقاليد في المجتمعات العربية والإسلامية بقصد الوصول في يوم ما لتحقيق حماية فعلية للمرأة والطفل من مختلف المظاهر السلبية والخطيرة في هذه المجتمعات وفي مقدمتها العنف، وضرورة مثل من يرتكب العنف أو المستول عنه أمام القضاء، ومحاسبته وعدم إنفلاته من العقاب.

## الهوامش

(١) انظر نص هذا الميثاق في: وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٨٩ وما بعدها.

(٢) انظر نص هذا الميثاق في مجلة (شؤون عربية)، القاهرة، العدد ٨٠، ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤، ص ٢٣٠ وما بعدها.

(٣) انظر أعمال الندوة العربية الخاصة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، صنعاء ٢١-٢٢/١٢/٢٠٠٢، في: نحو تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تقديم وتحرير عز الدين سعيد أحمد، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، ٢٠٠٤.

(٤) يمكن الإطلاع على مضمون هذا الميثاق على موقع:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html>

(٥) أنظر بخصوص هذه الحقوق والحريات، المؤلف الجماعي:

La nouvelle Charte arabe des droits de l'homme. Dialogue italo-arabe. Actes de la Table Ronde italo-arabe du 17-18 décembre 2004, Messina, sous la direction de Claudio Zanghi et Rafâa Ben Achour, Giappichelli Editore, Torino, Italie, 2005.

(٦) انظر بخصوص الحق في التنمية، محمد أمين الميداني، "التربية على حقوق الإنسان والحق في التنمية"، مجلة (الجنان)، للبحث العلمي، منشورات جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، العدد الصفري حول (التنمية المستدامة)، ٢٠٠٥، ص ٥١ وما بعدها.

(٧) أنظر تعليقنا على هذه الآلية في:

M. A. AL-MIDANI, « La Charte arabe des droits de l'homme de 2004 », journal (Le Protestant), Genève, août-septembre 2005, pp. 5 et s.

(٨) انظر هذه الاتفاقيات في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وتقديم الدكتور محمد أمين الميداني، والكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠.

(٩) انظر هذه الاتفاقية وبعض البروتوكولات المضافة إليها في المرجع السابق، ص ٣٥ وما بعدها.

(١٠) انظر محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٥١ وما بعدها. (لاحقاً، الميداني، النظام الأوروبي).

(١١) انظر ترجمة نص هذه الاتفاقية بالعربية في مجلة (الدولية)، مجلة فكرية فصلية تعني بالشؤون والقضايا الدولية، مراكش، العدد ٢، ٢٠٠٦.

(١٢) انظر بخصوص التوقعات والتصديقات على هذه الاتفاقية الأوروبية موقع منظمة مجلس أوروبا:

<http://conventions.coe.int>

(١٣) تنص المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على ما يلي: "٤ - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي".

(١٤) انظر بخصوص هذه الجمعية البرلمانية واختصاصاتها ونشاطاتها، الميداني، النظام الأوروبي، ص ٣٤ وما بعدها.

(١٥) انظر محمد أمين الميداني، "الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال (نموذج لتشجيع حقوق الأطفال وحمايتهم)"، مجلة (تسامح)، يصدرها مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، رام الله، العدد ١٤، أيلول، ٢٠٠٦، ص ٨٩ وما بعدها.

(١٦) يمكن الإطلاع على هذا الإعلان على موقع:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am15.html>

(١٧) انظر الترجمة العربية لهذه الاتفاقية في: حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣٤٣ وما بعدها.

(١٨) انظر بخصوص هذه الحقوق والحريات، محمد أمين الميداني، "مدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وآلياتها"، مجلة (رواق عربي)، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد ٣٥، ٢٠٠٤، ص ٧١ وما بعدها. (لاحقاً، الميداني، مدخل إلى الاتفاقية الأمريكية).

(١٩) يمكن الإطلاع على هذه الاتفاقية على موقع:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am15.html>

(٢٠) انظر بخصوص هذه اللجنة الأمريكية واختصاصاتها ونشاطاتها، الميداني، مدخل إلى الاتفاقية الأمريكية، ص ٧٦ وما بعدها.

(٢١) قام المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية والذي انعقد في العاصمة الكوبية هافانا في عام ١٩٢٨ بتأسيس هذه اللجنة، أنظر بخصوصها:

T. BUERGENTHAL and D. SHELTON, Protecting Human Rights in the Americas. Cases and Materials. Fourth revised edition. A publication of the International Institute of Human Rights, Strasbourg. N. P. Engel, Publisher, Kehl, Strasbourg, Arlington, 1995, p. 327.

(٢٢) انظر بخصوص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وأرائها الاستشارية، الميداني، مدخل إلى الاتفاقية الأمريكية، ص ٩٠ وما بعدها.

(٢٣) انظر هذا الميثاق في: حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، إعداد محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدفاق، عبد العظيم وزير، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣٦٦ وما بعدها.

(٢٤) لا يوجد حسب علمنا أية ترجمة عربية لهذا البروتوكول.

(٢٥) ترجمة كاتب المقالة. أنظر نص هذا البروتوكول بالفرنسية على موقع:

[http://www.aidh.org/Biblio/Txt\\_Afr/instr\\_prot\\_fem\\_03.htm](http://www.aidh.org/Biblio/Txt_Afr/instr_prot_fem_03.htm)

(٢٦) يمكن الإطلاع على هذه الاتفاقية على موقع:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/afri-child-charter.html>

(٢٧) يمكن الإطلاع على هذا الإعلان على موقع منظمة المؤتمر الإسلامي:

[www.oic-oci.org](http://www.oic-oci.org)

(٢٨) انظر هذا الإعلان في: علام، مرجع سابق، ص ٣١٣ وما بعدها.

(٢٩) يمكن الإطلاع على هذا الإعلان على موقع منظمة المؤتمر الإسلامي:

[www.oic-oci.org](http://www.oic-oci.org)

(٣٠) انظر نص هذا العهد على موقع منظمة المؤتمر الإسلامي:

[www.oic-oci.org](http://www.oic-oci.org)

(٣١) انظر بخصوص هذه القمة والتوصيات التي خرجت بها، محمد أمين الميداني، "الاهتمام بحقوق الإنسان في بيانات القمة الإسلامية الاستثنائية"، صحيفة (الوسط)، المنامة، ٢٨/١/٢٠٠٦.

(٣٢) انظر بخصوص نظام هذه المحكمة الأوروبية واختصاصاتها، الميداني، النظام الأوروبي، ص ١٢٧ وما بعدها.

## حقوق العمال المهاجرين في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان



## حقوق العمال المهاجرين في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان\*

يعدّ النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان (١)، الذي تم اعتماده في رحاب منظمة مجلس أوروبا، ومقرها مدينة ستراسبورغ بفرنسا (٢)، من أقدم الأنظمة الإقليمية التي تهدف لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن أكثرها فعالية.

ويعتمد هذا النظام الأوروبي على عدة صكوك أوروبية أهمها:

١- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، ونقصد بها: اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحرية الأساسية التي تم التوقيع عليها بمدينة روما، بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣/١١/١٩٥٣، مضافا إليها ١٤ بروتوكولا، دخلوا كلهم حيز التنفيذ باستثناء البروتوكول رقم ١٤.

٢- **الميثاق الاجتماعي الأوروبي**، الذي تم التوقيع عليه في بمدينة توران الإيطالية، بتاريخ ١٨/١٠/١٩٦١ والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٦/٢/١٩٦٥، مضافا إليه عدة بروتوكولات تم اعتمادها في أعوام ١٩٨٨، و١٩٩١ و١٩٩٥. كما تم اعتماد **الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل**، بمدينة ستراسبورغ، بتاريخ ٣/٥/١٩٩٦، والذي دخل حيز التنفيذ في ١/٧/١٩٩٩.

٣- **الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية**، التي تم اعتمادها بمدينة ستراسبورغ، بتاريخ ٢٦/١١/١٩٨٧ والتي دخلت حيز التنفيذ في ١/٢/١٩٨٩ والبروتوكولين المضافين إليها بتاريخ ٤/١١/١٩٩٣، ودخلا حيز التنفيذ في ١/٣/٢٠٠٢ (٣).

٤- **الاتفاقية-الإطار لحماية الأقليات القومية**، التي تم اعتمادها بمدينة ستراسبورغ، بتاريخ ١٠/١١/١٩٩٤ والتي دخلت حيز التنفيذ في ١/٢/١٩٩٢.

٥- **الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال**، التي تم اعتمادها بمدينة ستراسبورغ، بتاريخ ٢٥/١/١٩٩٦ والتي دخلت حيز التنفيذ في ١/٧/٢٠٠٠.

لم يتم النص على حقوق العمال المهاجرين في منظومة مجلس أوروبا إلا ضمن أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي. سنبحث في أحكام هذا الميثاق الاجتماعي (المبحث الأول)، ونتطرق بعدها إلى آليته (المبحث الثاني)، ونستعرض أخيرا البروتوكول الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية (المبحث الثالث).

### المبحث الأول الميثاق الاجتماعي الأوروبي

يهتم الميثاق الاجتماعي الأوروبي بتقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمائتها، مما جعل منه وثيقة مكملة أو متممة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

\* نُشرت هذه الدراسة في مجلة (موارد)، مجلة متخصصة في التربية على حقوق الإنسان، يصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منظمة العفو الدولية، بيروت، العدد ١٣، صيف ٢٠٠٩، ص ٤٦ وما بعدها.



يشتمل هذا الميثاق الاجتماعي على ديباجة وخمسة أجزاء وملحق. سنطلع بداية على الحقوق في هذا الميثاق (أولاً)، ومن ثم على حقوق العمال المهاجرين (ثانياً).

## أولاً

### الحقوق في الميثاق الاجتماعي الأوروبي

يحدد الجزء الأول من الميثاق الاجتماعي الأوروبي بنقاطه التسعة عشرة الحقوق والمبادئ التي تسعى الدول المتعاقدة الأطراف فيه إلى تحقيقها، والتي هي عبارة عن سياسة مشتركة لهذه الدول في الحقل الاجتماعي.

وتنقسم الحقوق في هذا الميثاق الاجتماعي إلى حقوق أساسية، وحقوق مكملة.

#### ١- الحقوق الأساسية

هذه الحقوق هي: حق العمل (المادة ١)، الحقوق النقابية (المادتان ٥ و ٦)، الحق في الضمان الاجتماعي وفي الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية (المواد ١٢، ١٣، و ١٦)، حق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة (المادة ١٩).

#### ٢- الحقوق المكملة

هذه الحقوق هي: الحق في شروط عمل عادلة وأجر عادل (المواد ٢، و ٣، و ٤)، ضمانات الحماية للعمال (المادة ٧)، حقوق التأهيل والتوجيه المهني (المواد ٩، و ١٠، و ١٥)، الحق في حماية الصحة والاستفادة من الخدمات الاجتماعية (المادة ١١)، حق مزاوله نشاط مربح في أقاليم الأطراف الأخرى المتعاقدة (المادة ١٨).

## ثانياً

### حقوق العمال المهاجرين في الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تنص المادة ١٩ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي على حقوق العمال المهاجرين. حيث تلقي على عاتق الأطراف المتعاقدة، عدة ضمانات بقصد حماية حق العمال المهاجرين وعائلاتهم في الحماية والمساعدة. ومن هذه الضمانات: الحفاظ على وجود خدمات مجانية مناسبة بهدف مساعدة هؤلاء العمال أو التأكيد على وجود مثل هذه الخدمات (الفقرة ١)، اتخاذ التدابير المناسبة "لتسهيل رحيل هؤلاء العمال وعائلاتهم وسفرهم واستقبالهم، وضمان الخدمات الصحية والطبية الضرورية لهم في أثناء سفرهم، وضمان الشروط الصحية الجيدة، وذلك في حدود ما تسمح به صلاحيات هذه الأطراف" (الفقرة ٢). كما يجب تسهيل التعاون "بين الخدمات الاجتماعية العامة والخاصة لبلدان المهاجرين وبلدان المهجر" (الفقرة ٣)، كما على هذه الأطراف المتعاقدة أن تضمن معاملة العمال المتواجدين بشكل قانوني في أقاليمهم معاملة ليست أدنى من معاملة مواطنيهم فيما يخص الأمور التالية:

"أ- الأجر وشروط الشغل والعمل الأخرى؛

ب- الانضمام إلى المنظمات النقابية والتمتع بالميزات التي تمنحها الاتفاقيات الجماعية؛

ج- المسكن".

كما يجب على الأطراف المتعاقدة ضمان معاملة العمال المتواجدين في أقاليمها بشكل قانوني "معاملة ليست أدنى من معاملة مواطنيهم فيما يتعلق بالضرائب والرسوم والغرامات المتعلقة بالعمل والمجابهة من العامل" (الفقرة ٥). ويجب عليها تسهيل "لم شمل عائلة العامل المهاجر المسموح له بالإقامة في أقاليمها وذلك بقدر الإمكان" (الفقرة ٦). ويجب عليها ضمان معاملة هؤلاء العمال المهاجرين "معاملة ليست أدنى من معاملة مواطنيهم" فيما يتعلق برفع الدعاوى أمام المحاكم والخاصة بالمسائل التي أشارت إليها المادة ١٩ (الفقرة ٧). ويجب على الأطراف المتعاقدة حماية العمال بالا يطردوا من إقليمها "إلا إذا هددوا أمن الدولة أو خالفوا النظام العام أو الآداب العامة" (الفقرة ٨). ويجب عليها أن تسمح لهؤلاء العمال بتحويل ما يرغبوا فيه مما كسبوه أو وفروه "وذلك ضمن الحدود التي حددها التشريع" (الفقرة ٩). ويجب على الأطراف المتعاقدة أخيراً، أن تسمح بشمول الحماية والمساعدة التي نصت عليها المادة ١٩ العمال المهاجرين "العاملين لحسابهم الخاص"، طالما أن التدابير المعمول بها تنطبق عليهم (الفقرة ١٠).

## المبحث الثاني آلية الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تتم إجراءات وضع الميثاق الاجتماعي الأوروبي موضع التنفيذ على مرحلتين: المرحلة الأولى خاصة بالأطراف المتعاقدة في هذا الميثاق. أما المرحلة الثانية فهي تدخل في نطاق عمل الهيئات المختصة بالسهر على تطبيق أحكام هذا الميثاق.

ولكن من الضروري أن نوضح بأن آلية تنفيذ هذا الميثاق الاجتماعي الأوروبي لا تسمح، على خلاف ما نصت عليه آلية تنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لا لطرف متعاقد ولا لدولة ثالثة ولا لفرد أو لمجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، بتقديم شكاوى فيما يخص تنفيذ أحكام هذا الميثاق الاجتماعي الأوروبي. ولا يبقى إلا تقديم الشكاوى الجماعية اعتماداً على البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية لعام ١٩٩٥، وهو ما سنراه لاحقاً.

وتقتصر آلية هذا الميثاق الاجتماعي على تقديم التقارير، وهذه الآلية شبيهة بتلك المتبعة في منظمة العمل الدولية. ويتم تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف في الميثاق، وتتم دراسة هذه التقارير لاحقاً من قبل لجان مختصة (٤).

## المبحث الثالث

### البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية لعام ١٩٩٥

يفتقد الميثاق الاجتماعي الأوروبي لنظام خاص يسمح بتقديم الشكاوى، مما دفع بخبراء مجلس أوروبا إلى تحضير بروتوكول يضاف إلى هذا الميثاق وخاص بنظام الشكاوى الجماعية.

واعتمدت لجنة الوزراء، البروتوكول المضاف إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية في ١٩٩٥/٥/٢٢، وفتح للتوقيع بتاريخ ١١/٩/١٩٩٥، وقد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ اعتباراً من ١٩٩٨/٧/١.

أوضحت ديباجة هذا البروتوكول غاية الدول الموقعة عليه، والمتمثلة باتخاذ "إجراءات جديدة لتحسين التطبيق الفعلي للحقوق الاجتماعية التي يتضمنها الميثاق"، ولتحقيق ذلك تم اعتماد "إجراءات

الشكاوى الجماعية"، التي من بين أهدافها "دعم مشاركة الشركاء الاجتماعيين والمنظمات غير الحكومية".

لقد سمحت معرفة طبيعة الشكاوى وكونها "شكاوى جماعية" بتحديد من يحق له تقديمها، ونطاق تطبيقها. فهذا البروتوكول خاص بالشكاوى الجماعية، وليس له أية علاقة بالشكاوى الفردية التي يمكن أن تقدم في حال عدم احترام الأطراف المتعاقدة لأحكامه.

سنستعرض أحكام هذا البروتوكول لنرى من يحق له تقديم الشكاوى (أولا)، والتزامات الطرف المتعاقد المشتكى منه (ثانيا).

## أولا حق تقديم الشكاوى

سنرى تباعا:

### ١- من يحق له تقديم الشكاوى؟

تعترف الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول بحق عدد من المنظمات بتقديم شكاوى في حال ادعائها بعدم وجود تطبيق كاف لإحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وهذه المنظمات هي:

"أ- المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال، المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الميثاق؛  
ب- المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي لها صفة استشارية لدى مجلس أوروبا، والمسجلة على القائمة التي أعدتها هذه اللجنة الحكومية؛  
ج- المنظمات الوطنية التي تمثل أصحاب العمل والعمال، والتي تخضع لقضاء الطرف المتعاقد الذي قدمت الشكاوى ضده" (المادة ١ من البروتوكول).

كما يمكن أن تصرح أية دولة متعاقدة، تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢ من البروتوكول، باعترافها "بحق تقديم شكاوى ضدها من طرف بقية المنظمات الوطنية غير الحكومية الممثلة، والتي تخضع لقضائها، والتي تكون فعليا مؤهلة في المجالات التي يعالجها الميثاق". ولهذا الدولة أن تقدم هذا التصريح "لفترة محددة" (الفقرة ٢، المادة ٢ من البروتوكول). وتقدم مثل هذه التصريحات للأمين العام لمجلس أوروبا، والذي ينشرها ويسلم نسخا عنها للأطراف المتعاقدة (الفقرة ٣، المادة ٢ من البروتوكول).

ولا يجوز أخيرا للمنظمات الدولية غير الحكومية، والمنظمات الوطنية غير الحكومية، الوارد ذكرها في المادتين ١ و ٢ الأنفيتين الذكر، أن تقدم شكاوى "إلا في المجالات التي يُعترف باختصاص هذه المنظمات فيها" (المادة ٣ من البروتوكول).

### ٢- كيفية تقديم الشكاوى

يجب أن تقدم هذه الشكاوى، وتطبيقا للمادة ٤ من البروتوكول، كتابيا. ويجب أن "تتعلق بمادة في الميثاق، التي التزم بها الطرف المتعاقد المشتكى منه". وأن توضح الشكاوى أيضا، في أي مجال لم يحترم فيه هذا الطرف "تطبيق هذه الشكاوى بشكل مرض".

توجه الشكاوى إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، والذي يسلمها إلى لجنة الخبراء المستقلين، كما يُبلغها للطرف المتعاقد المشتكي منه (المادة ٥ من البروتوكول).

### ٣- دراسة الشكاوى

أجازت المادة ٦ من البروتوكول للجنة الخبراء المستقلين، التي نصت على تأسيسها المادة ٢٥ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي، أن تطلب من المنظمة المشتكية، ومن الطرف المشتكي منه، أن يسلمها، وبشكل كتابي، وفي خلال مهلة تحددها "كل المعلومات والملاحظات الخاصة بقبول هذه الشكاوى".

وإذا قبلت لجنة الخبراء الشكاوى، تبلغ ذلك، وبواسطة الأمين العام لمجلس أوروبا، الأطراف المتعاقدة في الميثاق، كما يجوز لها أن تطلب من الطرف المتعاقد المشتكي منه، ومن المنظمة المشتكية، أن تسلمها كتابيا، وفي مهلة محددة "كل الشروح والمعلومات المناسبة". ويجب على هذا الطرف، وتلك المنظمة تسليم الأطراف الأخرى المتعاقدة والمرتبطة بالبروتوكول، وفي خلال هذه المهلة المحددة "الملاحظات التي تود إبلاغها" (الفقرة ١، المادة ٧ من البروتوكول).

### ثانيا

#### التزامات الطرف المتعاقد المشتكى منه

يقدم هذا الطرف المتعاقد، وفي التقرير الذي سيقدمه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وتطبيقا للمادة ٢١ من الميثاق، إحالات توضح الإجراءات التي اتخذها لتطبيق توصية لجنة الوزراء (المادة ١٠ من البروتوكول).

ويبحث أخيرا هذا البروتوكول في تطبيق مواده وفي التوقيع، أو التصديق، أو القبول، أو الموافقة على أحكامه التي حققت، بلا أدنى شك، تقدما في آلية تقديم الشكاوى في حال مخالفة نصوص الميثاق الاجتماعي الأوروبي ومن بينها المواد التي تتعلق بحماية العمال المهاجرين وعائلاتهم، وهو ما عوض ضعف آلية هذا الميثاق الاجتماعي والتي تعتمد على تقديم التقارير بالدرجة الأولى.

### الخاتمة

لم تهتم بحقوق العمال المهاجرين، في رحاب منظمة مجلس أوروبا، إلا اتفاقية واحدة ألا وهي: الميثاق الاجتماعي الأوروبي. وضم قسم من هذا الميثاق أحكاما خاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين، ولكن لم تقدم مواد الميثاق أي تعريف لمصطلح "العمال المهاجر"، أو لمصطلحات أخرى، هذا من ناحية.

ويجب التنبيه، من ناحية ثانية، إلى أن هذه الحماية مقترنة بشكل أساسي بالعمال المهاجرين "الحائزون للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي في دولة العمل"، وفي ذلك إشارة إلى استبعاد العمال المهاجرين غير الحاملين لهذه الوثائق أو الذين في وضع غير نظامي من الحماية. وتعد مشكلة العمال غير النظاميين من المشكلات الصعبة التي تواجهها دول المجتمع الدولي وبخاصة الدول الأوروبية.

ولا يمكن، أخيراً، للعمال المهاجرين التظلم إلا من خلال تقديم شكاوى جماعية بالدرجة الأولى وليست فردية، إلى "لجنة الخبراء المستقلين" المنبثقة عن الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وفي حال مصادقة الدول التي يقيمون فيها على البروتوكول المضاف إلى هذا الميثاق الاجتماعي الذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية. مما يوضح قصور النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان عن تحقيق حماية فعلية للعمال المهاجرين ولحقوقهم.

## الهوامش

- (١) انظر بخصوص هذا النظام، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- (٢) انظر بخصوص تأسيس هذه المنظمة ونظامها وهيئاتها ونشاطاتها، المرجع السابق، ص ١٩ وما بعدها.
- (٣) انظر نصوص هذه الاتفاقيات الثلاثة، في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وتقديم الدكتور محمد أمين الميداني، والكثور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠.
- (٤) انظر بخصوص آلية الميثاق الاجتماعي الأوروبي: محمد أمين الميداني، "حقوق العمال المهاجرين بين الصكوك الدولية والإقليمية. دراسة مقارنة بين الميثاق الاجتماعي الأوروبي والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" في: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، ٢٠٠٦، ص ٣٢٤ وما بعدها.



احترام "سيادة القانون" في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان





**احترام "سيادة القانون" في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان\***  
**التنصت على الهواتف، انتهاك لسيادة القانون**  
**قضية (جيمس مالون ضد المملكة المتحدة (Malone v. United Kingdom))**

**مقدمة**

يعدّ تطبيق "سيادة القانون"، إلى جانب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من الشروط الأساسية لانضمام الدول الأوروبية إلى منظمة مجلس أوروبا، وواحدًا من الأهداف الأساسية التي نص عليها ميثاق هذه المنظمة (١)، هذا من ناحية.

كما تعدّ "سيادة القانون"، من ناحية ثانية، عنصرًا أساسيًا من عناصر حماية "المجتمع الديمقراطي" (٢)، في الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٣).

عرضت عدة قضايا على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٤)، تطرقت إلى واجب احترام "سيادة القانون" في هذه الدول الأطراف. وسيكون من المطول استعراض كل هذه القضايا (٥)، وسنقتصر في هذه المقالة على قضية (جيمس مالون ضد المملكة المتحدة) لكونها تعالج جانبًا هامًا من جوانب حماية حقوق الإنسان، ألا وهو الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات، وبشكل خاص مشكلات "التنصت على الهواتف" و "تعداد الاتصالات الهاتفية" التي يتمّ أن تقوم بها السلطات الحكومية. كما أن هذه القضية قد حظيت باهتمام كبار القانونيين الأوروبيين الذين كتبوا عنها وحلّوا مختلف جوانبها في العديد من مؤلفاتهم ودراساتهم.

١- (جيمس مالون) مواطن بريطاني تمت إدانته في شهر آذار/مارس من عام ١٩٧٧ بجنحة إخفاء أغراض مسروقة. وتم إخلاء سبيله بعد محاكمة أظهرت بأن واحدة من محادثاته الهاتفية تم التنصت عليها. ورفع (مالون) دعوى مدنية في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨، أمام المحكمة العليا ضد مدير شرطة لندن الكبرى موضحًا، ومن بين ما جاء في دعواه، بأن كل "تنصت" على مكالمات الهاتفية، تم من دون موافقته، وهو ما يعتبر غير قانوني حتى ولو تم التنصت بترخيص من وزير الداخلية. ولكن تم رفض دعواه في ١٩٧٨/٢/٢٨.

لقد جرت العادة في بريطانيا أن يتم الإطلاع على المكالمات والمراسلات بغرض اكتشاف المخالفات أو الوقاية منها بناء على تصريح من قبل وزير الداخلية. ولا يوجد في النصوص البريطانية، في الفترة التي عرضت فيه قضية (مالون) على القضاء البريطاني، قانون بخصوص هذه الأمور، ولكن يوجد مجموعة من النصوص التشريعية يجيز واحدًا منها لمكتب البريد العام وللاتصالات البريطانية أن تبلغ موظف حكومي كبير بخصوص مكالمات أو مراسلات تتم في بريطانيا.

كما أنه كان مألوفًا، وقبل عام ١٩٨١، وحسب أسلوب تم إعلام البرلمان به، أن تقوم السلطات المسؤولة عن الاتصالات بتعداد الأرقام الهاتفية وتسجيلها، بناء على طلب الشرطة إذا كانت هذه المعلومات ضرورية فيما يتعلق بتحقيق في مخالفة خطيرة ولا يمكن الوصول لهذه المعلومات إلا بهذه الطريقة.

\* نشرت هذه الدراسة في مجلة (مساواة)، العدد ٩، أكتوبر/تشرين الأول، خريف ٢٠٠٩، ص ١٢ وما بعدها.

٢ - قدم (مالون) شكوى، بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٩، إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان(٦)، تتعلق بالتنصت على مكالمات من مكالماته الهاتفية. كما أوضح بأنه مقتنع بأنه تم الإطلاع، بأمر من الشرطة، على مراسلاته ومراسلات زوجته، وعلى مكالماته الهاتفية، وأن هاتفه كان مربوط بجهاز تنصت خاص يسجل كل الأرقام التي تم الاتصال بها. واعتبر نفسه ضحية مخالفة المادتين ٨ (٧)، و١٣ (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣- أوضحت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قرارها تاريخ ١٩٨٢/١٢/١٧، بأنه تم انتهاك حقوق (مالون) المنصوص عليها في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ونصوص التشريعات البريطانية، بسبب "التنصت" على مكالمات من مكالماته. وتمت كذلك مخالفة المادة ١٣ من هذه الاتفاقية الأوروبية لأن القانون البريطاني لا يسمح بالتنظّم بشكل فعلي في حال تمت "التنصت" من دون ترخيص من السلطات المختصة. ولم تبحث اللجنة الأوروبية فيما إذا لحق ضرر بالمشتكي بسبب تعدد مكالماته الهاتفية.

٤- أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من جهتها، وفي جلسة بكامل أعضائها، بتاريخ ١٩٨٤/٨/٢، بأن قضية (مالون) لا تتعلق إلا بالتنصت على المكالمات الهاتفية وبتعداد هذه المكالمات والتي تمت من قبل الشرطة تبعا لسير الإجراءات في قضية جنائية وفي نطاق قضائي وإداري. وبينت أيضا هذه المحكمة الأوروبية بأن التنصت على مكالمات (مالون) تم بطلب من الشرطة وبناء على تصريح من قبل وزير الداخلية. ورأت في ذلك تدخلا في حرمة حياة (مالون) الخاصة ومراسلاته. كما أشارت إلى أن القانون البريطاني الذي يسمح بالتنصت لصالح الشرطة غامض ويتم تفسيره بطرق مختلفة، مما ينتج عنه عدم توافر الحد الأدنى من الحماية القانونية التي تتطلبها "سيادة القانون" الواجب توافرها في مجتمع ديمقراطي، مما يعني بأن التدخل في الحياة الخاصة لم يتم بشكل قانوني. وأكدت المحكمة الأوروبية، في المقابل، على أنه من المقبول وجود تشريع يسمح بالتنصت على المكالمات من أجل مساعدة الشرطة بالقيام بواجباتها الضرورية بقصد "حماية النظام وتجنب وقوع المخالفات الجنائية"، ولكن يجب أن يحيط نظام الحماية هذا ضمانات كافية حتى لا يخرج عن الأهداف المتوخاة منه، هذا من جهة.

وبينت المحكمة الأوروبية، من جهة ثانية، بأن تعدد اتصالات (مالون) من دون موافقته، وتسجيل الأرقام التي تم الاتصال بها، يشكل انتهاكا للحقوق التي نصت عليها المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وخلصت المحكمة الأوروبية، بإجماع أصوات أعضائها، إلى وجود انتهاكات لأحكام المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية بسبب عمليات (التنصت) التي قامت بها الشرطة البريطانية، وعملية تعدد المكالمات الهاتفية التي مارسها.

وحكمت المحكمة بالإجماع بأن هناك مخالفة لأحكام المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بسبب، من طرف، التنصت على المكالمات، ومعرفة الشرطة بتعداد هذه المكالمات، من طرف آخر، هذا من جهة.

وقررت المحكمة، من جهة ثانية، وبأغلبية ١٦ صوت ضد صوتين، بأنه لا داع للفصل في الشكوى المتعلقة بالمادة ١٣.

٥- واستلمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في الشهر الثاني من عام ١٩٨٥، نص (تسوية ودية) (٩)، بين الحكومة البريطانية و(مالون)، تدفع بموجبها هذه الحكومة مبلغ ٩٠١١ جنية إسترليني إلى (مالون) (نفقات الدعوى وأتعاب المحامين التي صُرفت في بريطانيا)، وتدفع مبلغ ٣٧٧٤.١٠ جنية إسترليني كتعويض عن المبالغ التي دفعت لهيئات الاتفاقية الأوروبية عن طريق المساعدة القضائية التي تكفلت بالنفقات التي صرفت في مقر المحكمة الأوروبية بمدينة ستراسبورغ الفرنسية.

وبينت، أخيراً، هذه المحكمة الأوروبية، وبإجماع أعضائها، بأن التسوية كانت "عادلة" حسب أحكام نظامها الداخلي مما يسمح لها أن تشطب القضية من أمامها (١٠).

### الخاتمة

يتضح لنا من هذا العرض المختصر لقضية من أهم القضايا التي فصلت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الثمانينات من القرن الفائت، أهمية احترام "سيادة القانون" في الدول الأوروبية، وكيف أنه يعدّ دعامة من دعائم المجتمع الديمقراطي، وأنه لا يجوز المساس بهذه السيادة إلا في أحوال واضحة حددتها مواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي: حفظ سلامة الوطن، أو الأمن العام، أو الرخاء الاقتصادي للبلد، أو حفظ النظام، أو منع الجرائم، أو حماية الصحة أو الأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم.

ويبقى التساؤل مطروحاً بخصوص الانتهاكات التي تتم في مختلف دول العالم (ومن بينها بالطبع الدول العربية والإسلامية)، لمبدأ "سيادة القانون"، وبخاصة بعد أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وما يسمى بالحرب على (الإرهاب)، والمبررات التي تسوقها مختلف السلطات الحكومية بقصد تقييد وتضييق تمتع الإنسان بحقوقه وممارسته لحرّياته الأساسية.

## الهوامش

- (١) انظر نص هذا الميثاق في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وتقديم الدكتور محمد أمين الميداني، والكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٩ وما بعدها.
- (٢) أنظر، محمد أمين الميداني، "مفهوم المجتمع الديمقراطي" في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان"، في: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، ٢٠٠٦، ص ٧٧ وما بعدها.
- (٣) أنظر بخصوص هذه الاتفاقية الأوروبية، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٣ وما بعدها.
- (٤) أنظر بخصوص هذه المحكمة الأوروبية، المرجع السابق، ص ١٢٧ وما بعدها.
- (٥) نجد مثلا من بين هذه القضايا:

1-Brumarescu v. Romania.

2-Herczegfalvy v. Austria.

3-Hornsby v. Greece.

4-Malone v. United Kingdom.

5-Raffineries Grecques & Stratis Andreadis v. Greece.

- (٦) نذكر بأن البروتوكول رقم ١١ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز التنفيذ في ١١/١٩٩٨، قد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأبقى على هيئة واحدة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- (٧) تنص المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعنوانها: الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية، على ما يلي: "١- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.
- ٢- لا يجوز أن تتدخل السلطة العامة في ممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التدخل، وكان ضروريا، في مجتمع ديمقراطي، لحفظ سلامة الوطن، أو الأمن العام، أو الرخاء الاقتصادي للبلد، أو لحفظ النظام، أو لمنع الجرائم، أو لحماية الصحة أو الأخلاق، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم".
- (٨) تنص المادة ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعنوانها: حق الانتصاف الفعال، على ما يلي: "لكل شخص اعتُدي على حقوقه وحرياته التي نصت عليها هذه الاتفاقية، حق الانتصاف الفعال أمام هيئة وطنية، حتى ولو ارتكب هذا الاعتداء أشخاص في أثناء تأديتهم لوظائفهم الرسمية".
- (٩) تسعى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لإيجاد (تسوية ودية) بين طرفي النزاع المعروض عليها. فقد أوضح البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من الاتفاقية الأوروبية، أن المحكمة الأوروبية "تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية للوصول إلى تسوية ودية للقضية مستلهمة حقوق الإنسان" كما اعترفت بها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المضافة إليها.
- (١٠) يجوز للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي حال التوصل إلى تسوية ودية بين طرفي النزاع المعروض أمامها، وتطبيقا لما نصت عليه المادة ٣٩ من الاتفاقية الأوروبية، شطب القضية "بقرار يقتصر على عرض موجز للوقائع وللحل المعتمد".

**دخول البروتوكول رقم ١٤ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق  
الإنسان حيز التنفيذ**



## دخول البروتوكول رقم ١٤ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ\*

### المقدمة

كنا قد قدمنا، في دراسة سابقة نُشرت بدمشق عام ٢٠٠٥، "البروتوكول رقم ١٤ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" (١)، ونُشرت لنا على هذا الموقع دراسة أخرى تتعلق بهذا البروتوكول، وعنوانها: "البروتوكول ١٤ (مكرر) وتفعيل آلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" (٢).

لقد صادقت، خلال فترة قصيرة، كل دول منظمة مجلس أوروبا، وعددها ٤٧ على البروتوكول رقم ١٤ باستثناء دولة واحدة وهي الاتحاد الروسي. وكان من بين شروط دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ هو مصادقة كل دول هذه المنظمة عليه، وهو ما دفع لاحقا خبراء مجلس أوروبا لاعتماد البروتوكول رقم ١٤ (مكرر)، في محاولة منهم لتسريع النظر في القضايا التي تعرض على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والبت فيها، وبانتظار مصادقة الاتحاد الروسي على البروتوكول ١٤.

وكان أن وافق أخيرا البرلمان الروسي، وفي جلسته تاريخ ٢٠١٠/١/١٥، وبأغلبية ٣٩٢ صوتا، مقابل ٥٦ صوتا على المصادقة على البروتوكول ١٤. وصادق لاحقا المجلس الفيدرالي الروسي، وبتاريخ ٢٠١٠/١/٢٧، على هذا البروتوكول، وتم أخيرا تسليم وثائق التصديق إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، وسيدخل أخيرا البروتوكول رقم ١٤ حيز التنفيذ في ٢٠١٠/٦/١.

ونريد أن ننتهز مناسبة دخول البروتوكول رقم ١٤ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في حق كل الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، لنقدم مجددا أحكام هذا البروتوكول، ونرى ما هي التطورات التي أدخلها على آلية هذه الاتفاقية الأوروبية.

سنبدأ إذن، بالتذكير بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والآلية التي اعتمدها والتطورات التي طرأت عليها (أولا)، لننتقل بعدها للأسباب التي دفعت بخبراء مجلس أوروبا لتعديل آلية حماية حقوق الإنسان (ثانيا)، ونستعرض بعدها مراحل اعتماد البروتوكول رقم ١٤ (ثالثا)، وأخيرا ما تضمنه هذا البروتوكول من تعديلات على هذه الآلية (رابعا).

### أولا

#### الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وآليتها

إن أول اتفاقية جماعية تم تحضيرها وصياغتها في رحاب منظمة مجلس أوروبا، هي "اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية" (٣)، التي تم التوقيع عليها في مدينة روما في ١٩٥٠/١٠/٤، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٣/٩/٣.

وتم أيضا تحضير عدة بروتوكولات أضيفت إلى هذه الاتفاقية، بقصد إضافة بعض الأحكام عليها، أو الإقرار بمزيد من الحقوق والحريات، كالبروتوكول الأول، والبروتوكول رقم ٤، أو تعديل بعض موادها، كالبروتوكولين رقم ٣ ورقم ٤، أو منح المحكمة الأوروبية صلاحيات إضافية، كالبروتوكول رقم

\*نشرت هذه الدراسة على موقع (مساواة)، ٢٢ شباط/فبراير، ٢٠١٠.



٢، أو إلغاء عقوبة الإعدام كالبروتوكول رقم ٦، أو إدخال تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية، كالبروتوكول رقم ١١. وتشكل اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة إلى البروتوكولات المضافة إليها، وعددها حتى الآن ١٤ بروتوكولا، ما يُسمى **بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**.

لم تقتصر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنص على الحقوق والحريات الأساسية للكائن البشري وتقريرها (٤)، بل سعت لحماية هذه الحقوق والحريات والسهر على تطبيقها من خلال تأسيس هيئة قضائية وهي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

فقد كرست هذه الاتفاقية الأوروبية جزئها الثاني (المواد من ١٩ إلى ٥١) للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلحياتها واختصاصاتها ونشاطاتها (٥).

لقد مرت آلية الحماية التي أسستها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدة مراحل بين أعوام ١٩٥٣-٢٠٠٤.

فقد اعتمدت هذه الحماية بداية على هيئتين: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولم يكن بالإمكان تقديم شكاوى الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها. كما كان من المفروض انتظار دخول البروتوكول رقم ٩ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ ليتمكن الأفراد، أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية من تقديم شكاوهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وجاء اعتماد البروتوكول رقم ١١، ودخوله حيز التنفيذ في ١/١١/١٩٩٨، ليلغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها مهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحريات. وتتمثل الخطوة الهامة في السماح لهذه المحكمة الأوروبية بقبول الشكاوى الفردية من دون حاجة لموافقة مبدئية من قبل هذه الدول الأطراف.

## ثانيا

### أسباب تعديل آلية حماية حقوق الإنسان

جاء اعتماد البروتوكول ١٤ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كآخر المستجدات، وكأفضل ما توصل إليه خبراء مجلس أوروبا في سعيهم الدؤوب لتحسين آلية هذه الاتفاقية الأوروبية وتطويرها.

وتتضمن مواد البروتوكول رقم ١٤ أحكاما خاصة بتحسين عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والإسراع في الإجراءات أمامها، وتقصير مهلة إصدار أحكامها. فقد بينت سنوات التسعينيات من القرن الفائت بأن هذه المحكمة أصبحت ضحية نجاحها في تحقيق حماية فعلية للحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية، وسعيها للفصل فيما يعرض عليها من شكاوى حكومية أو فردية يدعي فيها أصحابها بأنهم ضحايا انتهاك الدول الأطراف في الاتفاقية لموادها وأحكامها.

فقد تزايدت بشكل كبير هذه الشكاوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية، ويعود ذلك إلى انضمام عدد من دول أوروبا الشرقية والوسطى إلى مجلس أوروبا وتصديقها على الاتفاقية الأوروبية مما سمح بالتالي بتقديم مختلف أنواع الشكاوى (٦). فقد انضمت ١٣ دولة أوروبية إلى المجلس ما بين عام ١٩٩٨، تاريخ دخول البروتوكول رقم ١١ حيز التنفيذ، وتاريخ اعتماد البروتوكول رقم ١٤ في ١٥/٥/٢٠٠٤، ليصبح حاليا عدد الدول الأعضاء في المنظمة ٤٧ دولة، مما استدعى تعديل آلية الحماية التي اعتمدها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

### ثالثا

#### مراحل اعتماد البروتوكول رقم ١٤

تدارس المؤتمر الوزاري الأوروبي حول حقوق الإنسان والذي انعقد في مدينة روما في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بمناسبة الاحتفال بمرور نصف قرن على اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ آلية هذه الاتفاقية والمصاعب التي تعترض تطبيقها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حين تنتظر في القضايا المعروضة عليها، وسعيها للبت في هذه القضايا وإصدار أحكامها في أقصر مهلة. واتخذ المؤتمر قرارا في هذا الصدد تحت عنوان: "التطبيق المؤسسي والعملية لحماية حقوق الإنسان على المستويين الوطني والأوروبي".

كما دعا المؤتمر لجنة وزراء مجلس أوروبا (٧)، لتقديم دراسة معمقة وفي أقرب الآجال حول مختلف الأشكال والوسائل لضمان فعالية عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرا لتزايد القضايا التي تعرض عليها. وأكد المؤتمر على الحاجة لاتخاذ الإجراءات الضرورية تبعا لتزايد هذه القضايا، من أجل مساعدة المحكمة في عملها، وعلى أهمية تقديم اقتراحات في هذا الخصوص.

وتم بالفعل تشكيل فريق عمل من طرف ممثلي وزراء هذا المؤتمر، في الشهر الثاني من عام ٢٠٠١، لدراسة الإمكانيات المناسبة لضمان فعالية نشاط المحكمة الأوروبية. وقدم هذا الفريق تقريره إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا في ٢٧/٩/٢٠٠١.

وقامت قبل ذلك اللجنة الإدارية لحقوق الإنسان بدورها من خلال تشكيل فريق بهدف إعداد تقرير حول تعزيز آلية حماية حقوق الإنسان. وتم تقديم هذا التقرير في الشهر السادس من عام ٢٠٠١، إلى فريق العمل المشار إليه آنفا.

وقامت لجنة الوزراء، وبهدف تنفيذ ما جاء في تقرير فريق العمل، بزيادة ميزانية المحكمة الأوروبية ما بين أعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٥، مما سمح بزيادة عدد القانونيين والموظفين التابعين لهذه المحكمة، وذلك بقصد دعم الأمانة العامة لمجلس أوروبا والمكلفة بالسهر على حسن تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية.

وعملت المحكمة الأوروبية بدورها على تحسين أدائها، تبعا لما جاء في تقرير فريق العمل، واتخذت مجموعة من الإجراءات، كما عدلت نظامها الداخلي المرة الأولى في شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠٢، ومرة ثانية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٣.

وكلفت لجنة وزراء مجلس أوروبا اللجنة الإدارية لحقوق الإنسان بتحضير البروتوكول رقم ١٤، وقامت هذه الأخيرة بمهمتها هذه مستعينة بمقترحات كل من الجمعية الاستشارية أو الجمعية البرلمانية

لمجلس أوروبا (٨)، والمحكمة الأوروبية، ومؤسسات المجتمع المدني، والمفوض الأوروبي لحقوق الإنسان (٩)، وبعض الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

وأحالت اللجنة التنظيمية في الشهر الرابع من عام ٢٠٠٤ تقريرها إلى لجنة الوزراء. وتضمن هذا التقرير مشروع تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

واعتمد الاجتماع الوزاري في دورته ١١٤، تاريخ ١٢-١٣/٥/٢٠٠٤ البروتوكول رقم ١٤ الذي عدّل آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما صرحت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا من خلال اجتماعات لجنة الوزراء، بضرورة تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتزمت بالتصديق على البروتوكول رقم ١٤ خلال عامين.

#### رابعاً

#### التعديلات التي تضمنها البروتوكول رقم ١٤

يجب أن نوضح بداية بأنه تم استبعاد عدة اقتراحات خاصة بالتعديلات التي يمكن أن يتضمنها هذا البروتوكول. وتم الإبقاء على بعضها اعتماداً على قاعدتين أساسيتين: يجب أن تتم، في نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة (تصفية) القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية من قبل جميع قضاتها، بحيث ينظرون جميعهم مع تلك القضايا، هذا من ناحية. لا يجوز زيادة عدد قضاة هذه المحكمة ما لم يتم أصلاً تعديل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، من ناحية ثانية.

إن الهدف الأساسي من اعتماد البروتوكول رقم ١٤ هو تحسين آلية الاتفاقية الأوروبية وهو ما يمكن أن نلخصه بالجوانب التالية:

#### ١- تعديل ولاية انتخاب القضاة ومددهم

نصت المادة ٢ من البروتوكول رقم ١٤ على أن ولاية انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية ستصبح واحدة ولفترة تسع سنوات، أي غير قابلة للتجديد، مما يعني إلغاء الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الأوروبية (١٠)، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من هذا البروتوكول. فطالما أن مدة انتخاب القضاة ستكون واحدة، فلم يعد هناك إجراءات لشغل المقاعد التي أصبحت شاغرة تبعاً للتعديلات التي سيدخلها البروتوكول رقم ١٤.

ولكن لم يتم تعديل الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من الاتفاقية الأوروبية حتى يتاح لكل الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية تقديم ثلاثة مرشحين من الجنسين.

وأكدت، من ناحية ثانية، المادة ٢ من البروتوكول رقم ١٤ انتهاء ولاية أي من قضاة المحكمة الأوروبية متى بلغ سن السبعين.

كما نصت المادة ٣ من هذا البروتوكول على إلغاء المادة ٢٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١١).

## ٢ - تصفيه القضايا

كلفت المادة ٧ من البروتوكول رقم ١٤ قاض واحد من قضاة المحكمة الأوروبية بمهمة البت في قبول الشكاوى الفردية أو رفضها، أو شطبها، من أمام المحكمة، ويكون قراره نهائيا في الوقت الذي كان تبث هذه الأخيرة بتلك الشكاوى من قبل لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة. وسوف يساعد هذا القاضي في مهمته تلك عدد من المقررين، وليس من الضروري أن يكونوا قضاة بل يمكن أن يتم اختيارهم من بين أعضاء قلم المحكمة.

## ٣ - إجراءات خاصة بالقضايا المكررة

كلفت المادة ٨ من البروتوكول رقم ١٤ اللجنة المؤلفة من ثلاثة قضاة بالنظر في القضايا المكررة، أي تلك الخاصة بشكاوى تتعلق بادعاءات سابقة بمخالفة مواد الاتفاقية الأوروبية من قبل الدول الأطراف. وأصبح من حق هذه اللجنة أن تقوم بهذه المهمة من ناحية الشكل والموضوع أيضا إذا كان موضوع القضية المعروضة على المحكمة قد سبق أن كان محل اجتهاد سابق لها.

## ٤ - النظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في آن واحد

سمحت الإمكانية التي أعطاها المادة ٩ من البروتوكول رقم ١٤ للمحكمة للنظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في آن واحد، بالتعامل بمرونة أكبر مع الشكاوى التي ستعرض عليها، في الوقت الذي كان يحق لها فيه أنها ستنظر في أية قضية على مرحلتين: شكلا وموضوعا.

## ٥ - حق لجنة الوزراء بالتقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية

أعطت المادة ١٠ من البروتوكول رقم ١٤ للجنة وزراء مجلس أوروبا حق التقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقديم شكوى أمامها ضد دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي ترفض أن تنفذ قرار نهائي لهذه المحكمة يتعلق بقضية هي طرف فيها، ولكن بعد أن يتم لفت نظر هذه الدولة عن تقصيرها في هذا الخصوص.

يهدف إذن التعديل الذي ينص عليه هذا البروتوكول إلى إعطاء الفرصة للمحكمة الأوروبية لتقرير فيما إذا كانت هذه الدولة قد أخلت بالتزاماتها التي تفرضها عليها الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من الاتفاقية الأوروبية (١٢).

كما يجوز للجنة الوزراء، وفي بعض الظروف، أن تطلب من المحكمة الأوروبية تفسير حكم سبق أن أصدرته.

## ٦ - اعتماد معيار جديد لقبول الشكاوى

سمحت المادة ١٢ من البروتوكول رقم ١٤ للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذا تبين لها بأن المشتكى لم يتضرر فعليا، ولم تُنتهك عمليا حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو أحد بروتوكولاتها، أن تقرر بأن الشكاوى المقدمة إليها لا تستحق أن يُنظر فيها من حيث الموضوع، في الوقت الذي يجب أن تحرص فيه هذه المحكمة على عدم رفض الشكاوى التي لم يتم النظر

فيها بشكل فعلي من قبل القضاء الوطني لصاحب الشكوى. فليس القصد إذن من هذه المادة هو الحد من حق الأفراد بتقديم شكاوهم، ولا منع المحكمة من النظر فيها.

## ٧- مشاركة مفوض حقوق الإنسان

أجازت المادة ١٣ من البروتوكول رقم ١٤ لمفوض حقوق الإنسان، أن "يقدم ملاحظات كتابية ويشارك في جلسات أية قضية معروضة أمام غرفة أو الغرفة الكبرى"، وفي هذا تعزيز لدور هذا المفوض، وتكليفه بمهمة جديدة يتابع من خلالها احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لالتزاماتهم بمقتضى أحكامها.

## ٨- النظر الوجيه للقضية

أكدت المادة ١٤ من البروتوكول رقم ١٤ على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنظر في القضايا المعروضة عليها بشكل "وجاهي"، ولها الحق أن تجري "في حال اللزوم تحقيقا عن التصرفات الفعلية" التي قدمت من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "كل التسهيلات اللازمة" في هذا الخصوص.

## ٩- تعزيز التسوية الودية

تهدف كل الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان إلى إيجاد تسوية ودية مرضية لكل أطراف أية شكوى معروضة عليها.

ويسعى البروتوكول رقم ١٤ بدوره لتعزيز دور التسوية الودية بين ضحية انتهاك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والدولة المشتكى منها، وذلك طوال مراحل القضية المعروضة على المحكمة الأوروبية. ويعود للجنة الوزراء أن تسهر على تنفيذ أحكام هذه المحكمة فيما يتعلق بهذه التسوية، حسب المادة ١٥ من البروتوكول رقم ١٤.

## ١٠- انضمام الاتحاد الأوروبي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

يستطيع الاتحاد الأوروبي، وحسب المادة ١٧ من البروتوكول رقم ١٤، أن ينضم إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهو الأمر الذي سبق أن بُحث مرارا وتكرارا فيما يتعلق بحق انضمام السوق الأوروبية المشتركة، قبل أن تتحول إلى الاتحاد الأوروبي، إلى هذه الاتفاقية الأوروبية. وكان الجواب بالإيجاب دائما، إلا أن البروتوكول رقم ١٤ أراد أن يؤكد هذه الإمكانية، ويبيد أي شكوك وتساؤلات في حق هذا الاتحاد بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

## الخاتمة

تعكس مواد البروتوكول رقم ١٤ الاهتمام المستمر والمتردد لخبراء مجلس أوروبا بأية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وتحسينها وتطويرها وزيادة فعاليتها من خلال ما تضمنه من تعديلات على آلية عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الهيئة الوحيدة المكلفة بالسهر على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الأوروبية.

وتعددت أهداف مواد هذا البروتوكول وتنوعت مراميها من خلال تعديل طريقة انتخاب القضاة ومددهم، واعتماد معيار جديد لقبول الشكاوى، والنظر فيها من حيث الشكل والموضوع في نفس الوقت، وتعزيز السعي لإيجاد تسوية ودية بين طرفي النزاع المعروض على المحكمة الأوروبية، والسرعة في البت في القضايا المعروضة عليها.

كما أضفى هذا البروتوكول طابعا قضائيا إضافيا من خلال السماح للجنة الوزراء بالتقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حال امتناع دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرارات هذه المحكمة وأحكامها، في حين أن لجنة الوزراء لم يكن أمامها إلا تهديد هذه الدولة بالطرده من مجلس أوروبا في حال امتناعها عن تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية.

كما كان البروتوكول رقم ١٤ واضحا وصريحا حين سمح للاتحاد الأوروبي بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو ما يتماشى ويتوافق مع أهداف وغايات كل من منظمة مجلس أوروبا، والاتحاد الأوروبي.

وأخيرا، سمح هذا البروتوكول لمفوض حقوق الإنسان في منظمة مجلس أوروبا بالمشاركة في القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال تقديمه لملاحظات كتابية إليها وكذلك المشاركة في جلساتها.

## الهوامش

- (١) نشرت هذه الدراسة في مجلة (المحيط)، دمشق، العدد ٨، شباط/فبراير ٢٠٠٥، ص ٦ وما بعدها.
- (٢) انظر هذه الدراسة على موقع (مساواة)، حزيران/يونيو ٢٠٠٩.
- (٣) انظر نصوص مواد هذه الاتفاقية والبروتوكولات المضافة إليها في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وتقديم الدكتور محمد أمين الميداني، والكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٣ وما بعدها.
- (٤) انظر عرض لهذه الحقوق والحريات وتحليلها في محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٤٣ وما بعدها. (لاحقاً، الميداني، النظام الأوروبي).
- (٥) انظر بخصوص هذه المحكمة واختصاصاتها ونشاطاتها، المرجع السابق، ص ١٢٧ وما بعدها.
- (٦) يمكن أن نعطي بعض الأمثلة: ففي خلال ٤٤ عاماً من عمل المحكمة الأوروبية تم إصدار ٣٨٣٨٩ قراراً وحكماً، في حين أصدرت هذه المحكمة خلال خمس سنوات ٦١٦٣٣ قراراً وحكماً. وأصدرت هذه المحكمة، في عام ٢٠٠٩، ١٦٥٢ حكماً، تتعلق بنحو ٢٣٩٥ قضية، في حين عُرضت عليها ١٨٨٠ قضية في عام ٢٠٠٨. وكان أمام المحكمة ١١٩٣٠٠ قضية لتتظر فيها عام ٢٠٠٩، مقابل ٩٧٣٠٠ قضية في عام ٢٠٠٨.
- (٧) انظر بخصوص لجنة الوزراء واختصاصاتها ونشاطاتها، الميداني، النظام الأوروبي، ص ٣١ وما بعدها.
- (٨) انظر تأليف هذه الجمعية الاستشارية أو البرلمانية في المرجع السابق، ص ٣٤ وما بعدها.
- (٩) انظر بخصوص هذا المفوض الأوروبي، المرجع السابق، ص ٢٦٠ وما بعدها.
- (١٠) تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "٢-تتبع نفس الإجراءات لاستكمال انتخاب قضاة المحكمة لدى انضمام أطراف سامية متعاقدة جديدة ولشغل المقاعد التي أصبحت شاغرة".
- (١١) تنص المادة ٢٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "لا يعزل القاضي من وظيفته إلا إذا قرر القضاة الآخرون، بأغلبية الثلثين، بأنه لا يفي بالشروط المطلوبة".
- (١٢) تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "١-تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم الأحكام النهائية للمحكمة في النزاعات التي تكون طرفاً فيها".

**المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب  
(دراسة في نظامها العام)**





## المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (دراسة في نظامها العام)\*

### المقدمة

يعرفنا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، في مدينة نيروبي (كينيا)، بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٨ (١)، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢١ (٢)، بالحقوق والحريات الأساسية التي يحميها هذا الميثاق، وأطلعنا على الآلية التي اعتمدها للسهر على حسن تطبيق هذه الحقوق والحريات واحترامها، والمتمثلة بتأسيس (اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)، وما تتمتع به هذه اللجنة من اختصاصات وما قامت به من نشاطات على صعيد تعزيز حقوق الإنسان وحياته الأساسية وحمايتها في القارة الإفريقية.

ولكن هذا الميثاق الإفريقي لم يؤسس أية هيئة قضائية أسوة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ (٣) والتي أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٤)، أو أسوة بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ (٥) والتي أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (٦).

بدأت تاريخياً إجراءات اعتماد بروتوكول خاص بتأسيس محكمة إفريقية لحقوق الإنسان خلال اجتماعات قمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية والتي انعقدت في تونس في شهر حزيران من عام ١٩٩٤ (٧).

وكان أن اعتمد مؤتمر رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) في دورته ٣٤ والتي انعقدت في مدينة (واغادوغو) عاصمة جمهورية (بوركينا فاسو)، في الفترة ما بين ٨ إلى ١٠/٦/١٩٩٨، البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (٨)، والذي أنشأ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (٩). ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بتاريخ ٢٥/١/٢٠٠٤ (١٠)، حيث صادقت عليه و/أو انضمت له، حتى تاريخ 27/1/2009، ٢٥ دولة، وهذه الدول هي: أوغندا، وبوروندي، وبوركينا فاسو، وتنزانيا، والتوجو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجنوب إفريقيا، وروندا، وساحل العاج، والسنغال، وغابون، وغامبي، وغانا، وكينيا، وليبيا، وليسوتو، ومالاوي، ومالي، وموريتانيا، وموريتوس، موزامبيق، والنيجر، ونيجيريا. في حين وقعت عليه ٤٩ دولة من دول الاتحاد الإفريقي البالغ عددها ٥٣ دولة إفريقية (١١). وبدأ العمل بهذا البروتوكول بعد شهر من دخوله حيز التنفيذ، حسب ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٣٤ منه.

سنقدم في هذه المقالة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، ونبدأ بتأليف هذه المحكمة ومقرها (المبحث الأول)، ونتطرق بعدها إلى عمل المحكمة ونظامها (المبحث الثاني)، ونطلع أخيراً على اختصاصاتها (المبحث الثاني).

\* نُشرت هذه الدراسة في مجلة (تسامح)، منشورات مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، العدد ٢٨، آذار/مارس ٢٠١٠ ص ١٤٣ وما بعدها.

## المبحث الأول تأليف المحكمة الإفريقية ومقرها

سنبحث أولاً في القضاة ومؤهلاتهم، وولايتهم وكيفية اختيارهم (المطلب الأول)، ومن ثم في مقر المحكمة (المطلب الثاني)، وأخيراً في قلمها (المطلب الثالث).

### المطلب الأول القضاة

تتألف هذه المحكمة من ١١ قاضياً (١٢). وقد تم انتخابهم، حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١١ من البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، من قبل وزراء خارجية الاتحاد الإفريقي. وجرى أول انتخاب لهؤلاء القضاة في الشهر الأول من عام ٢٠٠٦، حيث تم انتخاب قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من الدول التالية: أوغندا، وبوروندي، وبوركينا فاسو، والجزائر، وجنوب إفريقيا، وروندا، والسنغال، وغانا، وليبيا، وليسوتو، ومالي.

سنستعرض مؤهلات هؤلاء القضاة (أولاً)، وطريقة انتخابهم (ثانياً)، ومدة ولايتهم (ثالثاً).

### أولاً مؤهلاتهم

يجب أن يتمتع القاضي، بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١١ من البروتوكول، بجنسية دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، وليس من الضروري أن يكون متمتعاً بجنسية دوله طرف في البروتوكول (١٣)، هذا من ناحية.

ويتم انتخاب هؤلاء القضاة، من ناحية ثانية، وحسب نفس المادة ١١، بصفتهم الشخصية، وهو الحال في انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ويجب أن يكون هؤلاء القضاة، من ناحية ثانية، وحسب نفس المادة ١١، من "ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان والشعوب".

ونشير في هذا الخصوص إلى أن مجلس الاتحاد الإفريقي أصدر عدة تعليمات بخصوص انتخاب قضاة هذه المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من بينها أن يتم مراعاة تمثيل مختلف الأنظمة القانونية والجغرافية في الاتحاد، وأن يكون هناك تمثيل مناسب لكل الجنسين من بين قضاة هذه المحكمة (١٤).

### ثانياً انتخابهم

يتم انتخاب قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، وحسب ما نصت عليه المادة ١٤ من البروتوكول، بالاقتراع السري، من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي (١٥)، وذلك اعتماداً على اقتراح من قبل الدول الأطراف في البروتوكول. ويقوم رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي، بمقتضى المادة ١٣ من البروتوكول، بدعوة الدول الأطراف بتقديم قائمة بمرشحيهم لشغل منصب قاضٍ في هذه المحكمة

الإفريقية، وذلك خلال مدة ٩٠ يوما. ويقدم لاحقا هذا الرئيس قائمة بأسماء المرشحين مرتبة حسب الأحرف الأبجدية ( ولم يتم تحديد ما إذا كانت هذه الأحرف باللغة الإنكليزية، أو باللغة الفرنسية، أو باللغة العربية)، إلى مؤتمر الاتحاد وقبل شهر على الأقل من اجتماعه. وتقدم كل دولة لائحة بأسماء ثلاثة مرشحين على الأقل، يحمل اثنين منهم جنسيتها (المادة ١٢ من البروتوكول) (١٦). ويجب، حسب هذه المادة أيضا، أن تتم مراعاة التسوية بين الجنسين في قائمة المرشحين. وقد أشاد عدد من المتخصصين بهذه المادة ١٢ التي تنص على ضرورة مراعاة التسوية بين الجنسين في قائمة المرشحين لشغل منصب قاض في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، وهو ما لا نجده في اتفاقيات إقليمية أخرى تبحث في حماية حقوق الإنسان، أو اتفاقيات تبحث في تأسيس محاكم دولية (١٧) باستثناء نظام المحكمة الجنائية الدولية (١٨). ولا تقتصر مراعاة التسوية بين الجنسين على قائمة المرشحين، بل يجب أن تسري أيضا على انتخاب القضاة، وهو ما أكدته الفقرة ٣ من المادة ١٤ من البروتوكول.

### ثالثا ولايتهم

يتم انتخاب قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بمقتضى المادة ١٥ من البروتوكول، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. وتنتهي، بقصد تجديد دائم للمحكمة، ولاية أربع قضاة تم انتخابهم في أول انتخاب بعد مضي عامين، وولاية أربع قضاة بعد مضي أربعة أعوام (١٩). ويقوم رئيس مجلس الاتحاد الإفريقي بتقديم قائمة بأسماء الأعضاء المعنيين. ولكن لم يوضح البروتوكول، كما هو الحالين بالنسبة للمحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فيما إذا القاضي الذي لم يتم إعادة انتخابه يستطيع أن يستمر بالنظر في القضية التي كان ينظر فيها أثناء ولايته، ولعل النظام الداخلي للمحكمة سيجيب على هذا السؤال (٢٠).

### المطلب الثاني مقر المحكمة

تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من البروتوكول على أن يكون مقر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أراض دولة طرف في هذا البروتوكول، هذا من جهة.

وسمحت هذه الفقرة أيضا للمحكمة الإفريقية، من جهة ثانية، أن تجتمع على أراضي أية دولة عضو في الاتحاد الإفريقي وذلك بقرار تتخذه غالبية أعضائها، ومع موافقة الدولة المعنية (٢١).

وأبدت من جهتها كل من دولة جزر موريس، وجمهورية تنزانيا اهتمامهما بأن يكونا مقرا لهذه المحكمة الإفريقية. وتم أخيرا اختيار مدينة (أروشا) في جمهورية تنزانيا (٢٢) لتكون مقرا للمحكمة بعد أن وقع الاختيار عليها في نهاية أعمال مؤتمر الاتحاد الإفريقي الذي انعقد في العاصمة الغامبية (بنجول) يومي ٢ و٣/٧/٢٠٠٦ (٢٣).

ولكن، وعلى الرغم من اختيار مقر للمحكمة الإفريقية، فإن هذه الأخيرة لم تلتئم في الجمهورية التنزانية، وعقدت أولى جلساتها في مدينة (بنجول) في الفترة ما بين ٢ و٥/٧/٢٠٠٦. وانعقدت أربع جلسات في العاصمة الأثيوبية (أديس أبابا) في مقر منظمة الاتحاد الإفريقي (١٨-٢١/٩/٢٠٠٦، ١١-٢٠/١٢/٢٠٠٦، ١٩-٢٨/٣/٢٠٠٧، ٤-١١/٦/٢٠٠٧). وكان أن التأم أخيرا المحكمة في جلسة عادية بمقرها بمدينة (أروشا) في الفترة ما بين ١٧-٢٧/٩/٢٠٠٧ (٢٤).

### المطلب الثالث قلم المحكمة

تختار المحكمة، بمقتضى المادة ٢٤ من البروتوكول، كاتبها وأعضاء قلم المحكمة من بين الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الإفريقي.

وقامت المحكمة الإفريقية من جهتها، وخلال دورتها الثالثة التي انعقدت من ١١ إلى ٢٠/١٢/٢٠٠٦، بوضع نظام قلمها وأعضائها الذي يضم ٦١ عضواً، واطلعت عليه الجهات السياسية والمالية في الاتحاد الإفريقي بقصد الموافقة عليه (٢٥).

### المبحث الثاني عمل المحكمة الإفريقية ونظامها

سنطلع على عمل المحكمة الإفريقية ونظامها الداخلي (المطلب الأول)، ومن ثم ميزانيتها (المطلب الثاني)، وأخيراً تقاريرها (المطلب الثالث).

### المطلب الأول النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية

لم يتضمن البروتوكول الذي أنشأ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب العديد من المواد الخاصة بعملها ونظامها. وسيعود للمحكمة أن تقوم بذلك لاحقاً حين تعتمد نظامها الداخلي، حسب ما نصت عليه المادة ٣٣ من البروتوكول، وأسوة بالمحاكم الإقليمية التي لكل منها نظامها الداخلي، هذا من جهة.

وتوضح المادة ٣٣، من جهة ثانية، بأن المحكمة "تستشير" اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عند الحاجة، مما سيساعد المحكمة، بلا أدنى شك، على اعتماد نظامها الداخلي والاضطلاع بالمهام المرجوة منها، وبخاصة أن المادة ٢ من البروتوكول الخاص بإنشاء هذه المحكمة تشير إلى أن هذه الأخيرة "تكمل" مهام الحماية التي أشار إليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والموكلة إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

كما تطلب المادة ٨ من البروتوكول أن يتضمن النظام الداخلي للمحكمة شروط تقديم الشكاوى إليها وذلك بشكل متكامل مع اللجنة الإفريقية.

ويتبين لنا بذلك تطلع خبراء الاتحاد الإفريقي الذين وضعوا البروتوكول إلى تعاون مستقبلي بين المحكمة الإفريقية واللجنة الإفريقية، ولو أن ذلك بدا صعباً برأي بعضهم (٢٦)، حيث أن اللجنة الإفريقية لن تقبل أن يتم تحدد صلاحياتها في دراسة الشكاوى التي ستقدم إليها لصالح المحكمة الإفريقية.

وقامت المحكمة الإفريقية، من جهتها، وخلال دورتها الأولى التي انعقدت من ٢ إلى ٥/٧/٢٠٠٦، بإنشاء لجنة مؤلفة من قاضيين (القاضي الجزائري، والقاضية الغانية)، بقصد وضع مشروع النظام الداخلي للمحكمة. وتم لاحقاً في بدايات عام ٢٠٠٧ ضم قضاة جدد إلى هذه اللجنة (قاض من جنوب إفريقيا، وقاض من بوركينا فاسو) (٢٧). ونظر قضاة المحكمة في هذا المشروع في دورة

الثالثة للمحكمة التي انعقدت من ١١ إلى ٢٠/١٢/٢٠٠٧، وفي دوراتها اللاحقة، ولكن لم يتم البت بعد في هذا النظام أو اعتماده (٢٨).

### **المطلب الثاني** **ميزانية المحكمة الإفريقية**

توضح المادة ٣٢ من البروتوكول الذي أسس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأن منظمة الاتحاد الإفريقي تتحمل نفقات المحكمة ورواتب القضاة ومكافآتهم وتعويضاتهم، ومصاريف قلم المحكمة، وذلك حسب المعايير التي تحددها المنظمة وبالتشاور مع المحكمة.

وتم تحديد الميزانية المؤقتة للمحكمة، حسب تقرير مجلس وزراء منظمة الاتحاد الإفريقي الصادر في الفترة ما بين ١ إلى ٦/٦/١٩٩٨، بمبلغ ٧٥٣٥١٨ دولارا أمريكيا بقصد مباشرة المحكمة لأعمالها بشكل فوري (٢٩).

وأوضح أحد قضاة المحكمة بأن ميزانيتها المؤقتة لعام ٢٠٠٦ كانت ٢٠:٢٥ مليون دولار أمريكي، وأن مبلغ ٤٧٤٧٥٠٠ دولار أمريكي تم تخصيصهم لميزانية عام ٢٠٠٧ (٣٠).

### **المطلب الثالث** **تقارير المحكمة الإفريقية**

ألزمت المادة ٣١ من البروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإعداد تقرير سنوي عن أعمالها وإحالاته إلى مؤتمر منظمة الاتحاد الإفريقي. ويجب أن يحدد خاصة هذا التقرير الدولة التي لم تنفذ قرارات المحكمة. ورأي بعضهم في هذه الإلزام نوعا من تمثين العلاقة بين هذه المحكمة الإفريقية والاتحاد الإفريقي، من طرف. كما يسمح، من طرف آخر بتنبية الدول الأطراف في البروتوكول الذي أسس المحكمة، والدول غير الأطراف فيه، لأعمالها وللمشكلات التي تصادفها أثناء تأديتها لمهامها (٣١).

وكان رئيس المحكمة قد قدم أول تقرير عن أعمالها لعام ٢٠٠٦ إلى مؤتمر الاتحاد الإفريقي الذي انعقد في العاصمة الأثيوبية (أديس أبابا) يومي ٢٩ و ٣٠/١/٢٠٠٧.

### **المبحث الثالث** **اختصاصات المحكمة الإفريقية**

تتمتع المحكمة الإفريقية باختصاص قضائي (المطلب الأول) يسمح للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي وللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتقديم الشكاوى. كما سمح نظام المحكمة، ولكن لأسباب استثنائية، للأفراد أو لمجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوهم أيضا. كما تتمتع هذه المحكمة باختصاص استشاري (المطلب الثاني).

## المطلب الأول الاختصاص القضائي

نشير بداية إلى أن هذا الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليس إلزامياً، بمعنى أنه يحق للدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللجوء إلى هيئة قضائية أخرى لفض النزاعات بينهم (٣٢).

سنطلع على أنواع هذا الاختصاص القضائي (أولاً)، ومن ثم على الإجراءات أمام هذه المحكمة (ثانياً)، وأخيراً على كيفية إصدار هذه المحكمة لقراراتها (ثالثاً).

### أولاً أنواع الاختصاص القضائي

تعتمد صلاحية هذه المحكمة على اختصاص موضوعي أو مادي، من ناحية، واختصاص شخصي، من ناحية ثانية.

#### ١- الاختصاص الموضوعي أو المادي (ratione materiae)

يشمل الاختصاص الموضوعي أو المادي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وحسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣ من البروتوكول، على "كافة القضايا التي تقدم إليها والمتعلقة بتفسير الميثاق وتطبيقه، وهذا البروتوكول، وكل اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان صادقت عليها الدول المعنية" (٣٣). ونلاحظ هنا التوسع في اختصاص المحكمة الإفريقية ليغطي الميثاق الإفريقي، والبروتوكول المضاف إليه، وكل اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان، وهو على خلاف اختصاصات بعض المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان (٣٤).

والجدير بالذكر أيضاً أن اختصاص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٥ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، يقتصر على "ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للشروط الواردة في هذا الميثاق". ففي مقابل الاختصاص الموضوعي أو المادي الواسع للمحكمة الإفريقية والذي يشمل الميثاق الإفريقي والبروتوكول المضاف إليه وكل اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان صادقت عليها دولة طرف في هذا البروتوكول، نجد أن اختصاص اللجنة الإفريقية يقتصر فقط على الحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ونحن نرى في التوسع بالاختصاص الموضوعي أو المادي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تطوراً هاماً في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القارة الإفريقية، ودليلاً على أن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي تسعى من خلال اعتماد بروتوكولات مضافة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لتعزيز حماية الإنسان في الدول الأعضاء في هذه المنظمة الإقليمية، والانتقال من مرحلة الاعتماد على الوثائق الإفريقية لحماية حقوق الإنسان، إلى مرحلة الرجوع إلى كل الوثائق التي تعتمدها المنظمات الدولية والإقليمية بغرض حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

#### ٢- الاختصاص الشخصي (ratione personae)

حددت الفقرة الأولى من المادة ٥ من البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الأطراف التي يحق لهم اللجوء إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهم:

- ١- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- ٢- الدولة الطرف التي لجأت إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- ٣- الدولة الطرف التي قدمت ضدها شكوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- ٤- الدولة الطرف التي أدر رعاياها ضحية انتهاكات حقوق الإنسان.
- ٥- المنظمات الحكومية الإفريقية

وسمحت الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول المضاف للأفراد و/ أو للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة استشارية لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتقديم شكاوى مباشرة إلى المحكمة الإفريقية، ولكن بشرط أن تكون الدولة المشتكى منها قد قدمت، وقت التصديق على هذا البروتوكول، إعلانا تقبل فيه صلاحية المحكمة الإفريقية لقبول مثل هذه الشكاوى. ولا يجوز لهذه المحكمة قبول أية شكوى من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية ما لم يتم تقديم هذا التصريح (الفقرة ٦ من المادة ٣٤ من البروتوكول). ولم تقدم، حتى تاريخ ٢٠٠٧/٦/١، إلا دولة إفريقية واحدة طرف في البروتوكول هذا التصريح، وذلك من أصل ٢٣ دولة طرف في هذا البروتوكول. وهذه الدولة هي: بوركينافاسو.

ولكن طُرح التساؤل التالي: هل يمكن لدولة طرف في البروتوكول أن تقدم مثل هذا الإعلان فيما يتعلق بكل قضية على حدة، ولا يتم تقديم الإعلان بشكل عام يشمل كل الشكاوى التي يمكن أن ترفع ضدها؟ ومال فقهاء القانون إلى قبول هذه الطريقة، ورؤوا فيها نوعا من التسهيل والمرونة، ومن الممكن أن تشجع أيضا الدول الأطراف في البروتوكول، أو الدول التي يمكن أن تصادق عليه لاحقا، بقبول قضاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (٣٥).

## ثانيا

### الإجراءات أمام المحكمة الإفريقية

تنقسم الإجراءات أمام هذه المحكمة إلى فرعين:

#### ١- دراسة الشكاوى من حيث الشكل

بحثت المادة ٦ من البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كيفية دراسة المحكمة الإفريقية للشكاوى التي تعرض عليها، من حيث الشكل.

ولكن يجب على هذه المحكمة، وقبل أن تبدأ هذه الدراسة، وتبعا لما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول؛ أن تستمزع رأي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بخصوص هذه الشكاوى، والتي من واجبها أن تبدي هذا الرأي في أقرب مهلة (الفقرة الأولى من المادة ٦). مما يعني بأن الشكاوى المقصودة في هذه الفقرة تتعلق بتلك التي يقدمها "فرد"، أو "منظمة غير حكومية".

ورأي بعضهم بأن هذه الفقرة الأولى من المادة ٦ لا تلزم المحكمة الإفريقية بطلب رأي اللجنة الإفريقية قبل أن تصدر قرارها بخصوص قبل الشكاوى أو عدم قبولها من حيث الشكل (٣٦).

ويجب على هذه المحكمة أيضا، أن تفصل بخصوص الشكاوى من حيث الشكل، أخذه بعين الاعتبار ما نصت عليه المادة ٥٦ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (٣٧) (الفقرة ٢ من المادة ٦). ويمكن أن تتعلق هذه الفقرة ٢ من المادة ٦، وكالفقرة الأولى من نفس المادة، بالشكاوى الفردية أو شكاوى المنظمات غير الحكومية. أما إذا تعلق الأمر بالشكاوى الحكومية فيجب أن يتم احترام أحكام



المادة ٥٠ من الميثاق الإفريقي (٣٨)، أي يجب استنفاد وسائل الطعن الداخلية حتى يتم قبول الشكوى من حيث الشكل.

ويحق أخيرا للمحكمة الإفريقية أن تنظر في الشكاوى المقدمة إليها، أو أن تحيلها إلى هذه اللجنة الإفريقية (الفقرة ٣ من المادة ٦).

## ٢- دراسة الشكاوى من حيث الموضوع

لا يتوسع البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتقديم التفاصيل المتعلقة بدراسة الشكاوى المقدمة إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من حيث الموضوع. فالمادة ٨ من هذا البروتوكول توضح ما يلي: "تحدد المحكمة في نظامها الداخلي شروط دراسة الشكاوى التي تقدم إليها مع الأخذ بعين الاعتبار التكامل بينها وبين اللجنة" (٣٩).

تضع هذه المادة إذن، على عاتق المحكمة الإفريقية، من جهة، واجب اعتماد نظامها الداخلي. ويجب، من جهة ثانية، أن يتضمن هذا النظام شروط تقديم الشكاوى إلى هذه المحكمة. ولا يجب أن يهمل، أخيرا، هذا النظام الداخلي "التكامل" بين المحكمة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بخصوص تقديم الشكاوى (٤٠).

وترتبط دراسة الشكاوى التي تقدم إلى المحكمة الإفريقية بعدة جوانب، نذكر منها:

(أ) **القانون المطبق**: تستطيع أن تعتمد هذه المحكمة، وبغرض دراسة الشكاوى التي تقدم إليها، وبالتطبيق للمادة ٧ من البروتوكول، على: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وعلى كل وثيقة تتعلق بحقوق الإنسان سبق أن صادقت عليها الدولة المعنية، أي الدولة التي تقدم ضدها الشكوى. وتذكرنا هذه المادة ٧ بالمادتين ٦٠ و ٦١ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمجال الواسع والمفتوح أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أثناء النظر في المراسلات المقدمة إليها، بالعودة إلى "مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها"، كما أنها تأخذ بعين الاعتبار "الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه" (٤١). ونحن نرى بأن هذا الموقف مثال يحتذى في حال البحث بتأسيس محاكم إقليمية لحماية حقوق الإنسان (٤٢).

(ب) **التسوية الودية**: تسعى دائما مختلف الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان لإيجاد تسوية ودية بين الشاكي والدولة المشتكى منها (٤٣). وكرس البروتوكول المضاف المادة ٩ للبحث في هذه التسوية الودية. حيث سمح للمحكمة الإفريقية أن تحاول حل موضوع الخلاف بخصوص القضايا التي تعرض عليها، وذلك بطريقة ودية. ورأي بعضهم في هذه التسوية الودية التي تهدف هذه المحكمة الإفريقية الوصول إليها نوعا من احترام "العقلية الإفريقية" التي تتصف بالسعي إلى التقاهم والتحكيم في الخلافات التي يمكن أن تظهر في القارة الإفريقية (٤٤).

## ثالثا قرارات المحكمة الإفريقية

يتضح من الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من البروتوكول المضاف بأن قرارات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان تتعلق بالفصل بوجود انتهاك لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، من طرف. وبالحكم، من طرف ثان، بتعويض ضحايا هذا الانتهاك إذا تطلب الأمر ذلك (٤٥).

وتبين الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من هذا البروتوكول المضاف، من ناحية ثانية، بأن يجوز للمحكمة الإفريقية أن تأمر بمجموعة من "الإجراءات المؤقتة" (٤٦)، في حال وجود حالات خطيرة جدا أو عاجلة جدا، وعندما تتوافر القناعة لدى هذه المحكمة بضرورة تجنب أضرار لا يمكن تفادها، في حق الأفراد.

وتحدد الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من البروتوكول فترة صدور الحكم بمهلة ٩٠ يوما بعد الانتهاء من التحقيقات. وتتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية قضاتها. وقرارات المحكمة نهائية ولا يمكن أن تكون محلا للطعن (الفقرة ٢ من المادة ٢٨).

وتجيز الفقرة ٣ من المادة ٢٨ للمحكمة الإفريقية تعديل حكمها، من دون أن يؤثر ذلك على ما نصت عليه الفقرة ٢ من نفس المادة؛ إذا استجبت إثباتات لم تكن على علم بها حين أصدرت حكمها، وحسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمحكمة. ويعود أيضا للمحكمة، وحسب الفقرة ٣ من هذه المادة، أن تعطل حكمها.

ويعلن حكم المحكمة في جلسة علنية بعد إعلام أطراف النزاع، ويكون حكم المحكمة معللا (الفقرتان ٥ و ٦ من المادة ٢٨ من البروتوكول المضاف).

وأُتاحت الفقرة ٧ من المادة ٢٧ من البروتوكول المضاف، وفي حال أن حكم المحكمة لم يصدر بإجماع قضاتها، لأي قاض أن يلحق بحكم المحكمة رأيه المنفرد أو المخالف (٤٧).

ولكن يبقى هناك مجموعة من المواضيع التي تتعلق بدراسة المحكمة الإفريقية للشكاوى التي تقدم إليها. ونستطيع أن نذكر من بين هذه المواضيع: حالة القاضي الذي يشغل منصبا في هذه المحكمة ويحمل جنسية الدولة التي قدمت ضدها شكوى إلى المحكمة. فيجب على هذا القاضي أن يتنحى أثناء نظر المحكمة بهذه الشكوى، وعملا بما نصت عليه المادة ٢٢ من البروتوكول المضاف (٤٨).

## المطلب الثاني الاختصاص الاستشاري

أعطى البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، اختصاصا استشاريا، على غرار الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٤٩)، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (٥٠)، ولكن من يحق له طلب هذا الرأي الاستشاري؟ وهو ما سنجيب عليه (أولا)، وسنرى كيف تمارس المحكمة الإفريقية هذا الاختصاص (ثانيا).

## أولا من يحق له طلب الرأي الاستشاري

حددت الفقرة الأولى من المادة ٤ من البروتوكول المضاف، الأطراف الذين يحق لهم طلب الرأي الاستشاري من المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهذه الأطراف هي:

١- كل دولة عضو في الاتحاد الإفريقي.

٢- كل هيئة من هيئات الاتحاد الإفريقي.

٣- كل منظمة إفريقية يعترف بها الاتحاد الإفريقي.

وإذا كان من المفهوم بأن البروتوكول أجاز لدولة عضو في الاتحاد الإفريقي أو هيئة من هيئاته بأن تتقدم بطلب رأي استشاري للمحكمة الإفريقية، فإن السماح لكل منظمة إفريقية يعترف بها هذا الاتحاد بتقديم مثل هذا الطلب قد لفت انتباه عدد من الخبراء (٥١)، وهو موقف يذكرنا أيضا بما نصت عليه الفقرة ٣ المادة ٤٥ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (٥٢) والتي تعطي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتفسير كافة أحكام هذا الميثاق بناء على طلب من "منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية". ولكن يبقى السؤال مطروحا عما إذا يجوز للمنظمات الإفريقية غير الحكومية، وبخاصة تلك التي تستفيد من الصفة الاستشارية لدى الاتحاد الإفريقي، أن تطلب رأيا استشاريا من المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أم أن هذا الحق مقتصر على المنظمات الحكومية الإفريقية التي يعترف بها الاتحاد الإفريقي؟ لا نعتقد بأن الموضوع قد حسم بعد، ولعل نشاطات هذه المحكمة الإفريقية واجتهاداتها مستقبلا سيساعد بالإجابة على هذا السؤال.

### ثانيا

#### ممارسة الاختصاص الاستشاري

يشمل الاختصاص الاستشاري للمحكمة الإفريقية، وحسب ما نصت عليه المادة ٤ من البروتوكول، كل الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان، مما يعني بأنه يشمل كل وثيقة دولية و/أو إقليمية خاصة بحقوق الإنسان (٥٣).

ولكن اشترطت الفقرة الأولى من هذه المادة أن لا يتعلق طلب الرأي الاستشاري بطلب مقدم إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنبثقة عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويمكن أن نتفهم ما تشترطه هذه الفقرة من خلال الحرص على عدم التأثير على أعمال هذه اللجنة الإفريقية، وقيام كل من هاتين الهيئتين (اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان) بتقديم تفسيرين (من الممكن ألا يتضمنا نفس الموقف، أو حتى يمكن أن يكونا متناقضين)، لنفس المواد أو الأحكام.

ونشير أيضا إلى أنه لا يمكن للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن ترفض إعطاء رأيا استشاريا إلا إذا كان هناك أسباب مقنعة تحول بينها وبين إعطاء مثل هذا الرأي (٥٤). ويجب على المحكمة أن تعلق رفضها، في هذه الحالة، لإعطاء رأيا استشاريا.

ويجب أخيرا أن يكون الرأي الاستشاري لهذه المحكمة الإفريقية معللا، حسب ما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول. كما أتاحت هذه الفقرة لقاض من قضاة المحكمة، أن يُلحق رأيه

المنفرد، أو رأيه المخالف بالرأي الاستشاري للمحكمة (٥٥). ويبقى رأي المحكمة "استشارياً"، يتمتع بقوة أدبية، ويساعد، برأينا، على إعطاء تفسيرات لمواد الوثائق الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مما يساعد، بلا أدنى شك، على تطوير هذه الحماية الدولية.

## الخاتمة

جاء اعتماد البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي أنشأ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليدعم، من جهة، آلية هذا الميثاق الإفريقي بتأسيس هيئة قضائية إلى جانب الهيئة الشبه القضائية والتمثلة باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وبقصد أن تسهر هذه المحكمة الإفريقية على حسن تنفيذ الدول الأطراف في هذا الميثاق لالتزاماتهم، ولإفساح المجال أمام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان للتظلم أمام محكمة إقليمية لحقوق الإنسان تفصل في الشكاوى المقدمة إليها من قبل الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، و/أو اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، و/أو المنظمات الحكومية الإفريقية، و/أو أفراد و/أو منظمات غير حكومية بغرض وقف هذه الانتهاكات وتعويض المتضررين منها وإيجاد السبل لمنع تكرارها.

وعزز تأسيس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، من جهة ثانية، جهود المنظمات الإقليمية ونشاطاتها ومنجزاتها. فها هي المحكمة الإفريقية تقف إلى جانب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، كجهود على ما حققه كل من الاتحاد الإفريقي، ومنظمة مجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

والسؤال المطروح اليوم: متى سنرى المحكمة العربية لحقوق الإنسان؟ علماً بأن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تم اعتماده في قمة تونس، بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤ قد دخل حيز التنفيذ في ١٥/٣/٢٠٠٨ ولكن لم يؤسس، للأسف، هذا الميثاق العربي أية محكمة عربية لحقوق الإنسان، وبذلك تبقى جامعة الدول العربية متخلفة عن ركب بقية المنظمات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.



## الهوامش

- (١) انظر نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في: حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد: محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣٦٦ وما بعدها. (لاحقا، الوثائق العالمية والإقليمية).
- (٢) انظر محمد أمين الميداني: "التعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، مجلة (المحامون)، منشورات نقابة المحامين في سورية، العددان ٧-٨، تموز/يوليو-أب/أغسطس ١٩٩٨، ص ٦٥٠-٦٥٧.
- (٣) انظر نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وتقديم الدكتور محمد أمين الميداني، والكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٣ وما بعدها.
- (٤) انظر بخصوص هذه المحكمة الأوروبية واختصاصاتها، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص 127 وما بعدها. (لاحقا، الميداني، النظام الأوروبي).
- (٥) انظر نص هذه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في: حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، ص ٣٤٣ وما بعدها.
- (٦) انظر بخصوص هذه المحكمة الأمريكية واختصاصاتها، محمد أمين الميداني: "المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)"، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، منشورات وزارة حقوق الإنسان، صنعاء، العدد ٣، ٢٠٠٧، ص ٩٩ وما بعدها. (لاحقا، الميداني، المحكمة الأمريكية).
- (٧) انظر التطور التاريخي لاعتماد البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي أسس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في:
- M. MUBIALA, « La Cour africaine des droits de l'homme et des peuples : mimétisme institutionnel ou avancée judiciaire ? », Revue Générale de Droit International Public, tome 84, 1998, p. 768.
- (٨) تم اعتماد هذا البروتوكول بالقرار:
- OAU Doc. OAU/LEG/EXP/AFCHPR/PROT (III), June 9, 1998.
- (٩) انظر مراحل اعتماد هذا البروتوكول والأسباب التي دعت لاعتماده في:
- F. OUGUERGOUZ, « La Cour africaine des droits de l'homme et des peuples - Gros plan sur le premier organe judiciaire africain à vocation continentale », Annuaire Français de Droit International, 2006, pp. 213 et s.
- (١٠) لم نعثر على النص العربي لهذا البروتوكول، علما بأن موقع جامعة مونبستيا قد نشر نصا بالعربية لا يطابق لا النص الفرنسي ولا النص الإنكليزي لهذا البروتوكول. وتعتمد هذه المقالة بالدرجة الأولى على النص الفرنسي، علما بأن اللغات الرسمية للاتحاد الإفريقي هي: العربية، والإنكليزية، والفرنسية. أنظر النص الفرنسي في:
- Revue Générale de Droit International Public, tome 102, 1998, pp. 855 et s.
- (١١) انظر أسماء الدول التي صادقت على البروتوكول، على موقع الإتحاد الإفريقي:
- www.africa-union.org
- (١٢) يبلغ عدد قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٤٧ قاضيا، وهو العدد الذي يمثل كل الدول الأعضاء في منظمة مجلس أوروبا، وبحسب ما نصت عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويبلغ عدد القضاة في المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من ٧ قضاة، وبحسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٥٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والفقرة الأولى من المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.
- (١٣) تذكرنا هذه المادة بالنظام القديم الذي كان معمولا به في اختيار قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك قبل دخول البروتوكول رقم ١١ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ في ١/١١/١٩٩٨. حيث كان يتم اختيار هؤلاء القضاة من بين مواطني الدول الأعضاء في مجلس أوروبا سواء تلك التي صادقت أم لم تصادق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد وجهت عدة انتقادات لهذا النظام إلى أن تم تعديله بفضل البروتوكول رقم ١١، وكنا نوافق على هذه الانتقادات. ونعتقد بأن توسيع اختيار قضاة المحكمة الأفريقية بحسب ما نصت عليه المادة ١١ ليشمل كل أعضاء الإتحاد الإفريقي، هو أفضل لأن عدد الدول الإفريقية التي صادقت، حتى الآن، على هذا البروتوكول لا يزال محدودا بالقياس لعدد أعضاء هذا الإتحاد والذي يبلغ عددهم ٣٥ عضوا، ومن المفروض أن يتم الاستفادة من خبرات أكبر عدد ممكن من كبار القانونيين والمتخصصين والمعروفين في البلدان الإفريقية بانتظار مصادقة عدد أكبر من هذه الدول على البروتوكول الذي أسس المحكمة الإفريقية.

(١٤) انظر:

OUGUERGOUZ, op., cit., p. 219.

(١٥) يمكن أن نسجل هنا تشابها بين طريقة انتخاب القضاة في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. حيث يقوم مؤتمر الاتحاد الإفريقي بانتخاب القضاة في المحكمة الإفريقية، وتقوم الجمعية البرلمانية التابعة لمنظمة أوروبا بانتخاب قضاة المحكمة الأوروبية، تبعا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. في حين تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٥٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بانتخاب قضاة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

(١٦) كانت تضم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم انتخاب أعضائها بعد دخول البروتوكول ١١ حيز التنفيذ في ١٩٩٨/١١/١، قاضيان يحملان جنسية واحدة: قاض سويسري رشحته سويسرا (وتم انتخابه رئيسا لهذه المحكمة)، وقاض سويسري آخر رشحته دولة ليشتينشتاين. وضمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حسب نظامها القديم، وقبل عام ١٩٩٨، قاض كندي رشحته دولة ليشتينشتاين.

(١٧) انظر:

OUGUERGOUZ, op., cit., p. 220.

(١٨) تنص الفقرة ٨ (أ) من المادة ٣٦ من نظام روما على ما يلي: "٨ - أ) عند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلي:

١- تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

٢- التوزيع الجغرافي العادل.

٣- تمثيل عادل للإناث والذكور القضاة.

(ب) تراعي الدول الأطراف أيضاً الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال".

(١٩) يتم أيضاً انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمدة ست سنوات، ولكن تنتهي مدة عضوية نصف القضاة المنتخبين عند الانتخاب الأول بعد انقضاء ثلاث سنوات على انتخابهم، أنظر، الميداني، النظام الأوروبي، ص ١١٤ وما بعدها. ويتم انتخاب قضاة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لمدة ست سنوات أيضاً، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط، لكن مدة ثلث قضاة تنتهي بعد انقضاء ثلاث سنوات. أنظر، الميداني، المحكمة الأمريكية، ص ١٠٣.

(٢٠) أنظر:

OUGUERGOUZ, op., cit., p. 221.

(٢١) يوجد مقر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جلساتها في مدينة ستراسبورغ الفرنسية حيث يوجد مقر منظمة مجلس أوروبا. ولكن يجوز لهذه المحكمة، وبمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١٩ من النظام الداخلي، أن تعقد جلساتها في أية دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا وذلك إذا ارتأت ضرورة في ذلك. ونرى بهذا الشكل بأنه لم يشترط أن تعقد المحكمة جلساتها في دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل في أية دولة من دول مجلس أوروبا ولو لم تصادق على هذه الاتفاقية. أنظر، الميداني، النظام الأوروبي، ص ١٣٩.

وتنص الفقرة الأولى من المادة ٥٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "١- يكون مقر المحكمة في المكان الذي تحدده الدول الأطراف في هذه الاتفاقية في الجمعية العامة للمنظمة. غير أنه يمكن للمحكمة أن تلتزم في أراضي أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية عندما ترى أغلبية المحكمة ذلك مرغوبا فيه وبموافقة مسبقة من الدول المعنية. ويمكن للدول الأطراف في الاتفاقية أن تغيّر مقر المحكمة في الجمعية العامة بأغلبية الثلثين".

(٢٢) نذكر بأن مدينة (أروشا) في تنزانيا هي مقر محكمة الجنائية الدولية لمحكمة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت في روندا.

(٢٣) يشير القاضي الجزائري (فاتسه أوغورغوز) عضو المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بأنه لم تتم، وبخصوص اختيار (أروشا)، مراعاة "المعايير الخاصة بمقار هيئات الاتحاد الإفريقي" التي اعتمدها المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي خلال دورته السابعة العادية التي انعقدت في مدينة سيرت الليبية يومي ١ و ٢/٧/٢٠٠٥.

(٢٤) انظر:

OUGUERGOUZ, op., cit., p. 223.

(٢٥) المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٢٦) انظر:

OUGUERGOUZ, op., cit., p. 224.

(٢٧) استقال القاضي الجزائري من اللجنة خلال دورة المحكمة الرابعة والتي انعقدت من ١٩ إلى ٢٨/٣/٢٠٠٧، وحل محله قاض من أوغندا.

(٢٨) انظر:

OUGUERGOUZ, op., cit., p. 225.

(٢٩) انظر:

OUA. Doc. CM/2083 (LXVIII).

(٣٠) انظر:

OUGUERGOUZ, op., cit., p. 22<sup>o</sup>.

(٣١) المرجع السابق، ص ٢٢٥.

(٣٢) ألزمت المادة ٥٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الدول الأطراف فيها بالتنازل عن حقها باللجوء إلى أية هيئة أو أية وسيلة أخرى غير تلك التي تنص عليها هذه الاتفاقية لحل الخلافات التي قد تنشأ بينها، أو أعطاء تفسير لمواد هذه الاتفاقية.

(٣٣) ترجمة الكاتب اعتمادا على النص الفرنسي للبروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

(٣٤) تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: ١-يشمل اختصاص المحكمة كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها، والتي تعرض عليها حسب الشروط المبينة في المواد ٣٣ و٣٤ و٣٧".

وتنص الفقرة ٣ من المادة ٦٢ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "٣-يشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، بشرط أن تعترف الدول الفرعاء في القضية - أو تكون قد سبق لها أن اعترفت - بهذا الاختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص طبقا للقرارات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص". (٣٥) انظر:

OUGUERGOUZ, op., cit., pp. 230-231.

(٣٦) انظر، المرجع السابق، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٣٧) تنص المادة ٥٦ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "٥٦-تتظر اللجنة في المراسلات الواردة المنصوص عليها في المادة ٥٥ والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب إذا استوفت وبالضرورة الشروط التالية:

١. أن تحمل اسم مرسلها حتى ولو طلب إلي اللجنة عدم ذكر اسمه.
٢. أن تكون متمشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.
٣. أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلي الدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.
٤. ألا تقتصر فقط علي تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.
٥. أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.
٦. أن تقدم للجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع.

٧. ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وأحكام هذا الميثاق". (٣٨) تنص المادة ٥٠ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "٥٠- لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة".

(٣٩) ترجمة كاتب المقالة.

(٤٠) خصص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الباب الثالث وعنوانه: "إجراء اللجنة"، المواد من ٤٥ إلى ٥٩ للبحث في دراسة الشكاوى التي تقدم إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

(٤١) تنص المادة ٦٠ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "٦٠-تسترشد اللجنة بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب وبخاصة بالأحكام الواردة في مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها".

وتنص المادة ٦١ من هذا الميثاق الإفريقي على ما يلي: "المادة ٦١-وتأخذ اللجنة في اعتبارها الاتفاقيات الدولية الأخرى سواء العامة أو الخاصة التي ترسي قواعد اعترفت بها صراحة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، والممارسات الإفريقية المطابقة للنواميس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب، والعرف المقبول كقانون بصفة عامة، والمبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الإفريقية، وكذلك الفقه وأحكام القضاء باعتبارها وسائل مساعدة لتحديد قواعد القانون".

(٤٢) نحن نقصد بالطبع مشروع المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

(٤٣) تنص الفقرة (ب) من المادة ٣٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي: "ب-تضع نفسها (أي المحكمة الأوروبية) تحت تصرف الأطراف المعنية للوصول إلى تسوية ودية للقضية مستلهمة احترام حقوق الإنسان كما تعترف بها



الاتفاقية وبرتوكولاتها". كما تنص المادة ٣٩ من هذه الاتفاقية الأوروبية، وعنوانها (التوصل إلى تسوية ودية) على ما يلي: "٣٩-تشطب المحكمة القضية، في حال التوصل إلى تسوية ودية، بقرار يقتصر على عرض موجز للوقائع وللحل المعتمد". وتنص الفقرة الأولى (و) من المادة ٤٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "وتضع اللجنة (اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان) نفسها تحت تصرف الرفقاء المعنيين بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية". (٤٤) انظر:

MUBIALA, op. cit., 776.

(٤٥) وهو أيضا ما نصت عليه كل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٤١)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٦٣).

(٤٦) تبحث المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في "الإجراءات المؤقتة". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي: "٢-في الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، وحين يكون ضروريا تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر. أما فيما يخص القضايا التي لم تُرفع إلى المحكمة بعد، فيمكن للمحكمة أن تعمل بناء على طلب اللجنة".

(٤٧) أجازت الفقرة ٢ من المادة ٤٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لقاض في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن يعبر عن رأيه المنفرد، حيث نصت على ما يلي: "٢-إذا لم يعبر الحكم جزئيا أو كليا عن الرأي الجماعي للقضاة، يحق لكل قاض أن يرفق عرضا لرأيه المنفرد".

ونجد نصوصا مشابهة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث نصت الفقرة ٢ من المادة ٦٦ على ما يلي: "٢-إذا كان الحكم لا يمثل كليا أو جزئيا إجماع آراء القضاة، يحق لكل قاض أن يرفق رأيه المخالف أو المنفصل بالحكم".

(٤٨) تنص المادة ٢٢ وعنوانها "تنحي" من البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "٢٢-يُنحى القاضي الذي يحمل جنسية دولة طرف في حال قضية تقدم إلى المحكمة". ترجمة كاتب الدراسة.

(٤٩) انظر الميداني، النظام الأوروبي، ص ١٤٣ وما بعدها.

(٥٠) انظر الميداني، المحكمة الأمريكية، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٥١) انظر:

OUGUERGOUZ, op., cit., p. 2٣٦.

(٥٢) تجيز الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للجنة وزراء منظمة مجلس أوروبا فقط طلب رأي استشاري من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. في حين تجيز المادة ٦٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان "للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بونيس ايرس، ضمن نطاق اختصاصها، أن تطلب استشارة المحكمة". وهو ما نص عليه البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

(٥٣) نلفت الانتباه هنا إلى استخدام بعض المصطلحات المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان. فحين يتم استخدام مصطلح "وثائق" أو "صكوك"، فهذا يعني أي وثيقة أو صك قانوني سواء كان ملزما أم غير ملزم قانونيا. فالإعلانات التي اعتمدها المنظمات الدولية والإقليمية مثل: الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، والذي اعتمده منظمة الدول الأمريكية في عام ١٩٤٨، أو إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٣. هذه الإعلانات هي وثائق وصكوك غير ملزمة. ويتم أيضا استخدام مصطلح "وثائق" أو "صكوك" فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية والإقليمية الملزمة مثل: العهدان الدوليان لعام ١٩٦٦، اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٨١، اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤.

(٥٤) أنظر:

OUGUERGOUZ, op., cit., p. 2٣٩.

(٥٥) لم تُشر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى إمكانية وجود آراء منفردة أو مخالفة لقضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حال إصدارها لرأي استشاري حسب ما نصت عليه المادة ٤٨ من هذه الاتفاقية الأوروبية. وهو أيضا موقف المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث لم تُشر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان إلى وجود آراء منفردة أو مخالفة للرأي الاستشاري الذي نصت عليه هذه الاتفاقية في المادة ٦٤. في حين يجيز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لقضاتها تقديم آراء منفردة أو مخالفة فيما يتعلق بالآراء الاستشارية التي تصدرها هذه المحكمة الدولية.



مقدمة عن (حرية التعبير) في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان



## مقدمة عن (حرية التعبير) في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان\*

### المقدمة

سيكون من المطول التطرق إلى تفاصيل (حرية التعبير) في مختلف الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، بل سنقتصر على تبيان المعالم الرئيسية لهذه الحرية في الاتفاقيات الإقليمية (١)، مع الإشارة إلى الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذه الحرية، والتركيز على بعض اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. سنبداً بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (أولا)، ومن ثم بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانياً)، وبعدها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ثالثاً)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (رابعاً)، وسنرى أخيراً بعض القيود المتعلقة بحرية التعبير (خامساً).

### أولا

#### الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

اعتمدت منظمة مجلس أوروبا (٢)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣/٩/١٩٥٣، مضافاً إليها ١٤ دخلت كلها حيز التنفيذ (٣).

تنص الفقرة الأولى من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: "١- لكل شخص الحق في التعبير. يشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص".

أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٤) من جهتها، أن المستفيدين من حرية التعبير، علمية كانت أو أدبية أو فنية، هم: الأفراد، كأشخاص طبيعيين، ودور الصحافة ووسائل الإعلام والنشر، كأشخاص معنويين، وهو ما جاء في حيثيات حكمها، تاريخ ٢٢/٥/١٩٩٠، حيث أوضحت أن المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية تطبق على "أي شخص" طبيعياً كان أم معنوياً (٥). وحرية التعبير هذه على ثلاثة أشكال:

١- حرية بث المعلومات والأفكار: وهذا ما ألمحت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية المشهورة (الصندي تايمز ضد المملكة المتحدة) تاريخ ٢٦/١/١٩٩١، وفي القضية الأخرى المعروفة (الأوبزرفر والغارديان ضد المملكة المتحدة) تاريخ ٢٦/١١/١٩٩١.

وتتعلق كل من هاتين القضيتين بقرارات المحاكم البريطانية بمنع مؤقت لنشر بعض مقاطع من فقرات كتاب بعنوان (Spycatcher) الذي يتحدث عن تصرفات غير قانونية للمخابرات البريطانية، وكذلك نشر بعض التصريحات التي أدلى بها مؤلف هذا الكتاب، الذي كان من بين أعضاء هذه المخابرات، إلى هذه الصحف (٦).

\* نُشرت هذه الدراسة في مجلة (الموارد)، مجلة متخصصة في التربية على حقوق الإنسان، يصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منظمة العفو الدولية، بيروت، العدد ١٦، ربيع ٢٠١١، ص ٢٦-٣٣.

والسؤال المطروح: هل ممارسة هذه الحرية تسمح، في المقابل، بممارسة حق الجواب أو الرد على ما يمكن أن ينشر أو يقال أو يبيث في وسائل الإعلام؟ هناك اتجاه يقول بأن المادة ١٠ تسمح ضمناً بحق الرد أو الجواب (٧)، وهذا ما نوافق عليه أيضاً تبعاً لما جاء في الاجتهادات الخاصة بهذه المادة، ولما نص عليه أيضاً القرار رقم ٧٤ الذي اتخذته في هذا الخصوص لجنة وزراء مجلس أوروبا (٨) تاريخ ١٩٨٢/٤/٢٩ (٩).

**٢- حرية الحصول على المعلومات:** أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من قراراتها وفي قضية (الصندي تايمز)، وقضية (لينجز) مثلاً بأنه من حق الصحافة الحصول على المعلومات وتلقيها وإلا تعطل دورها الذي تراه المحكمة كدور كلب الحراسة (١٠).

**٣- حرية البحث عن المعلومات:** لم تنص الفقرة الأولى من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية على حرية البحث عن المعلومات. فهل يعني ذلك بأن هذه الاتفاقية لا تحمي هذه الحرية؟

كان موقف الفقه القانوني الأوروبي واضحاً من وجود مثل هذه الثغرة في الاتفاقية الأوروبية. ولكن أجمع رجال هذا الفقه، في المقابل، على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء أساس من حرية التعبير، وأن على الدول واجب فتح المجال للبحث عن المعلومات من مختلف مصادرهما، وعليها أن تسهل أيضاً هذا البحث إن كانت تدعو له المصلحة العامة (١١).

وأدلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٣، برأي استشاري، لم يتم نشره، ينص صراحة على أن حرية البحث عن المعلومات هي جزء من حرية الحصول على المعلومات التي نصت عليها المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية (١٢).

ولكن يبدو بأن هذا الرأي الاستشاري الذي أدلت به المحكمة الأوروبية لم يسمح لها باعتماد اجتهادات قضائية واضحة فيما يتعلق بحرية البحث عن المعلومات. ففي حكمها بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٦ قررت المحكمة بأن المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لا تسمح للفرد بمراجعة السجلات التي تتضمن معلومات عن أوضاعه الشخصية، ولا تلزم هذه المادة حكومة الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية، أن تضع تحت تصرفه هذه المعلومات (١٣). بمعنى آخر، لا تنص المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على حرية البحث عن المعلومات! وكان موقف المحكمة الأوروبية أقل تشدداً بتاريخ ١٩٨٩/٧/٧، حيث قررت بأن الاتفاقية الأوروبية تحمي، من جهة، حق الأفراد بالحصول على المعلومات التي تسمح لهم بتفهم سنوات طفولتهم ومعرفتها، وكذلك سنوات تأهيلهم. ولكن لم تحكم المحكمة، من جهة ثانية، بأن حكومة المملكة المتحدة قد انتهكت نص المادة ١٠ بسبب عدم سماحها لمدعي في قضية عرضت عليها اسمه (جاسكين) بالبحث عن المعلومات التي كان يسعى للحصول عليها والخاصة بطفولته كيتيم والتي تضمنتها الأوراق والملفات الموجودة بحوزة السلطات المحلية في مدينة ليفربول الإنكليزية (١٤).

**٤- نشاطات أجهزة الإذاعة أو السينما أو التلفزة:** يتبين لنا من مراجعة الجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن ممارسة مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لعملها أو نشاطاتها يخضع "الطلبات الترخيص". وقد أجمع عدد من الفقهاء القانونيين الأوروبيين على أن هذه الطلبات لا تعدّ بحد ذاتها كقيد أو تحفظ على مبدأ حرية التعبير. كما أشار هؤلاء الفقهاء إلى تطور وسائل الإعلام، وبخاصة ما عرفته سنوات القرن العشرين من تقدم في وسائل البث والاستقبال كالكابلات والأقمار الصناعية مما لا يتيح وضع تنظيم محدد لنشاطات أجهزة الإعلام، أو المطالبة بالحصول على طلبات الترخيص في كل مرة يتم فيها بث أو استقبال للأخبار أو للبرامج (١٥).

أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الجملة الأخيرة في الفقرة الأولى من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية هي ذات "أهمية محدودة"، وأنها تعني بأن للدول الأطراف في هذه الاتفاقية الحق في تنظيم البث الإذاعي، وبخاصة في مجالاته التقنية، على أراضيها بفضل نظام الترخيص الذي أشارت إليه المادة ١٠ (١٦).

٥- حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها دون التقييد بالحدود: إن حرية تلقي الأفكار والمعلومات ونقلها وإذاعتها، هي الحرية الوحيدة التي نصت عليها العديد من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان مضافا إليها عبارة "دون التقييد بالحدود" أو "دونما اعتبار للحدود".

ونصت المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية على حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها وإذاعتها "دون التقييد بالحدود الجغرافية"، مما يوافق ما سبق أن نصت عليه العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (١٧).

وتشمل هذه الحرية كل وسائل النشر والإعلام والاتصال من مرئية ومسموعة ومكتوبة، وبخاصة حرية الصحافة ودورها الأساس في المجتمعات الأوروبية الديمقراطية (١٨)، على الرغم من أن المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لم تشر بصراحة إلى حرية الصحافة، ولكنها مفهومة من خلال العديد من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩). ففي قضية سبق أن عرضت على هيئات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن نقل المعلومات وإذاعتها عبر الكابلات هو من بين الحريات التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية (٢٠). وعادت المحكمة الأوروبية لتؤكد على حرية تلقي المعلومات "دون التقييد بالحدود"، والتي تنص عليها الفقرة الأولى من المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية (٢١).

## ثانيا

### الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية، هذه الاتفاقية الأمريكية، وتم التوقيع عليها في مدينة (سان خوسيه) بجمهورية كوستاريكا بتاريخ ١١/٢٢/١٩٦٩، ودخلت حيز التنفيذ في ١٨/٧/١٩٧٨ (٢٢)، ونصت في الفقرة الأولى من المادة ١٣ على حرية الفكر والتعبير: "١- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها".

وأوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٣)، في حكم لها بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٨، أن الأرجنتين انتهكت المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية حين أدانت محاكمها الصحفي (إدواردو كيمبل) بتهمة السب والشتم بخصوص ما جاء في كتاب نشره عام ١٩٨٩ يفصح فيه تورط السلطات الأرجنتينية بمقتل خمسة رجال دين في عام ١٩٧٦ (٢٤)، هذا من ناحية.

وطُرح سؤالاً، من ناحية ثانية، في مجال "حرية التعبير" التي تؤكد عليها هذه الاتفاقية الأمريكية وهو يتعلق بممارسة حق الجواب أو الرد على ما يمكن أن ينشر أو يقال أو يبث في وسائل الإعلام؟ وهو سؤال سبق أن طُرح، كما مر معنا، بخصوص المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ويتضح لنا من مواد الاتفاقية الأمريكية أنها تتضمن جوابا كافيا وشفافيا على هذا السؤال. حيث تنص في المادة ١٤ وعنوانها "حق الرد"، على ما يلي: ١- لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة وجارحة نشرتها

على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدما وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.

٢- إن التصحيح أو الرد لا يلغي، في أي حال من الأحوال، المسؤوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد ترتبت.

٣- من أجل حماية فعالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل مطبوعة وصحيفة وشركة سينما وإذاعة وتلفزيون شخص مسئول لا تحميه الحصانات أو الامتيازات الخاصة".

ونرى بهذا الشكل أن الاتفاقية الأمريكية بعد أن نصت في المادة ١٤ عن "حرية الفكر والتعبير" أقرت لكل من يمكن أن يتضرر من ممارسة هذه الحرية لأي سبب من الأسباب، "حق الرد" متفادية بذلك ما يمكن أن يطرح من أسئلة أو أن يقدم اجتهادات قد لا تتوافق مع ما سعت إليه هذه الاتفاقية من حماية للحقوق والحريات التي ينص عليها.

وتبحث أيضا المادة ١٤ من الاتفاقية الأمريكية في حرية نقل المعلومات والأفكار كما هو الحال بالنسبة للمادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية. وينطبق على هذه المادة ١٤، ما سبق أن ذكرناه بخصوص المادة ١٠ من وجود حدود تتعلق بممارسة حرية نقل المعلومات والأفكار ناهيك عن حق الرد الواضح والصريح الذي تنص عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

### ثالثا

#### الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقا الاتحاد الإفريقي، هذا الميثاق الإفريقي، وتم التوقيع عليه في مدينة نيروبي عاصمة جمهورية كينيا، في ١٩٨١/٦/٢٨، ودخل حيز التنفيذ في ١٩٨٦/١٠/٢١ (٢٥). ونصت الفقرة الأولى من المادة ٩ من هذا الميثاق الإفريقي على حق الحصول على المعلومات وحق التعبير عن الأفكار ونشرها: "١- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات".

واعترفت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (٢٦)، في قرارها الذي أصدرته في الشهر الرابع من عام ٢٠٠٩ والمتعلق بقضية (سكالين وهولديرنس ضد زيمبابوي) أن الحجج التي قدمتها الحكومة الزيمبابوية بخصوص القوانين واللوائح المعمول بها لا تبرر الحد من حرية الصحفيين في التعبير، وأن هذا الحدود المفروضة بحسب هذه القوانين واللوائح تتناقض مع التزامات الحكومة الزيمبابوية بمقتضى ما تنص عليه المادة ٩ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب معلنة بذلك انتهاك هذه الحكومة لنص المادة ٩ من هذا الميثاق الإفريقي (٢٧).

### رابعا

#### الميثاق العربي لحقوق الإنسان

اعتمده القمة العربية لجامعة الدول العربية هذا الميثاق العربي، في تونس بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في ٢٠٠٨/٣/١٦ (٢٨). وتنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من هذا الميثاق على ما يلي: "١- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية" (٢٩).



وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تأسيس "لجنة حقوق الإنسان العربية" للنظر في التقارير الأولية والدورية التي ترسلها للجنة الدول الأطراف في هذا الميثاق (٣٠). ونحن بانتظار تقارير اللجنة بعد دراستها لهذه التقارير لتبيان أوضاع حرية التعبير في الدول الأطراف في الميثاق.

## خامسا

### القيود المتعلقة بحرية التعبير

فرضت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان عدد من القيود على ممارسة حرية التعبير:

١- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:** تنص الفقرة ٢ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية الأوروبية على ما يلي: "٢- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسئوليات لبعض الشكليات أو الشروط أو القيود أو المخالفات التي يحددها القانون، والتي تعدّ في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأراضيه، والأمن العام وحماية النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة والأخلاق، وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم، وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية، أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها".

٢- **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:** تنص الفقرات ٢، ٣، و ٤ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية على ما يلي: "٢- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛  
ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.  
٣- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي، على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

٤- على الرغم من أحكام الفقرة ٢ السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.  
٥- إن أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية، اللتين تشكلان تحريضا على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابه ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون".

٣- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** تنص الفقرة ٢ من المادة ٩ من هذا الميثاق الإفريقي على ما يلي: "٢- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

٤- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** تنص الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من هذا الميثاق العربي، على ما يلي: "٢- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

يتبين لنا من مضمون هذه الاتفاقيات الإقليمية أن هناك قواسم مشتركة تتعلق بالقيود التي يمكن أن تُفرض على ممارسة حرية التعبير، وهذه القواسم هي:

- ١- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- ٢- حماية الأمن القومي أو الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق والآداب العامة.
- ٣- حماية المجتمع الديمقراطي.

كما نلاحظ، من ناحية ثانية، توسع بعض الاتفاقيات الإقليمية بسرد تفاصيل القيود وأسبابها ومبرراتها وحدودها، كالفقرات ٢، ٣، و ٤ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في حين أن بعضها الآخر يتناول هذه القيود في أضيق الحدود، مثل الفقرة ٢ من المادة ٩ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

### الخاتمة

تعدّ حرية التعبير، والاعتراف بدور وسائل الإعلام وأهميتها، من المفاهيم والمبادئ الأساسية في الحياة الفكرية والثقافية والاجتماعية في مختلف بلدان العالم، وبخاصة في البلدان الغربية. كما أن تأمين هذه الحرية قد مر بمراحل تاريخية هامة، حتى أصبحت جزءا من النسيج الديمقراطي في العديد من البلدان، ومن المكتسبات الهامة التي من المفروض أن تكون من حق كل إنسان.

أطلعنا في هذه المقالة على مختلف الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي تحمي حرية التعبير، وهي: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان. كما بحثنا فيما صدر عن بعض هيئات هذه الاتفاقيات الإقليمية من أحكام واجتهادات بقصد تعزيز حرية التعبير بمختلف أشكالها، وما قبلته هذه الهيئات في بعض الأحيان من قيود تفرض على حرية التعبير والرأي بهدف حماية المجتمع الديمقراطي، أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو النظام العام، أو حقوق الآخرين وحياتهم.

ولكن توجد مجموعة من التساؤلات التي تطرحها علينا آخر التطورات التي عرفتتها حرية التعبير وممارستها، ونود أن نشير في هذه الخاتمة إلى مثالين: أولهما يتعلق بالحديث أو الاهتمام ببعض المواضيع أو الشخصيات، ونقصد هنا موضوع "الرسوم المسيئة إلى الرسول (ص)". نحن نعلم بأن هناك مؤسسات قضائية نزيهة ومستقلة، وبخاصة في البلدان الغربية، تنظر في القضايا التي تُرفع إليها في حال التشهير أو الإساءة لشخص ما أو اللغو بموضوع معين، لكن لماذا تحظى بعض المواضيع دون غيرها، أو أحداث تاريخية بعينها بحماية خاصة، ويتم أيضا التعاطف مع بعض الأشخاص واحترامهم بل وتقديسهم، ويمكن وقتها القبول بفرض قيود على حرية التعبير إذا تعلق الأمر بهؤلاء الأشخاص، أو تفهم الحد من تطبيقات هذه الحرية بخصوص بعض المواضيع أو الأحداث التاريخية - والأمثلة التي يمكن أن نسوقها في هذا المجال عديدة منها: موضوع (المحرقة) أو (الهولوكوست)، التي نقر بوقوعها، وبفضاعة ما ارتكب فيها، والتي سنت قوانين لحماية ومحاسبة من ينكر وقوعها في العديد من البلدان الأوروبية، بل وصدرت مؤخرا أحكام قضائية بالسجن في حق من شكك بوجود هذه المحرقة؛ أو مثلا قضية مرض الرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتران (٣١) -؛ نقول لماذا تحظى هذه الأحداث التاريخية وأولئك الأشخاص بحماية خاصة في الوقت الذي لا تحظى فيه قضايا أو مواقف أخرى، أو شخصيات بذاتها بنفس الاحترام والتقدير بحجة إطلاق حرية التعبير، والتي لا يجوز تقيدها أو الحد منها؟ لاشك أن موضوع الرسوم المسيئة يعدّ من صلب حرية التعبير وكذلك المطالبات بتقيدها، وقد تم الحديث والبحث في الموضوع، ومن مختلف الجوانب في السنوات الماضية، ورأينا كم أثار من نقاشات وكتابات لا في

العالمين العربي والإسلامي فقط، ولكن في أوروبا أيضا. ويبقى التطرق إليه من الأمور التي تدخل في صلب تطبيق حرية التعبير ومختلف أشكالها، والقيود التي يمكن أن تفرض عليها.

أما المثال الثاني فيتمثل بما يدور في هذه الأونة من نقاشات وسجلات وانتقادات حول نشر الوثائق "السرية" لوزارتي الخارجية والدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية على موقع (ويكيليكس) ومواقع أخرى، والتساؤلات التي تُطرح لمعرفة ما إذا كان نشر هذه الوثائق يعدّ من حرية التعبير وحرية الصحافة التي سمحت بنشر هذه الوثائق في العديد من الصحف الأمريكية والأوروبية؟ وهل من حق القارئ أن يطلع على هذه الوثائق وما تضمنته من تصريحات ومواقف كان بعضها معروفا، وبعضها الآخر جديدا، وشكل غيرها مفاجأة لمن قرأها؟ وإلى مدى يتعارض نشر هذه الوثائق مع واجب السرية والكتمان والحظر الذي تمارسه بعض الدوائر الدبلوماسية في مختلف البلدان، وهل تأثرت العلاقات الدولية وقواعد الدبلوماسية بعد نشر هذه الوثائق؟ بدأ فصل جديد في سجل حرية التعبير مع نشر هذه الوثائق، بعد الفصل الذي عرفه هذا السجل مع قضية الرسوم المسيئة للرسول (ص)، ولا شك بأن فصولا جديدة أخرى سيعرفها هذا السجل في السنوات القادمة طالما أن التقدم العلمي والتكنولوجي في اطراد مستمر، والتواصل الإلكتروني يحمل يوميا أخبار متنوعة، بحيث أصبحت المعلومات في متناول الجميع وفي كل مكان وزمان.

## الهوامش

- (١) انظر تفاصيل حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، محمد أمين الميداني، "حرية التعبير والرأي في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد الرابع، شباط/فبراير، ١٩٩٧، ص ٧٤-٩٦.
- (٢) انظر بخصوص مجلس أوروبا وميثاقه واختصاصاته، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ١٩ وما بعدها. (لاحقاً، الميداني، النظام الأوروبي).
- (٣) انظر ترجمة هذه الاتفاقية الأوروبية وبعض البروتوكولات المضافة إليها في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، ترجمة وإعداد الدكتور محمد أمين الميداني، والدكتور نزيه كسيبي، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠.
- (٤) انظر بخصوص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتأليفها واختصاصاتها ونشاطاتها، الميداني، النظام الأوروبي، ص ١١١ وما بعدها. كما يراجع، محمد أمين الميداني، "دخول البروتوكول رقم ١٤ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ"، مجلة (موارد)، مجلة متخصصة في التريبة على حقوق الإنسان، يصدرها برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، منظمة العفو الدولية، بيروت، العدد ١٤، شتاء ٢٠١٠، ص ٤٩-٥٤.
- (٥) انظر:
- V. Berger, *Jurisprudence de la Cour Européenne des Droits de l'Homme*, 11<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 2009. *Affaire Autronic AG c. Suisse* in Berger, *Jurisprudence*, para. 160, pp. 589 et s.
- (٦) انظر قضية :
- Sunday Times/Observer et Guardian c. Royaume-Uni in Berger, pp. 560 et s.
- (٧) انظر :
- G. Cohen-Jonathan, « Article « 10 » » in *Convention Européenne des Droits de l'Homme. Commentaire article par article*, L.-E. Pettiti, E. Decaux et P.-H. Imbert (dir.), Economica, Paris, 1995, p. 369. (Ci-après, Cohen-Jonathan, Article « 10 »).
- (٨) انظر بخصوص تأليف هذه اللجنة واختصاصاتها، الميداني، النظام الأوروبي، ص ٣١ وما بعدها.
- (٩) انظر :
- F. W. Hondius, « La liberté d'expression et d'information en droit européen » in *Perspectives canadiennes et européennes des droits de la personne. Actes des Journées Strasbourgeoises*, Cowan ville (Qué), Yvon Blais, Inc., 1986, p. 271.
- (١٠) انظر :
- Séries : A, vol. 216, para. 59.
- (١١) انظر :
- G. Malinverni, "Freedom of information in the European Convention on Human Rights and in the International Covenant on Civil and Political Rights", *Human Rights Law Journal*, vol. 4, n° 4, 1983, p. 448.
- (١٢) انظر:
- Hondius, op. Cit., p. 271.
- (١٣) انظر قضية :
- Leander c. Suède in Berger, *Jurisprudence*, para. 127, pp. 345 et s.
- (١٤) انظر قضية:
- Gaskin c. Royaume-Uni in Berger, pp. 455 et s.
- (١٥) انظر:
- Cohen-Jonathan, Article « 10 », p. 377.
- (١٦) انظر قضية :
- Groppera c. Suisse in Berger, *Jurisprudence*, para. ١٥٩, pp. 441 et s.
- (١٧) انظر المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٨) انظر :

S. Coliver, "Press Freedom under the European Convention on Human Rights" in Press Law and Practice. A Comparative Study of Press Freedom in European and other Democracies. Published by Article 19, United Kingdom, 1994, p. 222.

(١٩) انظر :

J. Velu, R. Ergec, La Convention européenne des droits de l'homme, Bruxelles, Bruylant, 1990, para. 724, p. 604.

(٢٠) انظر :

Berger, op. cit.

(٢١) انظر :

G. Cohen-Jonathan, « Les libertés fondamentales et télévision européenne », in The Protection of Human Rights in Europe, Collected Courses of Academy of European Law / Recueil des Cours de l'Académie de droit européen, European University Institute, Academy of European Law, Florence Volume I, Book 1, 1990, pp. 52-53.

(٢٢) انظر نص هذه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في: حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد: محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣٤٣ وما بعدها. (لاحقاً، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية).

(٢٣) انظر بخصوص هذه المحكمة الأمريكية، محمد أمين الميداني، "المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)"، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، صنعاء، العدد الثالث، ٢٠٠٦، ص ٩٩-١١٣.

(٢٤) انظر هذا الحكم في:

International Human Rights Reports, Vol. 17, N° 3, July 2010, pp. 662-699.

(٢٥) انظر نص هذا الميثاق الإفريقي في: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الجزء الأول، ص ٣٦٦ وما بعدها.

(٢٦) انظر بخصوص تأليف هذه اللجنة الإفريقية واختصاصاتها ونشاطاتها، محمد أمين الميداني، "التعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" في: محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٦٢ وما بعدها.

(٢٧) أنظر هذه القضية في:

International Human Rights Reports, Vol. 17, N° 3, July 2010, pp. ٧٨٢-٧٩٧

(٢٨) انظر نص هذا الميثاق العربي في وثائق جامعة الدول العربية: ق.ق. ٢٧٠ د.ع (١٦) - ٢٠٠٤/٥/٢٣.

(٢٩) لعلنا نتساءل عن مغزى أن يكون رقم المادة التي تبحث في (حرية التعبير)، والتي نص عليها الميثاق العربي لحقوق الإنسان هو (٣٢)، في حين أن رقمها (٩) في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ورقمها (١٠) في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ورقمها (١٣) في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان! فإذا كان ترتيب الترقيم يعني إعطاء أهمية أكبر للحقوق والحريات التي تأخذ الترقيمات الأولية في أية اتفاقية لحماية حقوق الإنسان، فهل يعني أن (حرية التعبير) لا تستحق في الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلا المرتبة ٣٢ في سلم الحقوق والحريات التي نص عليها هذا الميثاق و يبلغ عددها في هذا الميثاق ٤٢ مادة؟

(٣٠) انظر بخصوص هذه اللجنة وتأليفها واختصاصاتها، محمد أمين الميداني، "لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية"، (المجلة العربية للعلوم السياسية)، مجلة فصلية محكمة، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ٢٦، ربيع ٢٠١٠، ص ٣٨ وما بعدها.

(٣١) نشر الطبيب (كلود غوبلير)، الطبيب الخاص للرئيس الفرنسي السابق فرانسوا ميتران كتاباً، في عام ١٩٩٦، بعنوان (السر الكبير)، تحدث فيه عن مرض هذا الرئيس، وأكد فيه أنه لم يكن مؤهلاً لإدارة شؤون الدولة منذ نهاية عام ١٩٩٤. وتم منع هذا الكتاب من قبل المحاكم الفرنسية، وفرض غرامات على هذا الطبيب خلال عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، وذلك بناء على طلب زوجة الرئيس وأولاده الذي أوضحوا في عريضتهم بأن "نشر الكتاب تسبب بأضرار غير مقبولة لمشاعرهم العميقة بسبب ما نُشر من أخبار ومعلومات تتعلق بالرئيس كزوج وأب". ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أدانت فرنسا في عام ٢٠٠٤ لأنها منعت كتاب هذا الطبيب واعتبرت المنع تعد على حرية التعبير.



**صكوك منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي للوقاية من العنف ضد  
المرأة ومكافحته**





## صكوك منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الإفريقي للوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته\*

تحظى قضايا الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته، ومنذ عدة سنوات، باهتمام خاص من قبل المنظمات الإقليمية (١). وجاءت آخر الأحداث لتعزز ضرورة حماية المرأة من كل أشكال العنف (٢). سنتطرق في هذه الدراسة إلى ما اعتمده بعض هذه المنظمات من صكوك في هذا الخصوص، حيث كانت منظمة الدول الأمريكية، أول المنظمات الإقليمية التي اعتمدت اتفاقية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه وذلك في عام ١٩٩٤ (المبحث الأول)، واعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية التي أصبحت لاحقاً الاتحاد الإفريقي (اعتباراً من عام ٢٠٠٢)، البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بحقوق المرأة وذلك في عام ٢٠٠٣ (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### الاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه (١٩٩٤)

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية (٣)، الاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه بتاريخ ١٩٩٤/٦/٩، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٥/٣/٥ (٤).

وتتضمن هذه الاتفاقية ديباجة وخمسة فصول، هي:

- الفصل الأول: التعريفات ونطاق التطبيق (المادتان ١ و ٢).
- الفصل الثاني: الحقوق المتمتعة بالحماية (المواد من ٣ إلى ٦).
- الفصل الثالث: واجبات الدول (المواد من ٧ إلى ٩).
- الفصل الرابع: الآليات الأمريكية للحماية (المواد من ١٠ إلى ١٢).
- الفصل الخامس: أحكام عامة (المواد من ١٣ إلى ٢٥).

سنستعرض في هذا المبحث الأول التعاريف التي نصت عليها هذه الاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه (المطلب الأول)، ومن ثم نطاق تطبيق هذه الاتفاقية (المطلب الثاني)، والحقوق المحمية في هذه الاتفاقية (المطلب الثالث)، وواجبات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية (المطلب الرابع)، وآلية الاتفاقية (المطلب الخامس)، وأخيراً الأحكام العامة لهذه الاتفاقية (المطلب السادس).

### المطلب الأول التعريف

يقصد بـ "العنف ضد النساء"، حسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأمريكية: "أي فعل أو سلوك - على أساس من الجنس - يسبب الوفاة أو الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي للنساء - سواء على المستوى العام أو الخاص".

\* نُشرت هذه الدراسة في (مجلة الجنان لحقوق الإنسان)، مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدر عن جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، عدد أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ص ٣٨ وما بعدها.

يأتي تعريف "العنف ضد النساء"، كإضافة هامة لتبيان طبيعة هذا العنف والذي يتدرج من الأذى البدني أو الجنسي أو النفسي إلى الوفاة. ولا تميز في هذه الحالة بين العنف على المستوى العام أو على المستوى الخاص والذي يشار إليه أحيانا بالعنف الأسري أو العنف المنزلي.

## المطلب الثاني نطاق تطبيق الاتفاقية

لم تقتصر هذه الاتفاقية الأمريكية على تعريف "العنف ضد النساء"، بل اهتمت بتحديد مجال تطبيق هذا "العنف" الذي تسعى للوقاية منه واستئصاله والمعاقبة عليه.

فكان أن أوضحت المادة ٢ من هذه الاتفاقية مجال التطبيق وهو: العنف الذي يمكن أن يحدث "داخل نطاق الأسرة أو الوحدة العائلية أو داخل نطاق أي علاقة أخرى بين الأشخاص" (الفقرة الأولى). كما حددت "فاعل" هذا العنف الذي يمكن أن "يشارك أو شارك نفس السكن مع المرأة". وركزت هذه الفقرة أخيرا على شكلين من العنف ضد النساء، ألا وهما: "الاغتصاب" و"الاعتداء الجنسي".

وعددت المادة ٢ من هذه الاتفاقية بعض أشكال العنف الذي يمكن أن تكون ضحيته المرأة مثل: "الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والدعارة بالإكراه والاختطاف". أما "الاتجار في الأشخاص" والذي جاء ذكره في هذه الفقرة فيمكن أن يكون من بين ضحاياه "المرأة" وكذلك "الطفل"، وهو ما دفع بالمجتمع الدولي لتحريم هذه الأفعال في عدد من الوثائق الدولية لحماية حقوق الإنسان (٥).

كما أشارت الفقرة ٢ من هذه المادة ٢ إلى ظاهرة تفتشت، ولا تزال، في العديد من المجتمعات في العالم، ونقصد بها "التحرش الجنسي" الذي يمكن أن يتم، وكما بينت ذلك تلك الفقرة ٢، في: "محل العمل وفي المؤسسات التعليمية والمرافق الصحية أو أي مكان آخر"، وهو ما يتطلب برأينا إتباع أساليب "وقاية" خاصة (٦)، وأساليب علاج أيضا فيما يتعلق بضحايا هذا التحرش (٧)، والعمل على الوقاية منه، وبخاصة في المؤسسات التعليمية.

ويدخل أخيرا في مجال تطبيق العنف ضد النساء ذلك العنف "الذي يتم ارتكابه أو التجاوز عنه من قبل الدولة"، وكذلك العنف الذي يمكن أن يرتكبه أحد موظفي الدولة، و"بغض النظر عن مكان حدوثه" (الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية). ومن الواضح هنا بأن هذه الفقرة تركز على العنف الذي يقع في/أو عن طريق الدوائر الحكومية، فجاء ذكر العنف الذي ترتكبه "الدولة"، والعنف الذي يمكن أن يرتكبه موظف حكومي ضد المرأة، وفي أي مكان يمكن يتم هذا العنف في الدائرة الحكومية أو خارجها.

## المطلب الثالث الحقوق المحمية

تعترف المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه بمجموعة من الحقوق والحريات الأساسية للمرأة، كما تحمي ممارستها لهذه الحقوق والتمتع بها، ونجد من بين هذه الحقوق:

- ١- الحق في احترام حياتها،
- ٢- الحق في احترام سلامتها البدنية والعقلية والأخلاقية،
- ٣- الحق في الحرية والأمن الشخصيين،

- ٤- الحق في عدم تعرضها للتعذيب،
- ٥- الحق في احترام كرامة شخصها وأسرتها،
- ٦- الحق في حماية القانون وفي المساواة أمام القانون،
- ٧- الحق في اللجوء المبسط والفوري إلى المحكمة المختصة من أجل الحماية ضد الأفعال التي تنتهك حقوقها،
- ٨- الحق في الارتباط بحرية،
- ٩- الحق في حرية اعتناق ديانتها ومعتقداتها داخل نطاق القانون،
- ١٠- الحق في التمتع العادل بالخدمات العامة لبلدها والمشاركة في الشؤون العامة بما في ذلك صنع القرار".

كما تعترف المادة ٥ هذه الاتفاقية للمرأة بكامل حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تجسدها مختلف الوثائق الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. ويجب على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الإقرار "أن العنف ضد النساء يمنع ويبطل ممارسة هذه الحقوق".

وتوضح المادة ٦ من الاتفاقية أن تحرير المرأة ضد العنف يعني:

- ١- "حق النساء في التحرر من كل أشكال التمييز،
- ٢- حق النساء في التقدير والتعلم بعيداً عن القوالب النمطية للسلوك والممارسات الاجتماعية والثقافية القائمة على مفاهيم النقص والدونية".

### المطلب الرابع واجبات الدول الأطراف

حددت المواد من ٧ إلى ٩ من الاتفاقية الأمريكية الواجبات الملقة على عاتق الدول الأطراف فيها مثل إدانة العنف (أولاً)، واتخاذ مجموعة من الضمانات (ثانياً)، والتشجيع على الوقاية من العنف (ثالثاً)، والمعاملة الخاصة لفئات معينة من النساء (رابعاً).

### أولاً إدانة العنف

نصت المادة ٧ من هذه الاتفاقية على إدانة كل أشكال العنف ضد النساء، وانتهاج سياسات منع ومعاقبة هذا العنف واستئصاله بكل الوسائل ومن دون تأخير من قبل الأطراف فيها.

### ثانياً اتخاذ مجموعة من الضمانات

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطبيقاً لمادتها ٧، باتخاذ مجموعة من الضمانات التالية:

- ١- تمتنع عن المشاركة في أي فعل أو ممارسة تتعلق بالعنف ضد النساء، وتضمن أن تتصرف كل سلطاتها وموظفيها والعاملين لديها وممثليها ومؤسساتها بما يتفق مع هذا الالتزام،
- ٢- تبذل الجهد الواجب لمنع العنف ضد النساء، وتقصي أسبابه، وفرض العقوبات عليه،

- ٣- تدرج أي نوع من الأحكام قد تكون مطلوبة لمنع ومعاقبة واستئصال العنف ضد النساء في تشريعاتها الوطنية وتتخذ الإجراءات الإدارية المناسبة عند الضرورة،
- ٤- تتخذ الإجراءات القانونية التي تفرض على المرتكب الامتناع عن التحرش بالمرأة أو ترويعها أو تهديدها أو استخدام أي وسيلة تضر أو تعرض حياتها للخطر أو تضر بممتلكاتها،
- ٥- تتخذ كافة الإجراءات المناسبة بما في ذلك الإجراءات التشريعية لتعديل أو إلغاء القوانين والتشريعات القائمة، أو تعديل الممارسات القانونية أو الممارسات المعتادة التي تؤدي استمرار العنف ضد النساء والتسامح بشأنه،
- ٦- ترسي الإجراءات القانونية العادلة والفعالة من أجل النساء اللاتي يتعرضن للعنف - والتي تتضمن من بين أشياء أخرى - الإجراءات الوقائية والنظر الفوري للدعوى وسهولة إدراك مثل هذه الإجراءات،
- ٧- تضع الآليات القانونية والإدارية اللازمة لضمان أن النساء اللاتي يتعرضن للعنف لديهن الوسيلة للحصول على التعويضات أو لديهن وسائل أخرى قانونية عادلة وفعالة،
- ٨- تتخذ الإجراءات التشريعية أو أي تشريعات أخرى قد تكون لازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية".

تغطي إذن المادة ٧ من هذه الاتفاقية الأمريكية عدد كبير من الضمانات التي تكفل، في حال تطبيقها واحترامها، وقاية المرأة من مختلف أنواع العنف ونتائجه السلبية، وهو ما يعتمد أيضا على تضمين التشريعات الوطنية للدول الأطراف فيها لهذه الضمانات الأساسية في مجال حماية المرأة.

### ثالثا

#### التشجيع على الوقاية من العنف

تشجع المادة ٨ من الاتفاقية الدول الأطراف فيها على التعهد باتخاذ إجراءات معينة وبشكل تدريجي فيما يتعلق بالوقاية من العنف ضد المرأة ومحاربتها، مثل: تحضير البرامج التدريبية وتطويرها، والقيام بالبحوث، وجمع المعلومات، وتحضير الإحصاءات فيما يهدف إلى "استئصال العنف ضد النساء في كل أشكاله وتعزيز الاحترام لمكانة المرأة" (الفقرة ٧، المادة ٨).

تشير المادة ٨ أيضا إلى جانب هام من جوانب هذه الاتفاقية الأمريكية ألا وهو "الوقاية من العنف" كمرحلة أولى تسبق مرحلة محاربتها وفرض العقاب على مرتكبيه. ولعل في برامج التدريب والبحوث والدراسات والإحصاءات والتي أشارت إليها هذه المادة ما يعزز هذه الوقاية ويساعد على تمتينها في مجتمعات الدول الأطراف. ومن المؤكد أن الاهتمام بمكانة المرأة واحترام شخصها وضمان حقوقها في أي مجتمع من المجتمعات هو أساس الوقاية من كل أشكال العنف ضدها.

### رابعا

#### المعاملة الخاصة لفئات معينة من النساء

تعين المادة ٩ من الاتفاقية مجموعة من النساء اللواتي يجب أن يتمتعن بأهمية خاصة وبإجراءات محددة بسبب جنسهن، مثل: النساء المهاجرات، أو اللاجئات، أو المشرذات، أو بسبب أوضاعهن مثل النساء "اللاتي يتعرضن للعنف أثناء الحمل أو المعاقات أو القاصرات أو المسنات أو المحرومات اجتماعياً واقتصادياً والمتأثرات بالنزاعات المسلحة أو اللاتي يحرمن من حريتهن".

تتميز إذن هذه الاتفاقية الأمريكية بالتركيز على فئات معينة من النساء من الحوامل، أو المعاقات، أو القاصرات، أو المسنات، أو المحرومات في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، وكذلك ضحايا النزاعات المسلحة (٨)، أو المحرومات من حريتهن كالنساء الموقوفات أو رهن الاعتقال أو الحجز.

ويجب الاهتمام بهؤلاء النساء اللواتي يقعن ضحية العنف قبل غيرهن، وهو ما يعدّ دليلاً آخرًا على اهتمام الاتفاقية بهذه الفئات الضعيفة والمستهدفة في مختلف المجتمعات.

## المطلب الخامس آلية الاتفاقية

تتضمن هذه الاتفاقية الأمريكية آلية حماية خاصة نصت عليها المواد من ١٠ إلى ١٢، تتمثل بتقديم التقارير الوطنية من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية إلى اللجنة الأمريكية لحقوق المرأة (أولاً)، وكذلك تقديم الشكاوى الفردية والحكومية إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (ثانياً).

### أولاً تقديم التقارير الوطنية

يجب أن تشمل التقارير الوطنية التي تقدمها الدول الأطراف إلى اللجنة الأمريكية للمرأة (٩)، وحسب المادة ١٠، "الإجراءات التي اتخذت لمنع وحظر العنف ضد النساء، ومساعدة النساء المتضررات من العنف، وكذلك بشأن أي صعوبات تواجهها في تطبيق تلك الإجراءات، والعوامل التي تساعد على العنف ضد النساء".

يجب إذن على الدول الأطراف أن تضمن تقريرها المقدمة إلى اللجنة الأمريكية للمرأة الإجراءات التي اتخذتها على المستويات التشريعية والقانونية بخصوص منع العنف ضد النساء وحظره، هذا من جانب. كما يجب أن تتضمن هذه التقارير، من جانب آخر، المساعدة التي قدمتها هذه الدول للنساء ضحايا العنف مثل إعادة تأهيلهن أو تعويضهن عما لحق بهن من أضرار مادية أو معنوية أو نفسية.

كما تجيز المادة ١١ من هذه الاتفاقية لكل من الدول الأطراف فيها واللجنة الأمريكية للمرأة "أن تطلب من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الآراء الاستشارية" بخصوص تفسير مواد الاتفاقية (١٠).

### ثانياً تقديم الشكاوى الفردية والحكومية

يعدّ أهم ما نصت عليه آلية هذه الاتفاقية هو السماح، تطبيقاً للمادة ١٢، "لأي شخص أو جماعة أو كيان معترف به قانوناً في واحدة أو أكثر من الدول أعضاء المنظمة"، تقديم تبليغ أو شكاوى تتعلق بانتهاكات تقوم بها دولة طرف في الاتفاقية لأحكام المادة ٧ والتي سبق أن تطرقنا إلى فقراتها بالتفصيل، إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (١١). وتقوم هذه الأخيرة، حسب المادة ١٢، "بالنظر في مثل هذه الادعاءات وفقاً للمعايير والإجراءات التي تقرها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٢)، والنظام الأساسي ولائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (١٣) بشأن تقديم ونظر الالتماسات".

تسمح إذن المادة ١٢ من الاتفاقية الأمريكية بتقديم شكاوى فردية أو حكومية في حال انتهاك المادة ٧ من الاتفاقية، هذا من ناحية. كما أنها تفتح، من ناحية ثانية، مجال تقديم هذه الشكاوى من قبل الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الحكومية المعترف بها من طرف الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وليس فقط من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية، مما يعني بأن تقديم الشكاوى يمكن أن يأتي من دول ليست أطرافاً في الاتفاقية ولكنها أعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وفي هذا دليل على تفعيل

واسع وعريض للآلية مما يضمن بالتالي حماية أكبر للمرأة في الدول الأعضاء في هذه المنظمة ضد العنف ومختلف أشكاله.

## المطلب السادس أحكام عامة

تتشابه أخيراً هذه الأحكام العامة للاتفاقية الأمريكية مع الأحكام العامة للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، إلا أن المادة ١٨ التي أجازت إبداء التحفظات على مواد الاتفاقية من طرف الدول التي ستوقع أو تصادق أو تنضم إليها، اشترطت ما يلي:

١- ألا تتعارض مثل هذه التحفظات مع الهدف والغرض من الاتفاقية،  
٢- ألا تكون مثل هذه التحفظات ذات طبيعة عامة ولا تتعلق بواحد أو أكثر من بنود معينة". ولكن السؤال المطروح: ما هي هذه "البنود المعينة" التي تحيل إليها الاتفاقية الأمريكية؟

إن أهم ما يلفت النظر في هذه الاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه، بالإضافة إلى ما تضمنته من مواد وأحكام تهتم بوقاية المرأة من العنف والمعاقبة عليه، وما نود أن نركز عليه في ختام هذا المبحث الأول، هو آليتها التي تسمح بتقديم شكاوى فردية وحكومية إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك التوسع في مجال تقديم هذه الشكاوى، حيث يمكن لأشخاص أو لجماعات أو لكيانات الحكومية معترف بها من طرف الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وليس فقط من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية، تقديم شكاوى فردية.

## المبحث الثاني

### البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بحقوق المرأة، ٢٠٠٣

اعتمد رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بحقوق المرأة، في مدينة مابوتو (موزمبيق)، بتاريخ ١١/٧/٢٠٠٣، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٠ (١٤).

يبلغ عدد مواد هذا البروتوكول، بالإضافة إلى ديباجته، ٣٢ مادة لكل منها عنوانها وفقراتها. سنطلع في هذا المبحث الثاني على التعريفات التي جاءت في هذه الاتفاقية (المطلب الأول)، وعلى أشكال الحظر التي نصت عليها بعض مواد البروتوكول (المطلب الثاني)، والحقوق التي يحميها البروتوكول (المطلب الثالث)، وعلى مختلف الأوضاع العائلية التي تم التطرق إليها (المطلب الرابع)، وبعض أشكال الحماية التي يمكن أن تستفيد منها بعض فئات النساء (المطلب الخامس)، وآلية تطبيق أحكام البروتوكول (المطلب السادس)، وتفسير البروتوكول (المطلب السابع)، وتعديله (المطلب الثامن)، وأخيراً الأحكام النهائية (المطلب التاسع).

## المطلب الأول تعاريف

تعرّف المادة الأولى من البروتوكول الإفريقي مجموعة من المصطلحات تتعلق بكلمة "الميثاق" والمقصود به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٥)، وكلمة "اللجنة" والمقصود بها "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" (١٦)، وكلمة "المؤتمر" والمقصود به مؤتمر رؤساء دول وحكومات

الاتحاد الإفريقي. ولكن ما يعنينا في نطاق هذه الدراسة هي المصطلحات التالية: "التمييز ضد النساء" (أولا)، "النساء" (ثانيا)، "التصرفات الضارة" (ثالثا)، "العنف بحق النساء" (رابعا).

### أولا التمييز ضد النساء

تعرّف الفقرة (هـ) من المادة الأولى من هذا البروتوكول "التمييز ضد النساء" على أنه: "كل تمييز، أو استبعاد، أو تضييق، أو كل معاملة مختلفة تقوم على أساس الجنس، أو التي تهدف، أو يكون من أثرها أن تؤثر أو تمنع الاعتراف، أو التمتع، أو ممارسة النساء، مهما كان وضعهم العائلي، حقوق إنسانية أو حريات أساسية في كل مجالات الحياة".

### ثانيا النساء

تعرّف الفقرة (ز) من المادة الأولى من هذا البروتوكول "النساء" على أنهن: "كل الأشخاص من جنس الأنثى، بما فيهم الفتيات".

### ثالثا التصرفات الضارة

تعرّف الفقرة (ط) من المادة الأولى من هذا البروتوكول "التصرفات الضارة" على أنها: "كل تصرف، أو موقف، أو ممارسة تؤثر سلبا على الحقوق الأساسية للمرأة، كالحق في الحياة، وفي الصحة، وفي التربية، وفي الكرامة، وفي السلامة البدنية".

### رابعا العنف بحق النساء

تعرّف الفقرة (ك) من المادة الأولى من هذا البروتوكول "العنف بحق النساء"، على أنه: "كل الأعمال التي تتم ضد النساء والمسببة أو التي يمكن أن تسبب للنساء ضررا أو ألما جسدية، أو جنسية، أو نفسية، أو اقتصادية، وكذلك التهديد بالقيام بهذه الأعمال، أو فرض القيود أو الحرمان التعسفي من الحريات الأساسية، سواء تم ذلك في الحياة الخاصة أو الحياة العامة، وقت السلم، أو حالة النزاع، أو الحرب" (١٧).

### المطلب الثاني أشكال الحظر

نص البروتوكول الإفريقي على مجموعة من أشكال الحظر، وهي على نوعين: التمييز ضد المرأة (أولا)، وإلغاء التصرفات الضارة (ثانيا).

## أولا التمييز ضد المرأة

توضح الفقرة الأولى هذه المادة ٢ من البروتوكول طرق مكافحة هذا التمييز من خلال تضمين دساتير الدول الأطراف فيه لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء وتطبيقه بشكل فعلي (البند أ). واعتماد الإجراءات التشريعية والتنظيمية الضرورية وتنفيذها، ومن بينها تلك التي تمنع وتعاقب كل أشكال التمييز والتصرفات الضارة التي يمكن أن تؤثر على صحة النساء ورفاهيتهن (البند ب). وأن تشمل القرارات السياسية، والإجراءات التشريعية، والخطط، والبرامج، ونشاطات التنمية ومختلف مظاهر الحياة، كل ما يتعلق بقضايا المرأة (البند ج). واتخاذ الإجراءات الإيجابية في المجالات التي تكون عرضة للتمييز ضد المرأة سواء في المجالين القانوني أو العملي (البند د). وأخيرا، دعم المبادرات المحلية، والوطنية، والإقليمية التي تهدف لإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة (البند هـ).

وتضع الفقرة ٢ من المادة ٢ على عاتق الدول الأطراف في البروتوكول واجب تعديل طرق ووسائل التصرفات الاجتماعية والثقافية للمرأة والرجل عن طريق التربية العامة واستراتيجيات الإعلام، والتواصل، بغرض إلغاء كل أشكال الممارسات الثقافية والعادات الضارة وكل ما يوحي بأفكار دونيه عن المرأة أو تفضيل جنس على جنس، أو الأفكار والأدوار المسيئة للمرأة والرجل.

## ثانيا إلغاء التصرفات الضارة

تعدد فقرات المادة ٥ من البروتوكول الأفعال التي يقع على عاتق الدول الأطراف فيه القيام بها من أجل منع التصرفات الضارة بالمرأة ومكافحتها. وهذه الأفعال هي:

- ١- توعية مختلف شرائح المجتمع بهذه التصرفات الضارة عن طريق الحملات الإعلامية وبرامجها، وعن طريق التربية الرسمية وغير الرسمية، وعن طريق الإعلام.
- ٢- حظر، عن طريق إجراءات تشريعية مشفوعة بعقوبات، كل أشكال ختان الإناث، وكل ما يتم استعماله من أدوية وغيرها يمكن أن ترافق هذا الختان أو تساعد عليه (١٨).
- ٣- تقديم الدعم المناسب لضحايا التصرفات الضارة مثل المساعدات الصحية، والقانونية، والقضائية، والنصائح، والتأهيل المهني.
- ٤- حماية النساء المعرضات لمثل هذه التصرفات الضارة، وكل شكل من أشكال العنف، أو الاستغلال، أو عدم التسامح.

## المطلب الثالث الحقوق المحمية

نص البروتوكول الإفريقي على مجموعة من الحقوق المحمية وهي: الحق في الكرامة (أولا)، والحق في الحياة والسلامة والأمان (ثانيا)، والحق في السلم (ثالثا)، والحق في التعليم والتكوين (رابعا)، والحقوق الاقتصادية والحماية الاجتماعية (خامسا)، والحق في الصحة ومراقبة أعمال الإنتاج (سادسا)، والحق في الأمن الغذائي (سابعاً)، الحق في سكن مناسب (ثامنا)، والحق في مناخ ثقافي إيجابي (تاسعا)،



والحق في بيئة نظيفة ومقبولة (عاشرا)، والحق في التنمية المستدامة (حادي عشر)، وحقوق الأرملة (ثاني عشر)، وحقوق الإرث (ثالث عشر).

## أولا الحق في الكرامة

ومن الملفت للنظر أن البرتوكول سبق الحق في الكرامة والذي نصت عليه المادة ٣ منه على الحق في الحياة والذي نصت عليه المادة ٤ مما يشير إلى الأهمية التي يولها هذا البرتوكول لكرامة المرأة التي رأى بأنها تسبق الحق في الحياة، فلا حياة من دون كرامة، وبخاصة كرامة المرأة.

## ثانيا الحق في الحياة والسلامة والأمان

بعد أن أكدت الفقرة الأولى من المادة ٤ من البرتوكول حق المرأة في الحياة، والسلامة والأمان، وحظرت كل أنواع الاستغلال والعقوبات، والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة؛ جاءت الفقرة ٢ من نفس المادة لتضع على عاتق الدول الأطراف في البرتوكول عدد من الالتزامات أشار إليها أحد عشر بندا. ولكن يتضح من مراجعة هذه البنود عدم التجانس والتناسق بينها من حيث المحتوى والهدف والخلط أيضا بين بعض المعايير والتطرق لجوانب تم تخصيص مواد مستقلة لها في البرتوكول، مما أثر برأينا على مضمون هذه البنود وأهميتها والمواضيع التي تطرقت إليها. ويمكن أن نتطرق لبعض هذه البنود، ونبدأ بأهمها:

- ١- أشار البند (ي) إلى نقطة هامة تتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام، حيث يجب على الدول الأطراف في البرتوكول التي تطبق هذه العقوبة أن لا تصدر محاكمها مثل هذه العقوبة في حق المرأة الحامل والمرأة التي ترضع طفلها، وهو ما يذكرنا بالمادة ٧ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ (١٩).
- ٢- أشار البند (ز) إلى ظاهرة خطيرة ألا وهي "الاتجار بالنساء". حيث دعا إلى الوقاية من هذا الاتجار ومكافحته، وملاحقة المسؤولين عنه، وحماية النساء الأكثر عرضة له. ونذكر في هذا المجال بالمادة ٢ التي أشرنا إليها في الاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه لعام ١٩٩٤ والمتعلقة بموضوع "الاتجار بالبشر"، وغالبا ما تكون المرأة من بين ضحايا الاتجار بالبشر.
- ٣- حظر البند (ح) تعريض النساء لكل التجارب الطبية والعلمية من دون رضائهن.

٤- تطرق البند (ك) إلى المساواة بين الرجال والنساء في إجراءات الحصول على صفة "اللاجئ". وحق النساء اللاجئات بالحماية الكاملة والحصول على التعويضات التي يضمنها القانون الدولي للاجئين. ونرى، على الرغم من أهمية هذا البند، أن موضوع النساء اللاجئات وحمايتهن وحقوقهن تم التطرق إليها أيضا في المادة ١١ من هذا البرتوكول.

٥- تعزيز القوانين، واتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية، والاجتماعية، والاقتصادية وغيرها بهدف حظر كل أشكال العنف ضد المرأة، والعلاقات الجنسية غير المرغوبة أو الإجبارية سواء في الحياة العامة أو الخاصة، هذا من ناحية. والسعي، من ناحية ثانية، للوقاية، ومعاقبة كل أشكال العنف ضد المرأة ومكافحته. وأخيرا، تحديد الأسباب التي تؤدي لهذا العنف بغرض اتخاذ التدابير المناسبة للوقاية منه ومكافحته، ومعاقبة المسؤولين عنه، وتأهيل ضحايا العنف (البنود: (أ)، و(ب)، و(ج)، و(ه)).

٦- التركيز على التربية، والتعليم، والإعلام بقصد مكافحة ما تتضمنه بعض الثقافات والعادات من مبررات بخصوص العنف ضد المرأة، هذا من ناحية. إيجاد، من ناحية ثانية، آليات إعلامية، ومصادر مالية لمكافحة العنف ضد المرأة، وتأهيل ضحاياه وتعويضهن (البنود (د)، و(و)، و(ي)).

### ثالثا الحق في السلم

تؤكد الفقرة الأولى من المادة ١٠ من البروتوكول على حق النساء في حياة مسالمة والحق في المشاركة بتعزيز السلم والحفاظ عليه.

وأوضحت الفقرة ٢ من هذه المادة الإجراءات المناسبة لمشاركة النساء في:

١- برامج التربية على السلم وثقافة السلم (الفقرة (أ)).

٢- آليات وإجراءات الوقاية من النزاعات وإدارتها على المستويات المحلية، والوطنية، والإقليمية، والقارية، والدولية (الفقرة (ب)).

٣- الآليات المحلية، والوطنية، والإقليمية، والقارية، والدولية بخصوص اتخاذ القرارات لضمان الحماية الجسدية، والنفسية، والاجتماعية، والقانونية لطالبي اللجوء، واللاجئين، والمرحليين، والمنتقلين، وبخاصة النساء (الفقرة (ج)).

٤- كل مستويات آليات إدارة مخيمات اللاجئين وغيرها من قبل طالبي اللجوء، واللاجئين، والمرحليين، والمنتقلين، وبخاصة النساء (الفقرة (د)).

٥- كل مستويات تخطيط، وصياغة وضع موضع التنفيذ برامج إعادة التأهيل بعد انتهاء النزاعات (الفقرة (ه)).

وتضع الفقرة ٣ من المادة ١٠ على عاتق الدول الأطراف في البروتوكول واجب اتخاذ الإجراءات الضرورية لخفيض الإنفاق العسكري لمصلحة التنمية الاجتماعية بشكل عام، وتحسن أوضاع النساء بشكل خاص.

### رابعا الحق في التعليم والتكوين

يجب على الدول الأطراف في البروتوكول، وحسب الفقرة الأولى من المادة ١٢ منه، اتخاذ مجموعة من الإجراءات المناسبة بقصد:

١- إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة وضمان المساواة في الفرص والوصول إلى وسائل التربية والتأهيل، وكذلك إلغاء مفاهيم التمييز في البرامج المدرسية، وبرامج التعليم، وفي وسائل الإعلام، وإدماج تعليم حقوق الإنسان في كل مستويات برامج التعليم، وتأهيل المعلمين (الفقرات (أ)، و(ب)، و(ه)) (٢٠).

٢- حماية المرأة، وبخاصة الفتاة ضد كل أشكال الاستغلال، ومن بينها التحرش الجنسي، في المدارس، والنص على عقوبات ضد من يمارس المسؤولين عنها، والعمل على استفادة ضحايا هذا التحرش والاعتداءات الجنسية من النصائح وخدمات إعادة التأهيل (الفقرتان (ج)، و(د)).

وتدعو الفقرة ٢ من المادة ١٢ الدول الأطراف في البروتوكول إلى اتخاذ إجراءات محددة بقصد:

١- تشجيع القضاء على أمية النساء (الفقرة (أ)).

٢- تشجيع تدريب النساء وتأهيلهن على كل المستويات، وفي كل التخصصات، وبخاصة مجالات العلوم والتكنولوجيا (الفقرة (ب)).

٣- تشجيع تسجيل النساء الفتيات في المدارس ومراكز التعليم، وتنظيم برامج لمصلحة الفتيات اللواتي غادرن المدارس (الفقرة (ج)).

### خامسا

#### الحقوق الاقتصادية والحماية الاجتماعية

يجب على الدول الأطراف في البروتوكول، وحسب ما جاء في المادة ١٣ منه، اتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية وغيرها بغرض تطبيق ضمانات المساواة في الفرص المتاحة للمرأة بمجالات الوظيفة، والترقية، والوصول إلى نشاطات اقتصادية أخرى.

وتعدد فقرات هذه المادة ما يجب على هذه الدول اتخاذه مثل:

١- تشجيع المساواة في الحصول على عمل، والحق في أجر مساو للرجال لنفس العمل (البندان (أ) و(ب)).

٢- تأكيد شفافية عملية التوظيف، والعلاوات، وصرف النساء من العمل، ومحاربة التحرش الجنسي في أماكن العمل، والعدل في فرض الضرائب المالية ما بين النساء والرجال (البندان (ج) و(ي)).

٣- ضمان حرية المرأة في اختيار عملها، وحمايتها من أشكال الاستغلال وانتهاك حقوقها الأساسية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية والتشريعات والأنظمة المعمول بها من قبل أرباب العمل. وضمان حصول المرأة على إجازة الأمومة المناسبة، ودفع مستحقاتها قبل وبعد عملية الولادة سواء كانت تعمل في القطاع العام أو القطاع الخاص (البندان (د) و(ط)).

٤- إيجاد الظروف المناسبة لتشجيع النشاطات الاقتصادية للمرأة ودعمها، وبشكل خاص في المجال غير الرسمي. وإيجاد نظام الحماية والتأمينات الاجتماعية للنساء العاملات في المجال غير الرسمي، وتوعيتهن للانتساب إلى هذا النظام (البندان (هـ) و(و)).

٥- تحديد سن أدنى للعمل، وحظر عمل الأطفال الذين لم يبلغوا هذا السن، وحظر كل أشكال استغلال الأطفال، وبخاصة الفتيات والمعاقبة على مخالفته (البند (ز)).

٦- اتخاذ كل الإجراءات المناسبة للرفع من شأن العمل المنزلي للمرأة. واتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية المناسبة لمحاربة استغلال النساء وتسخيرهن لأعمال الداعية الإباحية أو التي تؤثر على كرامتهن (البندان (ح) و(م)).

٧- الاعتراف للنساء العاملات بالحق في الاستفادة من نفس التعويضات والمميزات التي يستفيد منها الرجال العاملين لمصلحة شركائهن في الحياة الزوجية ومصلحة أطفالهن. والاعتراف بالمسؤولية الأولى للوالدين في تربية أطفالهم، والتي تتحمل الدولة والقطاع الخاص مسؤولية ثانوية فيها (البندان (ك) و(ل)).

#### سادسا

### الحق في الصحة ومراقبة أعمال الإنتاج

تنص المادة ١٤ من البرتوكول على فقرتين، واحدة تبين مضمون الحق في الصحة، وتوضح الثانية الإجراءات التي يجب اتخاذها بقصد تطبيق هذا الحق.

فيجب على الدول الأطراف في البرتوكول، حسب الفقرة الأولى من المادة ١٤، أن تضمن احترام حقوق المرأة في الصحة وتعزيزها، ومن ضمنها الصحة الجنسية والولادة، حيث يشمل هذا الحق:

١- الحق بممارسة رقابة على الخصوبة (البند (أ)).

٢- الحق في تحديد فترة الأمومة، وعدد الأطفال، وفترات الولادة (البند (ب)).

٣- حرية اختيار موانع الحمل (البند (ج)).

٤- الحق في الحماية من الإصابة بالأمراض الجنسية المعدية ومن بينها مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (AIDS-SIDA) (البند (د)).

٥- الحق في الإطلاع على أوضاعهم الصحية، وأوضاع شركائهم الصحية، وبخاصة فيما يتعلق بالأمراض الجنسية المعدية حسب ما هو متعارف عليه دوليا (البند (ه)).

٦- الحق في التربية حسب معطيات التنظيم العائلي (البند (و)).

أما الإجراءات التي يجب أن تتخذها الدول الأطراف لتحقيق ممارسة هذه الحقوق، حسب الفقرة ٢ من المادة ١٤، هي:

١- التأكد من استفادة النساء من الخدمات الصحية المناسبة، وبأسعار مقبولة، وعلى فترات مناسبة، وذلك عن طريق برامج الإعلام، والتربية، والتواصل، وبخاصة النساء المقيمات في المناطق الريفية (البند (أ)).

٢- تقديم خدمات للنساء في أثناء الولادة وبعدها، وفي مجال التغذية خلال فترة الحمل والرضاعة، وتحسين الأوضاع المرافقة لها (البند (ب)).

٣- حماية حق الإنجاب للنساء، وبخاصة السماح بالإجهاض لدواعي طبية، وفي حال الاعتداءات الجنسية، والاعتداء على المحارم، وعندما يشكل الحمل خطرا ماديا أو عقليا على الأم أو على حياتها، أو على حياة الجنين (البند (ج)).

نلاحظ من مضمون البند (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٤ اعترافا قانونيا بمفهوم "الجنين"، وهو ما لا نجده في صكوك دولية أو إقليمية أخرى باستثناء البند الثاني من "إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام" الذي اعتمده القمة الإسلامية السابعة التي انعقدت في العاصمة المغربية الرباط ما بين ١٣ إلى ١٥/١٢/١٩٩٤ (٢١).

### سابعاً الحق في الأمن الغذائي

يجب على الدول الأطراف في البروتوكول، وبمقتضى المادة ١٥ منه، وبغرض حصول النساء على غذاء سليم ومناسب:

- ١- تأمين حصول النساء على ماء الشرب، وعلى مصادر الطاقة، وعلى وسائل الإنتاج الغذائية.
- ٢- تأمين أنظمة تموين وحفظ مناسبة بغرض ضمان الأمن الغذائي للمرأة.

### ثامناً الحق في سكن مناسب

تؤكد المادة ١٦ من البروتوكول حق المرأة في السكن أسوة بالرجل، وفي شروط سكن مناسبة وبيئة سليمة. وتضع أيضا على عاتق الدول الأطراف في البروتوكول واجب حصول النساء، مهما كان وضعهم العائلي، على مسكن مناسب.

### تاسعاً الحق في مناخ ثقافي إيجابي

تؤكد الفقرة الأولى من المادة ١٧ من البروتوكول حق النساء في العيش في مناخ ثقافي إيجابي، وفي المشاركة بالسياسات الثقافية لبلدانهم على مختلف المستويات، هذا من ناحية. ويجب على الدول الأطراف في البروتوكول، من ناحية ثانية، وحسب الفقرة ٢ من هذه المادة، اتخاذ كل الإجراءات المناسبة بقصد تعزيز مشاركة النساء في صياغة السياسات الثقافية على كل المستويات.

### عاشراً الحق في بيئة نظيفة ومقبولة

تؤكد فقرات وبنود المادة ١٨ من البروتوكول على النقاط التالية:

١- حق النساء، حسب الفقرة الأولى من هذه المادة، في العيش ببيئة نظيفة ومقبولة (٢٢).

٢- اتخاذ الدول الأطراف، حسب الفقرة ٢ من نفس المادة، الإجراءات التالية:

أ- ضمان أكبر مشاركة للنساء في تنظيم حماية البيئة والمحافظة عليها، وكذلك الاستخدام المناسب للثروات الطبيعية على كل المستويات (البند (أ)).

ب- تشجيع البحوث والاستثمار في مجالات الطاقة الجديدة والمتجددة والتقنية المناسبة، ومن بينها تقنية المعلومات وتسهيل وصول النساء إليها ومراقبتها (البند (ب)).

ج- تشجيع تنمية معارف النساء وحمايتها في مجالات التقنية الأهلية (البند (ج)).

د- تنظيم إدارة، ونقل، وتخزين، وتصريف النفايات المنزلية (البند (د)).

هـ- السهر على حسن تطبيق المعايير المطلوبة الخاصة بنقل، وتخزين، وتصريف النفايات السامة (البند (ه)).

### حادي عشر الحق في التنمية المستدامة

تركز فقرات المادة ١٩ من البروتوكول على تمتع النساء بشكل كامل بحقوقهن في التنمية المستدامة. ويجب على الدول الأطراف في هذا البروتوكول اتخاذ الإجراءات المناسبة التالية:

١- إدخال البعد النوعي في الإجراءات الوطنية لتنظيم التنمية (الفقرة (أ)).

٢- التأكد من المشاركة العادلة للنساء على كل المستويات المتعلقة بتحضير سياسات التنمية وبرامجها، ومشاركتهن باتخاذ القرارات وتنفيذها وتقدير هذه السياسات والبرامج (البند (ب)).

٣- تشجيع وصول النساء ورقابتهن لمصادر الإنتاج، مثل الأرض، وضمان حقوقهن في التملك (البند (ج)).

٤- تشجيع النساء على الحصول على القروض، وعلى التأهيل، وتنمية القدرات والخدمات في المناطق الريفية والحضرية بغرض ضمان أفضل ظروف العيش وخفض مستويات الفقر (البند (د)).

٥- الأخذ بعين الاعتبار مؤشرات التنمية الإنسانية الخاصة بالنساء في مجال تحضير سياسات التنمية وبرامجها (البند (ه)).

٦- السهر على أن تكون النتائج السلبية للعولمة والتي تتعلق بالنساء في أدنى مستوياتها، والعمل على وضع البرامج التجارية والاقتصادية وتنفيذها (البند (و)).

### ثاني عشر حقوق الأرملة

تتخذ الدول الأطراف في البروتوكول، وحسب ما نصت عليه فقرات وبنود المادة ٢٠ منه، الإجراءات القانونية المناسبة بقصد أن تحصل الأرملة على كل الحقوق الإنسانية، بشكل يضمن:

١- ألا تخضع الأرملة لمعاملات غير إنسانية، أو المهينة، أو حاطة بالكرامة (البند (أ)).

٢- أن تحصل الأرملة، وبشكل تلقائي، على ولاية أطفالها بعد وفاة زوجها، إلا إذا استدعت مصلحة الأطفال غير ذلك (البند (ب)). ويبقى السؤال الذي نطرحه: من الذي سيحدد مصلحة الأطفال، وهل ستكون الكلمة الفصل للقضاء الوطني، أم أن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (٢٣) التي أشارت إليها المادة ٢٧ من هذا البروتوكول دورا تلعبه في هذا الخصوص؟

٣- أن تتزوج الأرملة من الرجل الذي تختاره (البند (ج)).

يعد هذا البروتوكول، وبما نصت عليه خاصة هذه مادته ٢٠، أول صك إقليمي يبحث في أوضاع الأراامل وحقوقهن. ولا نجد في صكوك دولية أو إقليمية أخرى هذا الاهتمام بتلك الفئة من النساء اللواتي يعانين كثيرا في المجتمعات الأفريقية، ومجتمعات البلدان النامية من أوضاع اقتصادية واجتماعية صعبة. ولا بد أن تنفيذ ما نصت عليه هذه المادة سيساعدن كثيرا.

### ثالث عشر حقوق الإرث

تؤكد فقرات المادة ٢١ من البروتوكول على:

١- حق المرأة المتساوي في إرث شريكها، وحقها في أن تبقى بمنزل الزوجية مهما كان النظام المالي الذي ربطها بزوجها. ويحق لها أن تبقى في المنزل الذي تسكنه أو الذي آل إليها إذا تزوجت مجددا (الفقرة الأولى).

٢- يحق للمرأة كالرجل أن ترث من والديها بشكل متساو في حال وفاة والديها (الفقرة ٢).

تطرح هذه المادة مجموعة من التساؤلات والصعوبات التي تعيق تنفيذها وبخاصة في البلدان الإسلامية الأفريقية التي تطبق قواعد الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية. ويأتي هنا دور المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتفسير المادة ٢١ وغيرها من مواد البروتوكول.

### المطلب الرابع الأوضاع العائلية المختلفة

نص البروتوكول الإفريقي على بعض الأوضاع العائلية المختلفة مثل: الزواج (أولا)، التباعد بين الطرفين، والطلاق، وبطلان الزواج (ثانيا).

### أولا الزواج

وضعت فقرات المادة ٦ من البروتوكول، والتي بلغ عددها عشر فقرات، على عاتق الدول الأطراف في هذا البروتوكول مجموعة من الالتزامات التي تسمح بكفالة ضمانات محددة بخصوص الزواج.

ويوجد مجموعة من الضمانات المعروفة والتقليدية التي أشارت إليها المادة ٦، مثل: أن يتم الزواج برضي الطرفين (الفقرة (أ))، أن يتم الاعتراف قانونيا بالزواج وأن يتم تسجيله كتابيا حسب التشريعات المحلية (الفقرة (د))، أن يتفق الزوجين على اختيار مكان إقامتهم ونظامهم المالي (الفقرة (ه)). أن يساهم كل من الزوجين معا في حماية مصالح الأسرة، وحماية أطفالهما وتربيتهم (الفقرة (ط)).

لكن الجديد في هذه المادة ٦ من البروتوكول، هو وجود مجموعة من الضمانات والفقرات التي لم نعهد لها في اتفاقيات دولية وإقليمية تتعلق بحماية المرأة وحقوقها، والتي تثير في بعض الأحيان الجدل والنقاشات. ونجد من بين هذه الضمانات والفقرات:

١- حددت الفقرة (ب) من المادة ٦ من البروتوكول السن الأدنى لزواج الفتاة بعمر ١٨ عاما. وهو موقف متقدم جدا وجرئ يستحق أن نشيد به ونثني عليه فلطالما نادينا أن يقتزن سن الزواج بسن انتهاء الطفولة وهو اكتمال ١٨ عاما.

٢- شجعت الفقرة (ج) عدم تعدد الزوجات، وحماية وحفظ حقوق المرأة في الزواج والأسرة والعلاقات في حال تعدد الزوجات.

٣- أجازت الفقرة (و) للمرأة أن تحتفظ باسمها، وأن تستخدمه حسب رغبتها، بشكل منفصل أو مع اسم زوجها، وهو ما يعكس حقا من الحقوق التي أقرتها قواعد الشريعة الإسلامية للمرأة، والتي تقتصر إليها بعض التشريعات الغربية حيث تحمل المرأة اسم زوجها بعد زواجها.

٤- أجازت الفقرة (ز) للمرأة أن تحتفظ بجنسيتها وأن تحصل أيضا على جنسية زوجها.

٥- أن يكون للمرأة، حسب الفقرة (ح)، نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما مع التحفظ للأحكام المخالفة في التشريعات الوطنية، ومتطلبات الحماية الوطنية. وتبقى المشكلة دائما هو تفسير عبارة "الحماية الوطنية" التي يمكن أن تُستخدم في بعض الأحيان على غير المقصود منها، وتسخر لمصالح سياسية أو حزبية أو طائفية.

٦- يحق للمرأة، حسب الفقرة (ك)، وفي أثناء الزواج الحصول على أملاك، وأن تديرها وتوظفها بشكل حر وهو ما يعكس دور المرأة الفعّال والإيجابي في المجتمعات الأفريقية. وهو ما يمكن أن يضع حدا لحرمان المرأة، في بعض المجتمعات الأفريقية ومجتمعات الدول النامية، من تملك الأراضي واستئثار الأولاد الذكور بها تبعا لعادات وتقاليد بالية.

## ثانيا

### التباعد بين الطرفين، والطلاق، وبطلان الزواج

يجب على الدول الأطراف في البروتوكول، وحسب الفقرات المختلفة لهذه المادة ٧ منه، أن يتخذوا مجموعة من الإجراءات التشريعية المناسبة بقصد أن يتمتع الرجال والنساء بنفس الحقوق في حال التباعد بين الطرفين، والطلاق، وبطلان الزواج. ونجد من بين هذه الإجراءات: أن يتم التباعد بين الطرفين، والطلاق، وبطلان الزواج بطرق قانونية (الفقرة (أ))، وأن يكون للمرأة نفس حقوق الرجل فيما يخص حالات التباعد بين الطرفين، والطلاق، وبطلان الزواج (الفقرة (ب)). كما أن لهما حقوق معينة تجاه أطفالهما في حالات التباعد بين الطرفين، والطلاق، وبطلان الزواج، ويجب الحفاظ على مصلحة الأطفال (الفقرة (ج)). ويجب أن يتم توزيع الممتلكات التي حصل عليها الزوجين في أثناء زواجهما بشكل عادل فيما بينهما في حالات التباعد بين الطرفين، والطلاق، وبطلان الزواج (الفقرة (د)).



## المطلب الخامس أشكال الحماية التي يمكن أن تستفيد منها بعض فئات النساء

نص البروتوكول الإفريقي على بعض أشكال الحماية القانونية والسياسية والدولية والخاصة التي يمكن أن تستفيد منها بعض فئات النساء مثل: الوصول إلى العدالة والمساواة أمام القانون (أولاً)، والحق في المشاركة السياسية واتخاذ القرارات (ثانياً)، وحماية النساء في النزاعات المسلحة (ثالثاً)، حماية خاصة للنساء المسنات (رابعاً)، وحماية خاصة للنساء المعاقات (خامساً)، وحماية خاصة للنساء في الحالات الصعبة (سادساً)، وأخيراً التعويضات التي يمكن أن تحصل عليها النساء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (سابعاً).

### أولاً الوصول إلى العدالة والمساواة أمام القانون

يجب أن تتخذ الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وحسب ما نصت عليه فقرات المادة ٨ منه، مجموعة من الإجراءات المناسبة بقصد تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون بين الرجل والمرأة. ونجد من بين هذه الإجراءات:

- ١- تمكين المرأة فعلياً من المساعدة والخدمات القانونية والقضائية (الفقرة (أ)).
- ٢- دعم المبادرات المحلية، والوطنية، والإقليمية والتي تهدف إلى التمكين الذي أشارت إليه الفقرة السابقة (الفقرة (ب)).
- ٣- إنشاء هياكل تربوية مناسبة، مع التركيز على النساء، وتوعية مختلف شرائح المجتمع بحقوق النساء (الفقرة (ج)).
- ٤- تأهيل أعضاء الهيئات المكلفة بتطبيق القوانين، وعلى كل المستويات، بغرض تحقيق تطبيق فعلي للمساواة بين الرجل والمرأة (الفقرة (د)).
- ٥- أن يكون هناك تمثيل عادل للنساء في المؤسسات القضائية، وتلك المكلفة بإنفاذ القانون (الفقرة (ه)).
- ٦- تعديل القوانين والتطبيقات التمييزية بغرض تعزيز حقوق النساء وحمايتها (الفقرة (و)).

### ثانياً الحق في المشاركة السياسية واتخاذ القرارات

يتم تطبيق هذا الحق، وحسب المادة ٩ من البروتوكول، على مستويين: فعلى المستوى الأول يجب أن تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وحسب ما نصت عليه بنود الفقرة الأولى من المادة ٩، بأعمال إيجابية لتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية لبلدانهم، وذلك من خلال تشريع وطني وإجراءات أخرى تضمن:

- ١- مشاركة النساء في كل الانتخابات من دون تمييز (الفقرة (أ)).

٢- تمثيل النساء بالتساوي مع الرجال، وعلى كل المستويات، في الإجراءات الانتخابية (الفقرة (ب)).

٣- مشاركة النساء بشكل معادل للرجال وعلى كل المستويات حين تتم تشكيل السياسات وبرامج التنمية في الدول الأطراف وتنفيذها (الفقرة (ج)).

أما على المستوى الثاني، فتوضح الفقرة ٢ من المادة ٩ أن الدول الأطراف في البروتوكول تضمن تمثيل ومشاركة متقدمة وفعلية للنساء على كل مستويات اتخاذ القرارات.

### ثالثا

#### حماية النساء في النزاعات المسلحة

تطرق البروتوكول المادة ١١ إلى جانب من جوانب الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني وبخاصة حماية النساء في النزاعات المسلحة (٢٤). ولا يخفى على أحد أهمية هذه الحماية ودورها في الحفاظ على كرامة المرأة وحياتها. وتعد فقرات المادة ١١ التزامات الدول الأطراف فيه، حيث عليها:

١- أن تلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في حالات النزاعات المسلحة التي تمس خاصة النساء (الفقرة (أ)).

٢- أن تحمي المدنيين، حسب قواعد القانون الدولي الإنساني، وبخاصة النساء، وبغض النظر عن السكان اللواتي ينتمون إليهم (الفقرة (ب)).

٣- أن تحمي طالبات اللجوء، والملاجئ، والمرحلات، والمنتقلات، من أفعال العنف، والاعتصاب وكل أشكال الاستغلال الجنسي. ويجب على الدول الأطراف في البروتوكول أن تجرم هذه الأفعال والجرائم ضد الإنسانية. كما عليها أن تعدّها من جرائم الحرب، والإبادة و/أو الجرائم ضد الإنسانية. كما على هذه الدول أن تحاكم مرتكبي هذه الجرائم أمام المحاكم المختصة (الفقرة (ج)).

ونود أن نشير فيما يتعلق بموضوع "الاعتصاب" الذي أشارت إليه الفقرة (ج) من المادة ١١ من البروتوكول، وطالما أننا نبحت في صك تلتزم بتطبيقه دول أفريقية، إلى أحد القضايا التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية لروندا (٢٥). وهي قضية (Akayesu) الذي تم التعرض فيها إلى عمليات "الاعتصاب" كشكل من أشكال العنف الجنسي التي ارتكبت في روندا، وتوسع المحكمة في تعريف الاعتصاب وأدواته وأشكاله وطبيعة ضحاياه من النساء والأطفال (٢٦).

٤- يجب أن تتخذ الدول الأطراف في البروتوكول كل الإجراءات الضرورية التي تضمن بأن لا يشارك الأطفال من دون سن ١٨ عاماً، وبخاصة الفتيات، في النزاعات، ولا أن يتم تجنيد أي طفل (الفقرة (د) (٢٧)).

### رابعا

#### حماية خاصة للنساء المسنات

تلتزم الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وبمقتضى المادة ٢٢ منه، بواجبين:

١- ضمان حماية النساء المسنات، واتخاذ الإجراءات الخاصة التي لها علاقة بحوائجهن الجسدية، والاقتصادية، والاجتماعية، وكذلك الحصول على العمل والتأهيل المهني (الفقرة أ). ولكن تطرح هذه الفقرة عدة تساؤلات: ما هو تعريف النساء المسنات؟ اعتبارا من أي عام من عمر المرأة يمكن اعتبارها امرأة مسنة؟ وتلحق بهذه الأسئلة استفسارات أخرى: إذا كانت المرأة المسنة قد وصلت لسن التقاعد، فلماذا تطلب هذه الفقرة من الدول الأطراف في البروتوكول أن تساعد المرأة على الحصول على العمل، وأن يتم تأهيلها مهنيا؟ أليس من الأفضل أن تتجه الجهود لإيجاد عمل للفتيات في سن العمل وتأهيلهن مهنيا؟ لعل هذه الأسئلة والاستفسارات تجيب عليها المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمكلفة بدراسة تقارير الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي عليها أن تضمن تقريرها إجراءات تطبيق أحكام هذا البروتوكول، وهو ما سنراه بالتفصيل لاحقا.

٢- ضمان حماية النساء المسنات من العنف، ومن بينه الاعتداء الجنسي، والتمييز على أساس السن، وأن يضمن لهن الحق بمعاملة تحفظ كرامتهن (الفقرة (ب)).

### خامسا

#### حماية خاصة للنساء المعاقات

تلتزم الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وبمقتضى المادة ٢٣ منه، بواجبين:

١- ضمان حماية النساء المعاقات، وبخاصة من خلال اتخاذ الإجراءات المناسبة التي لها علاقة باحتياجاتهن الجسدية، والاقتصادية، والاجتماعية بهدف تسهيل حصولهن على عمل، وتأهيل مهني، ومشاركتهن باتخاذ القرارات (الفقرة (أ)) (٢٨).

٢- ضمان حماية النساء المعاقات ضد العنف، ومن بينه الاعتداء الجنسي، والتمييز على أساس العاهة، وأن يضمن لهن الحق بمعاملة تحفظ كرامتهن (الفقرة (ب)).

### سادسا

#### حماية خاصة للنساء في الحالات الصعبة

تلتزم الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وبمقتضى المادة ٢٤ منه، بواجبين:

١- ضمان حماية النساء الفقيرات، والنساء المسؤولات عن عائلتهن، والنساء من السكان المهمشين. وأن تضمن لهن نطاق مناسب لأوضاعهن وبما له علاقة باحتياجاتهن الجسدية، والاقتصادية، والاجتماعية (الفقرة (أ)).

٢- ضمان حماية النساء السجينات الحاملات أو المرضعات بحيث يضمن لهن نطاق مناسب لأوضاعهن والحق بمعاملة تحفظ كرامتهن (الفقرة (ب)).

### سابعا

#### تعويضات النساء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

أكدت المادة ٢٥ من البروتوكول على حق النساء ضحايا اعتداءات حقوق الإنسان التي نصت عليها أحكامه، ووضعت على عاتق الدول الأطراف فيه نوعين من الالتزامات:

١- ضمان تعويضات مناسبة لكل امرأة ضحية الحقوق والحريات التي جاء ذكرها في البروتوكول (الفقرة (أ)).

٢- ضمان تحديد هذه التعويضات من قبل الهيئات التشريعية، والقضائية، والإدارية المتخصصة، أو من قبل أية هيئة مؤهلة من قبل القانون (الفقرة (ب)).

### المطلب السادس آلية تطبيق أحكام البروتوكول

لا نستطيع القول أن هذا البروتوكول الإفريقي قد تضمن فعلا آلية فعالة لتطبيق أحكامه كما هو الحال في الاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه لعام ١٩٩٤. بل نص في المادة ٢٦ على موضوع تطبيقه. وأشارت هذه المادة إلى النقاط التالية:

١- إدماج أحكام البروتوكول في القوانين الداخلية للدول الأطراف فيه (الفقرة الأولى من المادة ٢٦).

٢- إدماج تطبيق أحكام البروتوكول في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف فيه ضمن التقارير التي تقدمها عملا بنص المادة ٦٢ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (٢٩)، مع بيان الإجراءات التشريعية وغيرها والتي تم اتخاذها بغرض تحقيق تطبيق كامل لأحكام هذا البروتوكول (الفقرة الأولى من المادة ٢٦).

٣- تلتزم الدول الأطراف في هذا البروتوكول باعتماد كل الوسائل الضرورية بغرض تأمين الإمكانات المادية المناسبة وغيرها، بقصد تحقيق تطبيق فعلي للحقوق التي نص عليها هذا البروتوكول (الفقرة ٢ من المادة ٢٦).

### المطلب السابع تفسير البروتوكول

أوكلت المادة ٢٧ من البروتوكول إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مهمة تفسير مواده، واعتبرتها مختصة للنظر في النزاعات الخاصة بالتفسير والنتيجة عن تطبيقه ووضع موضوع التنفيذ. ولكن كلفت المادة ٣٢ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتفسير أحكام البروتوكول بانتظار تأسيس المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وقد تم بالفعل تأسيس هذه المحكمة الأفريقية وهي التي عليها أن تضطلع الآن بتفسير مواد البروتوكول.

### المطلب الثامن تعديل البروتوكول

أوضحت فقرات المادة ٣٠ من البروتوكول طريقة تعديل البروتوكول:

١- يجوز لكل دولة طرف أن تقدم مقترحات لتعديل البروتوكول أو مراجعته (الفقرة الأولى).

٢- تقدم مقترحات التعديل أو المراجعة بشكل كتابي إلى رئيس المفوضية الأفريقية للاتحاد الإفريقي الذي يبلغها للدول الأطراف وذلك في أثناء ٣٠ يوما من تاريخ استلامه لها (الفقرة ٢).

٣- ينظر مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وتبعا لرأي المفوضية الأفريقية، في هذه المقترحات في أثناء مهلة عام من تاريخ تبليغها للدول الأطراف، تطبيقا للفقرة ٢ من هذه المادة (الفقرة ٣).

٤- يتم اعتماد المقترحات وطلبات المراجعة من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بالأغلبية البسيطة (الفقرة ٤).

٥- تدخل المقترحات في حق كل دولة طرف قبلت بها بعد ثلاثين يوما من استلام رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، إشعارا منها بهذا القبول (الفقرة ٥).

### المطلب التاسع أحكام نهائية

تتعلق هذه الأحكام بالتوقيع على البروتوكول والتصديق والانضمام إليه (المادة ٢٨)، ودخوله حيز التنفيذ (المادة ٢٩)، والتعديلات التي يمكن أن تطرأ على هذا البروتوكول (المادة ٣٠)، ونظامه القانوني الذي لا يمكن أن يؤثر على أحكاما أكثر تفضيلا لحقوق المرأة وأوضاعها والتي يمكن أن تنص عليها التشريعات الوطنية للدول الأطراف في هذا البروتوكول أو اتفاقيات أو معاهدات أخرى منضمة إليها (المادة ٣١).

ولكن نلاحظ أن البروتوكول لا يتضمن في أحكامه النهائية أية مواد تتعلق بالتحفظات عليه، مما يعني أن التحفظات مقبولة على شرط احترام القاعدة الأساسية حيث لا يجوز أن تكون التحفظات ضد أهداف البروتوكول وغاياته، ولا أن تُفرغ مواد من محتوياتها، ولا أن تكون تحفظات ذات طبيعة عامة.

ونشير في ختام هذا المبحث الثاني إلى أن بعض مواد البروتوكول الأفريقي البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بحقوق المرأة، تطرح مجموعة من النقاط الهامة والملاحظات والتي نعتقد أنها نقاط ستبقى موضع مناقشات ومساجلات وآراء مختلفة ومتناقضة أيضا، وهذه النقاط هي:

١- ما أشارت إليه الفقرة (د) من المادة ٤ من البروتوكول الأفريقي بخصوص "العلاقات الجنسية غير المرغوبة أو الإجبارية سواء في الحياة العامة أو الخاصة"، وهو ما يتعلق برأينا ببعض المفاهيم والعادات المتداولة في المجتمعات الإسلامية من استجابة المرأة لطلبات الرجل المختلفة.

٢- ما أشارت إليه الفقرة (ج) من المادة ٦ من البروتوكول الأفريقي بخصوص تشجيع عدم تعدد الزوجات.

٣- تنفرد بعض مواد البروتوكول الأفريقي بالتميز والجديد بالقياس إلى صكوك إقليمية أخرى. فنجد، على سبيل المثال، المادة ٢٠ من البروتوكول، التي تهتم بأوضاع الأرامل وحقوقهن. ولا يخفى على أحد أن الأرامل في المجتمعات الأفريقية ومجتمعات الدول النامية يشعرون بالكثير من المعاناة، وتنفيذ ما نصت عليه هذه المادة سيساعدهن كثيرا بلا أدنى شك.

## الخاتمة

عرضنا في هذه الدراسة إلى جهود منظمين إقليميتين في مجال الوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته، وهما: منظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأفريقي.

رَكَزَت الصكوك الإقليمية التي اعتمدها هاتين المنظمتين، وتناولناها بالبحث، على اعتماد مجموعة من المصطلحات والتعاريف التي تتعلق بالمرأة كإنسان، وكفرد أساس في الأسرة، وعضو في المجتمع. كما تطرقت هذه الصكوك إلى حزمة من الحقوق التي يجب أن تتمتع بها المرأة، وبينت ضرورة الاهتمام بمجموعة من الأوضاع الاجتماعية للمرأة، والعمل على الحد من نتائجها السلبية سواء على المرأة، أو الأسرة، أو المجتمع ككل.

ورأينا كيف أن منظمة الدول الأمريكية قد اعتمدت اتفاقية خاصة تتعلق بالوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته بمختلف أشكاله، في حين أن الاتحاد الأفريقي اعتمد بروتوكولا ملحقا بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يتعلق بحقوق النساء مع التطرق أيضا لقضايا مكافحة العنف ضد المرأة. نحن لا نقلل بالطبع من أهمية "بروتوكول" بالقياس إلى "اتفاقية"، ولكن اعتماد اتفاقية يدل على اهتمام زائد ومركز مع آلية خاصة، كما لاحظنا ذلك بخصوص الاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه، بالقياس إلى البروتوكول الأفريقي الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي يعتمد بدوره على آلية بسيطة وتقليدية، هذا من ناحية.

كما يمكن، من ناحية ثانية، أن نركز على بعض أهم الأوضاع التي كانت محور كل من الاتفاقية الأمريكية، والبروتوكول الأفريقي:

١- العنف ضد النساء بكل أشكاله وأنواعه وأساليبه.

٢- "الاتجار بالبشر" الذي أشارت إليه المادة ٢ من الاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه والذي تكون ضحيته المرأة، و"الاتجار بالنساء" الذي جاء في البند (ز) من الفقرة الأولى من المادة ٤ من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بحقوق المرأة.

٣- أوضاع النساء في "النزاعات المسلحة" الذي كرس له البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي مادة خاصة وهي المادة ١١.

٤- أوضاع فئات معينة من النساء التي جاء ذكرها في الاتفاقية الأمريكية والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي، مثل: الحوامل، والمعاقات، والقاصرات، والمسنات، والنساء في أوضاع صعبة، واللاجئات، والمحرومات في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، والمحرومات من حريتهن كالنساء الموقوفات أو رهن الاعتقال أو الحجز.

ولا بد أن نشير أخيرا إلى الآلية المتميزة التي تنص عليها الاتفاقية الأمريكية بشأن الوقاية واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه بالقياس إلى آلية البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والخاص بحقوق المرأة. فآلية الاتفاقية الأمريكية أكثر تطورا وفعالية حيث تسمح بتقديم شكاوى فردية وحكومية إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بل يتوسع تطبيق هذه الآلية، وفي مجال تقديم هذه الشكاوى بالذات، حيث يمكن لأشخاص أو لجماعات أو لكيانات حكومية معترف بها

من طرف الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وليس فقط من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية، تقديم شكاوى في حال انتهاك مواد هذه الاتفاقية الأمريكية وأحكامها. ورأينا كيف أن البروتوكول الأفريقي لا يسمح بتقديم أية شكاوى فردية كانت أو حكومية، بل يقتصر الأمر على إدماج أحكام البروتوكول في القوانين الداخلية للدول الأطراف فيه، والإشارة إلى تطبيق أحكامه في التقارير التي تقدمها هذه الدول الأطراف عملاً بأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما يجب أن تلتزم هذه الدول باعتماد كل الوسائل الضرورية بغرض تأمين الإمكانات المادية المناسبة وغيرها، بقصد تحقيق تطبيق فعلي للحقوق التي نص عليها.

## الهوامش

(١) انظر، محمد أمين الميداني، "المعايير الإقليمية لحماية المرأة والطفل من العنف" في: حقوق الإنسان في إطار العدالة الجنائية، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٣٧-٣٥٦. انظر أيضا محمد أمين الميداني، "الصكوك الإقليمية لحماية المرأة والطفل من العنف"، مجلة (الدولية)، مجلة فكرية فصلية تعنى بالشؤون والقضايا الدولية، مراكش، العدد الرابع، ٢٠٠٨، ص ١٥٥-١٦٦.

(٢) لعنا نضرب مثلا عما حدث مؤخرا من إصدار محكمة أمريكية في نيويورك أمرا بسجن مدير صندوق النقد الدولي من أصل فرنسي، بتاريخ ١٦/٥/٢٠١١، في سجن أمريكي، وتوجيه الاتهام له من قبل النائب العام بارتكاب ست مخالفات للقوانين الأمريكية ومن بينها الاعتداء الجنسي، ومحاولة الاغتصاب، والاحتجاز. وتعزز هذا الأمر بالقرار الذي اتخذته لجنة المحلفين، بتاريخ ١٩/٥/٢٠١١، بتوجيه الاتهام له على ست مخالفات ارتكبتها، والضجة الإعلامية والاقتصادية التي سببتها عملية توقيفه والتهم التي وجهت له، وبخاصة في أمريكا وأوروبا وفرنسا بالذات.

كما قدم وزير الدولة الفرنسي المكلف بالوظيفة العامة استقالته يوم الأحد ٢٩/٥/٢٠١١ على خلفية اتهامه بالاعتداء الجنسي على موظفتين كانتا تعملان في إحدى بلديات مدينة فرنسية حيث كان يتولى منصب رئيس هذه البلدية.

(٣) انظر بخصوص المنظمة الدول الأمريكية وهيئاتها وميثاقها والتعديلات التي طرأت عليه في:

T. BUERGENTAL, D. SHELTON, Protection Human Rights in the Americans. Cases and Materials. A publication of International Institute of Human Rights, Strasbourg. N. P. Engel Publisher, Kehl, Strasbourg, Arlington, Fourth Edition, 1995.

(٤) يمكن الرجوع إلى نص هذه الاتفاقية في: محمود شريف بسيوني (إعداد)، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني: الوثائق الإسلامية والإقليمية، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص ٢٤٧ وما بعدها.

ويمكن أيضا الإطلاع بالعربية على هذه الاتفاقية على موقع: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am6.html>

(٥) تنص مثلا المادة ٣٥ من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١/٢٠/١٩٨٩، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢، على ما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع خطف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال".

انظر نص هذه الاتفاقية في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٢، ص ٢٤٥ وما بعدها. (لاحقا، حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)).

(٦) انظر، محمد أمين الميداني، "الوقاية كآلية جديدة لحماية حقوق الإنسان"، مجلة (الدراسات الاستراتيجية)، مجلة متخصصة محكمة تصدر دوريا عن مركز البحرين للدراسات والبحوث، (عدد خاص)، المجلد الرابع، العدد الثالث عشر، شتاء ٢٠٠٨، ص ١٠٥-١٤٠.

(٧) نود أن نشير في هذا المجال إلى أن ظاهرة "التحرش" التي تعرفها بعض المجتمعات، وبخاصة في أوروبا، - وليس من الضروري أن يكون هذا التحرش جنسيا -، في أماكن العمل. وسببت هذه الظاهرة العديد من المشكلات للموظفين والعمال الذين عانوا من "تحرش" رؤسائهم بهم لأسباب مختلفة مما دفعهم لتقديم استقالتهم من أعمالهم، أو مغادرتهم لأماكن العمل على كره منهم، ووصل الأمر ببعضهم إلى الانتحار.

(٨) نذكر بأن الأمين العام للأمم المتحدة قد اختار في عام ٢٠١٠ السويدية (مارغوت وستروم)، كممثلة خاصة للأمم المتحدة بقصد مكافحة العنف الجنسي المرتكب بحق النساء والأطفال في أثناء النزاعات المسلحة.

(٩) قام المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية والذي انعقد في العاصمة الكوبية هافانا في عام ١٩٢٨ بتأسيس هذه اللجنة، أنظر بخصوصها:

BUERGENTAL, SHELTON, op. cit., p. 327.

(١٠) انظر بخصوص هذه المحكمة، محمد أمين الميداني، "المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)"، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، صنعاء، العدد الثالث، ٢٠٠٦، ص ٩٩ وما بعدها.

(١١) انظر بخصوص هذه اللجنة، محمد أمين الميداني، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٠ وما بعدها.

وانظر، محمد أمين الميداني، "المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وآلياتها" في: محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، تعز، اليمن، ٢٠٠٦، ص ١٤٧ وما بعدها.



(١٢) انظر نص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في: حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، إعداد: محمود شريف بسيوني، محمد السعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص ٣٤٣ وما بعدها. (لاحقاً، حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية).

(١٣) انظر النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٨٠، على الرابط: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am12.html>

وانظر لائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٢، على الرابط: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/am13.html>

وانظر بخصوص اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

B. SANTOSCOY, La Commission interaméricaine des droits de l'homme et le développement de sa compétence par le système de pétitions individuelles, Genève, PUE, 1995.

(١٤) الدول العربية في القارة الإفريقية التي صادقت على هذا البروتوكول، حتى تاريخ ٢٠/٦/٢٠١١، هي: جزر القمر، وجيبوتي، وليبيا. في حين وقعت عليه: الجزائر.

(١٥) تم اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مدينة نيروبي (كينيا)، بتاريخ ٢٨/٦/١٩٨١، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ ٢١/١٠/١٩٨٦.

انظر نص هذا الميثاق في: حقوق الإنسان، المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، ص ٣٦٦ وما بعدها.  
انظر بخصوص هذا الميثاق الإفريقي، محمد أمين الميداني: "التعريف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، مجلة (المحامون)، منشورات نقابة المحامين في سورية، العددان ٧-٨، تموز/يوليو-أب/أغسطس ١٩٩٨، ص ٦٥٠-٦٥٧.  
وانظر أيضاً بخصوص هذا الميثاق الإفريقي:

F. OUGUERGOUZ, La Charte africaine des droits de l'homme et des peuples. Une proche juridique des droits de l'homme entre tradition et modernité, Genève, PUE, 1993.

(١٦) نظر بخصوص هذه اللجنة الأفريقية، إفلين أنكوما، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الممارسات والإجراءات، الناشر: الشركة الأفريقية للقانون الدولي والقانون المقارن (من دون تاريخ).

(١٧) تمت ترجمة هذه التعاريف من قبل كاتب الدراسة، وكذلك ترجمة بعض مواد هذا البروتوكول الإفريقي. ولا يوجد حسب علمنا أية ترجمة عربية لهذا البروتوكول. كما نلفت الانتباه إلى أننا نتبع في دراستنا ترتيب الأحرف الهجائية في مواد البروتوكول على نسق حساب الجُمَّل: (أبجد، هوز، حطي، كلمن، سعفص، قرشت). ويمكن الإطلاع على هذا البروتوكول بالإنجليزية والفرنسية على موقع الاتحاد الإفريقي: <http://www.africa-union.org>

(١٨) انظر بخصوص ختان النساء، آمال عبد الهادي، سهام عبد السلام، موقف الأطباء من ختان الإناث، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة مبادرات نسائية - ١، القاهرة، ١٩٩٨.

(١٩) اعتمدت القمة العربية المنعقدة في تونس بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز التنفيذ في ١٦/٣/٢٠٠٨. وتنص المادة ٧ على ما يلي: "١- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

٢- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع".

(٢٠) نذكر باتفاقية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٩، ودخلت حيز التنفيذ في ٣/٩/١٩٨١، تاريخ المصادقة: ١٨/١/١٩٨١. ويمكن الإطلاع على نص هذه الاتفاقية في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، ص ٢٠٩ وما بعدها.

(٢١) انظر بخصوص هذا الإعلان، محمد أمين الميداني، "منظمة المؤتمر الإسلامي وحقوق الطفل"، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، صنعاء، العدد الثاني، ٢٠٠٦، ص ٢٢-٤٣.

(٢٢) تنص المادة ٢٤ من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

(٢٣) انظر بخصوص هذه المحكمة، محمد أمين الميداني، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)"، مجلة (تسامح)، منشورات مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، العدد ٢٨، آذار/مارس، ٢٠١٠، ص ١٤٣-١٦٠.

(٢٤) انظر فيما يتعلق بهذا الموضوع، الحماية الدولية للنساء في النزاعات المسلحة الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، إعداد جاسم زور، كلية الحقوق، جامعة حلب، ٤/١٠/٢٠٠٩.

وانظر أيضا، شارلوت ليندسي، النساء يواجهن الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

(٢٥) انظر النظام الأساسي لهذه المحكمة في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الثاني)، ص ٩٢٣ وما بعدها.

(٢٦) انظر، زور، مرجع سابق، ص ١٩٣ وما بعدها. وكانت ملاحظة جيدة في هذا المرجع بخصوص الفرق بين طبيعة تجريم "الاغتصاب" في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة. فقد عدت الفقرة (ز) من المادة ٥ من النظام الأساسي لهذه المحكمة الأخيرة "الاغتصاب" من "الجرائم ضد الإنسانية" إذا ارتكب أثناء نزاع مسلح، سواء كان طابعه دوليا أو داخليا، في حين نصت الفقرة (ز) من المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا على "الاغتصاب" كجريمة من "الجرائم ضد الإنسانية" دون اشتراط قيام نزاع مسلح لتجريم الاغتصاب. ومن الجدير بالذكر أن السيدة نافانيثم بيلاي المفوضة السامية لحقوق الإنسان منذ الأول من أيلول من عام ٢٠٠٨، والتي شغلت منصب قاض في هذه المحكمة الجنائية الدولية لروندا خلال أعوام ١٩٩٥-٢٠٠٢، هي التي كانت وراء الاجتهاد الخاص بموضوع "الاغتصاب".

والجدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية لروندا قد أصدر حكما بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٤ بحق وزيرة رواندية سابقة بالسجن المؤبد لصلوحتها بجرائم الإبادة الجماعية واغتصاب نساء وقتيات أثناء أحداث روندا. وأدانت المحكمة أيضا ابن الوزير السابقة وأربعة من المسؤولين الرونديين السابقين على ما ارتكبه من جرائم. ويعدّ الحكم الذي صد رفي حق هذه الوزيرة أول حكم تصدره هذه المحكمة الجنائية بحق امرأة.

انظر لمزيد من التفاصيل بخصوص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، محمد أمين الميداني، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (عرض عام لنظام المحكمة وظروف نشأتها)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد الثالث، أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ص ٢٥-٥٤. وانظر نص النظام الأساسي لهذه المحكمة الدولية في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الثاني)، ص ٩٠٥ وما بعدها.

(٢٧) نذكر بالبروتوكول الاختياري الثاني المضاف إلى اتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي تم اعتماده في ٢٠٠٠/٥/٢٥، والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٢/٢/١٢. يمكن الإطلاع على نص هذا البروتوكول في: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، ص ٢٨٥ وما بعدها.

(٢٨) نذكر باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٣، ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٨/٥/٣.

(٢٩) تنص المادة ٦٢ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي: "تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها".

اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خارج أراضي الدول  
الأطراف فيها  
(الحكم لصالح ضحايا القوات المحتلة البريطانية في مدينة البصرة  
العراقية)



## اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خارج أراضي الدول الأطراف فيها (الحكم لصالح ضحايا القوات المحتلة البريطانية في مدينة البصرة العراقية)\*

### المقدمة

من المتعارف عليه قانونياً أن تشمل اختصاصات الهيئات القضائية أراضى الدول التابعة لها، وأن تصدر هذه الهيئات قرارات وأحكام تتعلق بقضايا وقعت أحداثها في داخل هذه الدول وعلى أراضيها.

وتطبق هذه القاعدة القانونية أيضاً على اختصاصات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، ويوجد حالياً ثلاث محاكم إقليمية، وهي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (١)، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (٢)، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان (٣).

ولكن لم تمنع هذه القاعدة القانونية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من النظر في عدد من القضايا التي تتعلق بانتهاكات لمواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأحكامها (٤) من قبل دول أطراف في هذه الاتفاقية الأوروبية ولكن بخصوص أحداث وقعت على أراضي دول غير أطراف في الاتفاقية ارتكب فيها عدد من المواطنين الخاضعين لقضاء الدول الأطراف هذه الانتهاكات.

ونظرت بالفعل المحكمة الأوروبية، ومنذ ثمانينيات القرن الفائت، في العديد من هذه القضايا. ولعلنا نعطي أمثلة عن قضايا تتعلق بانتهاكات كان من ضحاياها عدد من مواطني بلدان عربية وإسلامية، مثل:

- ١- أوجولان ضد تركيا (قضية رقم: ٤٦٢٢١/٩٩).
- ٢- السعدون ومفدي ضد المملكة المتحدة (قضية رقم: ٦١٤٩٨/٩٨).
- ٣- منصور وآخرون ضد تركيا (القضية رقم: ٦٠١٦٧/٠٠).
- ٤- صدام حسين ضد ٢١ دولة أوروبية (القضية رقم: ٢٣٢٧٦/٠٤).
- ٥- الجدة ضد المملكة المتحدة (قضية رقم: ٢٧٠٢١/٠٨) (٥).

اخترنا أن نتطرق في هذه المقالة إلى قضية عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٧، وتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان وقعت في العراق من قبل قوات المملكة المتحدة، وأن نبحث في حكم هذه المحكمة الذي صدر بتاريخ ٢٠١١/٧/٧، في هذه القضية التي تتعلق بمقتل ستة مدنيين عراقيين بمدينة البصرة عام ٢٠٠٣ (قضية رقم: ٥٥٧٢١/٠٧). سنستعرض بداية وقائع هذه القضية (أولاً)، ومن ثم حكم المحكمة الأوروبية (ثانياً)، ونستخلص أخيراً بعض النتائج والعبر (ثالثاً).

\* نُشرت هذه الدراسة في مجلة (تسامح)، منشورات مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، العدد ٣٤، أيلول/سبتمبر، ٢٠١١.

## أولا وقائع القضية

يمكن أن نطلع على هذه الوقائع وشكاوى المدعين من خلال النقاط التالية:

١- تقدم ستة مواطنين عراقيين وهم: مازن جمعة السكيني، وفاطمة زيون داهيش، وحامد عبد الرضا عواد كريم، وفاضل موزبان، وجابر كريم علي، والعقيد داود موسى، بشكاوى فردية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص مقتل أقاربهم من قبل القوات البريطانية في مدينة البصرة.

٢- سبق تقديم هذه الشكاوى، قيام هؤلاء المواطنين بتقديم طلب إلى وزارة الدفاع البريطانية بخصوص فتح تحقيق مستقل عن مقتل أقاربهم، ولكن الوزارة قررت بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٤، عدم فتح مثل هذا التحقيق، وأعلنت عدم مسؤوليتها عن مقتل هؤلاء الأقارب، وأنها لن تدفع أية ترضية عادلة لذويهم، مما حدا بالمدعين إلى اللجوء إلى القضاء البريطاني.

٣- رفضت محكمة بريطانية (Divisional Court)، بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٠٤، طلب أول المدعين الأربعة، ولم تنظر إلا في طلب المدعي السادس العقيد داود موسى، وتم أيضا تأجيل النظر في طلب المدعي الخامس جابر كريم علي. وأوضحت هذه المحكمة أن المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٦) تطبق عمليا على أراضي الدول الأطراف فيها، ولكن توجد مجموعة من الاستثناءات لهذه الحالة، وأنه يمكن اعتبار وفاة بهاء موسى ابن العقيد موسى في سجن عسكري بريطاني واحدة من هذه الاستثناءات. وأكدت المحكمة في المقابل أن شكاوى المدعين الآخرين الخمسة هي خارج نطاق قضاء المملكة المتحدة حسب المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية. ولكن المحكمة البريطانية أقرت أيضا بوجود مخالفات لكل من المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية الأوروبية (٧) لأنه حتى الشهر السابع من عام ٢٠٠٤، أي بعد عدة أشهر من وفاة بهاء موسى، لم يتم التوصل إلى نتائج التحقيقات بخصوص الظروف المتعلقة بوفاته.

ورفضت محكمة الاستئناف، بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٥، كل طلبات المدعين، واعتبرت أن وفاة الأشخاص الذين جاء ذكرهم في الدعاوى من غير مواطني المملكة المتحدة، باستثناء بهاء موسى.

واعتبرت غرفة اللوردات، بتاريخ ١٣/٦/٢٠٠٧، وبأغلبية أعضائها أن لا ولاية قضائية للمملكة المتحدة بخصوص الأشخاص الذين توفوا موضوع الشكوى. وكان وزير الدفاع قد أوضح أن بهاء موسى يدخل في الولاية القضائية للمملكة المتحدة.

١- تقدم المدعون بقضيتهم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ١١/١٢/٢٠٠٧. وتنازلت غرفة المحكمة عن هذه القضية، بتاريخ ١٩/١/٢٠١٠، لصالح الغرفة الكبرى للمحكمة المؤلفة من ١٧ قاضيا (٨). كما انعقدت، بتاريخ ١٩/٦/٢٠١٠، جلسة علنية للمحكمة بخصوص هذه القضية في قصر حقوق الإنسان بمدينة ستراسبورغ الفرنسية حيث مقر هذه المحكمة الأوروبية.

٢- تضمنت الشكوى التي قُدمت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ظروف مقتل أقارب المشتكين. حيث بين ثلاثة من المشتكين في دعواهم أنه قُتل ثلاثة من أقاربهم برصاص الجنود البريطانيين. وكان قريب مشتكي رابع ضحية جرح قاتل خلال عملية إطلاق نار بين دورية بريطانية ومقاتلين غير معروفين. وأصيب قريب مشتكي خامس من قبل جنود بريطانيين، وتم إلقاءه في النهر ليموت غرقا. ووجد أخيرا جسد ضحية أخيرة وهو شقيق المشتكي السادس أثر وفاته في قاعدة عسكرية بريطانية حيث

كان يتواجد أيضا ٩٣ جريحا. وأعتبر المشتكون الستة أن قتل أقاربهم تم ضمن نطاق قضاء المملكة المتحدة عملا بما تنص عليه المواد ١، ٢، و ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنه لم يتم القيام بأي تحقيق مفصل ومستقل بخصوص وفاة كل واحد من الذين قُتلوا، هذا من ناحية.

كما دفعوا، من ناحية ثانية، بأن أقاربهم قُتلوا وهم خاضعين لقضاء المملكة المتحدة وولايتها، حسب ما تنص عليه المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما تشملهم حماية حق الحياة التي تقرها المادة ٢ من هذه الاتفاقية، وحظر التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة التي تنص عليها المادة ٣ من الاتفاقية وهو ما يتعلق بشكل خاص بالضحية بهاء موسى. والجدير بالذكر أنه تم إجراء تحقيق في ملابسات مقتل الضحية بهاء، وظهر وجود ٩٣ جرحا على جثته، وتبين أنه مات مخنوقا. وأوضح وزير الدفاع البريطاني أمام البرلمان، وبتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٨، بأنه أمر بفتح تحقيق في ملابسات مقتل الضحية، ولكن لم يتم حتى الآن نشر هذا التقرير.

٣- أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حيثيات القضية التي نحن بصدد تحليلها أن القوات الأمريكية وقوات المملكة المتحدة وحلفائهما قد دخلت العراق في ٢٠/٣/٢٠٠٣ بقصد إزاحة النظام البعثي فيها. وتم الإعلان في الأول من الشهر الخامس من عام ٢٠٠٣ أن العمليات العسكرية الحربية الأساسية في العراق قد انتهت، وأن القوات الأمريكية وقوات المملكة المتحدة قد أصبحت، اعتبارا من هذا التاريخ، قوات احتلال، وأنها قامت بتأسيس سلطة مؤقتة للتحالف بقصد إعادة الأمن إلى العراق. واعترفت منظمة الأمم المتحدة، من جهتها، وبقرار من مجلس الأمن رقم ١٤٣٨ (٢٠٠٣)، تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠٣، بدور تحقيق الأمن الذي تقوم به سلطات الاحتلال. كما نص القرار في الفقرة ٤ منه على ما يلي: "يطلب من السلطة أن تعمل، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، على تحقيق رفاه الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعالة للإقليم، بما في ذلك بصفة خاصة العمل على استعادة الأحوال التي يتوافر فيها الأمن والاستقرار، وتهيئة الظروف التي يمكن فيها للشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي" (٩). وانتهى احتلال العراق، حسب المحكمة الأوروبية، في ٢٨/٦/٢٠٠٤، من خلال حل السلطة المؤقتة للتحالف ونقل السلطات للحكومة العراقية المؤقتة.

٤- وبينت المحكمة الأوروبية أن المملكة المتحدة تسلمت، خلال فترة الاحتلال، رئاسة الفرقة المتعددة الجنسية في جنوب شرق العراق، وأنها كانت مسؤولة بشكل أساس على محافظة البصرة. كما أن القوات البريطانية كانت مسؤولة، اعتبارا من الأول من الشهر الخامس من عام ٢٠٠٣، عن حفظ الأمن ودعم السلطة المدنية في هذه المحافظة، مما أدى بها للقيام بعدة عمليات لحفظ الأمن، وتوقيف بعض الأشخاص، وتطوير المظاهرات المدنية، وحماية المنشآت المدنية الخ.

## ثانيا

### حكم المحكمة الأوروبية

وتوصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الحكم الذي أصدرته بإجماع قضاة الغرفة الكبرى، بتاريخ ٧/٧/٢٠١١، إلى النتائج التالية:

١- أن المملكة المتحدة كانت تملك الولاية القضائية التي تنص عليها المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يخص المدنيين الذين قتلوا خلال أعمال الأمن التي قامت بها القوات البريطانية في البصرة وذلك أثناء الظروف الاستثنائية المرتبطة بمسؤولية المملكة المتحدة المكلفة بسلامة جنوب شرق العراق خلال الفترة ما بين الأول من الشهر الخامس من عام ٢٠٠٣ وحتى ٢٨/٦/٢٠٠٤.

٢- قصرت المملكة المتحدة بالقيام بتحقيق مستقل وفَعَال بخصوص وفاة أقارب خمسة من ستة من المدعين، منتهكة بذلك المادة ٢ من هذه الاتفاقية الأوروبية.

٣- حكمت المحكمة الأوروبية أخيراً، وبمقتضى المادة ٤١ من الاتفاقية الأوروبية (١٠)، بترضية عادلة للمدعين، وطلبت من حكومة المملكة المتحدة أن تدفع لكل مدع مبلغ ١٧ ألف أورو كتعويض معنوي، ومبلغ ٥٠ ألف أورو بالتضامن بينهم كنفقات دعوى.

### ثالثاً النتائج والعبر

يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والعبر من هذه القضية الهامة:

١- إذا تركنا جانباً ما تسببه غزو العراق عام ٢٠٠٣ وبالتالي احتلاله من نتائج سلبية وخطيرة في المجالات الإنسانية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية على العراق وأهله، فإن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تأتي في مقدمة هذه النتائج، وما حدث في سجن (أبو غريب)، وسجون أخرى، وما يحدث الآن في سجون عراقية علنية وسرية (١١) دليل صارخ ومؤلم وفاضح لهذه النتائج.

٢- تعدّ القضية موضوع هذه المقالة حلقة من سلسلة في حلقات تتعلق بانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبتها ويمكن أن ترتكبها دول أطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان خارج أراضيها، لتشكل لاحقاً استثناءات على المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بحيث تتم محاسبة هذه الدول عن تلك الانتهاكات والانتصاف لضحاياها.

٣- قام المدعون باستنفاد طرق الطعن الداخلية، وهي قاعدة أساسية في تطبيق الآليات الدولية والإقليمية في مجال تقديم الشكاوى الفردية. لم ينصف القضاء في المملكة المتحدة، وعلى مختلف درجاته، هؤلاء المدعين فكان أن لجؤوا إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي كان لهم الملجأ والملاذ الأخير، ولم تخذلهم هذه المحكمة الأوروبية، وأدانت المملكة المتحدة على الرغم من عراقية تاريخها في مجال الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وكذلك عراقية مؤسساتها القضائية التي لم تفلح برأيها، بتفهم كل جوانب هذه القضية، واستيعاب كل أبعادها، وبشكل خاص أهمية الاستثناءات التي يمكن أن تشمل المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

### الخاتمة

أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم جديد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا في قضية كان ضحاياها عدد من المواطنين العراقيين الذين انتهكت القوات البريطانية حقوقهم الأساسية أثناء احتلالها لمدينة البصرة العراقية عام ٢٠٠٣. وتؤكد هذه القضية على أن حماية الحق في الحياة لا يرتبط بزمان أو مكان أو بأشخاص، كما أن هذه الإدانة، ستبقى برأيها، معلماً من معالم اجتهادات هذه المحكمة الأوروبية، ورمزاً لواقعة قانونية في مجال آلية الحماية التي تطبقها، وتأكيداً على عالمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها من قبل هيئة قضائية أوروبية تسهر على احترام أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حتى ولو تم انتهاك هذه الحقوق خارج أراضي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأوروبية.



ولعل المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان الأخرى: المحكمة الأمريكية، والمحكمة الأفريقية، تحذو  
حذو المحكمة الأوروبية في التوسع باختصاصاتها ليشمل أراضي دول غير أطراف في الاتفاقيات  
الإقليمية لحماية حقوق الإنسان.

## الهوامش

- (١) انظر بخصوص هذه المحكمة الأوروبية، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٢٧ وما بعدها. (لاحقاً، الميداني، النظام الأوروبي).
- (٢) انظر بخصوص هذه المحكمة الأمريكية، محمد أمين الميداني، "المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)"، المجلة اليمنية لحقوق الإنسان، صنعاء، العدد الثالث، ٢٠٠٦، ص ٩٩ وما بعدها.
- (٣) انظر بخصوص هذه المحكمة الأفريقية، محمد أمين الميداني، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان (دراسة في نظامها العام)"، مجلة (تسامح)، منشورات مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، العدد ٢٨، آذار/مارس، ٢٠١٠، ص ١٤٣-١٦٠.
- (٤) انظر ترجمة هذه الاتفاقية الأوروبية في: الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، تقديم وترجمة الدكتور محمد أمين الميداني، الدكتور نزيه كسيبي، الطبعة الأولى، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٣ وما بعدها.
- (٥) يمكن الإطلاع على تفاصيل هذه القضايا على موقع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

<http://www.echr.coe.int/echr/Homepage>

وننبه في هذا الخصوص أن كل من هاتين القضيتين الأخيرتين تتعلقان بالحرب على العراق واحتلالها.

(٦) تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية الأوروبية، وعنوانها: واجبات احترام حقوق الإنسان، على ما يلي: "تعترف الأطراف السامية المتعاقدة لكل شخص يخضع لقضائها بالحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من هذه الاتفاقية".

(٧) تنص المادة ٢ من هذه الاتفاقية الأوروبية، وعنوانها: الحق في الحياة، على ما يلي: "١- يحمي القانون حق كل إنسان في الحياة. ولا يجوز إعدام أي شخص عمداً إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام تصدره محكمة ما في حال ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بتلك العقوبة.

٢- لا يُعدُّ القتل على أنه عقوبة تخالف هذه المادة في الحالات الناجمة عن اللجوء إلى القوة التي تستدعيها الضرورة:  
أ- لضمان الدفاع عن كل شخص ضد العنف غير المشروع؛

ب- لإلقاء القبض على شخص بصورة غير مشروعة، أو لمنع هرب شخص مقيوض عليه وفقاً لأحكام القانون؛  
ج- لقمع تمرد أو عصيان تطبيقاً لأحكام القانون".

وتنص المادة ٣ من هذه الاتفاقية الأوروبية، وعنوانها: منع التعذيب، على ما يلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة".

(٨) انظر بخصوص إجراءات التنازل لصالح الغرفة الكبرى وأسبابها، الميداني، النظام الأوروبي، ص ١٣٦ وما بعدها.  
(٩) انظر:

S/RES/1438 (2003).

(١٠) تنص المادة ٤١ من هذه الاتفاقية الأوروبية، وعنوانها ترضية عادلة، على ما يلي: "إذا قررت المحكمة بأن هناك مخالفة للاتفاقية أو لبروتوكولاتها، وإذا كان القانون الداخلي للطرف السامي المتعاقد لا يسمح بإزالة نتائج هذه المخالفة بشكل تام، تمنح المحكمة للطرف المتضرر، إذا استدعى الأمر، ترضية عادلة".

(١١) انظر بخصوص التعذيب في العراق وممارسته في السجون السرية، تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١١ على الرابط:

<http://www.amnesty.org/ar/region/iraq/report-2011>

## التعريف بالمؤلف الدكتور محمد أمين هشام الميداني

- أستاذ جامعي وكاتب ومحاضر وخبير دولي في القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- مواليد مدينة دمشق (١٩٥٢).
- حاصل على الإجازة في الحقوق، جامعة دمشق (١٩٧٥).
- حاصل على دبلوم الدراسات المعمّقة في القانون الدولي، جامعة ستراسبورغ، فرنسا (١٩٨١).
- حاصل على دبلومين في القانون المقارن (حلقة أولى وثانية)، الأكاديمية الدولية للقانون المقارن، جامعة ستراسبورغ (١٩٨٤-١٩٨٥).
- حاصل على دبلوم الدراسات المعمّقة في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة السوربون، باريس، (١٩٨٦).
- حاصل على دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة ستراسبورغ (١٩٨٧).
- رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرنسا.
- أستاذ زائر، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان.
- أستاذ زائر، جامعة ستراسبورغ.
- أستاذ في الجامعة المفتوحة في كتالونية، برشلونة، أسبانيا.
- نائب مدير قسم الدراسات والبحوث في الإسلاميات، جامعة ستراسبورغ.
- باحث غير متفرغ في مركز الدراسات والبحوث اليميني، صنعاء.
- أستاذ في أكاديمية اللاعنف وحقوق الإنسان الجامعية في العالم العربي، بيروت (٢٠٠٩-٢٠١٠).
- أستاذ محاضر، المعهد العالي للبحوث والدراسات السكانية، دمشق (٢٠٠٩-٢٠١٠).
- أستاذ جامعي زائر، ولاية جورجيا، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٦-٢٠٠٧).
- أستاذ محاضر، جامعة ستراسبورغ (١٩٩٩-٢٠١٠).
- أستاذ محاضر، جامعة حلب (١٩٩٢-١٩٩٣).
- باحث ومدير البرنامج العربي في المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ستراسبورغ (١٩٨٧-٢٠٠١).
- عضو في عدّة جمعيات ومراكز ومعاهد عربية ودولية.
- شارك في مناقشة والإشراف على رسائل ماجستير ودكتوراه في الجامعات العربية والفرنسية.

### صدر له باللغة العربية:

- ١- الققاع بن عمرو، فارس بني تميم، الطبعة الأولى، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٧٨، الطبعة الثانية، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٢.
- ٢- النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات دار البشير، عمان ١٩٨٩، الطبعة الثانية، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، الرباط، ٢٠٠٤، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- ٣- حقوق الإنسان، مجموعة وثائق إقليمية (ترجمة) (بالاشتراك)، الطبعة الأولى، منشورات دار البشير، عمان، ١٩٩٢، الطبعة الثانية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، بيروت، ٢٠٠١.
- ٤- اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٠.
- ٥- ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، ٢٠٠٠، الطبعة الثانية، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، ٢٠٠٥.

- ٦- **حقوق ومواقف**، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ليون، فرنسا، ٢٠٠٣، الطبعة الثانية، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، ٢٠١٢.
- ٧- **دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، ٢٠٠٦.
- ٨- **الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان** (ترجمة) (بالاشتراك)، الطبعة الأولى، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة تعليم حقوق الإنسان ٢٢، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٩- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**. دراسات ووثائق. حقوق الإنسان، سلسلة إصدارات جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، دار المنى للطباعة والنشر، طرابلس، لبنان، ٢٠١٢.

#### باللغة الفرنسية:

**Mohammed Amin AL-MIDANI, Les droits de l'homme et l'Islam. Textes des Organisations arabes et islamiques.** 2<sup>ème</sup> édition, l'Association Orient-Occident et le Centre Arabe pour l'Education au Droit International Humanitaire et aux Droits Humains, Université de Strasbourg, 2010.

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

في سطور